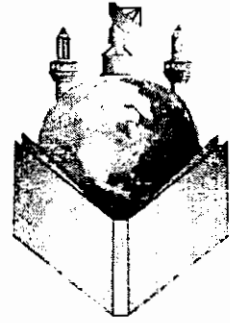




الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فقه الجنائيات في الحاد



حقوق الطبع محفوظة لدار الأندلس للطباعة والنشر

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

المملكة العربية السعودية - جدة

الإدارة: صرب : ٤٢٣٤٠٠ جدة ٢١٥٤١ هاتف : ٦٨١٠٥٧٧ -

فاكس : ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات : حي السلامة - خلف مسجد الشعيبي هاتف -

فاكس : ٦٨٢٥٢٠٩

حي النثر - شارع باخشب - هاتف : ٦٨١٥٠٣٧ - فاكس : ٦٨١٠٥٧٨

مكتب الرياض : هاتف / فاكس : ٢٤٣٤٩٣٠

الموقع : www.alandalos.com -

البريد الإلكتروني : info@andalos.com

الجامعة الأمريكية المفتوحة

مؤسسة تعليمية
مستقلة غير ربحية

Web Location:
www.aou.edu.com

٤٢١٢ King Street
Alexandria, VA
٢٢٣٠٢ U.S.A

مكتب الجامعة بالقاهرة
Email: Info@aou.edu.com

هاتف : ٤١١٥٢٧٦

فاكس : ٤١١٥٢٦٠

مركز البحوث وإعداد
المناهج بالجامعة

٢٠ شارع عبد العزيز عيسى المنطقة

التاسعة - مدينة نصر - القاهرة.

تليفاكس :

٠٠٢٠٢٦٧٠٩٢٦٩

حقوق الطبع © ١٤٢٥هـ. لا يُسمح بإعادة نشر
هذا الكتاب، أو أي جزء منه بأي شكل من
الأشكال، أو حفظه ونسخه في أي نظام رقمي، أو
إلكتروني يُمكن من استرجاع الكتاب، أو أي جزء
منه، ولا يُسمح بأقباس أي جزء من الكتاب، أو
ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن من
دار الأندلس للطباعة والنشر.



لجنة إعداد وتطوير المناهج بالجامعة

مكتب القاهرة - مكتب جدة

أعدَ مادة هذا الكتاب:

قسم الفقه العام - كلية الشريعة - جامعة الأزهر

قسم الفقه العام - كلية الشريعة - جامعة الأزهر

كلية دار العلوم - جامعة الفيوم

أ.د / محمد عبد الستار الجبالي

أ.د / عبد المطلب حمدان

د/ باسم محمد خليل محمد

إشراف ومتابعة

د/ محمد يسري إبراهيم

رئيس مركز البحوث وإعداد المناهج بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى الدارس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

الإخوة والأخوات طلبة وطالبات الجامعة الأمريكية المفتوحة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....وبعد:

فمرحباً بكم على طريق التفقه في الدين، وأهلاً بكم أوفياء لدينكم في زمن الغربة الثانية للإسلام، ونزف إليكم بشرى إمام الأنبياء والمرسلين ﷺ أن: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (١)، وأن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل، وأن من سلك طريقاً يتغي فيه عدماً يسر الله له به طريقاً إلى الجنة.

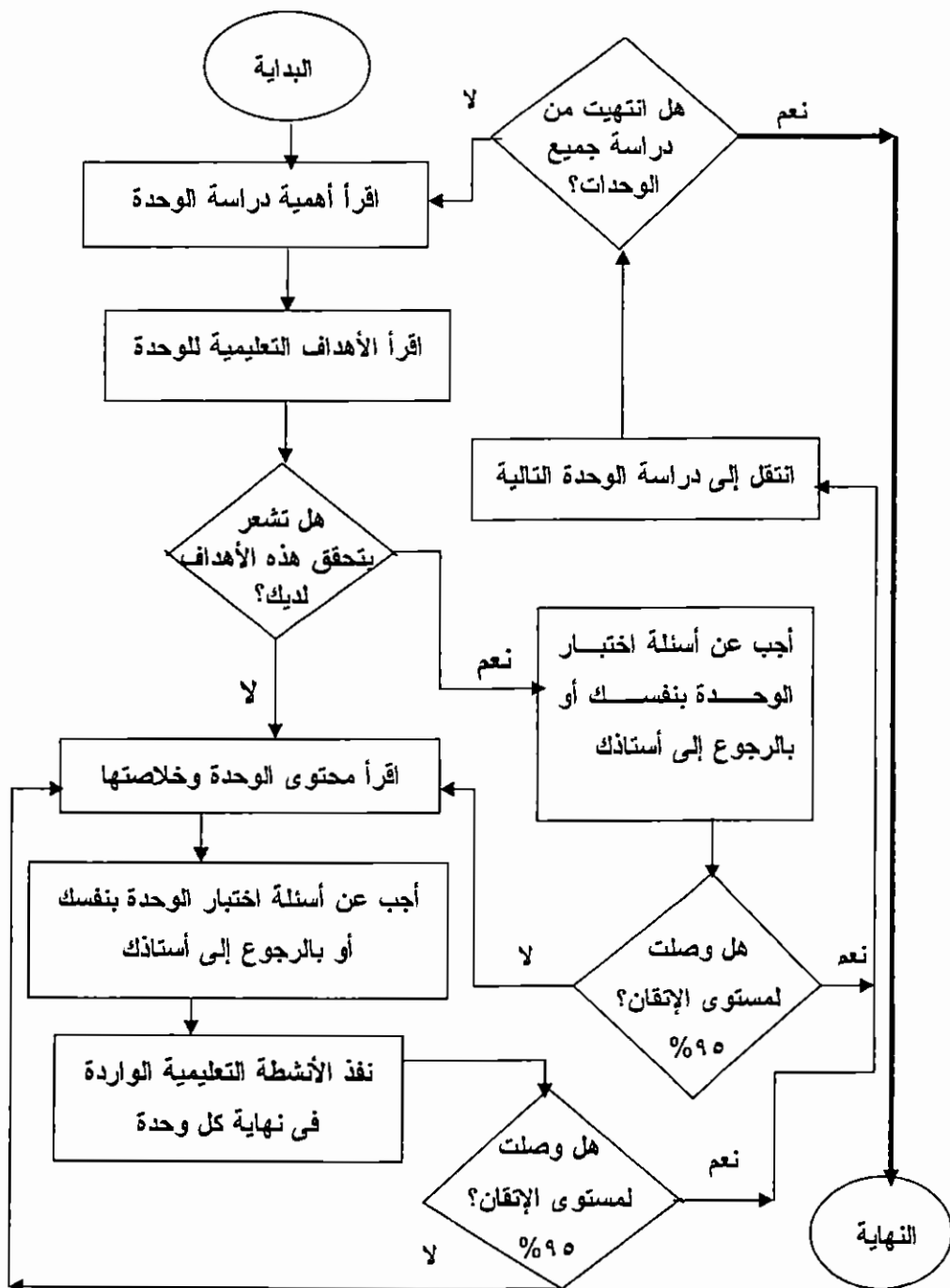
عزيزي الدارس...عزيزتي الدارسة: يطيب لنا أن نلتقي بكم مجدداً في مرحلة

البكالوريوس مع مقرر فقه الجنائيات والصلوات. وقد تم إعداد هذه المادة وتنظيمها في صورة وحدات تضم فصولاً، تحتوي كل وحدة على عناصر أساسية هي: (مبررات دراسة الوحدة - الأهداف التعليمية - الرسومات الخطية - اختبار الوحدة- الأنشطة التعميمية).

وإننا لنوصي إخواننا وأخواتنا -طلبة الجامعة- بأن يسيروا في دراسة هذا المقرر وفقاً لنظام تصميم الوحدات الذي أعد به هذا الكتاب؛ وذلك حتى يتحقق أكبر قدر من الاستيعاب والفائدة، والله -تعالى- هو المنوق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم: ٦٩، ومسلم،

كتاب الزكاة، باب: النبي عن المسألة، حديث رقم: ١٧٢١.





مقدمة

الوحدة الأولى

الزنا، حكمه وأثره على المجتمع

الوحدة الثانية

حد القذف

الوحدة الثالثة

حد السرقة

الوحدة الرابعة

حد الحرابة

الوحدة الخامسة

حد شارب الخمر

الوحدة السادسة

حد الردة وأحكام المرتد

الوحدة السابعة

قتال البغاة

الوحدة الثامنة

التعزير وصوره

الوحدة التاسعة

فقه الجنائيات

الوحدة العاشرة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

فإنه ما من أمة إلا ولها قانون يحكمها وينظم شئون حياتها، ومن فضل الله ﷺ أن امتن بشريعة الإسلام على الأمة الخاتمة؛ حيث قال -جل شأنه-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]. فلو عاش الناس بدون قانون لانعدم النظام وعمت الفوضى، وصارت الحياة حيوانية وانتهكت الأعراض وانتشرت الجرائم من قتل وسرقة... ومن ثم فقد اقتضت حكمة الخالق -جل شأنه- أن يوجد للخلق قانوناً ويسن لهم شرعة ومنهاجاً؛ تدلهم على الخير وترشدهم إلى طريق الهدى وتحملهم على ما يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقوبهم وأموالهم وأنسابهم.

ولقد أتهم التشريع الجنائي الإسلامي بأنه لا يتفق مع عصرنا الحاضر، ولا يصلح للتطبيق، ومن ثم يحسن استجلاء بعض النقاط المهمة، مثل:

أ- معنى التشريع الجنائي الإسلامي.

ب- مصادره. ج - مميزاته. د - مقاصده.

هـ - الشبهات التي تُثار حول الحدود في الإسلام.

أولاً: معنى التشريع الجنائي الإسلامي:

مادة التشريع تُصلق ويراد بها مورد الماء، والمنهاج.

وفي الاصطلاح: وضع أحكام للناس ليعموا بها ولتطبق على ما يصدر

عنهم، فإن كان واضع هذه الأحكام هو الله سُمي شرعاً أو تشريعاً إلهياً، وإن

كان الواضع لها الناس سُمي شرعاً أو تشريعاً وضعياً^(١).

(١) تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف أحمد إبراهيم بك، (ص ١)، ط. دار الأنصار بالقاهرة.

ووصف التشريع بـ: (الجناي) نسبة إلى الجناية، والجناية مصدر للفعل (جنى) وهي في اللغة بمعنى الذنب أو الجرم، جاء في لسان العرب^(١) "جنى الذنب عليه جناية: جره... الجناية: الذنب أو الجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة".

والجناية في اصطلاح الفقهاء لها معنيان: ^(٢) معنًى عامً، وآخر خاص. أما المعنى العام فهو "كل فعل عدوان على نفس أو مال"^(٣)، وأما الخاص فهو: "ما يحصل فيه التعدي على الأبدان"^(٤).

ولقد استخدم الفقهاء الجناية بالمعنى الخاص تحت مسميات مختلفة فَبَحَثَهَا الأحناف في كتاب: (الجنايات)^(٥) باعتبار أحكامها حيث إنَّها إثم لفعل محرم، والمالكية في (باب الدماء)^(٦) بالنظر إلى نتيجة الجريمة غالباً، وبعض الشافعية والحنابلة في (كتاب الجراح)^(٧) لا يعتبرهم أن الجراحة هي السبب الغالب في الاعتداء.

وأما وصف التشريع بـ (الإسلامي) فيقصد به دراسة التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي، ومن ثم يكون المراد بالتشريع الجنائي الإسلامي بيان أحكام

(١) لسان العرب لابن منظور. مادة (جنى).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (٥١٩/١)، ط. دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥/١٩٧٥م، وبداية المجتهد لابن

رشد (٦٢٥/٢)، ط. دار الجليل، بيروت، ط. أولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، والمهذب للشيرازي (٢٢١/٢)

ط. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط. ثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ونيل المآرب للتغلي

(٢٤١/٢)، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباب الحلبي، بدون تاريخ.

(٣) المعنى لموفق الدين ابن قدامة (٣١٨/٩)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٤) السابق نفسه.

(٥) انظر: مجمع الأثر لداماد أفندي (٦١٤/٢)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٢٨هـ.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/٤)، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى

البابي، بدون تاريخ.

(٧) انظر: مغني المحتاج للحطيط الشربيني (٢/٤)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

الجنايات في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: مصادره:

ويقصد بمصادر التشريع الجنائي الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية، وهذه الأدلة الشرعية ليست قاصرة على التشريع الجنائي فحسب وإنما هي الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية عامة سواء أكانت عبادات أم معاملات أم جنايات.

وقد ثبت - بالاستقراء - أن الأدلة التي اتفق الجمهور على الاستدلال بها أربعة^(١): القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

والدليل على الاستدلال بما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فالأمر بإطاعة الله، وإضاعة رسوله أمر بإتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر بإتباع ما اتفق عليه المجتهدون من أحكام وهو الإجماع، والأمر برد الوقائع لمتنازع فيها إلى الله وإلى الرسول أمر بإتباع القياس؛ لأنه إحقاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في عنة الحكم^(٢).

وأما الدليل على ترتيب الاستدلال بما على هذا النحو فهو حديث رسول الله ﷺ حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: "كيف تقضي؟" فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال:

(١) خمسة الأدلة الشرعية عشرة: أربعة اتفق الجمهور على الاستدلال بها - المذكورة بالمتن - وستة يختلف في الاستدلال

بها وهي: الاستحسان، والمصلحة المرسنة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

انظر: علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، (ص ٢٢)، ط. مكتبة الدعوة الإسلامية، ط. ثامنة، بدون تاريخ.

(٢) انظر: علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، (ص ٢١).

"فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ" قال: أجتهد رأيي. قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ"^(١).
وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- القرآن:

ويعرّف بأنه "كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقة ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله، ودستوراً للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته. وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل محفوظاً من أيّ تغيير أو تبديل"^(٢).

ب - السنة:

وتعرّف بأنها: "ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير"^(٣).

ج - الإجماع:

ويعرّف بأنه "اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة"^(٤).

د - القياس:

ويعرّف بأنه: "إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم"^(٥).

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦٠٧/٣) (رقم ١٣٢٧)، وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل وأبو داود كتاب الأفضية: باب اجتهد الرأي (٣٠٢/٣) (رقم ٣٥٩٢).

(٢) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاّف (ص ٢٣).

(٣) السابق (ص ٣٦).

(٤) السابق (ص ٤٥).

(٥) السابق (ص ٥٢).

ثالثاً: مميزاته:

التشريع الجنائي يعد ركناً أساسياً من أركان التشريع الإسلامي الذي ارتضاه الله جل شأنه خلقه؛ حتى يحفظ على الناس أمنهم وحياتهم مستقرة هادئة. وما أدراك إذا كان التشريع من خالق الناس الذي يعلم ما تُكنّ صدورهم وما يعنون! وما أعظم أن يكون التشريع إلهياً! ومن ثم فإن التشريع الإسلامي اختص بميزات جوهرية لم تتوافر في غيره من التشريعات الوضعية، ويمكن إجمالها في الآتي^(١):

الميزة الأولى: الكمال: حيث استكمل كل ما تحتاج إليه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات تكفل سد حاجات المجتمع في حاضره القريب ومستقبله البعيد على السواء.

الميزة الثانية: السمو: حيث جاءت قواعده ومبادئه ونظرياته أسمى دائماً من مستوى تفكير المجتمع مهما بلغ التطور المدني له.

الميزة الثالثة: الدوام: حيث اتصف بسمة الثبات والاستقرار، فنصوصه لا تقبل التعديل أو التبديل مهما مرت عليه السنين، وهو مع ذلك يظل صالحاً لتطبيقه في كل زمان وفي أي مكان.

والذي حبا التشريع الإسلامي بتلك الخصائص العظيمة أن نصوصه جاءت (مرنة) و(عامة) و(سامية) بحيث تسع لحاجات المجتمع مهما تعددت وتنوعت في تطورها المستمر الذي لا ينقطع.

وتعد العقوبة إحدى الركائز الأساسية في التشريع الجنائي الإسلامي حيث إنها تكسبه القوة اللازمة لحمل الناس على طاعة الأحكام، الأمر الذي يطلق عليه الفقهاء (الزواجر) التي يحصل بها (الانزجار) عن الوقوع في الجريمة "وقد شرع

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ عبدالقادر عودة (٢٤/١-٢٥). ط. مؤسسة الرسالة -

بيروت - ط. الحادية عشرة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها؛ لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض"^(١).

ومن ثم يحسن بيان أهم خصائص العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي ومحملها:
أ- شرعية العقوبة:

والمقصود بالشرعية أن يرد نص على العقوبة في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما تقرره الدية من عقوبات مراعاة للمصلحة بشرط ألا تتعارض مع الأدلة، وأن تكون محققة للمصلحة العامة، وألا يترتب عليها ضرر أكبر من المصلحة"^(٢).

وشرعية العقوبة من القواعد الأساسية في التشريع الجنائي الإسلامي حيث إن فعل المكلف لا يوصف بأنه حرام ما لم يرد نص يدل على ذلك، وهذه الشرعية يمكن أن يعبر عنها بقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"^(٣)؛ لأنها تؤدي إلى المدلول نفسه. ذكر الأستاذ/ عبدالقادر عودة: "أنه لا يمكن اعتبار فعل

(١) السابق (٦٨/١).

(٢) انظر: نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب د/ محمد عبدالمعزم القيعي، (ص ٢١٢). ط. دار المنار، ط. أولى ١٩٨٨/٥١٤٠٨ م.

(٣) قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) من القواعد الأساسية في القانون الجنائي في العصر الحديث، ويعبر عنها أحياناً بمبدأ الشرعية *Legality* والنص على هذه القاعدة موضع إجماع الدساتير العربية والقوانين الجنائية كذلك. انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/ محمد سليم العوا، (ص ٥٦)، ط. دار المعارف. ط. ثانية ١٩٨٣ م. ونص الدستور المصري سنة ١٩٧١ م على هذه القاعدة في المادة (٦٦): "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" كما نص عليها قانون العقوبات المصرية رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م في المادة (٥): "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها...".

أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسئولية ولا عقاب على فاعل أو تارك. ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حدًا أو تعزيرًا، فإن المعنى الذي يُستخلص من ذلك كله هو أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص^(١).

ويمكن استنتاج هذه القاعدة من بعض نصوص القرآن والسنة فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وجاء في تفسيرها "أي لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع"^(٢).

ومن أحاديث رسول الله ﷺ قوله ﷺ في حجة الوداع: "وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله"^(٣)، وفي هذا النص دليل على إبطال أفعال الجاهلية، ويعدّ من الأحاديث التي تدلّ على أن الأصل في التشريع الجنائي الإسلامي عدم معاقبة من يرتكب فعلاً ما إلا إذا سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه القاعدة يمكن تلمسها من تعريف العقوبة في الاصطلاح الفقهي، وتعريفهم للحدود باعتبارها أحد أنواع العقوبة، فالعقوبة اصطلاحاً: "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجنائية"^(٤)، والحدود في

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ/ عبدالقادر عودة (١/١١٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي (١٠/٣٢١)، ط. مكتبة الغرالي - دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٨٦) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨)، ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

(٤) حاشية الضحطاوي (٢/٣٨٨).

الاصطلاح "زواج وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به" ^(١). ويستفاد من ذلك عدة أمور:

- ١- أن العقوبة لا بد أن يسبقها ارتكاب جريمة؛ إذ لا تتصور عقوبة بدون جريمة فهي مترتبة على فعلها، ويظهر ذلك في (الجناية)، و(ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به).
- ٢- أن فعل المكلف لا يعد مجرمًا إلا بعد ورود النص، وذلك ظاهر في (ما حظر - ما أمر).
- ٣- أن العقوبة لا بد من النص عليها قبل تطبيقها على مستحقها، ويتضح ذلك في (زواج وضعها الله تعالى).

ومن جملة ما تقدم فإن الفقهاء قد صاغوا قاعدتين أصوليتين تفيدان مدلول قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) وهما: قاعدة (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع) ^(٢)، وقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ^(٣).

والتشريع الجنائي الإسلامي لا يطبق قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) في الجرائم كلها على غرار واحد، وإنما اختلفت كيفية التطبيق باختلاف الجريمة، فإذا كانت الجريمة من جرائم الحدود، أو القصاص فإنها تطبق تطبيقاً دقيقاً، ويظهر هذا واضحاً من تتبع النصوص التي وردت في شأن هذه الجرائم، وأما إذا كانت الجريمة من جرائم التعازير فإنها لا تطبق على النحو الذي طبقت به على جرائم الحدود أو القصاص، ولم تنقيد بالحدود الضيقة التي قيد بها تطبيق القاعدة في تلك الجرائم، وإنما توسعت الشريعة في تطبيقها على جرائم التعازير إلى حد ما؛ مراعاة للمصلحة العامة

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٧٥، ٢٧٦). ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى ١٩٨٥ هـ ١٤٠٥ م.

(٢) الإحكام للآمدي (١٣٠/١) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ط. ثانية ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م، وانظر: غمز عيون البصائر، للحموي (١/٢٢٤)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. أولى ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦٠)، ط. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط. أخيرة ١٣٧٨ هـ/١٩٥٩ م، وغمز عيون البصائر للحموي (١/٢٢٣).

وطبيعة التعزير التي تقتضي هذا التوسع، فمن المعلوم في جرائم التعازير أنه لا يشترط أن يكون لكل جريمة تعزيرية عقوبة معينة يتقيد بها القاضي ولا يجحد عنها كما هو الحال في غيرها من الجرائم، ولكن لمقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة لكل جريمة من مجموعة العقوبات التي شرعت للجرائم التعزيرية^(١).

وإعمال قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) في التشريع الجنائي الإسلامي على النحو الذي سبق بيانه - يدل على سبب الشريعة على القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي بعد الثورة الفرنسية، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة ١٧٨٩م، ثم انتقلت من القانون الفرنسي إلى غيره من القوانين الأخرى. ولا يقدح عدم ذكر قاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة بغير نص) بحرفيتها عند الفقهاء القدامى في انعدام الأخذ بها في أحكام الجرائم، وما سبق بيانه يدل على تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي لها، وهذا يدل على مدى محاجة الصواب في الرأي القائل: إن هذه القاعدة لا يعرفها التشريع الجنائي الإسلامي.

ب - عدم رجعية التشريع الجنائي:

والمراد بعدم رجعية التشريع الجنائي أن النصوص الجنائية لا تطبق على وقائع حدثت قبل التشريع، وإنما يكون التطبيق بعد تشريع هذه النصوص، وقد تقدم بيان أن التشريع الجنائي الإسلامي قد أخذ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وأنها مستفاده من نصوص بعض آيات القرآن الكريم، ومن أحاديث رسول الله ﷺ، ومن مقتضيات هذه القاعدة عدم تطبيق العقوبة بأثر رجعي على جرائم وقعت قبل النص عليها، فالمؤاحدة لا تكون إلا بعد ورود النص، والعقاب لا يكون إلا بعد صدور الحكم؛ إذ لا يتصور في نظام قانوني أن يأخذ بمبدأ

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي. الأستاذ عبدالقادر عودة (١١٨٠، ١٢٦).

الشرعية، ثم يهدر الأخذ بمبدأ عدم الرجعية، وذلك هو الشأن في التشريع الجنائي الإسلامي كما في غيره من النظم الجنائية^(١).

والاستدلال على مبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي يتضح من تتبع آيات الأحكام الجنائية، حيث وجد أن العقوبات لا تطبق على جرائم قبل النص عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فالنص حرّم أن يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة، وقد كان العرب يتزوجون أكثر من أربع، فلما نزلت الآية فرّق بين الزوج وما زاد على الأربع، ولم يُعاقب زوج على ما حدث منه قبل نزول النص^(٢).

ج- تقدير العقوبة ومناسبتها للجريمة:

ويقصد بتقدير العقوبة: تحديد عقوبة ما جزاءً على ارتكاب الجريمة، والتقدير بهذا المدلول يعني بأمرين:

الأول: مصدر التشريع.

الثاني: مقدار العقوبة اللازم في مقابل كل جريمة.

والأمر الأول سبق بيانه، وأما الثاني فإنه ينبغي عند تقدير العقوبة من اعتبار أمور ثلاثة^(٣):

أ - مقدار الأذى الذي أنزل بالجاني عليه.

ب - مقدار الترويع والإفزع العام الذي أحدثته الجريمة.

ج - مقدار ما فيها من هتكٍ لِحِمَى الفضيلة الإسلامية.

واعتبار هذه الأمور الثلاثة مجتمعة عند تقدير العقوبة يمكن أن يعبر عنها

(١) انظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/ محمد سليم العوا (ص ٦١)، ونحو قانون موحد للجريمة في

الأقطار الإسلامية، د أحمد حمد (ص ٤٦)، ط. مكتبة الملك فيصل الإسلامية، ط. أولى ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ/ عبدالقادر عودة (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر: العقوبة، للشيخ محمد أبوزهرة (ص ٨)، ط. دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

بـ (مناسبة العقوبة للجريمة)، وهذه المناسبة تقتضي عدم الإسراف في العقاب من جهة، وعدم الاستهانة بالجريمة من جهة أخرى، وبذلك يتحقق للعقوبة المقصد المرجو منها وهو منع الجريمة، ويعد هذا المقصد أقرب إلى المثالية منه إلى التحقق، وإن كانت المثالية قد تحققت بالفعل في المجتمعات التي طبقت مبادئ الدين العادل والشرع الحنيف بصورة كادت تقترب إلى الكمال كما هو الشأن في عهد النبوة، والخلافة الراشدة، إلا أن هذا المقصد قد تبدل به مقصد آخر يعد أقرب إلى التحقيق، ويتمثل في التقليل إلى أبعد مدى ممكن من حالات ارتكاب الجرائم.

إن تحديد مقدار العقوبة للجريمة لأمر مقصود من الشارع؛ إذ به يقابل نقيض مقصود الجاني، فالشارع في وضعه العقوبات واجه العوامل النفسية التي تدعو الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنقيض مقصوده ليصون لمريد الإجرام بدنه وكرامته، وفي الوقت نفسه يوفر الحماية للآخرين على أنفسهم وأموالهم فيجتمع بالأمان.

ومن الأمثلة التي توضح أن في تحديد مقدار العقوبة نقيضاً لمقصود الجاني الدوافع إلى ارتكاب السرقة، أليست الرغبة في تحقيق الثراء أو زيادته للظهور بمظهر الأثرياء والوجهاء؟ أليست هذه هي العوامل النفسية التي تدفع إلى السرقة؟! لقد قابل الشارع مقصود السارق بنقيضه فأوجب عليه عقوبة القطع، وبذلك تقل قدرته على الإنفاق، وتنعدم فرصته في الظهور أمام الناس بمظهر الوجهاء الأثرياء؛ لأن آثار العقوبة عالقة به تحذر الناس منه، وتسقط اعتباره إلا أن يتوب إلى الله. والدوافع إلى ارتكاب جريمة الزنا أليست الشهوة في طلب المتعة وقضاء الإرب بهذا الطريق الحرام؟! فجاءت العقوبة الموجهة تصيب البدن كله في مقابل المتعة الحرام التي عمت بدنه كله، بالإضافة إلى الأذى المعنوي الذي يغشى كيانه

كله بما قرره الشريعة من علنية العقوبة^(١).

والإنسان بنفطرته قد جُبل على المقارنة بين المصالح والمفاسد، ودفع أعظم المفسدين باحتمال أذناهما، وتحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أذناهما، فإذا كانت العقوبة ضئيلة محتملة فإن ذلك يجعله يقارن بينها وبين ما سيحصل له من مُتَع ولذات بارتكابه الجريمة، وقد يتمكن من الإفلات منها، فنجدته يختار وقتئذ ارتكاب ما يريد من الجرائم استخفافاً بهذه العقوبة، وطمعاً في الإفلات منها بواسطة تحايل بعض المحامين الذي لا يعينهم إظهار الحق بقدر ما يهمهم من جمع المال.

وأما إذا كانت العقوبة على قدر الجرم المقرّف، فإن الجاني إذا شعر بأن ما يصدر منه من مثالب سيعود عليه مرة أخرى، وأنه سيكتوي هو أيضاً كما اكتوى غيره بنارده، وسوف ينال جسمه حقه من العقاب بتعديه على حرمات الله تعالى فإذا أحسّ بذلك كله رَجَعَ نفسه مرات ومرات، وحاسبها حساباً عسيراً قبل أن يُقدم على ارتكاب جريمته^(٢).

د - المساواة في التطبيق:

من القواعد العامة للعقوبة مبدأ المساواة في التطبيق، ويقصد بها: أن الناس جميعاً سواء أمام نصوص الشريعة، تسري عليهم الأحكام مهما اختلفت أقدارهم دون تمييز شخص على آخر، بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والمتعلم والجاهل.

والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حدّاً أو قصاصاً؛ لأن هذه الجرائم عقوبتها معينة ومقدرة، فإذا ثبتت الجريمة على مرتكبها وجب

(١) انظر: قضية تطبيق الشريعة، د/ محمد صلاح الصاوي (ص ١٤٠، ١٤١). ط. بيت الحكمة بمصر، ط. ثانية ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.

(٢) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي، د/ حسن علي الشاذلي (ص ٣٦)، الناشر: دار الكتاب الجامعي. ط. ثانية ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م.

تطبيقها عليه دون زيادة أو نقصان.

ويظهر حرص الرسول ﷺ على تطبيق قاعدة المساواة في النصوص الجنائية واضحاً بما ورد في شأن المرأة المخزومية التي سرقت فاهتمت قريش لأمرها؛ لأنها من أشرف قريش^(١)، وخافوا عليها تطبيق عقوبة القطع فوسّطوا أسامة بن زيد ليشفع لها عند رسول الله ﷺ.

هـ - شخصية العقوبة:

ويقصد بشخصية العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي أن العقوبة لا تصيب إلا شخص الجاني الذي تثبت إدانته ولا تعداه إلى غيره مهما كانت صلته به من قرابة أو صداقة، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره. وهذه القاعدة يمكن أن يعبر عنها بـ (المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية شخصية)^(٢).

رابعاً: مقاصده:

إن مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي تعد جزءاً من مقاصد الشريعة؛ إذ لم يقصد منها إلا تحقيق مصالح الناس متمثلة في الكليات الخمس (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) التي قصد الشارع صيانتها وعدم المساس بأي منها، يقول الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(٣).

(١) انظر: نص الحديث في صحيح البخاري (٢٧٣ ١٠) كتاب الحدود - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا

رفع إلى السلطان، حديث رقم (٦٠٦٢) ط. وزارة الأوقاف المصرية. ط. أولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ عبد القادر عودة (٣٩٤/١).

(٣) المستصفى للغزالي (ص ٢٥١)، الناشر: مكتبة الخدي بالحسين بمصر، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة

فالتشريع الجنائي الإسلامي إذن يقصد إلى منع الجريمة أو بالأحرى إلى التقليل منها إلى أقصى مدى ممكن، وتحقيق ذلك يعتمد على أمرين:
الأول: الردع العام:

والردع لغة: الزجر والكف والمنع "الردع: الكف عن الشيء. رده يردعه ردعاً فارتدع: كفه فكف"^(١)، والمقصود بالردع العام: إعلام الناس بعقوبة الجرائم ليكفوا عنها.

الثاني: الردع الخاص:

والمراد بالردع الخاص: كفّ الجاني عن محاولة تكرار الجريمة. والردع الخاص بهذا المدلول لا يقتصر على الجاني الذي ارتكب جريمته الأولى، والعمل على منعه من الإقدام على جريمة أخرى فحسب، بل يتعدى ليشمل كذلك كل من تسول له نفسه محاولة ارتكاب الجريمة للمرة الأولى؛ لأن فيه إعلاماً بالعقوبة فيحدث لدى الناس ردع عن الوقوع في الجريمة، إلا أن الردع الخاص ألصق بمن ارتكب الجريمة الأولى؛ لما يناله من تشهير به وفضيحة له على الملأ، كذلك تتسبب عقوبته المعلنة في النيل من مكانة أهله في المجتمع خاصة إذا كانوا من وجهاء الناس وأشرافهم.

خامساً: الشبهات التي تثار حول الحدود في الإسلام:

الشبهة الأولى: أن عقوبات الحدود فيها قسوة تتنافى مع الرحمة.

مناقشة الشبهة والرد عليها:

إن الحد عقوبة، والعقوبة تعرف اصطلاحاً بأنها: "الأم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"^(٢)، ويتضح من ذلك أن العقوبة جزاء على الذنب، وتأتي في

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (ردع).

(٢) حاشية الطحطاوي (٣٨٨/٢).

مقابل ارتكاب المحذور، وتقصد إلى تأديب الجاني بما تُحدثه من إبلام له؛ حتى يتحقق الغرض المنوط بها، وهو مدى نجاحها في القضاء على الجريمة.

والعقوبة إذا لم تكن مؤلمة فإنها تفقد الغاية منها فهي بمثابة مبضع الطبيب الذي يستأصل به جزءاً حياً من جسم الإنسان، أليست عملية الاستئصال والبتير وضرب المبضع في اللحم الحيّ مظهرًا من مظاهر القسوة؟! فهل يعدّ هذا الطبيب قاسياً؟! إن الأمر ينظر إليه بحسب ما تتول إليه النتائج، فحرصاً على سلامة المجتمع من سرطان الجريمة وجب استئصال العضو المريض الذي لا يرجى من بقائه إلا الفساد، ومن الحكمة أن يتر عضو فاسد إبقاءً لمجموعة سليمة من الأعضاء^(١).

والعقوبة إذا فقدت شرط مناسبتها للجريمة فإن ذلك يقول إلى أحد أمرين: الأول: أن تكون العقوبة أقلّ من الجريمة المرتكبة فيستخف بها الجاني، ويحاول أن يعاود الكرة مرة أخرى متى أمكنه ذلك؛ حيث إن العقوبة لم تكن بالقدر الذي يحقق زجر الجاني أو غيره، كما أن عدم مناسبة العقوبة للجريمة يؤدي إلى وقوع جريمة أخرى تتمثل في رد فعل الجاني عليه أن يثار بنفسه لنفسه من الجاني.

الثاني: أن تكون العقوبة أغلظ من الجريمة، وعندئذ فإن الجاني يتولد لديه شعور بالظلم والرغبة من الانتقام، ومن ثم فإنه يعود مرة أخرى إلى إجرامه.

وكلا الأمرين منتفیان عن العقوبات التي ورد بها الشرع، وفي النصوص ما يدلّ على صحة ذلك ويؤيده. أما الأمر الأول، ويمكن أن يعبر عنه بـ (احتقار العقوبة) فيظهر أثره في استهانة الجاني بالعقوبة ومعاودته الجريمة؛ ولذا فإن الشرع حرص على أن تكون العقوبة رادعة، وحثّ على أن تكون مؤلمة لئلا يحتقرها الجاني فيستمرى الجريمة. ونلمس ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

(١) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، للأستاذ/ الغزالي خليل عيد (ص ١٦٩) من لبحوث المقدمة لؤمر

الفقه الإسلامي - جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ط. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [النور: ٢]، وجاء في تفسيرها: "أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدث، ولا تخففوا الضرب من غير إجماع... وقيل: (في دين الله) أي: في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود، ثم قرره على معنى الثبوت والحض بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وهذا كما تقول لرجل تحضه: إن كنت رجلاً فافعل كذا! أي هذه أفعال الرجال" (١).

وأما الأمر الثاني فيمكن أن يطلق عليه: (قسوة العقوبة) وقد تكون القسوة في العقوبة مقررة شرعاً، وقد تكون غير مقبولة في الشرع. وتفصيل ذلك أن العقوبات إنما شرعت للحفاظ على مصلحة المجتمع، ومن ثم فإن تأديب الجاني وإنزال العقوبة به إنما ليزجر عن الجريمة، وهذا لا يعني أن الشرع يريد الانتقام منه، بل يريد استصلاحه وأن ينتهي عما يجره إلى العقاب وقاية له من ألم العقوبة، وحفاظاً على سلامة المجتمع؛ لذا فإن القسوة في العقوبة إذا لم يكن لها مبرر يستند إلى دليل شرعي كأن يعاقب الجاني عقاباً شديداً لا يتناسب مع جرمته فإنها بذلك لا يتحقق معها ردع الجاني بل يزداد في إجرامه، وهذا ما ياباه الشرع ولا يقره. يقول الإمام ابن قيم الجوزية: "فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة... وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان، ولا القتل، ولا في الزنا الخصاص، ولا في السرقة إعدام النفس" (٢). فإذا كانت الجريمة تمثل ضرراً يلحق بمصلحة المجتمع ويهدد أمنه وسلامته فإنه حينئذ تسوغ القسوة في العقوبة لمواجهة هذا الخطر الذي يصيب المجتمع كما هو الشأن في جرائم الحدود.

الشبهة الثانية: عقوبة الإعدام وحشية بربرية تتعارض مع المدنية الحديثة.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/١٦٥، ١٦٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١١٤)، ط. دار الجبل - بيروت، بدون تاريخ.

مناقشة الشبهة، والرد عليها: عظم الله عذرك أمر القتل، وتشدد فيه؛ حرصاً على صيانة النفس المؤمنة من تعرضها لهذه الجريمة فجعل ذنب القتل من أكبر الذنوب التي يرتكبها المسلم بعد الشرك، ومن يرتكب تلك الجريمة يهدر دمه فقد ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة"^(١).

والقتل إذا علم أنه إذا قتل سيقتص منه -امتنع عن القتل، ولذا فإن تشريع القصاص يعدّ سبباً لحياة النفوس حيث أخبر الله ﷻ بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فجعل -سبحانه- القصاص رادعاً عن الأخذ بالثأر. فما من شك أن القصاص يشفي صدور ورثة القتلى المليئة غيظاً ومن ثم: فإن تشريع القصاص يمنع من إراقة الدماء بين أهل القتل وأهل القاتل. وهذه الشبهة فيها مغالطة واضحة لأسباب:

الأول: القاتل أعدم نفساً بريئة بغير ذنب، أو ذنب لا يستحق إزهاق روحه في مقابله، فكان إعدام القاتل جزاء وفاقاً عادلاً في مقابل إزهاق تلك النفس البريئة. الثاني: لو ترك القاتل أو حكم عليه باحبس مدة من الزمان -مهما طالت- فإنه سوف يستمرئ الجريمة ويعاودها مرة أخرى، فضلاً عن الآثار السلبية المترتبة على عقوبة الحبس^(٢).

(١) الحديث متفق عليه، صحيح البخاري (١٠/٣٠٨) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [مائدة: ٤٥] -حديث رقم (٦١٤٢)، ورواه الإمام مسلم مع اختلاف يسير في ألفاظ المتن، وتقدم وتأخير. صحيح مسلم (٣/١٣٠٢، ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة (٦) باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦).

(٢) عقوبة الحبس لها آثار سلبية على الجاني والمجتمع والدولة، ومحميها:

- إرهاب حرية الدولة وتعطيل الإنتاج. - إفساد المسجونين. =

الثالث: عقوبة الإعدام ليست مبتدعة بل كانت موجودة منذ أزمنة طويلة، وقررت بعض الدول إلغائها ثم عادوا إليها مرة أخرى كإيطاليا وألمانيا والنمسا وأسبانيا. وقد يقال: إن عقوبة الإعدام إذا حكم بها ربما كانت على سبيل الخطأ فلا يتدارك، وهذه مغالطة أخرى؛ حيث إن الشرع حين أقر هذه العقوبة حاطها بوسائل الإثبات ما يحقق اليقين في حق الجاني من عدل القاضي وإقرار الجاني وشهادة الشهود العدول، وما ينفي وجود أي شبهة من إلغاء تلك العقوبة حتى يستحيل أن توقع خطأ^(١).

وأما الزاني المحصن فإنه لم يستحق عقوبة الإعدام إلا بعد أن انقطعت الأسباب التي تدعوه إلى الجريمة من ناحية العقل والطبع، فإنه بعد أن أحصن بالزواج، وأباح له الشرع أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن فقد فتح أمامه أبواب الحلال وأغلق دونه باب الحرام فكان عدلاً أن يؤاخذ بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح.

ولو أن هؤلاء الذين يجزعون من قتل الزاني رجعوا إلى الواقع لعلموا أن الشرع حين أوجب هذه العقوبة لم يأت بشيء يخالف مألوف الناس، ولو أن أحدهم وجد امرأته أو ابنته تزني واستطاع أن يقتلها ومن يزني بها لما تأخر عن ذلك^(٢).

= - انعدام قوة الردع. - قتل الشعور بالمسئولية.

- ازدياد سلطان المجرمين. - انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي.

- ازدياد الجرائم.

انظر: تفصيل هذه المسألة في التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ/ عبدالقادر عودة (١/٧٣٢-٧٤٠)، وأحكام السجن ومعاملة السجاء في الإسلام، د/ حسن أبوعدة (ص٥٩٣-٦٠١)، ط. مكتبة المنار - الكويت، ط. أولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(١) انظر: القصاص في الإسلام، د/ أحمد الشرباصي (ص١٠٢، ١٠٧)، ط. دار الكتاب العربي، مصر، ط. أولى ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ/ عبدالقادر عودة (١/٦٤١، ٦٤٢).

الشبهة الثالثة: إن حد الردة يخالف ما ورد في القرآن الكريم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ويحمل كثيراً من الناس على النفاق بالتظاهر بالإسلام وهم يبطنون الكفر خوفاً من إقامة أحد عبيهم، ومن ثم يستشري النفاق والمنافقون.

مناقشة الشبهة والرد عليها:

إن حد الردة لا يطبق إلا على من اعتنق الإسلام بالفعل ثم رجع عنه، أما الكافر الأصلي الذي لم يسبق له إسلام فلا يقام عليه. وحد الردة لا يتعارض مع الآية الكريمة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وذلك لأن المرتد سوف يتسبب في إحداث فتنة بين المسلمين؛ إذ برده هذه سيحاول التشكيك في عقيدة الإسلام، ومن ثم يصير المرتد خطراً يهدد المسلمين، فأمر الشارع بقتله عقوبة.

والآية الكريمة تنهى عن الإكراه في الدين، فيحمل المعنى على الابتداء -أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في الدين، ويدل على ذلك فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- فسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح بيت المقدس لم يجبر المسيحيين هناك على الدخول في الإسلام.

وحد الردة لا يطبق إلا بعد استتابة المرتد، فهو يعطي فرصة للمرتد ليعه يثوب إلى رشده، ومشروعية الاستتابة دليل واضح على فتح باب الإقناع بالحجة والبرهان، وأن دين الإسلام لا يناقض أحكام العقل والفطرة السليمة، ولم يكلف الناس ما لا يطيقون بل يوجههم إلى الخير ويحذرهم مما يضرهم ولا ينفعهم، ومن ثم فإن هذه الاستتابة رد على من يقول إن الحد يقتضي انتشار النفاق وكثرة المنافقين^(١).

الشبهة الرابعة: إن عقوبة قطع الأطراف تُفقد البشرية كثيراً من الطاقات وتنشر فيها المشوهين الذين كانوا يسهمون في الإنتاج والعمل.

(١) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، للأستاذ العراقي حنبل عيد (ص ١٨٠).

مناقشة الشبهة والرد عليها:

إن عقوبة القطع للسلار قدفع العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن السرقة، فالسلار يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويرغب في المزيد من الثراء السريع لتزداد قدرته على الإنفاق والظهور أمام الناس بمظهر الوجهاء فأوجب الشرع عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل ينقص الكسب؛ إذ إنهما أداة العمل، ونقص الكسب ينقص من قدرته على الإنفاق وتنعدم فرصة ظهوره بمظهر الوجهاء الأثرياء؛ لأن آثار العقوبة عالقة به تحذر الناس منه فلن يستطيع أن يخدعهم أو يحملهم على الثقة به.

وقد كان أهل الحجاز قبل تطبيق الحدود من أسوأ البلاد فساداً، فكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله من هجمات البدو رغم ما يكون لديهم من قوة وعتاد وما ترسله معهم بلادهم من قوات لتحميهم، فلما طبقت أحكام الشريعة الإسلامية صار الحجاز خير بلاد العالم كله أمناً، يأمن فيه المسافر والمقيم، وترك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة^(١).

وعقوبة القطع للسلار إنما هي عقوبة للبد الخائنة التي لا تعمل أو تنتج بل إنها تعطل العمل والإنتاج وتضيع على العاملين المنتجين ثمرات أعمالهم وإنتاجهم، فقطع يد واحدة خائنة تصان بما آلاف الأطراف سليمة طاهرة عاملة منتجة كالطعيم الطبي الذي يحصّن به الإنسان من الأمراض الخطيرة بسبب ما يطعم به من طعم يسير من جرّائيم ذلك المرض، ومن ثم فإن البلاد التي تقام فيها الحدود لا

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ/ عبدالقادر عودة (١/٦٥٢، ٦٥٣)، وقضية تطبيق الشريعة،

د/ محمد صلاح الصاوي (ص ١٤٠، ١٤٢).

يرى فيها المشوهون إلا نأماً حيث إن تطبيق الحدود لها شروط يجب توافرها فيمن يثبت عليه ارتكاب الجريمة حتى يضق عليه الحد^(١).

الشبهة الخامسة: إن عقوبة الحدود فيها انتقام من شخص الجاني:

مناقشة الشبهة، والرد عليها:

هذه الشبهة فيها مغالطة واضحة لسببين^(٢):

الأول: أن الانتقام لا يتقيد فيه المنتقم بالمساواة بين ما فعله المجرم والعقاب النازل به، والانتقام قد يتجه إلى عقاب غير المجرم.

الثاني: أن الانتقام كان يقع من المملوك على رعاياهم إذا شقوا عصا الطاعة أو قُتل أحد الأمراء، فالانتقام يصبو إلى الجناة وكل من يُشتبه في أمره فيؤخذ البريء بظلم السقيم.

ومن النصوص التي توضح أن الغرض من العقوبة الزجر لا الانتقام، قوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فالشرع فرّق في العقوبة بين الزاني المحصن^(٣)، والزاني غير المحصن رغم أن الجريمة واحدة، وهي الزنا، إلا أنه راعى حال الجاني فشدد العقوبة إذا كان محصناً فجاءت العقوبة الرجم، وخفف العقوبة إذا كان غير محصن فجعلها الجلد مائة جلدة، ولو كان الغرض من العقوبة الانتقام من الجاني لجعل عقوبتهما الرجم لاتحادهما في الجريمة، وتوجيه تلك المراعاة هو: أن الإحصان من شأنه أن يعف الإنسان عن الزنا؛ إذ به تنكسر حدة

(١) انظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، الأستاذ الغزالي خليل عبد (ص ١٧١، ١٧٢).

(٢) انظر: العقوبة لشيوخ محمد أبو زهرة (ص ٤٣)

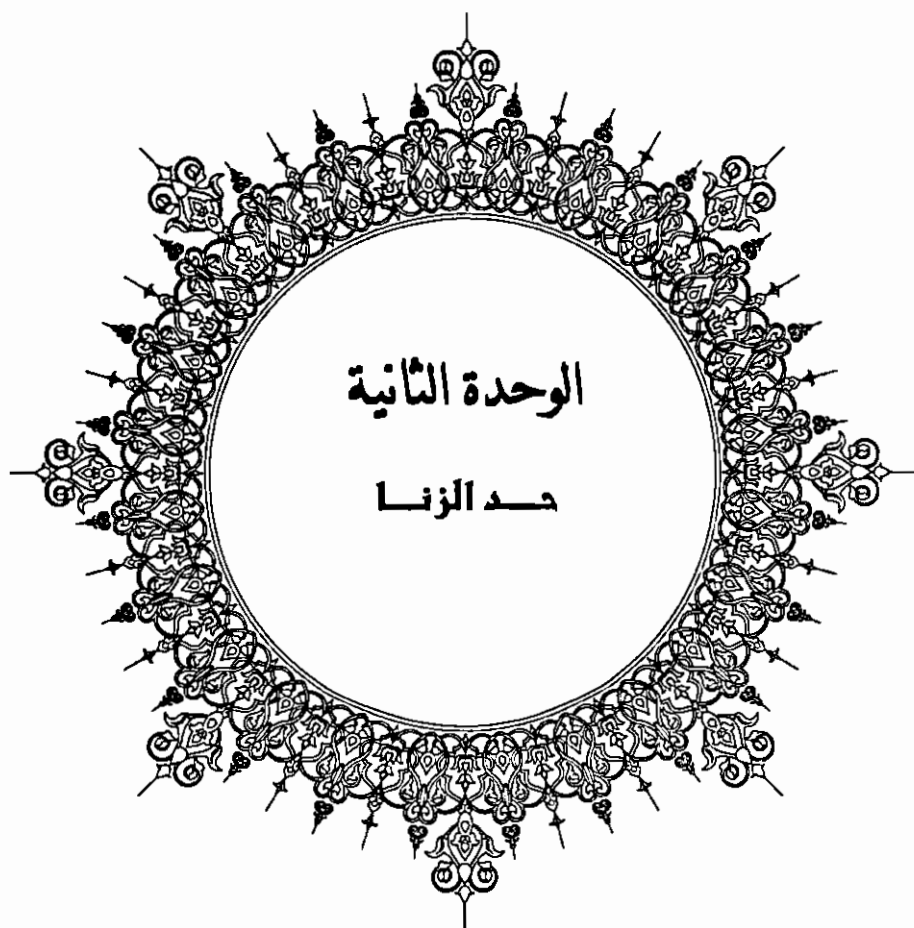
(٣) عقوبة الزاني المحصن الرجم، ثبتت بالسنة المطهرة فقد وردت في حديث ماعز. والعامدية.

الشهوة وتنطفيء وقدّما فناسب حاله أن تكون العقوبة الرجم.

وأما الزاني غير المحصن فإنه يندفع نحو ارتكاب هذه الجريمة بسبب ثوران شهوته وقسوة حرماته، فجاءت عقوبة الجلد مناسبة لحاله، ولعل نص القرآن على حد الجلد لغير المحصن وعدم نصه على عقوبة الرجم للمحصن ترجع حكمته إلى أن غير المحصنين أدنى إلى مواجهة الإثم على صورته تلك من المحصنين الذين يكاد الإسلام لا يفترض لجريمتهم وجوداً، وإذا وجدوا على تلك الحال كانوا من الندرة بحيث لا يتوجه إليهم عموم الحكم، ولذا فإن جريمة الزنا لم تثبت على المحصن أو المحصنة إلا بإقرارهما، كما ورد في شأن ماعز والغامدية.

ومما يدل على أن العقوبة لا يقصد بها الانتقام من الجاني، وإنما الزجر والتأديب ما ذكره الفقهاء في كيفية استيفاء الحدّ، وصفة الآلة المستخدمة كالْحِجَارَة في الرجم، والسوط في الجلد، وحال المحدود من مرض ونحوه، والأعضاء التي تتقى أثناء الضرب، ووقت الاستيفاء. وقد نصَّ الإمام الكاساني على أن المقصود من العقوبة الزجر لا الهلاك حيث قال: "أن لا يكون في إقامة الجلدات خوف هلاك؛ لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً"^(١).

(١) بدائع الصنائع (٢٥٦/٩) ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. أولى ١٤١٨/١٩٩٧م.



الوحدة الثانية

حد الزنا

مبررات دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: مما سوف تتعلمه في هذه الوحدة: معنى الزنا لغة واصطلاحاً، وأدلة تحريمه من كتاب والسنة والإجماع والقياس.

كما سوف تعرف أن العقوبة للزاني المحصن تختلف عن عقوبة الزاني البكر وأن كلا من العقوبتين قد ثبت بأدلة قاطعة من الكتاب والسنة.

لذا أدعوك -عزيزي الدارس- للإقبال على دراسة هذه الوحدة بكل الجد والاجتهاد، والله يعصمنا وإياك.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يُرجى منك -بعد دراسة هذه الوحدة- أن تصبح قادرًا على أن:

١- تعرف الزنا لغة واصطلاحًا وتذكر أدلة تحريمه.

٢- تحدد شروط إقامة حد الزنا.

٣- تعلقل لثبوت الزنا بالشهادة.

٤- تبرهن على ثبوت الزنا بالإقرار على النفس.

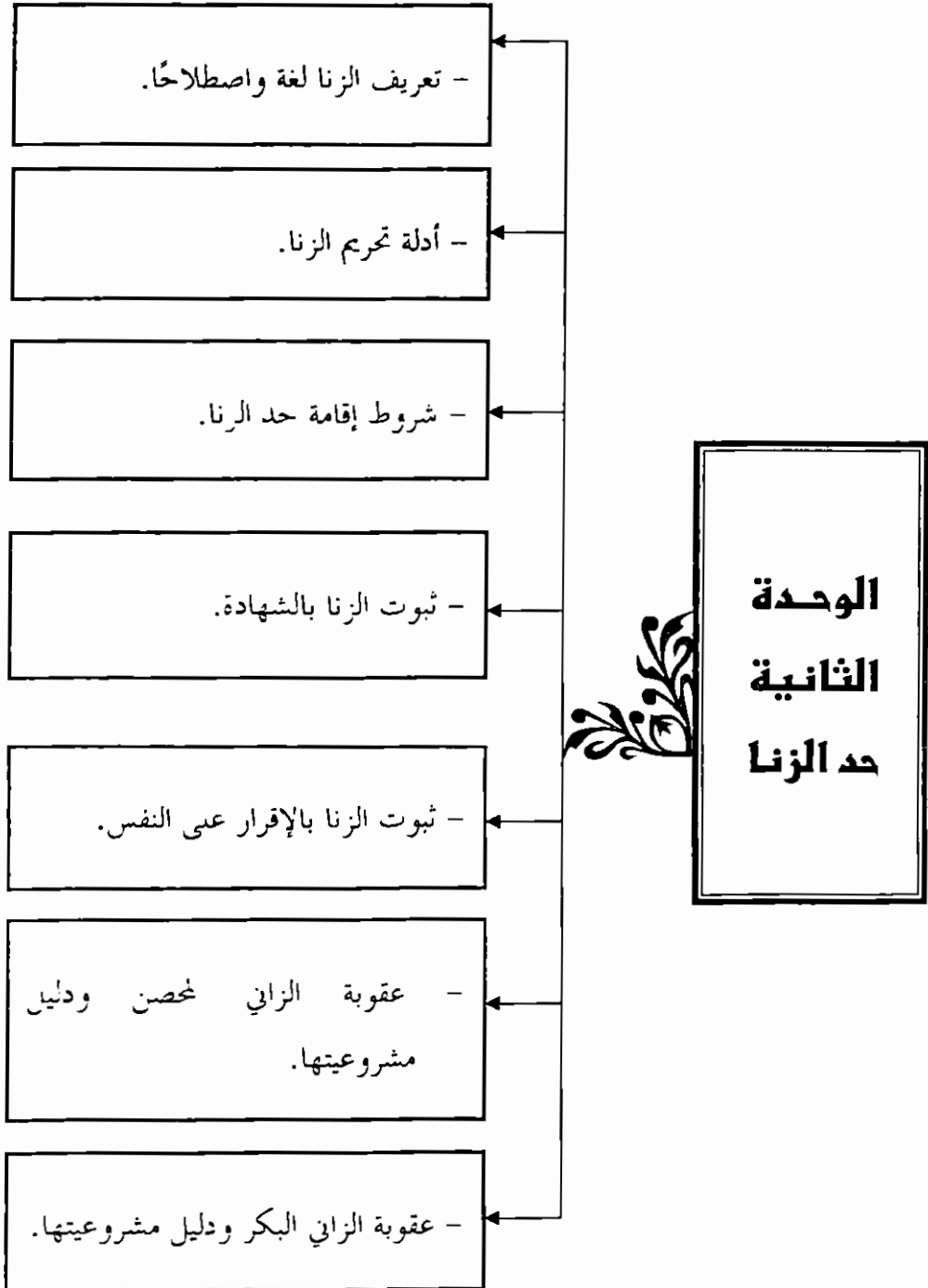
٥- تذكر أركان جريمة الزنا.

٦- تحدد عقوبة الزاني المحسن.

٧- تذكر أدلة مشروعية عقوبة الزاني المحسن.

٨- تبين عقوبة الزاني البكر.

٩- تشرح أدلة مشروعية عقوبة الزاني البكر.



الوحدة الثانية

الزنا، حكمه وأثره على المجتمع

المبحث الأول: تعريف الزنا، وأدلة تحريمه وشروط إقامة حده.

الزنا لغة: : زنى يزني زنى وزناً بكسرهما: فجر^(١).

واصطلاحاً: " وطء في قُبُلِ خالٍ عن ملك وشبهته"^(٢)

الأدلة على تحريم الزنا:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]،

وجه الدلالة:

بينت الآية حرمة الزنا والطُّرُق الموصلة إليه فالنهى عن القرب أبلغ في التعبير

من النهي عن الفعل.

قال الجصاص -تعليقاً على هذا النص-: فيه الإخبار بتحريم الزنا، وأنه قبيح؛

لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قُبُحها وعظم.^(٣)

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٩].

وجه الدلالة:

مقارنته ﷺ الزاني بمن يتخذ مع الله إلهاً، ومن يقتل نفساً بغير حق، فكل

فعل من الأفعال السابقة التي ذكرت في الآية يعد منكراً ولا جدال في ذلك^(٤).

(١) القاموس المحيط باب الباء فصل الزاي ص ١١٦٣ ط دار الفكر.

(٢) البحر الرائق شرح كسر الدقائق (٣/٥)، تبين الحقائق شرح كسر الدقائق للربيعي (١٦٣/٣)، ط مققات باكستان.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥٥) ط دار الفكر.

(٤) جرمة الزنا د/ محمد شرف الدين (ص ٣٦).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: "أن تدعو لله ندًا وهو خلقك"، قال: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك"، قال: ثم أي؟ قال: "أن تزني بحليلة جارك"، فأنزل الله تعالى "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا" ^(١).

حيث بين الحديث أكبر الكبائر، وهي:

أ- الشرك. ب- وقتل الأبناء خشية الفقر.

ج- الزنا، وأن الذنب فيه يكون عظيمًا خاصة مع حليلة الجار.

٢- ما روي عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عامر عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس بغير نفس" ^(٢) حيث حظر ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث ومنها الزنا، ومن المعلوم أن الإنسان لا يباح قتله إلا لذنوب عظيم قد اقترعه.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن" ^(٣) حيث دل الحديث على حرمة الزنا؛ لأنه يُنقص الإيمان.

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير: باب قوله "فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَلْدَادًا" (٨/١٦٣) (رقم ٤٤٧٧)، ومسلم كتاب الإيمان، كون الشرك أقيح (١/٩١) (رقم ٨٦)، كلاهما عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النفس، ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم (٤/٤٦٠) (رقم ٢١٥٨)، عن أبي أمامة بن سهل.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٧٦)، وأبو داود (٣/٨٨٧)، كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر (١٢/٥٨١٢) (رقم ٦٧٧٢) عن أبي هريرة، والبخاري (٦/١٤٨٧).

ثانياً: الإجماع:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: "وأجمعوا على تحريم الزنا"^(١)

شروط إقامة حد الزنا:

إذا أمعنا النظر فيما ذكره الفقهاء -يتبين لنا أن مجرد وطء المرأة في قبلها لا يوجب الحد إلا إذا توافرت شروط معينة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فإذا انعدم شرط منها يمتنع تنفيذ العقوبة على الزاني. واليك تلك الشروط:

الشرط الأول: أن يكون الزاني بالغاً، فلا يحدّ غير البالغ.

الشرط الثاني: أن يكون الزاني عاقلاً. فلا يحدّ المجنون.

اتفق الفقهاء^(٢) على عدم اعتبار الزنا الواقع من الصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المجنونة ومن ثم فلا حد عليهما، على أن الصغير يعزر على الفعل إن كان مميزاً.

وذلك لأن الصغير لا يؤخذ بالحد إلا بعد بلوغه، والمجنون لا يؤخذ به إلا في حال إفاقته.

ويؤكد ذلك من السنة ما روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل".^(٣) حيث أفاد الحديث عدم الاعتداد بأفعال الصبي والمجنون ومن ثم فلا يحاسب عليهما.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٢) ط ١ الدوحة الحديثة.

(٢) راجع: البدائع (٤١٥٠/٩)، شرح فتح القدير (٣١/٥)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٦/٧)، الحرشي (٧٥/٧)، حاشية الدسوقي (٣١٣/٤)، المعني (١٩٦/٨)، كشاف القناع (٩٦/٦)، البحر الرخار (١٤٢/٦).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب في المجنون (١٨٨١/٤) (رقم ٤٣٩٨)، وأحمد بن حنبل (١٠٠/٦)، كلاهما عن عائشة، وهو حديث صحيح.

ومن السنة أيضاً ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تنقأ وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فقال: "أبلك جنون؟" قال: لا. قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم. فقال النبي ﷺ: "اذهبوا به فارجموه"^(١) حيث فهم من سؤاله ﷺ لهذا الرجل عن الجنون أن المجنون لو أتى حداً فإنه لا يعاقب ولكن يؤدب بما يزرع به^(٢).

هذا، ولا خلاف بين الفقهاء في أن العاقل البالغ إذا زنا بصبية أو مجنونة - أنه يجب عليه الحد وحده ولا يجب عليها.

أما ما اختلف فيه الفقهاء حول هذين الشرطين هو: ما إذا مكنت المرأة البالغة العاقل من نفسها صبياً أو مجنوناً، وقد جاءت كلمة الفقهاء على رأيين: أولاً: فقهاء الحنفية:

ذهب فقهاء الحنفية إلى القول بعدم وجوب الحد عليها ولو كانت مطاوعة. واستدل الكاساني على هذا بقوله: ولنا أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية؛ لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء؛ لأنها مطاوعة وليست بواطئة، وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة، وإنما وجب عليها الحد؛ لكونها مزنيّاً بها، ولما كان فعل الصبي والمجنون ليس بزنا، فلا تكون هي مزنيّاً بها، فلا يجب عليها الحد.

ولا يصح القياس على البالغ العاقل إذا وطئ صبية أو مجنونة؛ لأن فعل الزنا يتأتى منه والأهلية ثابتة في جانبه.

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر (١٢ ١٣٦) (رقم ٦٨٢٥)، عن أبي هريرة.

(٢) رجع: السائع (٩ ٤١٥٠)، فتح القدير (٥٠٠٥).

ثانيًا: فقهاء الشافعية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة في رواية^(٣) فيما إذا كان الواطئ مجنونًا: وهو رواية عن أبي يوسف وزفر من الحنفية^(٤) وبه قال الزيدية حيث ذهب الجميع إلى القول بوجوب الحدّ على المرأة في تلك الحالة. وقد استدل أصحاب هذا الرأي على صحة ما ذهبوا به دليل من المعقول قالوا فيه: إن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبها، فكذا العذر من جانبها لا يوجب سقوطه من جانبها؛ وذلك أن كلاً منهما مؤاخذ بفعله، وقد فعلت ما هي به زانية؛ لأن حقيقة زناها انقضاء شهوتها بآلته وقد وجد^(٥). ألا يرى أن الله ﷻ سماها زانية، وهو ليس إلا بذلك ومما يدل على أنها زانية حقيقة كونها يحد قاذفها فلو لم يتصور زناها لم يحد قاذفها كالمجنون^(٦). ولأن العقاب امتنع عن الصبي والمجنون لمعنى يخصه هو، فليس للمرأة -وقد ارتكبت الجريمة- أن تستفيد من ظروف شريكها الخاصة. أما الرواية الثانية للحنابلة فهي تتفق مع ما ذهب إليه المالكية من التفريق بين ما إذا كان الواطئ صبيًا أو مجنونًا. حيث يقولون بوجوب الحد على المرأة بوطء المجنون لحصول اللذة لها بوطئه^(٧).

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في تلك المسألة يترجح لدينا القول بوجوب الحد

(١) راجع: معني المحتاج (٢٦٨/٤). والمهذب (٢٦٨/٣).

(٢) الحرشي (٧٧/٧)، حاشية الدسوقي (٣١٣/٤).

(٣) راجع: المعني (١٨٣/٨).

(٤) شرح فتح القدير (٥٠/٥).

(٥) البحر الرُّخار (١٤٤/٦).

(٦) راجع: المعني (١٨٣/٨)، الحرشي (٧٧/٧)، فتح القدير (٥٠/٥).

(٧) راجع: المعني (١٨٣/٨). الحرشي (٧٧/٧).

على المرأة بتمكينها للمحنون؛ نظراً لتحقيق مقصودها بالزنا وهو اللذة، وهذا هو رأي الجمهور. كما تميل إلى القول بسقوط الحد على المرأة بتمكينها منها لصبي؛ لعدم تحقق مقصودها من اللذة على الوجه الأكمل، والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون الزاني مسلماً:

الواقع أننا إذا كنا قد بينا أن الحدود إنما شرعت لحماية الفضيلة فإنه يجب أن يخضع لها كل الذين يقيمون في الديار الإسلامية، سواء أكانوا مسلمين أم كانوا غير مسلمين؛ لأنهم أقاموا بين المسلمين على أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم ولا تفاوت بينهم بل الجميع على سواء.

وهذه أقوال أئمة الفقه لبيان رأيهم في الذمي والمستأمن الحربي إذا اقترفا جريمة الزنا بمسلمة أو ذمية أو حربية، فهل يقام الحد على الجميع، أم إقامة الحد قاصرة فقط المسلم والمسلمة؟

ولبيان ذلك نعرض آراء الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: رأي الأحناف: (١)

١- ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد إلى القول بوجوب الحد على الذمي دون الحربي المستأمن.

الدليل على وجوب الحد على الذمي:

استدلوا على ذلك بدليل من المعقول وهو: أن الذمي بالذمة والعهد التزم أحكام الإسلام مطلقاً، إلا في قدر ما وقع فيه الاستثناء ولم يوجد ههنا.

ثانياً: دليلهم على عدم وجوب الحد على الحربي:

استدلوا أيضاً على ذلك بدليل من المعقول: حيث قالوا: إن الحربي لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن، بل على سبيل العارية ليعاملنا ونعامله ثم

(١) راجع: نبدائع (٦-٤٥٢-٤٥٣).

يعود، فلم يكن دخوله دار الإسلام دلالة التزامه حق الله سبحانه وتعالى خالصاً،
وحد الزنا بخلاف حد القذف؛ لأنه لما طلب الأمان من المسلمين فقد التزم أمانهم
عن الإيذاء بنفسه وظهر حكم الإسلام في حقه.

أما بالنسبة لإقامة الحد على المسلمة والذمية:

فقد ذهب أبو حنيفة إلى القول بحد المسلمة والذمية.

ونخالفه محمد فذهب إلى القول بعدم وجوب الحد.

دليل الرأي الأول:

استدل الإمام على رأيه: بأن فعل الحربي حرام محض، ألا ترى أنه يؤخذ
بفعله فكان زنا ومن ثم فهي مزيّة بما، إلا أن الحد لم يجب على الرجل لعدم
التزامه أحكامنا، وهذا أمر يخصه.

دليل الرأي الثاني:

أن الأصل فعل الرجل، وفعلها يقع تبعاً، وإذا كان الحد لا يجب على
الأصل فإنه لا يجب على التبع، وذلك قياساً على المطاوعة للصبي والمجنون. ^(١)

أما الإمام أبو يوسف: فقد ذهب إلى القول بوجوب الحد على الحربي
المستأمن والذمي. ووافقه في ذلك الزيدية.

الدليل: استدل أصحاب هذا الرأي على صحة ما ذهبوا إليه بقولهم: "إن الحربي
لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها فصار كالذمي ولهذا
يقام عليه حد القذف كما يقام على الذمي، فيجب إقامة حد الزنا قياساً عليه". ^(٢)

(١) البدائع (١١٥٢/٩-١١٥٣).

(٢) البدائع (١١٥٢/٩-١١٥٣)، والبحر الزخار (١٤٢/٦).

ثانياً: رأي جمهور الفقهاء: الشافعية والحنابلة، والمالكية^(١):

ذهب الجميع إلى القول بعدم وجوب الحد على الكافر مطلقاً، سواء أكان حريباً أو مستأثماً.

الرأي المختار:

بعد استعراض آراء الفقهاء في مسألة إقامة حد الزنا على غير المسلمين نجد أن الرأي الأجدد بالقول هو ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف ومن وافقه من الزيدية، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن جريمة الزنا لا تعد حلالاً في دين من الأديان، فاستباحة غير المسلمين لها ليست استباحة مقررة في دينهم؛ لأن دينهم حرّمها، ولأنّها لو كانت مباحة فلا يقتضي ذلك كونها مطلوبة والتدخل لمنعها لا يعد تدخلاً في الحرية الدينية، إنما يكون التدخل إذا كانت أمراً يطلبه دينهم ويحب فيه، ويمنعه الإسلام ويعاقب عليه، والأمر في الزنا ليس كذلك.

٢- أن هذه الحدود تعد أحكاماً من النظام العام، وما يكون من النظام العام يطبق على كل المقيمين في الدولة، من غير تفرقة بين أهل دين ودين، وإنما كانت إقامة الحدود من النظام العام؛ لأنها لحماية فضيلة الأمة وللمنع الفساد، ولأن الله سبحانه وتعالى حد لها مقادير لا تقبل النقص، وكل ما ورد به النص الصريح المجمع عليه يعد من النظام العام في الإسلام.

٣- أن سد الذرائع المؤدية إلى الشر توجب وضع العقوبات الزاجرة لمن يقترب جريمة الزنا؛ لأن رؤية المسلم غيره أو علمه بتفشي تلك الجريمة يغريه، ولا سيما أنه يوجد في عصرنا الكثير من الأجانب المقيمين في الدول الإسلامية

(١) راجع مغني المحتاج (٤/١٤٦)، المهذب (٢/٢٦٨)، كشاف القناع (٦/٩٨)، الخرشي (٧/٧٥).

حاشية لدسوقي (٤/٣١٣).

كخبراء فنيين أو عاملين بالسلك الدبلوماسي، فمعني عدم إقامة الحد عليهم أننا نتركهم داخل الدولة الإسلامية يعيشون في الأرض فساداً؛ لذلك فإن الأخذ بهذا المذهب الذي قال به أبو يوسف وفقهاء الزيدية هو الأرجح؛ لأن في العمل به صيانة الأعراض من أن تنتهك.

الشرط الرابع: أن يكون الزاني طائعاً مختاراً:

مما لا شك فيه أن الزنا الموجب للحد عند الفقهاء هو الذي يحدث عن رضا واختيار لا عن ضغط وإكراه.

والفقهاء قد تحدثوا حول هذا الشرط في نقطتين:

- إكراه المرأة. - إكراه الرجل.

أما عن النقطة الأولى وهي إكراه المرأة على الزنا: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد على مكرهة على الزنا سواء أكان الإكراه بالإجاء وهو أن يكرهها على نفسها، أو بالتهديد بالقتل أو المنع من الطعام أو الشراب حتى تموت جوعاً أو عطشاً.^(١)

ومما يؤيد ذلك ما جاء في الكتاب، والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأما السنة: فقوله ﷺ: "عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه"^(٢).

وما روي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: "أن امرأة استكرهت على عهد الرسول ﷺ فدرأ عنها الحد"^(٣).

(١) راجع: فتح القدير (٥٢/٥)، البدائع (٤١٥٢/٩)، المغني (٨/١٨٨)، كشف القناع (٩٧/٦)، مغني

الاحتاج (١٤٥/٤)، المهذب (٢٦٧/٢)، الخرشى (٨٠/٧)، حاشية الدسوقي (٣١٨/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٨/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٣٥'٨)، كتاب الحدود، من زنا بامرأة، عن عبد الجبار بن وائل، وفي إسناده ضعف.

وأما الأثر: فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها"^(١).

وأما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة في المغني بقوله: "ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً"^(٢).

ومن هنا نقول: دلت الأحاديث وآثار الصحابة والإجماع على عدم إقامة الحد على من أكرهت على الزنا؛ لأنه يجب بالتمكين، وليس مع عدم التمكين دليل الطوعية. هذا وقد حكى عن الزيدية القول بعدم وجوب الحد على المرأة في حالة الإكراه وإلزام الزاني المهر؛ لقوله رحمته الله: "وعليه المهر بما استحل من فرجها"^(٣). الشرط الخامس: أن يكون الزاني عالماً بتحريم الزنا:

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يحتاج في دار الإسلام بجعل الأحكام فلا يقل من أحد أن يحتاج بجعل تحريم الزنا؛ إذ القاعدة المستقرة بالفقه الإسلامي أنه "لا يعذر مسلم على جهله الأحكام"^(٤) وإذا كان لهذه القاعدة استثناء في صدر الإسلام، فله ما يبرره حينئذ، حيث كان هناك من هم حديثو عهد بالإسلام، منهم من أَسِمَ وهو في بادية بعيدة عن المسلمين، ومن الظلم أن نأخذ هؤلاء وأمثالهم بما لا عنه لهم به، قال تعالى: **لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** [البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه البيهقي (٢٣٦/٨)، كتاب الخلود، من زنا بامرأة مستكرهة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، وهو صحيح.

(٢) المغني (٨/١٨٨).

(٣) البحر الرخا (١٢٤٠/٦)، والحديث أخرجه الدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي.

(٤) (١٨٥٠/٢) (رقم ٢١٨٤)، عن عائشة، وهو صحيح.

(٥) راجع: المغني لابن قدامة (١٨٦/٨)، كشاف نقاش (٩٧/٦)، حاشية الدسوقي (٣١٦/٤)، حرشي (٧٧/٧).

تمهيد (٢٦٧/٢)، معني المحتاج (١٤٦/٤). تبين خفايا (٣-١٧٨-١٨٢)، البدع (٩-٤١٤٥).

وبالفعل طبق هذا الاستثناء في عهد عمر رضي الله عنه فقد روي أن امرأة تزوجت في عدتها في عهده رضي الله عنه فلما عُرض عليه الأمر قال: "وهل علمتما" فقالا: لا فقال: لو علمتما لرجعتكما، فجلدهما أسواطاً ثم فرق بينهما^(١) وروي أن امرأة أتت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي زنا بجاريي، فقال الزوج: صدقت، وهي وما لها لي حل، فدرأ علي عن الرجل الحد بادعاء الجهالة^(٢).

الشرط السادس: أن يكون الزاني في دار الإسلام:

لا سبيل لإقامة الحد على المسلم إذا ما ارتكب ما يوجبه خارج الديار الإسلامية ما دام مقيماً بها، ولكن إذا عاد، وثبت لدى القضاء الإسلامي بوسائل الإثبات في الحدود أنه ارتكبها، فهل يقام عليه الحد في دار الإسلام؟ والفقهاء في بيان ذلك على رأيين: الجمهور في جانب، وفقهاء الأحناف في آخر، وإليك تلك الآراء مشفوعة بأدلتها:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة. حيث ذهبوا إلى القول بأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فزنا، وقامت عليه بينة بذلك أو أقر على نفسه، فإنه يقام عليه الحد^(٣).

دليلهم:

دليلهم على ذلك: أن المسلم قد التزم بإسلامه أحكام الإسلام أينما كان مقامه وحيثما كان؛ وذلك لعموم ولاية الدولة الإسلامية على المسلمين والذميين الذين ينتمون إليها فمن يرتكب من المسلمين جريمة حد في أي بقعة من الأرض فإن حكم الإسلام في عنقه يتبعه أينما كان، وحيثما حل، فما دام فيه وصف

(١) البيهقي (٢٣٧/٨)، كتاب الحدود، من وقع على ذات محرم، عن عمر، وهو صحيح.

(٢) البيهقي (٢٤٠/٨)، كتاب الحدود، ما جاء فيمن أتى جاريه امرأته، عن علي، وهو صحيح.

(٣) الحرثي (٧٧/٧)، المذهب (٢٥٦/٢) ط عيسى الحلبي، كشاف القناع (٨٨/٦-٨٩).

الإسلام، فهو ملتزم حكمه، فإذا زنا في أي أرض ثم جاء فأقر أمام القاضي بزناه إقراراً لا شبهة فيه - أقيم عليه الحد^(١).

الشرط السابع: أن يقع الزنا بآدمية حية:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الوطء المعتبر زنا والموجب للحد هو الذي يقع بآدمية حية.

أما ما اختلف فيه الفقهاء حول هذا الشرط فهو:

- ١- وطء البهائم والحيوانات هل يعتبر زنا ويوجب الحد؟
 - ٢- وطء لأموات أو إتيان الموتى هل يعتبر زنا ويوجب الحد؟
- وإليك بيان ذلك:

أولاً: المسألة الأولى:

أما عن المسألة الأولى: وهي وطء البهائم: فمما لا شك فيه أن فقهاء الإسلام قد توسعوا في تحريم من يأتي مثل هذه القبيحة النكراء؛ نظراً لما يترتب عليه من أضرار تمتد إلى المجتمع عن طريق تدمير من يقدم عليها جسدياً وعقلياً شأنها في ذلك شأن جريمة الزنا.

هذا وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة حيث جاءت أقوالهم على النحو التالي:

القول الأول: لجمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية والظاهرية، حيث ذهب الجميع إلى القول بأن وطء البهائم والحيوانات على العموم لا يعتبر زنا ولكنه معصية يستحق فاعلها التعزير والتأديب وإلى هذا ذهب عطاء، والشعبي، والنخعي، والمؤيد، والناصر... وخلائق غيرهم^(٢).

(١) حاشية الدسوقي (٣١٥/٤)، فتح القدير (٤٦٥).

(٢) راجع: فتح القدير (٤٥/٥)، بدائع الصنائع (٤١٥٢/٩)، الشرح الكبير (٣١٦/٤) الخرشى (٧٨٠٧)، المهذب (٢٦٩/٣)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٧)، المعنى (١٩٢/٨)، كشف القناع (٩٥/٦)، نيل الأوطار شرح مستقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (١١٨/٧) ط مصطفى الحلبي، واعنى (٣٨٨/١١).

دليله: استدل أصحاب هذا الرأي لصحة ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول: أما السنة: فما رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: قال رسول ﷺ: "من أتى بهيمة فلا حد عليه"^(١) وأما المعقول فهو: أن الحد يقام للزجر، وإنما يحتاج إلى الزجر فيما طريق وجوده منفتح سالك، وهذا ليس كذلك؛ لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء وإن اتفق لبعضهم ذلك لغلبة الشبق، فالفعل إذن لا يفتقر إلى الزجر لزجر الطبع عنه^(٢). كذلك لا محل للقياس بين فرج الحيوان، وفرج المرأة إذ الأول لا يجب ستره بخلاف الثاني^(٣).

القول الثاني: لفقهاء الشافعية في قولهم الثاني، والحنابلة في رواية أخرى، حيث ذهبوا إلى اعتبار الفعل زنا وعقوبته القتل^(٤).

دليله: استدل أصحاب هذا الرأي لصحة ما ذهبوا إليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوه البهيمة"^(٥). مناقشة هذا الدليل:

يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه حديث لا يصححه الكثيرون حيث قال فيه الصنعاني: ورد الاختلاف في الحديث جميعه وذلك أن الحديث قد روي عن ابن عباس مفرقاً، وهو مختلف في ثبوت كل واحد من الأمرين:

(١) أخرجه الحاكم بلفظه (٣٥٦/٤) عن ابن عباس، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٢) فتح القدير (٤٥/٥-٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١٩٢/٨).

(٤) المهذب (٢٦٩/٢)، والمغني لابن قدامة (١٩٢/٨).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب الحدود، ما جاء في حد اللوطي (٤٠٧) (رقم ١٤٥٦)، عن ابن عباس، وقال

الترمذي: في إسناده مقال.

أما الحكم الأول: فإنه قد أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس "في البكر يوجد على النوضة قال يرحم" وأخرج عنه أنه قال: "ينظر أعنى ناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة".

وأما الحكم الثاني: فإنه أخرج عن عاصم بن بحدلة عن أبي ذر عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة، قال: "لا حد عليه" وهذا الاختلاف عنه دلٌ على أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول ﷺ، وإنما تكلم باجتهاده^(١).

كذلك روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" قال الشوكاني: إبراهيم المذكور في الحديث قال عنه البخاري: منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ^(٢).

كذلك قال ابن قدامة في شأن عمرو بن أبي عمرو راوي حديث ابن عباس القائل بالقتل بأنه لم يثبت الإمام أحمد بن حنبل ضمن الرواه، وقد قال إسماعيل ابن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك؛ ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف، وقد قال الطحاوي عنه: إنه ضعيف^(٣).

والقول الثالث: لفقهاء الشافعية في رواية، حيث اعتبروا الفعل زنا قياساً على إتيان الرجل المرأة، ويجعلون عقوبة المحصن الرجم وعقوبة غير المحصن الجلد. وإلى هذا القول ذهب جابر بن زيد، والحسن البصري، والهادوية وأبو يوسف من الحنفية^(٤).

(١) سبل السلام شرح بؤغ الحرام لشيخ محمد بن إسماعيل لصعالي (٣/ ١٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الحدود: من أتى ذات محرم (٨٥٦/٢) (رقم ٢٥٦٤)، عن ابن عباس، وهو ضعيف.

(٣) المعني (٨/ ١٩٢). والحديث أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٦/٩) عن ابن عباس، وهو ضعيف.

(٤) معني المحتج (٤/ ١٤٥)، المذهب (٢/ ٢٦٩)، نيل الأوطار (٧/ ١١٩)، والبحر الرّحار (٦/ ١٤٦).

دليله: استدل أصحاب هذا الرأي لصحة ما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول:
أما الأثر فما روي عن عامر الشعبي أنه قال: "من أتى بهيمة فعلية حد الزنا"^(١).
وما روي عن الحسين بن علي عندما سئل عن رجل من الشام أتى بهيمة
فقال إذا كان محصناً فيرجم"^(٢).
أما المعقول: فقد قالوا: إنه فرج محرم شرعاً، مشتهى طبعاً فأوجب الحد كالقتل"^(٣).
القول الرابع: وهو للحنابلة في رواية أخرى، أن حكمه حكم اللانط.
وعليه فحدّه حد الزنا على القول المعتمد عند الحنابلة.
وعلى القول الآخر حدّه الرجم مطلقاً"^(٤).
القول الخامس: يجلد ولا يبلغ به الحد، وقد نسب الشوكاني إلى الحاكم"^(٥).
القول السادس: عليه العقوبة برأي الإمام واجتهاده بالغة ما بلغت.
وهذا القول الأخير أجاب عنه ابن حزم بقوله "إن الله تعالى قد حزم الأمور
ولم يهملها ولم يطلق الأئمة على دماء الناس ولا أعراضهم، ولا أبشارهم، ولا
أموالهم بل قد تقدم إليهم على لسان رسوله ﷺ فقال: "إن دماءكم وأموالكم
وأبشاركم عليكم حرام" ولعل رأي الإمام يبلغ إلى إحصائه أو إلى أخذ ماله أو إلى
قتله أو إلى بيعه، فإن منعوا من هذا سئلوا: ما الفرق بين ما منعوا من هذا، وبين ما
أباحوا من غيره؟، ولا سبيل لهم إليه، فحصل أن هذا القول لا حجة لقائله"^(٦).

(١) البيهقي (٢٣٣/٨) كتاب الحدود، من أتى بهيمة، وهو صحيح.

(٢) البيهقي (٢٣٤/٨)، أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الحدود، من قال: على من أتى البهيمة حدّاً (٦/١٠) (رقم ٨٥٥٩)، وهو ضعيف.

(٣) البحر الزخار (١٤٦/٦).

(٤) المغني (١٩٢/٨).

(٥) نيل الاوطار (١١٩/٧)، وأخرجه الحاكم (٣٥٦/٤)، وسكت عنه، وكذلك الذهبي عن ابن عباس.

(٦) المحلى (٢٨٨-٢٨٧/١١)، والحديث أخرجه مسلم كتاب القسامة، باب تغليط تحريم الدماء (١٣٥٠/٣) (رقم ١٦٧٩)، عن أبي بكر.

الرأي المختار:

هذه هي آراء الفقهاء في مسألة وطء البهائم والمتتبع لها يجد أنها قد تشعبت وتعددت تبعاً لما ورد من آثار في هذا الصدد، ويمكننا أن نختار من تلك الآراء القول القائل بالاكْتفاء بالتعزيز وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة فضلاً عن عدم موافقة الآراء الأخرى لما عليه العقل، إذ ليس من المعقول قياس هذا العمل بالزنا بأدمية، كما أن ما تمسك به من قال بالقتل لم يسلم من الطعن فيه، الأمر الذي يجعل الدليل غير صالح للاستدلال به في محل النزاع.

كما أن وطء البهيمة لا يميل إليه الطبع ومن ثم فلا يستدعي زاجراً لوجود الانزجار بدون الحد، إلا أنه يعزر فاعله؛ لأنه جناية ليس فيها حد مقدر.

آراء الفقهاء في البهيمة:

الواقع أنه كما تعددت وتشعبت آراء الفقهاء في تكيف إتيان البهائم تعددت أيضاً آراؤهم تجاه قتل البهيمة وعدم أكلها: على النحو التالي:

الرأي الأول: لفقهاء الحنابلة والحنفية، والزيدية، والشافعية في إحدى الروايات حيث ذهب الجميع إلى القول بقتل البهيمة^(١).

دليته: استدل هؤلاء بقول النبي ﷺ: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"^(٢). وهذا الدليل نوقش الاستدلال به بأنه ضعيف ولم يُعمل به في قتل الفاعل الجاني فكيف يعمل به في حق حيوان لا جناية منه؟

وأجيب: بأنه لم يعمل به في قتل الفاعل لوجهين:

أحدهما: أنه حد والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا إتلاف مال فلا تؤثر

(١) راجع: المغني لابن قدامة (١٩٢/٨)، والبحر الرائق (١٧/٥)، البحر الرخار (١٤٦/٦)، المذهب (٢٦٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، فيمن أتى بهيمة (١٩٠٩/٤) (رقم ٤٤٦٤)، عن ابن عباس، وهو صحيح.

الشبهة فيه.

والثاني: أنه إتلاف آدمي وهو أعظم المخلوقات حرمة، فلم يجز التهجم على إتلافه، إلا بدليل في غاية القوة، ولا يلزم مثل هذا في إتلاف مال ولا حيوان سواء^(١). وقال ابن قدامة مبيّنًا علة القتل: "اختلف في علة قتلها، فقيل: إنما قتلت لئلا يعير فاعلها، ويذكر برؤيتها".

وقيل: لئلا تلد خلقًا مشوهًا، وقيل: لئلا تؤكل^(٢).

وبناء على هذا الرأي فإن الحيوان إن كان مملوكًا للفاعل فقد ذهب هدرًا، وإن كان لغيره فعلى الفاعل غرامته؛ لأنه سبب في الإتلاف فيضمنه كما لو نصب له شبكة فتلف بها^(٣).

وقيل: لا شيء لصاحبها؛ لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة^(٤).

الرأي الثاني لفقهاء الحنفية والشافعية في إحدى الروايات.

حيث قالوا: إن كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت، وإن كانت مما لا تؤكل لم تذبح؛ لأن النبي ﷺ نهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة^(٥).

الرأي الثالث: لفقهاء المالكية والشافعية في رواية ثالثة: لا يجب قتلها؛ لأن البهيمة لا تذبح لغير مأكلة^(٦).

المسألة الثانية: وطء الأموات:

تناول فقهاؤنا بيان حكم مرتكب تلك الفعل من خلال الآراء التالية:

(١) المغني (١٩٢/٨).

(٢) المغني (١٩٣/٨)، المهذب (٢٦٩/٢).

(٣) المغني (١٩٣/٨)، فتح القدير (٤٥/٥)، مغني المحتاج (١٤٦/٤).

(٤) مغني المحتاج (١٤٦/٤).

(٥) البحر الرائق (١٧/٥)، مغني المحتاج (١٩٤/٤).

(٦) الشرح الكبير (٣١٦/٤)، الحرشي (٧٨/٧).

الرأي الأول: لفقهاء المالكية: حيث فرقوا بين ما إذا كانت الموطوءة حال كونها حال حياتها زوجة للفاعل أو أجنبية عنه.

ففي الحالة الأولى: قالوا بعدم وجوب الحد على الفاعل؛ لوجود شبهة العقد. أما في الحالة الثانية وهو كون الموطوءة أجنبية عن الفاعل: فقد اعتبروا الفعل زناً يوجب الحد لوجود التلذذ الناتج عن الإيلاج^(١).

والرأي الثاني: لفقهاء الحنفية، والأصح عند الشافعية، والمعتمد عند الخنابلة وبه قال الزيدية: حيث ذهب الجميع إلى عدم اعتبار الفعل زناً ومن ثم فلا يوجب الحد، ويستحق الفاعل التعزير والتأديب.

واستدلوا على صحة ما قالوا بدليل من المعقول قالوا فيه: إن الوطء في الميتة كلا وطء؛ لأن عضو الميت مستهلك.

ولأنها لا يشتهي مثلها وتعافها النفس فلا حاجة إلى الزجر، والحد إنما يجب للزجر^(٢).

الرأي الثالث: لفقهاء الخنابلة والشافعية، حيث اعتبروا الفعل زناً يستحق فاعله الحد، وبهذا الرأي قال الأوزاعي.

وعملوا لذلك بقولهم: إنه وضاء في فرج آدمية فأشبهه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنباً وأكثر إثماً؛ لأنه انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميت^(٣).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة وطء الأموات يترجح لدينا الرأي القائل باعتبار الفعل زناً ويوجب الحد، ولا شك أن تلك الغلظة في العقوبة تتكافأ مع الغلظة في الجريمة لا من حيث مقدار الفعل الذي وقع من الجاني بل من حيث ما انطوت عليه تلك الفعلية من هتك لحمى الفضيلة.

(١) حاشية الدسوقي (٣١٤/٤)، الخرشبي (٧٦/٧).

(٢) البدائع (٤١٢٥/٩)، مغني المحتاج (١٤٥٠/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٥/٧)، المغني لابن قدامة (١٨٣/٨)، البحر الرحار، (١٤٧/٦).

(٣) المراجع والصفحات السابقة.

المبحث الثاني: إثبات جريمة الزنا

تمهيد وتقسيم:

الواقع أن من يرجع إلى الشريعة الإسلامية في ضرق الإثبات يجد أنها قد تشددت فيها؛ حيث جعلت لكل طريق من طرق الإثبات -سواء المتفق عليه أو المختلف فيه- شروطاً وأحكاماً، مراعية في ذلك أن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده.

ولقد غاب البعض على الشريعة هذا التشدد، وفاتتهم الحكمة منه، وهي حكمة مزدوجة فمن جهة: أن الستر مندوبٌ إليه شرعاً؛ لقول رسول ﷺ: "من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإن من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله"^(١).

أما الجهة الأخرى: أن شدة العقوبة المتعلقة بمرتكب تلك الجريمة تجعل التشدد في الإثبات واجب كيلا يقتل الناس جزافاً، يؤيد ذلك قول الرسول ﷺ "ادرعوا الحدود بالشبهات"^(٢).

هذا ويثبت الزنا بأدلة، منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محل اختلاف. أما المتفق عليه فالشهادة والإقرار، حيث أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالشهادة وبالإقرار^(٣)، وقد خص إثبات الزنا بالشهادة أو الإقرار؛ لنفي ثبوته بعلم القاضي، وعليه إجماع العلماء^(٤)، ولأن الشرع أهدر اعتباره بغير ذلك بقوله

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود: باب الحدود كفارة (٨٤/١٢) (رقم ٦٧٨٤)، عن عباد بن الصامت.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن (٨٥٠/٢) (رقم ٢٥٤٥)، عن أبي هريرة بلفظ قريب، وهو ضعيف.

(٣) راجع شرح فتح القدير (٤/٥) تبين الحقائق (١٦٤/٣)، المغني (٢٠٠/٨)، كشف القناع (١٠٠/٦)، معني المحتاج (١٤٩/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٩/٧)، الخرشني (٨٠/٧)، حاشية الدسوقي (٣١٩/٤)، المحلى (١٤٣/١١)، البحر الزخار (١٤٨/٦).

(٤) المراجع والصفحات السابقة.

تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وأما المختلف فيه، فهو ظهور الحمل، ولذلك سوف نبحث ثبوت الزنا بالشهادة والإقرار على النفس ثم نبحت ثبوته بظهور الحمل، وذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: ثبوت الزنا بالشهادة.

المطلب الثاني: ثبوت الزنا بالإقرار على النفس.

المطلب الثالث: ثبوت الزنا بظهور الحمل.

المطلب الأول: ثبوت الزنا بالشهادة:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

الشهادة لغة: معناها: الحضور. تقول شهدت الشيء أي: حضرته.

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بقولهم: "إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في

مجلس القضاء والحكم"^(١).

دليل مشروعيتها.

أولاً: دليل مشروعية الشهادة: عامة:

الأصل في الشهادة: الكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ

يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وأما السنة فمنها أنه ﷺ قال للسائل الذي سأله عن الشهادة: "ترى

الشمس؟" قال: نعم. فقال: "على مثلها فاشهد أو دع"^(٢).

(١) العاية على الهداية (١٢٠/٨) ط دار الفكر بيروت.

(٢) حديث ذكره نعيماني في كشف خفاء (٩٣/٢). وهو ضعيف.

ومنها قوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (١)

وأما الإجماع: فقد مضى العمل في جميع العصور الإسلامية إلى يومنا هذا على الأخذ بالشهادة واعتبارها حجة في الإثبات من غير نكير من أحد، فيكون هذا إجماعاً. ثانياً: دليل مشروعية الشهادة على الزنا:

أجمع العلماء على أن الشهادة تثبت الزنا، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة مؤيدة ذلك (٢).

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمُ﴾ [النساء: ١٥].

حيث قال القرطبي: جعل الله الشهادة على الزنا - خاصة - أربعة تغليظاً وسترًا على العباد، وتعديل الشهود بالأربعة حكم ثابت في التوراة والإنجيل (٣). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

حيث دلت الآيات على اعتبار البينة الشخصية بالشهادة وسيلة من الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا.

أما السنة: فما روي عن سعد بن عباد أنه قال لرسول ﷺ: "أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء" فقال النبي ﷺ: "نعم" (٤). كما روي عن ابن عباس رضيه الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، ما جاء في أن البينة على المدعي (٦١٧/٣) (رقم ١٣٤١)، عن ابن عمرو، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

(٢) نفس المراجع السابقة في التمهيد لإثبات جريمة الزنا ونفس الصفحات.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٨٣/٥) ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤) أخرجه مسلم كتاب اللعان: باب أوله (١١٣٥/٢) (رقم ١٤٩٨)، عن أبي هريرة.

بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ "البينة أو حدٌّ في ظهرك" (١)

حيث أفادت السنة أن مجرد الاتهام بالزنا دون إثبات ذلك بالبينة لا عبرة به، بل يوجب حد القذف على المدعي ولا يدرأ عنه إلا بأربعة شهود يشهدون على تلك الجريمة.

وقد أجمع الفقهاء على اشتراط العدالة في سائر الشهادات وفي ثبوت الزنا من باب أولى (٢)؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [النطق: ٢]، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] حيث أمر الحق سبحانه بقبول شهادة العدل وبالتوقف في نبأ الفاسق، والشهادة نبأ.

وبناء عليه فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تُعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في ثبوت العدالة على رأيين:

الأول لفقهاء الحنفية (٣) والظاهرية: حيث يرون الاكتفاء بظاهر العدالة حتى يثبت جرح الشهود (٤).

وقد استدل الحنفية لصحة ما ذهبوا إليه بما روي عن رسول ﷺ من قوله: "الناس عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف" (٥).

(١) أخرجه البخاري كتاب الشهادات: باب إذا ادعى أو قذف فيه أن يتمس البينة (٥/٢٨٤) (رقم ٢٦٧١)، عن ابن عباس.

(٢) المعنى (٨/٢٠١)، فتح القدير (٥/٧)، الخرشي (٧/١٧٤)، معني المحتاج (٤/٤٢٧).

(٣) قيد الحنفية ذلك بما إذا علم القاضي عدالة الشهود وإلا فيتحرى عنهم في السر والعلانية، حيث قال الكمال بن الهمام: "واعلم أن لقاضي لو كان يعلم عدالة الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم؛ لأن علمه يغنيه عن ذلك، وهو أقوى من الحاصل له من تعديل مركي" فتح القدير (٥/٧)، تبيين الحقائق (٣/١٦٥).

(٤) المحنى (٩/٣٩٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأفضية: باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب (٦/١٧٢) (رقم ٦٩٨)، عن ابن عمرو، وهو حديث حسن.

وبما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرياً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيماً في ولاء أو قرابة"^(١).

أما الظاهرية فقد استدلووا لما ذهبوا إليه بقولهم: إن فاعل الكبيرة فاسق، وإن من عداد عدل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

ثالثاً: الشروط الخاصة بجريمة الزنا:

الشرط الأول: أن يكون الشهود أربعة (نصاب الشهادة):

اتفق الفقهاء على أنه لا بد لقبول البينة في الشهادة على الزنا أن يشهد أربعة من الشهود العدول على رجل وامرأة بفعل الزنا ذاته، بخلاف سائر حقوق، وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة مؤيدة لذلك.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

قال القرطبي تعليقا على هذه الآية: "جعل الله الشهادة على الزنا خاصة بأربعة تغليظاً على المدعي وسترًا على العباد"^(٢).

وقال ابن العربي: "هذا حكم ثابت بإجماع من الأمة، فشرط غاية الشهادة في غاية المعصية لأعظم الحقوق حرمة، وتعدد الشهود بأربعة حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن"^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤) والبيهقي كتاب الشهادات: باب من جرب شهادة زور (١٠/١٩٧)،

والزيلعي في نصب الراية (٨١/٤)، وهو حديث ضعيف فيه عبيد الله بن أبي حميد.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٨٣/٥)، ط دار أحياء التراث العربي.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (١/٣٥٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

٣- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

حيث دلت الآيات على أن الشهادة في الزنا لابد فيها من أربعة شهود وإلا حُدُّوا حدَّ القذف.

وأما السنة: فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادَةَ قال: يا رسول الله، أُرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلُه حتى آتي بأربعة شهود؟ فقال رسول ﷺ: "نعم" ^(١).

وما روي عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سمحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فرفعته إلى رسول ﷺ، فقال: "أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك" ^(٢).

وأما الأثر: فما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزبادًا ونافعًا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغيرة بين رجليها فقال بعضهم لبعض قد ابتلينا، فذكر القصة، قال فشهد أبو بكرة ونافع وشبل، وقال زياد لا أدري نكحها أم لا؟ فجلداهم عمر رضي الله عنه إلا زيادًا، فقال أبو بكرة: أليس قد جلدتموني قال: بلى قال فأنا أشهد بالله لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده أيضًا، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعنى في المسند (٢٠٧/٥) (رقم ٢٨٢٤)، والطحاوي (١٠١/٣)، وأحمد بن حنبل

(١٤٢/٣)، وهو حديث صحيح.

رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه، يعني لا يجلد ثانيًا بإعادته القذف^(١).
وقد بينت الأدلة السابقة أن الشهادة على الزنا لا بد أن تكون أربعة رجال،
وأمرُ عمر بإقامة حد القذف على الثلاثة مع علمه بعدالتهم دليل على اشتراط
النصاب المذكور في الآيات المتقدمة^(٢).

حكمة اشتراط الأربع:

يقول ابن الممام^(٣): "إن حكمة اشتراط الأربعة تحقيق معنى الستر المندوب
إليه، واقتصر عليه لنفي قول من قال: إن حكمته أن شهادة الزنا تتضمن الشهادة
على اثنين وفعل كل واحد يحتاج إلى اثنين فلزمت الأربعة، أما أن فيه تحقيق معنى
الستر فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده، فإن وجوده إذا توقف على
أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين منهما؛ فيتحقق بذلك الاندراء.

وأما أنه مندوب إليه؛ فلما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال: "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
الآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما
دام العبد في عون أخيه"^(٤).

وما أخرجه أحمد والبيهقي عن عقبة بن عامر، عنه ﷺ أنه قال "من رأى
عورة فسترها كان كمن أحمى موءودة"^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق كتاب الطلاق، باب قوله: ولا تقبوا هم شهادة أبداً، (٣٨٤/٥) (رقم ١٣٥٦٦)،
وهو أثر صحيح.

(٢) أخرجه: البيهقي (٢٣٥/٨).

(٣) فتح القدير (٥/٥)، تبين الحقائق (١٦٤/٣).

(٤) الحديث أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٠٧٤/٤) (رقم ٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في الستر على المسلم (٢٠٨٥/٤) (رقم ٤٨٩١)، وأحمد بن
حبل (١٤٧/٤)، والبيهقي كتاب الأشربة، ما جاء في الستر على أهل الحدود (٣٣١/٨)، كلهم عن
عقبة بن عامر وهو حديث ضعيف.

ثم إذا كان الستر مندوباً إليه، فينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى، والتي مرجعها إلى كراهة التنزیه، وكذا أيضاً لما كان الستر أمراً مندوباً كانت الإشاعة أمراً مذموماً، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا، ولم يتهتك به، أما إذا وصل إلى إشاعته وتهتك به، فيجب أن تكون الشهادة به أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع هو إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم فإذا أظهر حال الشره في الزنا مثلاً، والشرب وعدم مبالاته فإخلاء الأرض حينئذ بالحدود^(١).

وأيضاً هذه الجريمة من الجرائم الخفية التي تصدر عن صاحبها في كنٍ مستور، لا يعلم به أحد من الناس، ويندر أن يطلع أحد على هذه الفعل كما وقعت، والجرائم التي تكون على هذه الشاكلة إذا لم يكن التحري كاملاً عن حقيقة وقوعها، ترمى الناس بالقول بها، فرمي بها البر الفاجر، وصارت البيعة يظلمها الرفث والفسوق، وترتب على ذلك أن يصير البريء والسقيم عرضة للعقاب، وكان لابد من التشدد؛ لأن الجريمة لا تبلغ أقصى شناعتها إلا عندما تكون علنية فخفاء الجريمة وشدة العقاب أوجبا ذلك الاحتياط.

وأيضاً أن مقصد الشارع هو حماية الجماعة من أن يظهر فيها الشر والفساد، وألا يكون في الحياة العامة إلا الفضيلة، فالأفعال الفاضحة يجب أن تنزوي في كنٍ مستور حتى يقتلها الظلام، ولا تظهر إلا البراءة والفضيلة، فإن خرجت تلك الجريمة من الظلام تمشي بين الناس بالفساد أنزل الله العقاب الصارم الرادع، وكون الجريمة يراها أربعة رأي العين، معناه أن ما كان مستوراً خفياً صار ظاهراً مكشوفاً، فحق عليه أقصى العقوبات ليتطهر الجو من حرائم الشر وإشاعة الفاحشة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: "أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات

(١) البحر الرائق (٨٥).

فاستر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد^(١).

كذلك مما لا شك فيه أن الشهادة بالزنا تتضمن إثبات جريمة خلقية تمس صاحبها وتشين فاعلها، فضلاً عن شدة عقوبتها، فاستبغ ذلك تشدد في وسائل إثباتها^(٢).

وأخيراً يقول الإمام القشيري: "إنما اعتبر في ثبوت الفاحشة -التي هي الزنا- زيادة الشهود إسبألاً لستر الكريم على إجرام العباد، فإن إقامة الشهود على الوجه الذي في الشرع لإثبات تلك الحالة -كالمعتذر"^(٣).

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وبيان أدلتهم نرى رجحان الرأي القائل بعدم وجوب الحد على الشهود؛ لما يترتب على الأخذ بالرأي الأول من قفل باب الشهادة ولا يخفي ما في هذا من آثار ضارة على المجتمع، ومن التعدي على حرمان الله؛ وذلك بسبب تقاعس الشهود عن التقدم للإدلاء بشهادتهم خوفاً من إقامة الحد عليهم إذا ما نقص عددهم لسبب من الأسباب.

الشرط الثاني: أن يكون الشهود ذكوراً:

اتفق الفقهاء على أن يكون الشهود ذكوراً وعليه فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود، ما جاء فيمن اعترف على نفسه (٨٢٥/٢) (رقم ١٢)، عن زيد بن أسلم، وهو صحيح.

(٢) راجع: فتح القدير (٥/٥)، تبين الحقائق (١٦٤/٣)، مغني المحتاج، (١٩٤/٤)، نهاية المحتاج (٤٠٩/٧)، وبداية المجتهد (٣٢٩/٢)، الخرشني (٨٠/٧)، كشاف القناع (١٠٠/٦)، المغني (٢٠٠/٨)، المحلى (٢٥٩/١١)، البحر الزخار (١٤٨/٦) القرطبي (٨٣/٥) الإسلام ورايه في جريمة الزنا للأستاذ/ مصطفى كامل (ص ١١١) ط دار الشعب

(٣) لطائف الإشارات للإمام القشيري (١٤/٢)، ط دار الكتاب العربي للطباعة بالقاهرة.

(٤) راجع: المغني (٢٠٠/٨)، كشاف القناع (١٠٠/٦) الشرح الكبير (٣١٩/٤)، المهذب (٣٣٢/٢) نهاية المحتاج (٤٠٩/٧)، فتح القدير (٥/٥)، البحر الرائق (٤/٥)، البحر الزخار (١٤٨/٦).

الأءلة:

١- ؤله ﷺ: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمُ﴾ [النساء: ١٥].

قال القرصبي: لاء أن يكون الشهود ذكوراً؛ لقوله تعالى: "منكم" ولا خلاف فيه بين الأمة^(١).

وقال ابن العربي: قوله تعالى: "منكم" المراد به هاهنا الذكور دون الإناث؛ لأنه ﷺ ذكر أولاً "من نساءكم" ثم قال "منكم" فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه، ولا خلاف في ذلك بين الأمة^(٢).

ومن هنا نعلم أن النص الخاص بالشهادة ورد بلفظ المذكر لا المؤنث "فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" فكلمة أربعة لا تفسر لغوياً إلا بأن يكون الشهود من الرجال.

٢- ؤله ﷺ: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [سورة: ١٣]. فلفظ أربعة شهداء في الآية، يطلق على الذكور دون الإناث؛ لأن تميز العدد أربعة المؤنث يكون مذكراً، فالشهداء المراد بهم الذكور، دون الإناث، وإذا كان في الشهود إناث اقتضى هذا أن يكون أقل ما يجزي خمسة، وبذلك يرتفع الحد الأدنى للنصاب عن الأربعة، وهذا يتعارض مع صريح النص القرآني.

٣- ما روي عن الزهري: "مضت السنة من لدن رسول ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص"^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٨٤/٥).

(٢) أحكام القرآن (٣٥٦/١).

(٣) المحلى (٣٩٧/٩)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية: باب ما يجوز فيه شهادة

النساء (١٨٥/٦) (رقم: ٧٤٩)، عن الزهري وإسناده حسن.

٤- أن استبعاد النساء من الشهادة في الحدود أمر يتفق مع رقة أفئدتهم، فلا يَكُنَّ سبباً في عقاب الآخرين، فكأن حكمة ذلك إبعاد النساء عن مواقف الفواحش والجرائم والعقاب والتعذيب، رغبة في أن يَكُنَّ دائماً غافلات عن القبائح لا يفكرن فيها، ولا يخضن مع أربابها، وأن تحفظ لهن رقة أفئدتهم فلا يَكُنَّ سبباً للعقاب. ثم لا تخلو شهادة النساء من الشبهة لتطرق النسيان إليهن، قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والقاعدة عند جمهور الفقهاء أن الحدود تدرأ بالشبهات^(١).

هذا وقد خالف ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء حيث لم يشترط الذكورة في الشهادة على الزنا بل يصح أن تنأى الشهادة من أي إنسان بلا تفرقة بين الذكر والأنثى بشرط أن لا يقل نصاب الشهادة عن أربعة عدول، وعلى أن يقوم عن كل رجل امرأتان. فيكون الشهاء ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثماني نسوة فقط. ويتمسك الظاهرية لذلك بظاهر قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٢).

وقريب من مذهب الظاهرية ما روي عن عطاء وحماد، حيث أجازا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين.

ولكن هذا الرأي قال عنه ابن قدامة: "شاذ ولا يعول عليه؛ لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم، وأن أقل ما يجزي خمسة، وهذا خلاف النص"^(٣).

(١) راجع: الزنا وأحكامه (ص ٧٥)، الإسلام وراه في جريمة الزنا (ص ١١٨).

(٢) المحلى (٣٩٥/٩).

(٣) المغني (٢٠٠/٨).

الشرط الثالث: الأصالة في الشهادة:

ومعنى ذلك أنه يشترط لإثبات جريمة الزنا بالشهادة، أن يكون الشهود الذين تقدموا للإدلاء بشهادتهم هم الذين شاهدوا الجريمة بالفعل.

بناء على هذا الشرط اختلف الفقهاء في حكم الشهادة على الشهادة في باب الزنا على رأيين:

الرأي الأول: لفقهاء الحنفية والحنابلة، والشافعية - في الأظهر - والريدية: حيث ذهبوا إلى عدم قبول الشهادة. وبهذا الرأي قال الشعبي والنخعي، وقتادة والأوزاعي، ومسروق وخلائق غيرهم^(١).

ودليلهم على ذلك: وجود الشبهة في صحة الشهادة الثانية، والحدود مبنية على السر والدرء بالشبهات، قال عليه السلام: "ادرءوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فحلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"^(٢).

حيث در الحديث على أمر وهو: أن يدفع الحد بكل شبهة تذهب باليقين في الأمر الموجب للحد.

ويتضح هذا المعنى جلياً في التماس النبي عليه السلام السر على ماعز "لعلك قبلت، لعلك لمست" ولم علم عليه السلام بالذي حرضه على الإقرار قال: "لو سترته بثوبك لكان خيراً لك"^(٣).

الرأي الثاني: لفقهاء المالكية، والظاهرية، والشافعية في مقابل الأظهر، حيث ذهبوا إلى قبول الشهادة على الشهادة مطلقاً، وإلى هذا الرأي ذهب النيسابوري.

(١) فتح القدير (٥٢٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٥) ط دار الفكر، المعني (٢٠٨/٩)، معني المحتاج (٤٥٣/٤)، منهج (٣٣٧/٢).

(٢) أخرجه البيهقي كتاب السير، الرجل من المسعين قد شهد الحرب (١٢٣/٩)، عن عائشة وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام لنمقر لعلك (١٣٨/١٢) (رقم ٦٨٣٤)، ومسلم كتاب الحدود، باب رحمه ماعز (٣١٩٩/٣) (رقم ١٦٩٢)، كلاهما عن ابن عباس.

بن سعد والحسن البصري، وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وعثمان^(١).

واستدل أصحاب هذا الرأي لصحة ما ذهبوا إليه بالمنقول والأثر:

أما المنقول: فعموم قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

حيث جاء النص بالاستشهاد مطلقاً دون تفريق بين أصالة ونيابة.

لذلك يقول ابن جزم: "ولم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة

الحاضر حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا قول أحد من السلف، ولا قياس

ولا معقول لاسيما هذه الحدود الفاسدة فقد أمرنا تعالى بقبول شهادة العدول،

والشهادة شهادة عدول فقبولها واجب"^(٢).

وأما الأثر: فما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة رجل على

شهادة رجل^(٣).

وما روي عن إبراهيم النخعي أنه أجاز شهادة رجل على شهادة رجل^(٤).

الشرط الرابع: عدم التقادم في الشهادة:

وهذا يعني عدم وجود فاصل زمني بين ارتكاب الجريمة وإدلاء الشهود بشهادتهم.

بناء على هذا الشرط اختلف الفقهاء فيما لو شهد الشهود على جريمة زنا

قد تقادم زنها، حيث وجدنا فقهاء الحنفية في جانب، وجمهور الفقهاء في جانب

آخر. وإليك بيان ذلك.

الجانب الأول: لفقهاء الحنفية: حيث ذهبوا إلى عدم اعتبار الشهادة في

هذه الحالة، ومن ثم فلا يجب الحد.

(١) حاشية الدسوقي (٢٠٦/٤)، مغني المحتاج (٤٥٣/٤) المحلى (٤٣٨/٩).

(٢) المحلى (٤٣٨/٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الأخ (٥٠٢/٦) (رقم ١٨٣٤)، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الأخ لأخيه (٢٠٢/١٠)، عن عامر الشعبي، وهو صحيح.

جاء في فتح القدير^(١): "وإذا شهد الشهود بعد متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام - لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة.
الشرط الخامس: اتحاد المجلس:

وهو أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة.
بناء على هذا الشرط اختلف الفقهاء فيما لو جاء الشهود متفرقين بحيث تعددت مجالس القضاء، هل تقبل شهادتهم أم لا؟ والفقهاء في ذلك على رأيين:
الرأي الأول: لفقهاء الحنابلة والمالكية والحنفية^(٢) حيث ذهبوا جميعاً إلى القول باعتبار هذا الشرط، وهو الإدلاء بالشهادة عند القضاء في مجلس واحد فإذا لم يتحقق هذا الشرط لا تقبل شهادة الشهود ويحدون حد القذف.
ويرى فقهاء الحنابلة أن اجتماع الشهود حال مجيئهم ليس بشرط فلو جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد قبلت شهادتهم ما دام المجلس منعقداً.
أما المالكية والحنفية فقد اشترطوا اجتماعهم حال المجيء إلى مجلس القضاء وعليه فإن جاءوا متفرقين يشهدون واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون وإن كثروا، فالشرط - إذاً - اجتماعهم في مجلس واحد وقت أداء الشهادة.
الأدلة: استدل أصحاب هذا الرأي لصحة ما ذهبوا إليه بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث شهد عنده أبو بكر، ونافع، وشبل بن معبد: على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يشهد زياد، فحد عمر الثلاثة^(٣) ولو كان المجلس غير مشروط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر.
ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولولا

(١) فتح القدير (٥/٦٥): البحر الرائق (٥/٢٠٠).

(٢) راجع: المعني لابن قدامة (٨/٢٠٢)، والشرح الصغير هامش بعة السالك الشيخ أحمد بن محمد الصاوي

(٢/٤٢٣)، ط مصطفى الحبي، الخرشبي (٧/٨٠)، فتح القدير (٥/٤٤) تبين الحقائق (٣/١٦٥).

(٣) لأثر تقدم تخرجه.

اشتراط المجلس لكمالت شهادتهم، وبهذا فارق سائر الشهادات^(١).

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " لو جاءوا مثل ربيعة ومضر فرادى لجلدتم؛" حيث قال عمر هذا الكلام أمام جمع كبير من الصحابة فلم يخالفه أحد في ذلك، ولأن قول الواحد قبل قول غيره وقع قذفاً، وكذا الثاني والثالث فلا يتطلب شهادة إلا لضرورة، وهو ما إذا جاءوا جملة فشهد واحد بعد واحد فتقبل شهادتهم لتعذر أدائها جملة^(٢).

الرأي الثاني: لفقهاء الشافعية والظاهرية، والزيدية: حيث ذهبوا إلى عدم اعتبار هذا الشرط، ولذلك يستوي عندهم أن يأتي الشهود متفرقين أو مجتمعين، وأن تؤدي الشهادة في مجلس واحد أو أكثر من مجلس. وبهذا الرأي يقول البيهقي وابن المنذر^(٣).

الأدلة: استدلل أصحاب هذا الرأي بالمنقول:

ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ [النور: ١٣]. حيث جاءت الآية مبينة لنصاب الشهادة ومطلقة عن التقييد باتحاد المجلس. وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]. جاءت الآية مطلقة دون تقييد.

ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت تقبل وإذا افرقت في مجالس كسائر الشهادات^(٤).

المناقشة:

١- أما الآيات التي ساقوها في معرض الاستدلال فإنها لم تتعرض للشروط؛

(١) المغني لابن قدامة (٢٠٢/٨).

(٢) تبين الحقائق (١٦٥/٣).

(٣) راجع: المهذب (٣٣٧/٢)، مغني المحتاج (١٤٩/٤)، المحلى (٢٥٦/١١)، البحر الزخار (١٤٩/٦).

(٤) المغني (٢٠٢/٨).

وهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنا.

٢- ولأن قوله تعالى: "ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم" لا يخلو من أن يكون مطلقاً في الزمان كله أو مقيداً، ولا يجوز أن يكون مطلقاً؛ لأنه يمنع من جواز جلدتهم؛ لأنه ما من زمن إلا يجوز أن يأتي فيه أربعة شهداء أو كماهم إن كان قد شهد بعضهم فيمتنع جلدتهم المأمور به فيكون تناقضاً، وإذا ثبت أنه مقيد فأولى ما قيد بالجلس لأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة، ولهذا ثبت فيه خيار المجلس واكتفي فيه بالقبض فيما يعتبر القبض فيه^(١).

الشرط السادس: اتحاد الصيغة:

لا بد لإثبات جريمة الزنا بالبينة أن يشهد أربعة شهود بفعل الزنا ذاته بين رجل وامرأة؛ بحيث يشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر، في وقت واحد ورؤية واحدة.

وعنى ذلك فيلزم أن تنصب شهادة الشهود على الفعل نفسه، فإذا شهد ثلاثة بالزنا وقال الرابع: لم أر ما قلوا ولكني رأيتهما في لحاف واحد، فشهادتهم باطلة؛ لأن الرابع ما شهد بشيء.

كذلك لا يكفي مجرد لفظ الوطء والجماع.

كذلك لا يكفي لو سألهم الإمام عن الزنا فلم يردوا على قولهم أنهما زنيا^(٢).

الأدلة: استدل جمهور الفقهاء لصحة ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- استفسار النبي ﷺ لماعز عن الكيفية وعن الزنية.

فعن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: "لعلك قبلت أو غمرت أو

(١) المعني (٢٠٣/٨).

(٢) راجع المعني (٢٠١/٨)، فتح القدير (٧/٥)، معني المحتاج (١٤٩/٣)، بداية المجتهد (٣٢٩/٢)، المحرر

الرخار (١٦٠/٦).

نظرت؟" قال: لا يا رسول الله، قال: "أفككتها" - لا يكتي -؟ قال: نعم" (١).

الشرط السابع: أن تكون الشهادة مبينة لماهية الزنا

إذا اجتمعت الشروط السابقة في الشهود، وشهدوا عند القاضي فلا بد للقاضي أن يستفسر منهم عن الأمور التالية؛ وذلك لسببين:

أحدهما: لاستجلاء واستبيان الأمر فلعل الشاهد قد عد ما ليس زناً زناً.

ثانيهما: لمعرفة مدى استيعاب الشهود للجريمة ومرتكبيها.

أما الأمور التي هي محل الاستفسار، فهي: ماهية الزنا، وكيفيته ومكانه وزمانه، والمرأة التي زنا بها.

الأمر الأول: السؤال الأول عن ماهيته: على القاضي أن يسأل الشهود عن ماهية الزنا أي: ذاته وهو إدخال الفرج في الفرج؛ لأنه يحتمل أنهم عنوا به غير الفعل في الفرج، كما قال ﷺ: "العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه" (٢).

وقد يظن الشهود أن التقييل أو التفخيذ أو المعانقة من قبيل الزنا الموجب للحد.

الأمر الثاني: السؤال عن الكيفية: على القاضي أن يسأل عن كيفية الزنا، للاحتراز عن تماس الفرجين من غير إيلاج. وقيل: للاحتراز عن صورة الإكراه.

الأمر الثالث: السؤال عن مكانه: على القاضي أن يسأل عن مكان الزنا لاحتمال أن تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر.

ويقول الزيلعي: يسألهم عن المكان لاحتمال أنه زنا في دار الحرب أو البغي.

الأمر الرابع: السؤال عن الزمان: على القاضي أن يسأل عن الزمان الذي

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر (١٢/١٣٥) (رقم: ٦٨٢٤)، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (٤١٢/١)، عن ابن مسعود، وهو صحيح.

وقع فيه الزنا؛ وذلك لأنهم قد يختلفون في الوقت الذي زنا به كأن يقول أحدهم صباحاً والآخر مساءً.

أو لاحتمال أن يشهد الشهود بزناً متقدماً، أو يكون الزنا قد وقع في حال الصبا أو الجنون.

الأمر الخامس: السؤال عن المزني بها: على القاضي أن يسأل عن المزني بها لاحتمال أن تكون زوجته أو جاريته أو جارية ابنه حيث توجد الشبهة في جارية الابن، ولم يخالف في هذا الشرط إلا أبو حامد من فقهاء الحنابلة^(١).

وأخيراً على القاضي أن يستقصي في ذلك كله احتيلاً للدرء المندوب إليه بقول النبي ﷺ: "ادرءوا الحدود بالشبهات"^(٢).

الشرط الثامن: اتحاد الشهود:

وهذا يعني أن تتفق كلمة الشهود -في المكان والزمان والصفة- على ارتكاب امشهود عليه الجريمة الزنا.

وبناء على ذلك فليس يلزم على القاضي أن يحد المتهم بالزنا عند أداء الشهود طالما أنه لم يقتنع بشهادتهم، ومما يدعو إلى عدم اقتناعه اختلافهم في مكان وقوع الجريمة؛ كأن يشهد اثنان أنه زنا بها في هذا البيت، ويشهد اثنان أنه زنا بها في بيت مغاير، أو يشهد اثنان أنه زنا بها في الحند، ويشهد اثنان أنه زنا بها في إسلام آباد.

أما اختلاف الشهود في زمان وقوع الجريمة فكأن يشهد اثنان أنه زنا بها في السابعة صباحاً وآخران يشهدان أنه زنا بها في العاشرة مساءً.

أو يشهد اثنان أنه زنا بها في شهر مارس، واثنان يشهدان أنه زنا بها في

(١) راجع: لمعي لابن قدامة (٢٠١/٨)، البحر الرائق (٥/٥)، مغني المحتاج (١٤٩/٤)، بداية المجتهد

(٢/٣٢٩)، البحر الزخار (١٥١/٦)، التشريع الحنائي الإسلامي (٤٢٩/٢)، العلاقات الجنسية غير

الشرعية (ص ٢٥)، حد الزنا في الشريعة الإسلامية (ص ٥٠).

(٢) تقدّم تحريجه.

شهر إبريل.

أو في الصفة كأن يشهد اثنان أنه زنا بفلانة فاستكرهها، وآخرا أنهما طاعته.

- اختلاف الشهود في المكان:

إذا تقدم الشهود للإدلاء بشهادتهم على جريمة الزنا وقد اكمل عددهم إلا أنهم اختلفوا في تحديد مكان وقوع الجريمة كأن يشهد اثنان منهم أن الزنا وقع بالكوفة، وآخرا أن يشهدان أن الزنا وقع بالبصرة.

أو يشهد اثنان أن الزنا وقع بالبيت الموجود بحي مصر القديمة وآخرا يشهدان أن الزنا قد وقع بحي مصر الجديدة، هنا يرى جمهور الفقهاء عدم وجوب الحد على الرجل والمرأة.

وذلك لأن المشهود به فعل الزنا وقد اختلف باختلاف المكان، ولم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة.

وعن مسألة الشهود في هذه الحالة: فالفقهاء في إقامة الحد عليهم على رأيين: الأول: لفقهاء الحنفية غير زفر، والشافعية في إحدى الروايات، والحنابلة في قول حكاة أبو بكر عن الإمام أحمد، حيث ذهبوا جميعاً إلى القول بعدم إقامة الحد عليهم؛ لأن اشتراط الأربعة قد تحقق وقد أجمعوا على الزنا، ولكنهم اختلفوا في المكان فوجدت الشبهة المسقط للحد عنهم لاحتمال الصدق عند أحد الفريقين.

الرأي الثاني: لفقهاء الحنابلة، والمالكية والشافعية - في الأظهر - حيث ذهبوا إلى القول بإقامة الحد عليهم؛ لأن عددهم لم يتم في زنية.

هذا ومما يلحق باختلاف المكان: اختلاف الشهود في البيت الواحد كأن يشهد اثنان أنه زنا في زاوية معينة من البيت، ويشهد آخرا بالزنا في زاوية أخرى منه.

وهنا اختلف الفقهاء في إقامة الحد على الزاني والزانية، حيث ذهب فقهاء

الحنفية - خلافاً لزفر - وأخاطبة إلى القول بإقامة الحد عليهما بشرط كون الزاويتين متقاربتين؛ وذلك لأنهما إذا تقاربتا أمكن صدق الشهود بأن يكون ابتداء الفعل في إحداهما وتمامه في الأخرى.

ولأنهم اتفقوا على فعل واحد حيث نسبوه إلى بيت واحد صغير ثم اختلافهم بعد ذلك في زواياه لا يوجب تعدد الفعل؛ لأن البيت إذا كان صغيراً والفعل وسطه، فكل من كان في جهة يظن أنه إليه أقرب فيقول: إنه في الزاوية التي تليه بخلاف الكبير فإنه لا يَحتمل هذا فكان كالدارين.

وهذا عند الحنفية من قبيل الاستحسان.

أما القياس: فإنه يقتضي عدم وجوب الحد.

فإذا قيل: إن هذا احتيال لوجوب الحد.

أجيب: بأن هذا احتيال لقبول الشهادة، والشهادة حجة يجب تصحيحها

ما أمكن، وإذا قبلت كان من ضرورة قبولها وجوب الحد.

أما فقهاء المالكية والشافعية، وزفر من الحنفية. فقد ذهبوا إلى القول بعدم إقامة الحد عليهما؛ وذلك لاختلاف المكان حقيقة، وباختلاف المكان يختلف الفعل المشهود به، ومن ثم فتقاس هذه المسألة على سابقتها وهي الاختلاف في الدارين^(١).

والخلاصة في ذلك أنه إذا شهد اثنان على رجل أنه زنا بامرأة في زاوية بيت، وشهد آخران عليه أنه زنا بها في زاوية أخرى منه، وكانت الزاويتان متباعدتين فالقول في هذه المسألة كالقول في المسألة المتقدمة عليها وهي اختلاف الشهود في البيتين والبلدين.

أما إذا كانت الزاويتان متقاربتين كالغرفة الصغيرة مثلاً ثم حدث اختلاف

(١) المعني (٢٠٧/٨)، فتح القدير (٦٣/٥)، الكفاية (٦٣/٥)، معني المحتاج (١٥١/٤)، مواهب الجليل

(١٧٩/٦)، بداية المجتهد (٣٢٩/٢).

بين الشهود فأثبت البعض الزنا في زاوية، وأثبت الآخرون الزنا في زاوية أخرى هنا نجد الفقهاء على رأيين:

الأول: لفقهاء الحنفية والحنابلة حيث قالوا بإقامة الحد على الزاني والزانية.
والثاني: لفقهاء الشافعية والمالكية، وزفر من الحنفية حيث ذهبوا إلى القول بعدم إقامة الحد على الرجل والمرأة؛ لأن الشهادة لم تكمل.

ج- اختلاف الشهود في الصفة:

قد يتقدم الشهود للإدلاء بشهادتهم على جريمة الزنا وقد اتحدت كلمتهم في زمن وقوع الجريمة ومكانها، إلا أنهم قد اختلفوا في بعض صفاتها؛ كأن شهد اثنان بالطواعية وآخرون بالكراهية، أو يشهد اثنان بأنها طويلة، وآخرون بأنها قصيرة، أو يشهد اثنان بأنها سمينة وآخرون بأنها هزيلة، أو يشهد اثنان بأنها بيضاء، وآخرون بأنها سمراء، أو يشهد اثنان بأن عليها ثوباً أحمر، وآخرون يشهدان بأن عليها ثوباً أبيض.

وما نريد توضحيه في هذه النقطة هو الإجابة على سؤال قد يطرأ في الأذهان وهو: هل لهذا الاختلاف تأثير على المشهود به، أو على الشهود، من حيث إقامة حد الزنا على المشهود عليه أو حد القذف على الشهود؟
ولإجابة على ذلك نستعرض آراء الفقهاء حول كل جزئية من تلك الجزئيات.

أولاً: الاختلاف في الطواعية والكراهية:

إذا شهد اثنان على رجل أنه زنا بامرأة مطاوعة، وشهد اثنان أنه زنا بها مكرهة فهنا اتفق الفقهاء على عدم إقامة الحد على المرأة لعدم إتمام نصاب الشهادة على الفعل الموجب للحد، ولكنهم اختلفوا في إقامة الحد على الرجل على رأيين:

الرأي الأول: لفقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة والشافعية - في وجهه - حيث ذهب الجميع إلى القول بعدم وجوب الحد على الرجل والمرأة على

السواء^(١) وعند أصحاب هذا الرأي لصحة ما ذهبوا إليه بقولهم: ولأن البينة لم تكمل على فعل واحد فإن فعل المطاوعة غير فعل المكره، ولم يتم العدد على واحد من الفعنين ولأن كل شاهدين منهما يكذبان الآخرين، وذلك يمنع قبول الشهادة، أو يكون شبهة في درء الحد، ولا يخرج الأمر عن أن يكون قول واحد منهما مكذباً للآخر، ولا يصح هذا إلا بتقدير فعلين تكون مطاوعة في أحدهما ومكرهة في الآخر، وهذا يمنع كون الشهادة كاملة على فعل واحد.

ولأن شاهدي المطاوعة يعتبران قاذفين لها، ولم تكمل لبينة عليها فلم تقبل شهادتهما على غيرها^(٢).

الرأي الثاني: لفقهاء الشافعية في وجه آخر، والحنابلة في رواية: حيث ذهبوا إلى القول بوجوب الحد على الرجل خاصة. وهذا الرأي قد نُسب لأبي يوسف ومحمد من الحنفية.

وعلموا لذلك بقولهم: لأن الشهادة كملت على وجود اثنان منه، واختلافهما إنما هو في فعل المرأة لا في فعل الرجل، وهذا لا يمنع كمال الشهادة عنده، ولأن الشهود قد اتفقوا على الموجب للحد وتفرّد أحدهما بزيادة جناية وهو الإكراه. هذه هي آراء الفقهاء في تأثير اختلاف الشهود في الطواعية والكراهية على مرتكبي جريمة الزنا.

ثانياً: فيما يتعلق ببقية الإجابة على السؤال المطروح سلفاً، وهو: أثر هذا الاختلاف على مساءلة الشهود: من حيث اعتبارهم قذفه وقامة الحد عندهم، نجد أن الفقهاء في بيان ذلك على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: لفقهاء الشافعية والحنابلة في رواية ولأبي يوسف ومحمد من الحنفية: حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الحد على الشهود.

(١) راجع: فتح القدير (٥/٦١)، تبين الحقائق (٣/١٨٩)، الحارثي (٧/٨٠)، المذهب (٢/٢٦٧)، معني المحتاج (٤/١٤٥)، المعني (٨/٢٠٨).

(٢) فتح القدير (٥/٥٦١)، المعني (٨/٢٠٨).

الرأي الثاني: لفقهاء الحنابلة في رواية ثانية: حيث ذهبوا إلى وجوب الحد على الشهود؛ لأنهم لما شهدوا بالزنا ولم تكمل شهادتهم صاروا قذفة، ومن ثم فيقام عليهم الحد كما لو لم يكمل عددهم، وبهذا الرأي قال زفر من الخنفيه.

الرأي الثالث: لفقهاء الحنابلة في رواية ثالثة: حيث قالوا فيها بوجوب الحد على شاهدي المطاوعة؛ لأنهما قذفا المرأة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها، ولا يجب الحد على شاهدي الإكراه؛ لأنهما لم يقذفا المرأة^(١).

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في تأثير اختلاف الشهود في صفة الطواعية والكرهية على مرتكبي جريمة الزنا والشهود: نميل إلى اختيار القول القائل بسقوط حد الزنا لما تنطوي عليه تلك الشهادة من شبهة دائرة للحد، وكذلك نميل إلى القول القائل بسقوط الحد عن الشهود، وذلك لاحتمال صدقهم؛ إذ من الممكن أن يكون الرجل قد حاول إكراه المرأة في أول الأمر ثم طاعته بعد ذلك.

المطلب الثاني: ثبوت الزنا بالإقرار^(٢) على النفس:

الطريق الثاني لإثبات جريمة الزنا هو الإقرار، وهو أن يشهد الشخص على نفسه ويعترف بالزنا بالإقرار-والإقرار كما يقولون: سيد الأدلة- فكما يثبت الزنا بالبينة فإنه يثبت كذلك بالإقرار في حضرة الإمام أو القاضي.

هذا ويعدّ الإقرار من أهم وسائل الإثبات؛ إذ إنه في الغالب هو الوسيلة الوحيدة المثبتة للزنا.

والإقرار بالزنا يلزم فيه توافر شروط حتى يستوفي أركانه الموجبة للعقوبة، وبعضها يلزم توافره في الشخص ذاته وبعضها يلزم توافره في الإقرار. وتقتضي طبيعة الدراسة في هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين اثنين:

(١) المراجع السابقة.

(٢) لسان العرب (١١)، ط دار إحياء التراث العربي ببيروت.

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً:

الإقرار في اللغة: الإثبات، يقال: قر الشيء إذا ثبت، وأقره غيره إذا أثبته وهو الاعتراف وترك الإنكار، وهو من القرار، والمقر والقارورة أصلها السكون والثبوت^(١). وفي الاصطلاح: عند الحنفية: إخبار بحق علمه للغير^(٢).

وعند الشافعية: إخبار عن حق ثابت على المخبر^(٣).

وعند المالكية: "اعتراف يوجب حقاً على قائله بشرطه"^(٤).

وهذه التعاريف متقاربة في مضمونها العام وإن اختلفت ألفاظها.

الفرع الثاني: الأدلة على مشروعية الإقرار:

أجمع الفقهاء على أن الزنا يثبت بالإقرار؛ حيث يعد حجة يجب الخد بمقتضاها، وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع تُثبت مشروعية الإقرار. أولاً: الكتاب فقد وردت آيات كثيرة نذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] والشهادة على النفس إقرار.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

ثانياً: السنة:

أما السنة فهي حافلة بالروايات المتعددة التي تُثبت حجية الإقرار وتجعله

(١) الذائع (٢٠٩/٧) ط كراتشي.

(٢) المهذب (٣٤٣/٢) ط عيسى الحبي.

(٣) مواهب الجليل (١٥٦/٤).

(٤) مواهب الجليل (١٥٦/٤).

وسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها.

ومن تلك الروايات ما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فداده فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أبلك جنون؟" قال: "لا" قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم. قال النبي ﷺ "اذهبوا به فارجموه" ^(١).

٢- ما روي عن جابر بن سمرة قال: "رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ وهو رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنا، فقال رسول الله ﷺ فلعلك؟ قال: لا والله إنه قد زنا، فرجمه" ^(٢).

٣- ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ - قال: لماعز بن مالك: "أحق ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان"، قال نعم. فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم ^(٣).

وقد استدل جمهور الفقهاء بمجموع تلك الأحاديث على اعتبار الإقرار، وأنه حجة على صاحبه، كما استدل بها من قال باشتراط التكرار في الإقرار.

ثالثاً: الإجماع:

أما الإجماع: فقد حكاه ابن رشد بقوله: "أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار وبالشهادة" ^(٤).

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق (٣٨٩/٩) (رقم ٥٢٧١)، ومسلم كتاب الحدود، من اعترف على نفسه (١٣١٨/٣) (رقم ١٦٩١)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق (٣٨٩/٩) (رقم ٥٢٧٢)، ومسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٩/٣) (رقم ١٦٩٢)، كلاهما عن جابر.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٠/٣) (رقم ١٦٩٣)، عن ابن عباس.

(٤) بداية المجهتد (٣٢٨/٢).

المبحث الثالث: أركان جريمة الزنا

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أنه لكي تكون هناك جريمة يستحق مرتكبها العقاب عليها لابد أن تكون تلك الجريمة مشتملة على أركان، وجريمة الزنا من تلك الجرائم التي تتطلب توافر أركان معينة يمكن حصرها في ركنين:

أحدهما: الفعل المادي.

ثانيها: القصد الجنائي.

فإذا ما توافر هذان الركنان وفقاً لمفهوم الشرع الإسلامي -ثبتت جريمة الزنا شرعاً، ووجب العقاب على مرتكبها، أما إذا لم تتوافر فليس معنى ذلك عدم ثبوت الجريمة، وإنما يثبت الزنا لغة ولا يثبت شرعاً، ومن ثم فلا يجب العقاب الشرعي وهو الحد، وتتحول الجريمة إلى معصية يعاقب عيها بعقوبة تعزيرية ملائمة ولو كانت المعصية في ذاتها مقدمة من مقدمات الزنا كالمفاخضة (الإيلاج بين الفخذين) وكالمباشرة خارج الفرج، كذلك يعزر على كل ما يعتبر معصية ولو لم يكن وطأ في ذاته كالقبلة والعناق والخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لأن هذه جميعاً أفعال محرمة كما أنها من مقدمات الزنا.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن من حرمت مباشرته في الفرج لاعتبار الفعل زناً أو لواطاً حرمت مباشرته فيما دون الفرج باعتباره الفعل معصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]^(١).

هذا وتقتضي طبيعة الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(١) راجع: فتح القدير (٤٣/٥)، المعني (٨/١٨٣)، معني المحتاج (٤/١٤٣)، بنية السالك (٢/٤٢١).

نحر الرحار (٦/١٣٩-١٤٦).

المطلب الأول: الفعل المادي.

المطلب الثاني: تعمد الوطء.

المطلب الأول: الفعل المادي:

تمهيد وتقديم:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن جريمة الزنا لا بد لها من توافر الركن المادي الذي يحصل بالإيلاج في القبل، إلا أن هناك أموراً قد اختلف فيها الفقهاء، وهي هل تحريم الفعل يختص بالإيلاج في القبل فقط أم يشمل الإيلاج في القبل والدبر، وهل يشترط أن يكون كلا الطرفين حياً، بمعنى هل يعد الاتصال الجنسي بامرأة متوفاة زنا يوجب الحد أم لا؟

لبيان ذلك لا بد أولاً من بيان الزنا الموجب للحد عند الفقهاء.

عند الحنابلة:

قال ابن قدامة^(١): " لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطئ امرأة في قبلها حراماً لا شبهة له في وطئها أنه زان يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زناً".

"وإن وطئ ميتة ففيه وجهان؛ أحدهما عليه الحد... والثاني لا حدّ عليه".

ومن هذا النص نرى أن الزنا الموجب للحد عند الحنابلة يتحقق بالإيلاج في القبل كما يتبين أيضاً أنهم جعلوا الإيلاج في الدبر زناً يوجب الحد كالوطء في القبل، ولهم في وطء الميتة وجهان".

عند الحنفية:

قال الكاساني: "الزنا اسم الوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار

في دار العدل"^(٢).

(١) المغني (١٨٣/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٣٣/٧).

وفي الهداية: "ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حدٌ عليه -عند أبي حنيفة- ويعزر"^(١).

من نص الكاساني نعلم: أن الزنا الموجب للحد يتحقق بالوطء في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار وفي دار العدل. فالعبرة عندهم بالإدخال دون الإنزال. ومن نص الهداية نعلم أنهم لم يجعلوا الوطء في الدبر زنا يوجب الحد، فهم يختلفون مع الحنابلة في هذه الجزئية. عند الشافعية:

جاء في معنى المحتاج: "الزنا بإيلاج الذكر بفرج محرم لعينه حال من الشبهة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر وأنثى كقول على المذهب ولا حد بمفاخضة"^(٢). من هذا النص نعلم أن الزنا يتحقق عندهم بالإيلاج في القبل أو الدبر، فهم -على المذهب- يوافقون الحنابلة في جعل الإيلاج في الدبر موجباً للحد كالإيلاج في القبل، ولا عبرة عندهم بالإيلاج في غير الفرج كالمفاخضة ولا بمقدمات الوطء ولا بإتيان المرأة المرأة؛ لعدم الإيلاج. عند المالكية:

جاء في الشرح الصغير "الزنا الذي فيه الحد: إيلاج -أي: تغيب- مسم -لا كافر- مكلف، حرّاً أو عبداً حشفة أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة، في فرج آدمي -خرج الإيلاج في غير الآدمي- مطبق للوطء عادة، عمداً بلا شبهة، وإن كان الفرج الموج فيه دبراً لذكر أو أنثى حياً أو ميتاً..."^(٣).

ومن كلام المالكية يتضح أن الزنا الموجب للحد عندهم يتحقق بالإيلاج

(١) الهداية مع فتح القدير (٤٣٥).

(٢) معنى المحتاج (١٤٣٤).

(٣) الشرح الصغير هامش بعة السالك (٤٢١ ٢).

في القبل أو الدبر ولا عبرة عندهم بغير الإيلاج ولا بالإيلاج في غير آدمي.
عند الزيدية:

جاء في البحر الرخار: "الزنا إيلاج فرج حي في فرج حي في قبل أو دبر بلا شبهة".
"والموجب للحد، الإيلاج، فلا حد على من وجدا في ثوب واحد^(١).
ومن هذا النص نعلم أن الزنا الموجب للحد عندهم يتحقق بالإيلاج في
القبل أو الدبر ولا عبرة عندهم بغير الإيلاج.

ومن أقوال الفقهاء يتضح أن الوطء المعتبر زنا: هو الوطء في الفرج؛ بحيث
يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر، ويكفي لاعتبار الوطء
زنا أن تغيب الحشفة -على الأقل- في الفرج، أو مثلها إن لم يكن للذكر حشفة.
كما يعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج ما دام هذا
الحائل خفيفاً لا يمنع الحس واللذة.

ومن كلام الفقهاء أيضاً يتضح أن غير ما ذكر لا يعتبر زنا ولا يوجب
الحد، ومن ثم فالمقدم عليه يعاقب عقوبة تعزيرية، سواء كان ما فعله وطئاً لم تتم
شروطه كالإيلاج بين الفخذين أو في السترة أو كان ما فعله ليس وطئاً كالخلوة
بالمرأة الأجنبية، وكالعناق والقبلة والنوم معها في فراش واحد.

هذا وإذا كنا قد انتهينا إلى اتفاق الفقهاء على أن الوطء بين الرجل والمرأة
في غير حل يكون الركن المادي لجريمة الزنا، فما هو الحال بالنسبة لصور من
الوطء غير تلك وهي: اللواط، السحاق، وليان ذلك تقتضي طبيعة الدراسة
تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اللواط:

أولاً: تعريف اللواط وحكمه والحكمة من تحريمه:

اللواط لغة: يقال في اللغة: لاط الحوض بالطين إذا أصلحه وطينه وطلاه

(١) البحر الرخار (١٣٩/٦-١٤٦).

بالطين وملسه به، ولاط الرجل لواطاً، ولاوط، أي عملَ قومِ لوط، واللوطية بالضم: اسم من لاط يلوط إذا عمل عمل قوم لوط^(١).

ولا يخبر معنى اللواط عن أن ينكح الرجلُ الرجلَ، ويأتي الذكرُ الذكرَ، كما قال تعالى عن قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

حكم اللواط: جريمة اللواط من أشنع الجرائم، وهي تدل على انحراف في الفطرة، وفساد في العقل، وشذوذ في النفس، وسميت باللواط نسبة إلى قوم لوط الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة، وقد عاقبهم الله تعالى بأقصى عقوبة، فحسف الأرض بهم، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة. وجعل ذلك قرآناً يتلى، ليبقى عبرة للأمم والأجيال، ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢-٨٣].

ولقد أجمع العلماء على تحريمه، حيث ذمه الله تعالى في كتابه وعاب من فعله فقال جل شأنه: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

وقال أيضاً: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٥].

وكما جاء تحريم اللواط في الكتاب، جاءت به السنة حيث قال ﷺ: "لعن الله من عملَ قومِ لوط، لعن الله من عملَ قومِ لوط، لعن الله من

(١) لسان العرب (٣٥٧/١٢) أساس البلاغة لدرمخشري (ص ٤١٧).

عمل عمل قوم لوط^(١). وقال أيضاً ﷺ: "استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"^(٢).

الحكمة من تحريم اللواط:

يقول صاحب حكمة التشريع وفلسفته^(٣) "إذا جمعنا كل العيوب والمثالب صغیرها وكبیرها وكل ما یخجل المرء من فعله وذكر اسمه وصفته، فلا یكون كل هذا بجانب وصمة هذا الداء الممیت للعواطف الملصق بصاحبة -عاراً- تتوارثه الأعقاب على توالي الأيام".

والحكمة في تحريمه: أن الرجل من وظيفته الاستفراش، والمرأة وظيفتها أن تكون فراشاً لزوجها، واللواط مخالفة لسنة الطبيعة وأدب الدنيا والدين.

وأما مخالفته للآداب العامة فإن الرجل الحر النقي العرض الطاهر الذیل لا یرضی أن یضع نفسه موضع المرأة التي یأنف أن یلبس ملابسها فضلاً عن أن یكون مثلها مهاناً بالوطء. وأيضاً لا یرضی أن یدخل عضو التناسل في محل العذرة النجسة الكریهة الرائحة التي یتقزز من سماعها فضلاً عن ملامستها.

وأما مخالفته لآداب الدين فإن الله ﷻ أمرنا أن لا نضع عضو التناسل إلا في موضعه الذي خلق لأجله، وهو موضع الحرث.

هذا، ويشترك الزنا واللواط في كون كل منهما فاحشة محرمة ومنهياً عنها، كما يشتمل اللواط أيضاً على كل المفاسد التي يشتمل عليها الزنا، والتي مر

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/١)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحدود، باب الزنا وحده (٢٦٥/١٠) (رقم ٤٤١٧٩، كلاهما عن ابن عباس، وهو صحيح، وأخرجه أصحاب الدر المنثور (١٠١/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤/٤) (رقم ٣٧١٦)، وذكره الهيثمي كتاب النكاح، باب فيمن وطئ امرأة في دبرها (٢٩٨'٤)، وقال رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن البمان، وهو ثقة.

(٣) (٢٧٩/١).

ذكرها، ومع أن الزنا واللواط مشتركان في كون كل منهما فاحشة، وفي كون كل منهما فساداً ينافي حكمة الله في خلقه، فإن للواط من المفساد ما يفوق الحصر والتعداد، فضلاً عن أنه شذوذ عن فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ ولهذا كانت مفسدته من أعظم المفساد، وعقوبته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة؛ لقوله سبحانه في حق قوم لوط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. كما قال في حق الزنا أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣١].

قال الشوكاني^(١): "وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتמרدين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلّى من العقوبة ما يكون في الشدة والشناعة مشبهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيهم".

ثانياً: عقوبة اللواط بذكر أو أنثى أجنبية:

عقوبة جريمة اللواط:

هذه الجريمة النكراء غاية في القبح والشناعة، تعافها حتى الحيوانات، فلا نكاد نجد حيواناً من الذكور ينزوي على ذكر، وإنما يظهر هذا الشذوذ بين البشر، ومن أجل ذلك نستطيع أن نقول: إن هذا النوع من الشذوذ لؤثة أخلاقية، ومرض نفسي خطير وهو انحراف بالفطرة تستوجب أخذ مقترفها بالشدة، وقد اختلف الفقهاء في عقوبة جريمة اللواط تبعاً لاختلافهم في اعتبار اللواط زناً أو فاحشة مستقلة غير الزنا وقد انحصر خلافهم في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وبه قال الإمام أبو حنيفة: حيث ذهب هذا القول إلى أن من

(١) نيل الأوطار (١١٨٧)، تفسير روائع البيان د محمد علي الصابوي (٢/٤٠) مكتبة الغزالي سوريا.

أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمَلَ قوم لوط فإنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام سياسة، محصناً كان أو غير محصن، أما الحد المقدر شرعاً فليس حكماً له. وإلى هذا الرأي ذهب الظاهرية^(١).

الأدلة: استدل أصحاب هذا الرأي لصحة ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- أن اللواط ليست بزناً؛ لأن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة، واللواط اسم لوطء الرجل الرجل؛ ولذلك يقال في اللغة: لاط وما زنا وزنا وما لاط، ويقال فلان لوطي وفلان زان، فكذا يختلفان اسماً واختلاف الأسماء دليل اختلاف المعاني في الأصل.

٢- أن الله تعالى فرق بين اللواط والزنا حيث قال -جل شأنه- عن قوم لوط: ﴿أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، حيث نسبهم إلى الجهل ولم ينسبهم إلى الزنا.

أن العرف أيضاً يفرق بين الزنا واللواط منذ القدم، فالذي يأتي الفاحشة في النساء يكون زانياً، ومن يأتيها في الرجال يكون لائطاً، ألا ترى أنه لو حلف شخص ألا يزني فلاط أو العكس فلا يحنث.

٣- كيف يكون اللواط زناً وقد اختلف في موجه الصحابة -رضي الله عنهم- فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال يهدم عليه الجدار، ومنهم من يلقيه من مكان مرتفع مع إتباع الأحجار، فلو كان زنا في اللسان أو ما في معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا عليه، فاختلافهم في موجه -وهم أهل اللسان- أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه.

٤- أن قياسه على الزنا ليس بسديد؛ لأن الزنا يدعو إليه الطبع وتشتهيه النفس،

(١) البدائع (٣٤/٧)، فتح القدير (٤٣/٥)، المحلى (٣٥٨/١١).

بخلاف اللواط فإنه تأباه الطباع حتى الحيوانات تعافه، فكيف يكون مشتتهى مع أنه تقدره النفوس ولا تميل إليه الطباع السليمة.

د- أن الزنا أعظم ضرراً من اللواط؛ لما يترتب عليه من فساد الأنساب، أما اللواط ففيه يضيع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل^(١).

الرأي الثاني: لفقهاء المالكية والشافعية في مقابل المشهور والحنابلة في رواية، وقد ذهبوا إلى أن حده القتل سواء كان بكرًا أو ثيبًا فاعلاً أو مفعولاً به، وهذا القول مروى عن أبي بكر وعمر وابن عباس وخلائق غيرهم، ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أن الحد في اللواط القتل^(٢).

الأدلة: استدل أصحاب هذا الرأي لصحة ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والأثر.

أما السنة: فما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"^(٣).

وأما الإجماع: فما رواه البيهقي عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل يُنكح كما ينكح النساء فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبي طالب عليه السلام حيث قال: "هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم. -نرى أن نحرقه بالنار، فأجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرق بالنار، وكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار"^(٤).

(١) البدائع (٣٤/٧)، فتح القدير (٤٤/٥-٤٥).

(٢) الخرشبي (٧٥-٧٦)، معني المحتاج (٤/١٤٤)، المهذب (٢/٢٦٨)، المعني (٨/١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل (١/٣٠٠) والحاكم (٤/٣٥٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وكلاهما رواه عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البيهقي كتاب الحدود، ما جاء في حد اللواط (٨/٢٣٢)، عن أبي بكر، وهو ضعيف للإرسال.

وأما الأثر:

فما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه رَجَمَ من عمل هذا العمل - أي: ارتكب اللواط - قال الشافعي: وبه نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن^(١).

المناقشة:

اعترض فقهاء الحنفية على الاستدلال بالدليل الأول حيث قال ابن الهمام: "وجه القتل ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الداودي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" قال الترمذي: "إنما يعرف هذا من حديث ابن عباس من هذا الوجه".

ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو فقال: "ملعون من عمل عمل قوم لوط"^(٢) ولم يذكر فيه القتل.

وروى عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: "اقتلوا الفاعل والمفعول به"^(٣) وفي إسناده مقال، ولا يعلم أحد رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه.

وبسند السنن رواه أحمد في "مسنده" والحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح الإسناد. وقال البخاري: عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة ينكر عليه

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب من عملَ عملَ قوم لوط (٣١٣/٧) (رقم ١٣٤٨٨) عن علي، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب فيمن عملَ عملَ قوم لوط (١٩٠٨/٤) (رقم ٤٤٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللواط (٥٨/٤) (رقم ١٤٥٦)، عن أبي هريرة وقال الترمذي هذا حديث في إسناده مقال.

حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه الحاكم بطريق آخر وسكت عنه، وتعقبه الذهبي، بأن عبد الرحمن العمري ساقط. وبعد أن أورد ابن المصنف هذا الاعتراض قال: وإذا كان الحديث بهذه المثابة من التردد في أمره، لم يجوز أن يقدم به على القتل مستقراً على أنه حد ولو سلم حمل على قتله سياسة^(١).

ثالثاً: وطء الزوج زوجته في دبرها:

حكم وطء الزوجة في دبرها:

اتفق الفقهاء على تحريم إتيان الزوجة في دبرها، وأنه ليس له عقوبة مقدرة وإنما يستحق فاعله التعزير والتأديب^(٢).

الأدلة: أ- الأدلة على تحريم الفعل:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٣٢٢-٣٢٣].

فقد أمر الله تعالى بإتيان النساء في موضع الحث وهو موضع الإتيان، ومن المعلوم أن الدبر ليس محلاً للإتيان ومن ثم فيكون الإتيان فيها منهياً عنه.

٢- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تأتوا النساء في أدبارهن"^(٣). حيث نهي صلى الله عليه وسلم عن الإتيان في الدبر والنهي يفيد التحريم.

٣- أن الدبر فيه من القدر والأذى أكثر مما في دم الحيض وأشنع منه، وإذا كان الله قد حرم الوطء في القبل أثناء الحيض من أجل نجاسة عارضة، فبالأولى

(١) فتح القدير (٤٣-٤٤)، المعنى (٢٨٣/١).

(٢) المعنى (٨/١٩١)، فتح القدير (٤٣/٥)، نهاية المحتاج (٧/٤٠٤)، الخرشني (٧/٨٦)، البحر الرخاير (٦/١٤٤)، المعنى (٣٨٠/١).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع، ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (٣/٤٥٩) (رقم ١١٦٤)، وقال الترمذي حديث حسن، وأخرجه أحمد (٥/٢١٣)، عن خرزيم بن ثابت وإسناده صحيح.

يحرم الوطء في الدبر من أجل نجاسة دائمة، ثم إن وطء الزوجة في دبرها تفويت لحقها في قضاء وطرها^(١).

ب- الأدلة على عدم وجوب الحد والاكتفاء بالتعزير:

استدل الأئمة على عدم وجوب الحد فيه: بأن الزوجة هي محل الوطء في الجملة وللزوج أن يستمتع بها، فكان ذلك شبهة مانعة من الحد؛ لأنه أورث شبهة في الفعل^(٢). كما استدلوا على أن فاعله يعزر ويؤدب بقوله ﷺ: "معلون من أتى امرأة في دبرها"^(٣)،^(٤).

جاء في المغني: "ولو وطئ زوجته في دبرها أو مملوكته كان حراماً ولا حدٌ فيه؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة"^(٥).

وجاء في فتح القدير: "... ولو فعل هذه بعبده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد إجماعاً كذا في الكافي، نعم فيه ما ذكرنا من التعزير"^(٦). وفي مغني المحتاج: "أما وطء زوجته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل"^(٧).

وفي الخرشني: "... واحترز بالأجنبية من الزوجة فإنه يؤدب حيث وطأها في دبرها"^(٨).

(١) حرمة الزنا د/ عبد الوهاب الطراوي (ص ١٣٤) ط ٢ دار الصفوة.

(٢) المغني (١٩١/٨).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب جامع النكاح (٩٢٧/٢) (رقم ٢١٦٢)، وأحمد بن حنبل (٤٧٩/٢)، كلاهما عن أبي هريرة، وهو صحيح.

(٤) حاشية العدوي هامش شرح الخرشني (٧٦/٧).

(٥) (١٩١/٨).

(٦) (٤٣/٥).

(٧) (١٤٤/٤).

(٨) (٧٦/٧).

الفرع الثاني: المساحقة:

المساحقة: إتيان المرأة المرآة، وأسحق الضرع: ذهب لبنة وبلي ولصق بالطن، وسمي الفعل مساحقة؛ لأن كلاً منهما تلصق فرجها بفرج الأخرى، أو لأن فعلها يبعدها عن الخير والرحمة والسلمات الحسنة، أو لأن كلاً منهما توسع نفسها للأخرى في تلك الحالة.

وهذا الفعل من الأفعال الشاذة التي قد تحدث بسبب شذوذ عند المرأة ومن خطورته أنه لو أتيح لأدى إلى عدم رغبة المرأة التي تفعل هذا الفعل في الزواج، ولا يخفى ما في هذا من آثار ضارة على المجتمع^(١).

والفعل متفق على تحريمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

ولما كانت المرأة لا تحل لملك يمينها وكان منها ذا محرم، فإذا أباحت المرأة فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظه وهي من العاديين^(٢).

كذلك روي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"^(٣).

فهذا الحديث صريح في تحريم السحاق؛ لأنه إفشاء المرأة إلى المرأة.

كذلك روي عن عبد الله بن مسعود قال: "نهي رسول الله ﷺ أن تباشر

(١) حاشية الشيخ العدوي "هامش الخرشى" (٨٧/٧).

(٢) المعنى (٨/١٩١)، حاشية الدسوقي (٤/٣١٤)، معني المحتاج (٤/١٤٤). وفتح القدير (٥/٤٢)، والبحر الرخار (٦/١٤٣). المحلى (١/٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (١/٢٦٦) (رقم ٣٣٨)، والترمذي في كتاب الأدب، في كراهية مباشرة الرجال الرجال (٥/١٠٩) (رقم ٢٧٩٣)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

المرأة المرأة في ثوب واحد؛ لعل أن تصفها إلى زوجها كأنه ينظر إليها" (١).
ويقول ابن حزم معلقاً على هذه الأحاديث: "فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء، فالمباشرة فيها لمن نهي عن مباشرته أنه عاص لله تعالى مرتكب حراماً على السواء، فإذا استعملت بالفروج كانت حراماً زائداً ومعصية مضاعفة" (٢).

كما يستدل ابن قدامة على تحريم هذا الفعل بما رواه أبو موسى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" (٣).

حيث دل الحديث على حرمة المساحقة؛ حيث اعتبرت زناً مجازاً، وليس حقيقة؛ لأنه كما سبق القول بأن الزنا هو الإيلاج في القُبُل عند فقهاء الحنفية، وعند غيرهم هو الإيلاج في قُبُل أو دبر.

ولما كانت المساحقة لا يتحقق فيها معنى الزنا الموجب للحد عند الفقهاء فإنهم قد أجمعوا على أنه لا حد في الفعل بل عقوبته التعزير؛ لأنه معصية لا حد فيها، ولقوله ﷺ: "إذا لاقَت المرأة المرأة فهما ملعونتان وعليهما التأديب والتعزير" (٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في مباشرة الرجل الرجل والمرأة والمرأة (٣٩٧/٤)، والبيهقي كتاب النكاح، ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل (٩٨/٧)، وهو صحيح.

(٢) المحلى (٣٩٢/١١).

(٣) أخرجه البيهقي كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٢٣٣/٨)، عن أبي موسى الأشعري وهو حديث ضعيف.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٣٤١/٧).

المبحث الرابع: عقوبة الزنا

تمهيد وتقديم:

فرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر (غير المتزوج) وحد المحسن (المتزوج) فخففت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلدة، وغلظت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت؛ وذلك لأن جريمة الزنا بعد الإحصان أشد وأغلظ من الزنا قبله في نظر الإسلام، فالجريمة التي يرتكبها رجل محسن مع امرأة محصنة أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر، لأنه قد أفسد نسب غيره ودنس فراشه وسلك لقضاء شهوته طريقا غير مشروع مع أنه كان متمكنا من قضائها بطريق مشروع، فكانت العقوبة أشد وأغلظ.

بناء على ذلك: فالزاني إما أن يكون محصنا أو غير محسن، ولكل منهما عقوبة تتفق مع ما ارتكبه من جريمة. هذا وتقتضي طبيعة الدراسة أن يشتمل الكلام في هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة الزاني المحسن:

تمهيد:

نصت الشريعة الإسلامية على الرجم عقوبة للزاني احسن بالزواج، متى ثبتت عليه جريمة الزنا بوسائل إثباتها المتقدمة، وقال بعض الفقهاء بعقوبة الجلد مع الرجم في ذلك.

ويشتمل هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى الإحصان:

الإحصان في اللغة المنع، والمحسن بالفتح الفاعل والمفعول، وهي إحدى الكلمات الثلاث اللاتي جئن نوادر، يقال أحسن فهو محسن وأسهب فهو مسهب، وأفلج فهو مفلج.

والإحصان: عبارة عن الدخول في الحصن، والمحصن: هو من دخل حصناً عن الزنا، وإنما يصير الإنسان محصناً وداخلاً في حصن عن الزنا عند توفر الموانع، وبالنزواج يصير المرء محصناً^(١).

وقد ورد الإحصان في الشرع لمعان متعددة، فقد جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقد جاء بمعنى التزويج في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وجاء بمعنى الحرية في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وجاء بمعنى العفة في قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢].

وجاء بمعنى الحرية والبلوغ والعفة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

الفرع الثاني: شروط الإحصان:

ظاهر قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

أن أولياء الأمر من الحكام مكلفون أن يجلدوا من زنا من ذكر أو أنثى مائة جلدة، سواء المحصن منهم وغيره، ولكن السنة القطعية فرقت في الحد بين المحصن وغير المحصن، وأجمع الصحابة -رضي الله عنهم- ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن من زنا وهو محصن فإنه يرحم حتى يموت، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المبتدعة من الخوارج فإنهم قالوا: إن الرجم غير مشروع وإنه لا

(١) تفسير آيات الأحكام، للشیخ السائس (١٢٣/٣)، فتح القدير (١٣/٥)، لسان العرب (٢٠٨/٣).

فرق في الحد بين المحصن وغير المحصن وسنين مذهبهم - إن شاء الله.

ومع اتفاق الفقهاء على الرجم بالنسبة للمحصن إلا أنهم قد اختلفوا في شروط الإحصان اختلافاً واسعاً، حيث توسع بعضهم وتوسط البعض، وقد تبلور هذا الخلاف في شروط لا يتم الإحصان إلا بها، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. وسوف نتعرض لبيان تلك الشروط بشيء من التفصيل:

الشرط الأول الوطء في القبل: يعد الوطء في القبل من الشروط الأساسية لاعتبار الإحصان؛ وذلك لقوله ﷺ: "الثيب بالثيب الجلد والرجم"^(١) ومن المعلوم أن الثيابة تحصل بالوطء في القبل.

وبناء عليه: فلا خلاف بين الفقهاء في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطء فيما دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا يصير به المرأة ثيباً. ولا تخرج به عن حد الأبيكار الذين حلهم جلد مائة جلدة وتغريب عام، ولا بد أن يكون وطئها حصل به تَعْيِيبُ الحشفة في الفرج؛ لأن ذلك حد الوطء الموجب للحد^(٢).

وقيد المالكية الدخول بالمباح في زمن الطهر لاعتبارهما محصنين، احترازاً عن الدخول في زمن الحيض أو في نهار رمضان أو وهو محرم، فلا يعتد به لعدم مشروعية الدخول في تلك الأوقات؛ إذ لا يعتبر كل منهما محصناً إلا بوقوع الدخول في الوقت المشروع^(٣).

وزاد الهادي من الزيدية اعتبار الإحصان بالخلوة، لكن الزيدية قد حملوا هذا

(١) أخرجه مسند كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٣١٦/٣) (رقم ١٦٩٠)، عن عبادة بن الصامت.

(٢) راجع: المعني (١٦٣/٨)، البدائع (٣٧: ٧٨)، معني المحتاج (١٤٧/٤)، الخرشني (٨١/٧)، البحر الرخاير (١٥٠/٦).

(٣) الخرشني (٨١/٧)، الشرح الكبير (٣٢٠/٤).

الرأي على أنه أراد به الخلوة مع الدخول.

جاء في البحر الزخار^(١): الشرط الثاني الجماع، فلا إحصان بمجرد العقد - إجماعاً - ولا بالخلوة الصحيحة؛ إذ لا يحصل بمجرد تحصين فرج، وحُمل قول الهادي: أنها تحصن، على أن الظاهر معها أنه قد وطئ. "

الشرط الثاني: البلوغ والعقل: اشترط الفقهاء البلوغ والعقل وقت ارتكاب الجريمة للمحصن وغير المحصن ولا يعني اشتراطهما في وقت ارتكاب الجريمة عن اشتراطهما في الإحصان ومن ثم فلو حصل الوطء من صبي أو مجنون ثم بلغ وعقل بعد الوطء لم يكن بالوطء السابق محصناً، وإذا زنا عوقب على أنه غير محصن^(٢).

هذا وقد خالف جمهور الفقهاء بعض الشافعية، في اشتراط أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية، حيث قالوا: إن الواطئ يصير محصناً بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون، فلو بلغ أو أفاق أو عتق فزنا رجم دون حاجة إلى حصول وطء جديد بعد البلوغ والإفاقة والحرية.

وحجتهم في ذلك أن الوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون وطء مباح، فيجب أن يثبت به الإحصان؛ لأنه إذا صح النكاح قبل البلوغ وأثناء الجنون فإن الوطء يصح تبعاً له، ولأنه لما حصل بهذا الوطء الإحلال للمطلق ثلاثاً فقد حصل به الإحصان.

الشرط الثالث: الإسلام: اختلف الفقهاء في كون الإسلام شرطاً لاعتبار الإحصان على رأيين:

الأول: لفقهاء الشافعية، والحنابلة، والزيدية وأبي يوسف من الحنفية، حيث ذهب الجميع إلى أن الإسلام ليس شرطاً من شروط الإحصان، فالذميان محصنان،

(١) (١٥٠/٦).

(٢) المرجع السابق في الشرط الأول - تفسير آيات الأحكام للشيخ السابيس (٣ ١٢٥).

ولو تزوج مسلم ذمية صاراً محصنين أيضاً^(١).

دليله: استدل أصحاب هذا الرأي لصحة ما ذهبوا إليه من عدم اشتراط الإسلام لاعتبار الإحصان بالسنة والمعقول:

أما السنة: فيما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًة زنيا فقال هم رسول الله ﷺ: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" فقال: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهما يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة"^(٢) حيث دل الحديث على عدم اشتراط الإسلام في الإحصان ولا ما رجهما ﷺ وهما ليسا من أهل الإسلام.

وما روي عن جابر بن عبد الله قال: "رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامراًة"^(٣).

الفرع الثالث: عقوبة الزاني المحصن ومشروعيتها: تهديد وتقسيم:

ظاهر قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً

(١) راجع: معني المحتاج (٤/١٤٧)، المذهب (٢/٢٦٧)، المعني (٨/١٦٥)، كشاف القناع (٦/١٥٠)، البدائع (٧/٣٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب قول الله: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (٦/٦٣١) (رقم: ٣٦٣٥)، ومسلم كتاب الحدود، باب رجم اليهود (٣/١٢٢٦) (رقم: ١٦٩٩)، كلاهما عن ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢٨) (رقم: ١٧٠١)، وأحمد (٣/٣٢١)، كلاهما عن جابر.

جَلْدَةً...» [النور: ٢] أن أولياء الأمر من الحكام مكلفون أن يجندوا من زنا من ذكر أو أنثى مائة جلدة، سواء المحصن منهم وغيره ولكن السنة القطعية فرقت في الحد بين المحصن وغير المحصن، وأجمع الصحابة -رضي الله عنهم- ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن من زنا وهو محصن فإنه يرجم حتى يموت، ولا نعلم خلافاً في ذلك لأحد إلا لبعض المبتدعة من الخوارج، فإنهم قالوا: إن الرجم غير مشروع، وأنه لا فرق في الحد بين المحصن وغير المحصن، ثم إن القائلين بأن الرجم مشروع قد اختلفوا فيه أهو تمام ما على المحصن من العذاب أم هو والجلد قبله حد المحصن^(١).

هذا وتقتضي طبيعة الدراسة تناول عقوبة الزاني المحصن من خلال ما يلي:

أولاً: عقوبة الرجم:

أجمعت الأمة على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم^(٢)؛ وذلك لوجود أدلة بلغت حد التواتر من السنة وإجماع الصحابة والمعقول:

أما السنة: فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إن الله تعالى بعث محمداً صلی الله علیه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأها وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنا ممن أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرئ بها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم"^(٣).

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السائس (١٠٤/٣).

(٢) راجع: المعني (١٥٩/٨)، كشاف القناع (٨٩/٦)، البدائع (٣٩/٧)، فتح القدير (١٣/٥)، مغني المحتاج (٤٦/٤)، المهذب (٢٦٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣٢٠/٤)، الخرشبي (٨١/٧) البحر الزخار (١٣٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب رجم الحبل (١٤٤/١٢) (رقم ٦٨٣٠)، ومسلم كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٣١٧/٣) (رقم ١٦٩١)، عن عمر بن الخطاب.

وجاء في رواية أخرى: "والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: إن عمر زاد^(١) في كتاب الله لكتبته على حاشية المصحف".

حيث دل ما ورد عن عمر بن الخطاب على أن الرجم كان في القرآن ثم نسخ رسمه دون حكمه.

وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"^(٢)

وقد جاء الحديث بروايات متعددة بلغت حد الشهرة ومفادها أن الزنا من المحسن جريمة عقوبتها الرجم.

وقد ثبت في الصحاح أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنا وكرر الاعتراف أربع مرات، ورجم الغامدية التي اعترفت بالزنا، وكانت حاملاً فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع، كما ورد الرجم أيضاً في حديث العسيف، وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث كاملة.

مما تقدم يتبين أن عقوبة الزاني المحسن قد ثبتت بأدلة قاطعة من السنة.

وأما الإجماع: فإن الصحابة، والتابعين وجمهور علماء المسلمين من فقهاء ومحدثين ومفسرين قد أجمعوا على مشروعية عقوبة الزنا بالجلد إذا كان غير محسن، وبالرجم بالحجارة إذا كان محسناً حتى الموت^(٣).

وأما المعقول: فقد حكاه الكاساني^(٤) بقوله: "إن المحسن إذا توافرت عليه

(١) أخرجه الترمذي كتاب الخلود، ما جاء في تحقيق الرجم (٣٨/٤) (رقم ١٤٣١)، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الديات، باب قول الله "إن النفس بالنفس"، (٢٠١/١٢) (رقم ٦٨٧٨)، ومسنم

كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسنم (١٣٠٢/٣) (رقم ١٦٧٦)، كلامهما عن ابن مسعود.

(٣) مسلم شرح النووي (١٩١/١١)، المغني (١٦٣/٨).

(٤) البدائع (٣٩/٧).

ثانيًا: عقوبة الجلد مع الرجم:

الواقع أن القائلين بأن الرجم مشروع قد اختلفوا فيه أهو تمام ما على المحسن من العذاب أم هو والجلد قبله حد المحسن، والفقهاء في ذلك على رأيين: الأول: لفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في القول المعتمد حيث قالوا بأن الرجم هو تمام ما على المحسن من العذاب - وهذا هو رأي عمر وعثمان وبه قال النخعي والزهري والأوزاعي.

وقد اختاره أبو إسحاق الجرجاني وأبو بكر الأثرم ونصره في سنتهما^(١).

والثاني: للظاهرية، والزيدية والحنابلة في رواية أخرى؛ حيث قالوا بعدم الاكتفاء بالرجم كعقوبة للمحسن بل لابد أن يجمع بين الرجم والجلد، وبهذا الرأي قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر والحسن البصري وإسحاق وخلائق غيرهم^(٢).

الأدلة: استدلل أصحاب الرأي الأول القائل بأن الرجم هو تمام ما على

المحسن من العذاب - بالسنة والإجماع والمعقول:

أما السنة: فقد استدلوا من السنة بفعله ﷺ فقد رجم ما عزًا ولم يجلده، ولو وجب الجمع بينهما لجمع، كذلك لم يجمع رسول الله ﷺ بين عقوبتي الرجم والجلد للزاني المحسن في مسألة العسيف، وقد تضافرت عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قد سأل الزاني عن الإحصان واستبان منه الحقيقة. وقد لقنه الرجوع ومع هذا فلم يزد على الأمر بالرجم "وأغد أنت يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت

(١) البدائع (٣٩/٧)، فتح القدير (٢٦/٥)، المذهب (٢٦٦/٢)، نهاية المحتاج (٤٠٦/٧)، الخرشي (٨١/٧)،

بداية المجتهد (٣٢٥/٢)، المغني (١٦٣/٨)، كشف القناع (٩٠/٦).

(٢) المحلى (٢٣٤/١١)، البحر الرخار (١٤١/٦)، المغني (١٦٢/٨).

فارجعها" ولم يقل فاجلدها ثم ارجعها، وأمر بالذي أقر أمامه بأن يرجوه فقال ﷺ: "اذهبوا به فارجهوه" وقال في باقي الحديث: فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ بما فرجت، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فوجب تقديمه.

وكذا في الغامدية والجهنمية لم يزد الرسول ﷺ على الأمر برجعها، ولم يزد أحد على ذلك فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم.

ويؤيد هذا الرأي أيضًا حديث الزهري: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وقد قرأنا: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجهوهما البتة" ورجم رسول الله ﷺ ورجعنا بعده". فأخير أن الذي فرضه الله هو الرجم وأن النبي ﷺ رجم، ولو كان الجلد واجبًا مع الرجم لذكره^(١).

وأما الإجماع: فقد تكرر بعد رسول الله ﷺ الزنا بين المحصنين وتكرر إقامة الحد عليهم أيام صحابة رسول الله ﷺ ولم يزدوا عما فعله رسول الله سنوات الله عليه وآله وسلم من رجم المحصن.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، حاط القتل بذلك".

وأما المعقول: فهو أن المقصود من تشديد العقوبة على الزاني المحصن هو الانزجار أو قصد الانزجار، وأشد عقوبة هي فقد الحياة ولا يفيد الجلد المقصود منه مع توقيع العقوبة لأشد منه فيعزى عن المقصود، ويكون فيه اشتغال بما لا يفيد، وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعًا حدًا، والعقوبة على قدر الجناية، وما ارتكبه الجاني هو جريمة واحدة هي الزنا في حالة الإحصان فلها عقوبة واحدة هي الرجم، واجند عقوبة مستقلة لنوع من أنواع الزنا، وهو زنا غير المحصن فلا تحب العقوبتان على جريمة واحدة، وقد قضى فيها بأقصى العقوبة وهو القتل فلا يجمع معه جلد

(١) أحكام القرآن لمصطفى (٢٥٧: ٢)، وحديث تقدم تخريجه.

كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها القتل سقط ما سواه فالحدّ أولى^(١).

وعلى رأي الجمهور يكون المراد بالزانية والزاني في الآية الكريمة البكرين، والآية مخصوصة بالسنة القطعية أو بالآية المنسوخة التلاوة: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله"^(٢).

هذا وقد اعترض الفريق المخالف على استدلال الجمهور بالسنة حيث قال: "إنه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه -على تقدير تأخرها- تصريح بسقوط الجلد عن المرحوم؛ لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه، ولكونه الأصل. وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في إيجاب العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأل أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة فأجاب بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المسلمين، يبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضر، فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها -دليل أنه لم يقع الجلد"^(٣).

كذلك مما اعترض به الفريق المخالف: منع التأخر المدعى في حديث سمرة، كما أن ترك جلد ماعز لا يصلح لنسخ حديث عبادة بن الصامت "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً".

حيث لم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنا، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في

(١) فتح القدير (٢٦/٥)، البدائع (٣٩/٧)، الحدود والأشربة للدكتور الحصري (ص ٧٨).

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السبيل (١٠٥/٣).

(٣) سبل السلام (١٢٧١/٣).

الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور، ولا سيما وهو عليه السلام في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم، بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال: "خذوا عني، خذوا عني" فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته عليه السلام في بعض المواضع، أو عدم بيانه ذلك أو إهماله للأمر به، وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده عليه السلام لماعز، وبمجرد هذا لا ينتهض لمعارضة ما هو في رتبته، فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة، وكيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها، وهذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب يقول بعد موته عليه السلام لما جمع لتلك المرأة بين الرحم والجلد: 'جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله' ^(١).

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم الاكتفاء بالرجم بل لابد من الجمع بين الرجم والجلد:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢].

حيث قال ابن قدامة في وجه الاستدلال: "النص عام وصريح في وجوب جلد الزاني مطلقاً، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الزاني المحصن، والتغريب في حق الزاني غير المحصن، فوجب الجمع بينهما وإلى هذا أشار على عليه السلام بقوله: "جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله عليه السلام" ^(٢).

وأما السنة: فما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله عليه السلام: "خذوا

(١) بين الأوطار (٧/٩١).

(٢) المعنى (٨/١٦٢)، والحديث أخرجه الحاكم (٤/٦٣٥)، وصححه، ووافقه الذهبي عن علي بن أبي طالب.

عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب جلد مائة والرجم"^(١). حيث أفاد الحديث -صراحة- أن عقوبة المحصن هي الجلد ثم الرجم، وهذا الصريح الثابت يبين لا يُترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح بدليل أن التغريب يجب ذكره في هذا الحديث، وليس بمذكور في الآية، ولأنه زان فيجلد كالبكر.

وما روي عن الشعبي أن علياً عليه السلام حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: "جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وما روي عن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنا بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أُخبر أنه محصن فأمر به فرُجم"^(٣).

حيث دلت الآثار على وجوب الجمع بين الجلد والرجم عقوبة للمحصن. وأما المعقول: فهو أن الجريمة وقعت من زان فيجلد كما يجلد الزاني، وقد شرع في حق الزاني البكر (غير المحصن) عقوبتان هما الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان هما: الجلد والرجم، فيكون الرجم مكان التغريب"^(٤).
المناقشة:

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

١ - بالنسبة للآية فإنه تبين أن الزناة منهم من هو بكر ومنهم من هو ثيب، فالآية نزلت لتبين حد الأبكار، وأما حد غير الأبكار فقد ثبت بالسنة العملية،

(١) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٣١٦/٣) (رقم ١٦٩٠)، وأبو داود كتاب الحدود، باب في الرجم، والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (٣٢/٤) (رقم ١٤٣٤)، كنههم عن عباده بن الصامت.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٨/٦)، الدارقطني (١٢٣/٣).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب رجم ما عز بن مالك (١٨٩٨/٤) (رقم ٤٤٣٨) عن جابر، وهو ضعيف.

(٤) المغني (١٦٣/٨).

والسنة تكون بطبيعتها مخصصة لعموم القرآن الكريم، فالآية عامة في كل الزناة ثم خرج المحصن من الآيات بفعل رسول الله ﷺ.

٢- أما حديث عبادة فقد علم أنه قد ورد عقب كون حد الزانيين الحبس والأذى، ناسخاً لا واسطة بينهما بقوله ﷺ: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً" ثم كان رجم ماعز والغامدية وصاحبة العسيف، بعده، فلو كان ما ذكر في حديث عبادة من الجمع بين الجلد والرحم ثابتاً لاستعمله النبي ﷺ في هذه الوجوه.

٣- أما حديث جابر: فجائز أن يكون جلده بعض الحد؛ لأنه لم يعنم بإحصائه، ثم ما ثبت إحصائه رجمه^(١).

٤- أما بالنسبة لفعل علي عليه السلام فلعلمه لم يثبت عنده إحصائها إلا بعد جلدتها، ثم إن ذلك لو ثبت عن علي عليه السلام، فلا يجوز الاحتجاج به في مواجهة سنة رسول الله ﷺ، ولا في مواجهة أصحابه ﷺ^(٢).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وإقامة الأدلة عليها فإني أرحح مذهب الجمهور من الفقهاء القائل بعدم الجمع بين الجلد والرحم؛ وذلك لأن المقصود من تشديد العقوبة على الزاني المحصن الانزعاج، وأشد عقوبة هي فقد الحياة ولا فائدة في عقوبة الجلد مع وجود الأشد منها، ومن ثم فيكون الانشغال بما انشغلاً بما لا يفيد، وما لا فائدة فيه لا يكون مشروعاً حداً.

المطلب الثاني: عقوبة الزاني البكر ودليل مشروعيتها:

تمهيد: تعتبر عقوبة الجلد مع التغريب عقوبة الزاني غير المحصن (البكر) في

(١) راجع: أحكام القرآن للخصاص (٢٥٧/٢)، فتح القدير (٥/٢٦).

(٢) فتح لقدير (٥/١٣)، أحكام القرآن للخصاص (٢٥٧/٢). ينظر الأوطار لستوكاوي (٨/٧٨)، سنن

السلام (٣/١٢٧١)، حرمة الزنا وعقوبتها (ص ٢٢٣).

الشريعة الإسلامية، ولمزيد من البيان نفصل الحديث في عقوبة الجلد في فرعين اثنين:
الفرع الأول: عقوبة الجلد والأصل في مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على أن الجلد عقوبة للزاني غير المحصن، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وعليه فليس للقاضي أن يعدل عن هذه العقوبة، أو ينقص منها، أو يزيد فيها، أو يستبدل بها غيرها، لأي سبب من الأسباب، أو ظرف من الظروف، كما لا يملك ولي الأمر حق العفو عن هذه العقوبة كلها أو بعضها^(١).
مشروعية الجلد:

الأصل في مشروعية عقوبة الجلد: الكتاب، والسنة، والإجماع.
أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].
قال القرطبي -تعليقاً على هذه الآية-: "هذا حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة، وثبت بالسنة تغريب عام -على الخلاف في ذلك- وأما المحصن من الأحرار فعليه الرجم دون الجلد، ومن العلماء من يقول: يجلد مائة ثم يرحم.

لماذا ذكر الذكر والأنثى في الآية مع أنه يمكن الاكتفاء بذكر الذكر فقط؟
أجاب القرطبي عن ذلك بقوله: "ذكرهما للتأكيد" كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لتلا يظن ظاناً أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة، فلا يجب عليها حد، فذكرهما رفعاً لهذا الإشكال الذي قد يقع فيه بعض الناس^(٢).

(١) راجع: المغني (١٦٩/٨)، فتح القدير (١٧/٥)، نهاية المحتاج (٤٠٧/٧)، حاشية الدسوقي (٣٢١/٤)، المحلى (٢٣٢/١١)، البحر الزحار (١٤٦/٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٦٠/١١).

وما الحكمة في أن يبدأ الله في الزنا بالمرأة وفي السرقة بالرجل؟

الجواب:

١- أن الزنا من المرأة أقبح فإنه يترتب عليه تنطيط فراش الرجل وفساد الأنساب وعار على العشيرة أشد، والفضيحة بالحمل منه أظهر وأدوم، وأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجال وهم عليها أجراً من النساء وأجلد وأخطر فقدموا عليهن في الحد لذلك.

٢- أن الزنا كان شائعاً ومتفشياً في ذلك الزمان بين النساء حتى وصل إلى أنه كان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات مجاهرات بذلك حتى يعلن عن وجودهن في هذا المكان.

٣- أن الشهوة في المرأة أشد وأكثر من شهوة الرجل، فبدأ بها من باب التغليظ والتشديد حتى ترتدع، ولأن المرأة وإن كان قد ركب فيها الحياء الذي يمنعها من الإفصاح عن نفسها إلا أنه إذا زنت ذهب منها كل الحياء فلا تباي^(١). وأخيراً قال ابن الهمام: "وإنما قدم الزانية مع أن العادة عكسه؛ لأنها هي الأصل؛ إذ الداعية فيها أكثر، ولولا تمكينها لم يزن"^(٢).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها حديث ماعز المتقدم والغامدية، والعسيف. ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "خذوا عني، خذوا عني فقد جعل الله هن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٣).

ومنها ما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني قال: "سمعت

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٢)، القرطبي (١١/١٦٠)، تفسير السائيس (٣/١٠٣).

(٢) فتح القدير (٥/١٧)، تبين الحقائق (٣/١٦٩).

(٣) تقدم ترجمته.

النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يحسن جلد مائة جلدة وتغريب عام^(١).
ومنها حديث سهل بن سعد عند أبي داود وهو "أن رجلاً من بكر بن
ليث أقر للنبي ﷺ أنه زنا بامرأة، وكانت بكرًا، فجلده النبي ﷺ مائة، وسأله البينة
على المرأة إذ كذبت فلم يأت بشيء، فجلده النبي ﷺ حد الفرية ثمانين"^(٢).
وجه الاستدلال: جاءت النصوص صريحة في ثبوت عقوبة الجلد للزاني
البكر - أي غير المحسن.

وأما الإجماع: فإن الصحابة والتابعين، وجمهور العلماء المسلمين من فقهاء
ومحدثين ومفسرين قد أجمعوا على مشروعية عقوبة الزاني بالجلد إذا كان غير
محسن، وبالرجم بالحجارة إذا كان محسنًا حتى الموت، لا نعلم خلافًا بينهم في
ذلك إلا ما روي عن الخوارج وقد ثبت بيان فساد مذهبهم^(٣).
ومن هنا يتبين أن عقوبة الزاني غير المحسن قد ثبتت بأدلة قاطعة من الكتاب
والسنة والإجماع غير قابلة للجدل أو المناقشة.

الفرع الثاني: عقوبة التغريب:

التغريب: هو العقوبة الثانية التي تطبق على الزاني غير المحسن بعد عقوبة
الجلد، وقد اختلف الفقهاء في التغريب بالنسبة لغیر المحسن على رأيين:
الرأي الأول: لفقهاء الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية، حيث ذهب الجميع
إلى وجوب الجمع بين الجلد والتغريب. وهذا الرأي قال به أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي وابن عمر، وقد نسب إلى عطاء وطاوس وإسحاق... وخلائق غيرهم^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، الشروط التي لا تحل في الحدود (٣٢٣/٥) (رقم ٢٧٢٤)، ومسلم
كتاب الحدود، من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٤/٣) (رقم ١٦٩٨)، كلاهما عن زيد بن خالد.
(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود: باب رجم ما عر بن مالك ١٨٩٧/٠٤ (رقم ٤٤٣٧)، عن سهل بن
سعد، وهو صحيح.

(٣) فتح القدير (١٣/٥)، المغني (١٥٩/٨)، تفسير آيات الأحكام للشيخ السابيس (١٠٤/٣).

(٤) التغريب: يطلق على عدة معانٍ والذي يتصل مما نحن بصدد الحديث عنه هو إبعاد الزاني عن بلده إلى
بلد آخر. تاج العروس للزبيدي (٤٠٤/١) ط المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.

والرأي الثاني: لفقهاء الحنفية حيث قالوا: إن الجلد هو تمام ما على الزاني غير المحصن من عقوبة^(١) وبهذا الرأي قال الزيدية^(٢)

ومع أنهم يجعلون الجلد هو تمام الحد إلا أنهم يرون أن للإمام تغريب الزاني بطريق التعزير والسياسة إذا رأى المصلحة في ذلك.

الأدلة: استدلل أصحاب الرئي الأول القائل بوجوب الجمع بين الجلد والتغريب بالسنة، والإجماع والمعقول.
أما السنة، فمنها:

١- ما روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال: رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٣).

٢- ما روي عن النبي ﷺ في حديث العسيف أنه قال: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله... وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام"^(٤).

٣- روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه"^(٥).

٤- ما رواد أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال: "البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان"^(٦).

(١) المغني (١٦٩/٨)، بداية المجتهد (٣٢٦/٢)، المحلى (١٨٣/١١-١٨٨).

(٢) فتح القدير (٢٦/٥)، أحكام القرآن للخصاص (٣٥٥/٢)، البحر الرخا (١٤٧/٦).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٦/١٢)، أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الزنا

(١٣١٧/٣) (رقم ١٤١٦٩٠)، عن عبادة بن الصامت.

حيث دلت الأحاديث المتقدمة على أن البكر يغرب بالإضافة إلى الجلد؛ ردعاً له وزجرًا حتى لا يعود إلى مثل هذا الفعل الشنيع.

كذلك روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه جلدَ وغرَّبَ.

وأما الإجماع: فقد حكاه ابن قدامة بقوله: "ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً"^(١).

وأما المعقول: فهو أن تغريب الزاني حسم لمادة الزنا لقلّة من يعرفهم ويعرفونه من الأحياء والحبيبات، إذ إن الزنا إنما ينشأ من الصحبة والمؤانسة؛ لذلك قيل لامرأة من العرب: ما حملك على الزنا مع فضل عقلك، قالت: طول السواد، وقرب الوساد^(٢).

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأن الجلد هو تمام ما على الزاني المحصن من عقوبة - بالكتاب والسنة والأثر المعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

قال الكاساني في وجه الاستدلال بهذا النص: "والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا أمر بِالْجَلْدِ الزانية والزاني ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخير الواحد.

والثاني: أنه سبحانه جعل الجلد جزاء والجزاء اسم لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد. وهذا

(١) المغني (٨/١٧٠).

(٢) شرح العناية (٥/٢٦-٢٧).

خلاف النص^(١).

وقال الكمال بن الهمام: "ولنا قوله تعالى: "الزانية والزاني... " شارعًا في بيان حكم الزنا ما هو؟ فكان المذكور تمام حكمة وإلا كان تجهيلًا؛ إذ يفهم أنه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع الجهل المركب وذلك في البسيط، ولأنه جعل جزاء للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت معه شيء آخر كان شبهة معارضة لا مثبتة لما سكنت عنه في الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن النفي ليس نسخًا لكتاب الله وإنما هو زيادة حكم لم يرد في كتاب الله، والسنة موضحة ومفصلة لما في كتاب الله، وخبر الأحاد تجوز به الزيادة^(٣).

وأما السنة: فما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ أنه قال في الأمة إذا زنت: "فليجلدها، فإن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير"^(٤).

قال الجصاص في وجه الاستدلال بهذا الحديث: "قد حوى هذا الخبر الدلالة من وجهين على صحة قولنا:

أحدهما: أنه لو كان النفي ثابتًا لذكره مع الجلد.

والثاني: أن الله تعالى قال: "إن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" فإذا كان حد الأمة نصف حد الحرة وأخير ﷺ في حدها

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٩٩).

(٢) فتح القدير (٨/٢٧).

(٣) تفسير القرطبي (٥/٨٨).

(٤) أخرجه البخاري كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق (٥/١٧٨) (رقم ٢٥٥٥)، ومسنده

كتاب الحدود، باب رجم اليهود (٣/١٣٢٩) (رقم ١٧٠٤)، عن أبي هريرة وغيره.

بالجلد دون النفي - دلّ ذلك على أن حد الحرّة هو الجلد ولا نفي فيه^(١).

ونوقش هذا الاستدلال، حيث قال الصنعاني: "وكأن الطحاوي لما رأى ضعف جواب الحنفية أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" ولم يذكر التغريب وإذا سقطت عن الأمة سقطت عن الحرّة؛ لأنّها في معناها، ويتأكد بحديث: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"^(٢) وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال.

وفيه ضعف لأنّه مبني على أن العام إذا خُصّ لم يبق دليلاً، وهو ضعيف كما عُرف في الأصول، ثم نقول: الأمة خصصت من حكم التغريب وكان الحديث عامّاً في حكمه للذكر والأنثى والأمة والعبد فخصت منه الأمة، وبقي ما عداها داخلاً تحت الحكم^(٣).

وأما الأثر: فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر، فلحق بمرقل، فقال عمر: لا أغرب بعدها أحداً، ولم يستثن الزنا^(٤). وما روي عن علي رضي الله عنه أنّه قال: في البكرين إذا زنيا: "يجلدان ولا ينفيان وإن نفيهما من الفتنة"^(٥).

حيث دلت هذه الآثار على عدم وجوب التغريب؛ إذ لو كان ثابتاً مع الجلد على أهما حدّ الزنا لما خفي على كبار الصحابة.

(١) أحكام القرآن للحصص (٢٥٦/٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٩٧٥/٢) (رقم ١٣٣٨)، عن ابن عمر.

(٣) سبل السلام (١٢٧/٣)، تفسير القرطبي (٨٨/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق، باب النفي (٣١٤/٧) (رقم ١٣٣٢٠) عن ابن عمر وهو صحيح ط المكتب الإسلامي بيروت.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الطلاق، باب النفي (٣١٢/٧) (رقم ١٣٣١٣) عن علي، وهو صحيح ط المكتب الإسلامي.

وأما المعقول: فهو أن في التغريب فتح باب الرنا لانعدام الاستحياء من العشيبة ثم في فتح مواد البعاء، وربما تتخذ زناها مكسبة، وهو من أقبح وجود الرنا، وهذا الجهة مرجحة؛ لقول علي عليه السلام: "كفى بالنفي فتنة" ^(١)

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وإقامة الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته فإن مجموع الأدلة يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الجلد والتغريب؛ وذلك لقوة أدلته، ولما ينطوي عليه التغريب من معنى ومعزى حيث إن عقابه كان على مشاهد من المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

فأمره يكون مشهوراً معلوماً تشير الأصابع بجُرمه كلما أتى أو راح، فيكون إحساسه في ردعه من جريمته، فيشعر بالمهانة والذلة كلما مر على الناس، وإن الشعور بالمهانة يسهل ارتكاب الجرائم من بعد، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى أصحابه عن أن يعيبروا المحرم الذي ناله العقاب بجريمته، حتى لا يدخل الشيطان على قلبه من هذا الطريق ويسكن فيه؛ لذلك كان التغريب عاماً، حتى ينسى الناس جريمته وعقوبته، ويكون في جو آمن من التعبير الذي يولد في نفسه الحزى والذلة، حتى إذا مضى العام، ربما طابت له الإقامة وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته، فلا يعيبروا بها، ويعيش في عزة الفضيلة وكرامة الإنسان الطاهر ^(٢).

تغريب المرأة:

أما فيما يتعلق بتغريب المرأة فقد انقسم الفقهاء الذين يقولون بتغريب الرجل إلى رأيين:

الأول: لفقهاء المالكية ^(٣) قالوا: إن التغريب يضاف إلى الجلد بالنسبة للرجل

(١) البحر الرائق (١٠/٥)، البدائع (٣٩٧).

(٢) الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبي زهرة (ص ٩٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/٣٢١)، بداية المجتهد (٣/٣٢٦).

ولا تغريب للمرأة، وهذا الرأي قال به الأوزاعي^(١).

الثاني: لفقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية: حيث قالوا: إن التغريب عقوبة واجبة على كل من الرجل والمرأة^(٢).

الأدلة: أدلة الرأي الأول: السنة والعقول:

أما السنة، فمنها:

١- ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٣)

حيث قالوا في وجه الاستدلال بهذا الحديث: إن الخبر خاص بالرجال فقط، وقد فهم ذلك صحابة رسول الله ﷺ وفعلوا بما فهموا حيث غرّبوا الرجل واكتفوا بجلد المرأة، والعام يجوز تخصيصه؛ لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإنه دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه، ووجوب التغريب على المرأة يلزم منه الزيادة على ذلك.

وفضلاً عما سبق فإن العمل بعموم النص يؤدي إلى فوات حكمته؛ لأن الحد وجب زجراً عن الزنا، وفي تغريبها إغراء وتمكين منه^(٤).

٢- ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب"^(٥) وحيث انتفى التغريب في حق الأمة؛ رعاية لحق

(١) المغني (١٦٩/٨).

(٢) مغني المحتاج (١٤٨/٤)، المهذب (٢٦٧/٢)، المغني (١٦٩/٨)، كشف القناع (٩١/٦)، المحلى (٢٣٢/١١).

(٣) تقدّم شرحه

(٤) المغني (١٦٩/٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة (١٦٥/١٢) (رقم ٦٨٣٩)، عن أبي هريرة والثرية بمنة ثم مثله ثم موحدة هو: التعنيف.

سيدها فكذلك الحرة رعاية لحق زوجها^(١).

وأما المعقول فهو أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأن الأمر لا يخلو أن تغرب ومعها محرم، أو أن تغرب دون محرم.

والأصل أنه لا يجوز أن تغرب دون محرم؛ لقول النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"^(٢)، ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفحور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت بحمل أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد في الشرع، وبما لا يمكن أن يحدث مثله للرجل^(٣).

ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها، وأن صلاحها فيه أفضل، وفي ذلك يقول ﷺ: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرها وصلاحها في مخدعها أفضل من صلاحها في بيتها"^(٤).

المناقشة:

١- أما ما ذهب إليه الإمام مالك فقد أجيب عنه بأن الحديث يشملهن حيث قال ﷺ: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر... فنص على أن النفي واجلد سبيل لهن، والبكر يقال للأنتى كما جاء عنه ﷺ: "البكر تستأذن"^(٥).

٢- أما الاستدلال بحديث أبي هريرة على انتفاء النفي فقد اعترض عليه

(١) نيل الأوطار (٧/٩٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة، في كم يقصر الصلاة (٥٦٦/٢) (رقم ١٠٨٨)، ومسنم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم (٩٧٧/٢) (رقم ١٣٣٩)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) النفي (٨/١٦٩)، سبل السلام (٣/١٢٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك حديث رقم: ٤٨٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الحبل، باب في النكاح (٣٤٠/١٢) (رقم ٦٩٧١)، ومسنم كتاب النكاح، باب استدلال نثيب (٢/١٠٣٧) (رقم ١٤٢٠)، كلاهما عن عائشة.

الظاهرية حيث قال ابن حزم: "هذا من الباطل المحض؛ لأن هذا خبر مجمل أحال فيه رسول الله ﷺ على غيره، فلم يذكر نفيًا ولا عددًا الجلد، فإن كان دليلًا على إسقاط التغريب فهو أيضًا دليل على إسقاط عدد ما يجلد، وإن لم يكن دليلًا على إسقاط ما يجلد؛ لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضًا دليلًا على نسخ النفي، وإن لم يذكر فيه، والأخبار يُضم بعضها إلى بعض، وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله ﷺ كلها حق، ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم بعضها إلى بعض واستعمال جميعها^(١)."

أدلة الرأي الثاني القائل بأن التغريب عقوبة لكل من الرجل والمرأة:

استدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة المتقدمة لهم والتي استدلو بها على وجوب الجمع بين الجلد والتغريب. وقد آثرنا عدم ذكرها مرة ثانية منعًا للتكرار. أحكام تتعلق بالتغريب:

إتماما للفائدة نعرّج - في عجالة - على بعض الأحكام التي ذكرها الفقهاء في التغريب مكتفين بما سرده ابن قدامة في المغني؛ نظرًا لتقارب آراء الفقهاء فيها. وهاك تلك الأحكام:

مكان النفي وشروطه: قال الحنابلة: إن المكان الذي يُعَدُّ إليه المحكوم عليه يجب أن يكون بعيدًا عن وطنه بمسافة قَصُرَ على الأقل؛ لأن ما دون هذه المسافة في حكم الحضر. هذا بالنسبة للرجل.

أما المرأة فإن خرج معها محرم نفيت إلى مسافة القصر، وإن لم يخرج معها محرّمها فيرى أحمد أنها تغرب إلى مسافة القصر كالرجل، وهو مذهب الشافعية. رواية أخرى عن أحمد: إذا لم يكن معها محرّمها فإنما تغرب إلى دون مسافة القصر؛ لتقرب من أهلها فيحفظوها.

رواية ثالثة: نقل الأثر من أحمد ما يفيد أنه لا يشترط أن يكون المنفى مكاناً بينه وبين موطن المحكوم عليه مسافة القصر، فإنه روي عنه القول بأنه ينفى من عمره إلى عمل غيره.

وقال أبو ثور وابن المنذر: لو نفى الزاني إلى قرية أخرى بينهما ميل أو أقل جاز. كيف تنفذ المرأة عقوبة التغريب؟ قال ابن قدامة: ويخرج مع المرأة محرماً حتى يسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع -إذا أمن عليها- وإن شاء أقام معها حتى تكمل حواها. أجرة المحرم: للحنابلة رأيان في بيان من يجب عليه الأجرة:

أحدهما: إذا أوى المحرم أن يسافر مع المحكوم عليها فعلى المرأة أن تبذل الأجرة من مالها؛ لأن هذا من مثونة سفرها.

ثانيهما: قال ابن قدامة يحتمل أن لا يجب على المرأة بذل أجرة محرماً ليسافر معها من مالها؛ لأن الواجب عليها هو التغريب بنفسها فلم يلزمها زيادة عليه كالرجل، ولأن هذا من مثونة إقامة الحد فلم يلزمها أجرة الخلاء، فعلى هذا يلتزم بيت المال بدفع الأجرة.

وإذا أوى المحرم السفر مع المرأة: قال الحنابلة: إذا أوى المحرم أن يسافر مع قريبته المحرم المحكوم عليها فإنه لا يجبر على السفر وتسافر المرأة مع محرم آخر، فإن لم يكن لها محرم سوى هذا الممتنع عن السفر عُرِّبَتْ مع نساء ثقات، فإن لم تجد نسوة ثقات تغرب معهن سافرت وحدها؛ لأنه لا سبيل إلى تأخير السفر فأشبهه سفر المحجرة والحج إذا مات محرماً في الطريق.

وفي المذهب الحنبلي رأيٌ يقول بسقوط النفي عن المرأة إذا لم تجد من يسافر معها لا من محارمها ولا نسوة ثقات؛ لأن سفرها وحدها فيه إغراء لها بالفجور، وتعريضها للفتنة^(١).

(١) المعنى (٨/١٧٠-١٧١)، معنى المحتاج (٤/١٤٧-١٤٨)، الحدود والاشارة (ص ١٠٨-١٠٩).

خلاصة الوحدة الثانية

الزنا لغة: جاء في لسان العرب: "الزنا يمد ويقصر، زنا الرجل يزني زنا، مقصور، وزناء ممدود.

واصطلاحاً: وطء في قبل خال عن ملك وشبهة.

الأدلة على تحريم الزنا:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
- ٢- وقال النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.. زنا بعد إحصان..".
- ٣- وكذلك الإجماع: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على تحريم الزنا".

شروط إقامة حد الزنا:

- ١- أن يكون الزاني بالغاً، فلا يحل غير البالغ.
- ٢- أن يكون الزاني عاقلاً، فلا يحل المجنون.
- ٣- أن يكون الزاني مسلماً، وذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد إلى القول بوجوب الحد على الذمي دون الحرابي المستأمن، أما أبو يوسف فقال بوجوب الحد على الحرابي المستأمن والذمي؛ ووافقه الزيدية، أما جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية، فقالوا بعدم وجوب الحد على الكافر مطلقاً سواء كان حربياً أو مستأمناً.
- ونرجح رأي أبي يوسف والزيدية؛ لأن الزنا لا يعد حلالاً في دين من الأديان، وأن الحدود تعد من أحكام النظام العام، وأن سد الذرائع المؤدية إلى الشر واجب.
- ٤- أن يكون الزاني طائعاً مختاراً؛ لقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

٥- أن يكون الزاني عالماً بتحريم الزنا.

٦- أن يكون الزاني في دار الإسلام.

٧- أن يقع الزنا بآدمية حية.

إثبات جريمة الزنا:

يثبت الزنا بأدلة منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف.

أما المتفق عليه فالشهادة والإقرار؛ حيث أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالشهادة وبالإقرار، وقد خص الزنا بالشهادة أو الإقرار؛ لنفي ثبوته بعلم القاضي وعليه إجماع العلماء، ولأن النشء أهدر اعتباره بغير ذلك، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، وأما المختلف فيه فهو ظهور الحمل.

ثبوت الزنا بالشهادة:

الشهادة لغة: الحضور.

واصطلاحاً: إخبار عن صدق بنفط الشهادة في مجلس القضاء والحكم.

والأصل في الشهادة: الكتاب والسنة والإجماع.

ويثبت الزنا بالشهادة، وقد تضافرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

وقد أجمع العلماء على اشتراط العدالة في سائر الشهادات وفي ثبوت الزنا

من باب أولى.

الشروط الخاصة بجريمة الزنا:

١- أن يكون الشهود أربعة.

٢- أن يكون الشهود ذكوراً.

٣- الأصاله في الشهادة؛ وذلك بأن يكون الشهود الذين تقدموا للشهادة هم

الذين شاهدوا الجريمة بالفعل.

٤- عدم التقادم في الشهادة؛ بمعنى عدم وجود فاصل زمني بين ارتكاب الجريمة

والإدلاء بالشهادة.

- ٥ - اتحاد المجلس: وهو أن يجتمع الشهود في مجلس واحد عند أداء الشهادة.
 - ٦ - اتحاد الصيغة: بمعنى أن يشهد أربعة شهود بفعل الزنا ذاته بين رجل وامرأة.
 - ٧ - أن تكون الشهادة مبينة لماهية الزنا.
 - ٨ - اتحاد الشهود: بأن تتفق كلمتهم في المكان والزمان والصفة على ارتكاب المشهود عليه لجريمة الزنا.
- ثبوت الزنا بالإقرار على النفس:**

وهو أن يشهد الشخص على نفسه ويعترف بالزنا بالإقرار، والإقرار من أهم الوسائل في الإثبات؛ إذ إنه في الغالب هو الوسيلة الوحيدة المثبتة للزنا.

أركان جريمة الزنا:

يمكن حصر أركان جريمة الزنا في ركنين:

- ١ - الفعل المادي.
 - ٢ - القصد الجنائي.
- فإذا توافر هذان الركنان وفقاً لمفهوم الشرع الإسلامي لها ثبتت جريمة الزنا شرعاً ووجب العقاب على مرتكبها.
- الركن المادي:** ويحصل بالإيلاج في القبل.
- ولا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر إن أتاها في دبرها.
 - وعند الشافعية يتحقق الزنا بالإيلاج في القبل أو الدبر.
 - وعند المالكية يتحقق الزنا بالإيلاج في القبل أو الدبر ولا عبرة عندهم بغير الإيلاج ولا بالإيلاج في غير الآدمي.

- وعند الزيدية: الزنا إيلاج فرج حي في حي في القبل أو الدبر بلا شبهة، والموجب للحد الإيلاج، فلا حد على من وُجد في ثوب واحد.

اللوطاء لغة: لواط الرجل لواطاً ولاوط أي: عَمَلَ عَمَلَ قوم لوط.

حكم اللواط: أجمع العلماء على تحريمه.

عقوبة جريمة اللواط:

انحصرت أقوال الفقهاء فيما يلي:

١- قال أبو حنيفة: إن من أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فإنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد اللواط قتل الإمام سياسة، محصناً كان أو غير محصن.

٢- لفقهاء المالكية والشافعية في مقابل المشهور والحنابلة في رواية وقد ذهبوا إلى أن حده القتل سواء كان بكراً أو ثيباً فاعلاً أو مفعولاً به. وهذا القول مروى عن أبي بكر وعمر وابن عباس وخلائق غيرهم ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أن حد اللواط القتل.

وطء الزوج زوجته في دبرها:

اتفق الفقهاء على تحريم إتيان الزوجة في دبرها، وأنه ليس له عقوبة مقدرة وإنما يستحق فاعله التعزير والتأديب.

المساحقة: وهي إتيان المرأة المرأة وهو متفق على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْنَى أَرْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

عقوبة الزنا:

فرقت الشريعة بين حد البكر وحد المحصن فجعلت الأول مائة جلدة والثاني الرجم حتى الموت، وقال بعض الفقهاء بعقوبة الجلد مع الرجم للمحصن. الإحصان لغة: المنع وهو من دخل حصناً عن الزنا وبالزواج يصير الإنسان محصناً. شروط الإحصان:

١- الوطء في القبل، وبناء عليه فلا خلاف بين الفقهاء على أن عقد النكاح

الخالي عن الوطاء لا يحصل به إحسان، سواء حصلت فيه خلوة أو وطاء فيما دون الفرج، أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك.

٢- البلوغ والعقل وقت ارتكاب الجريمة للمحصن وغير المحصن.

٣- الإسلام، واختلف فيه في كونه شرطاً للإحسان.

عقوبة الزاني المحصن ومشروعيتها: لا نعلم خلافاً في أن عقوبة المحصن

الرجم إلا لبعض المبتدعة من الخوارج فقالوا: إن الرجم غير مشروع، وأن لا فرق في الحد بين المحصن وغير المحصن.

والقائلون بالرجم قد اختلفوا هل هو تمام ما على المحصن من العذاب أم هو

والجلد قبله حد المحصن.

عقوبة الرجم: أجمعت الأمة على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم، وذلك

لوجود أدلة بلغت حد التواتر من السنة وإجماع الصحابة والمعقول.

عقوبة الجلد مع الرجم: والفقهاء في ذلك على رأيين:

١- الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في القول المعتمد قالوا: إن الرجم هو تمام

ما على المحصن من العذاب.

٢- الظاهرية والزيدية والحنابلة في رواية أخرى قالوا بالجمع بين الجلد والرجم.

عقوبة الزاني البكر ودليل مشروعيتها:

١- عقوبة الجلد: اتفق الفقهاء على أن الجلد عقوبة للزاني غير المحصن، لا فرق في

ذلك بين الرجل والمرأة، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

٢- التغريب: وهو العقوبة الثانية التي تطبق على الزاني غير المحصن بعد عقوبة

الجلد، وقد اختلف الفقهاء في التغريب لغير المحصن على رأيين:

أ- الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية يقولون بوجوب الجمع بين الجلد والتغريب.

ب- الحنفية، وقالوا: إن الجلد هو تمام ما على الزاني غير المحصن من عقوبة وبه قال الزيدية.

الترجيح: مجموع الأدلة يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الجلد والتغريب.

تغريب المرأة: انقسم الفقهاء الذين قالوا بالتغريب على رأيين بالنسبة للمرأة:

١- لفقهاء المالكية، قالوا: إن التغريب يضاف إلى الجلد بالنسبة للرجل ولا تغريب على المرأة وبه قال الأوزاعي.

٢- لفقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية، وقالوا: إن التغريب على كل من الرجل والمرأة.

أحكام تتعلق بالتغريب:

مكان النفي وشروطه: قال الحنابلة إن المكان الذي يُعَدُّ إليه المحكوم عليه يجب أن يكون بعيداً عن وطنه بمسافة قصر على الأقل.

أما المرأة فإن خرج معها محرم نقيت إلى مسافة القصر، وإن لم يخرج معها محرمها فيرى أحمد أنها تغرب كالرجل إلى مسافة لقصر وهو مذهب الشافعية، وعند الحنابلة رأي بسقوط النفي عن المرأة إذا لم تجد من يسافر معها، لا من محارمها ولا من نسوة ثقات.

اختبار الوحدة الثانية

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ١- المراد بالوطء في الزنا أيّ وطء سواء كان من رجل أو من صبي.
- ٢- من شروط إقامة الحد على الزاني أن يكون بالغاً عاقلاً.
- ٣- يحّد غير العاقل في الزنا.
- ٤- يشترط لإقامة الحد على الزاني أن يكون مسلماً -بالإجماع.
- ٥- يشترط لإقامة حد الزنا أن يكون الفاعل طائعاً مختاراً.
- ٦- يشترط لإقامة حد الزنا أن يكون الزاني عالماً بتحريم الزنا.
- ٧- لا خلاف بين الفقهاء في أن الوطء المعتبر زنا والموجب للحد هو الذي يقع بآدمية حية.
- ٨- تثبت جريمة الزنا بأدلة كلها محل اتفاق بين الفقهاء.
- ٩- الشهادة اصطلاحاً هي: إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم.
- ١٠- اختلف العلماء في ثبوت الزنا بالشهادة.
- ١١- لا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته.
- ١٢- خالف ابن حزم الفقهاء فقال بجواز شهادة النساء في الزنا.
- ١٣- اتحاد المجلس يعني: أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد عند أداء الشهادة.
- ١٤- يشترط في صحة الشهادة بالزنا أن تكون مبينة لماهية الزنا.
- ١٥- لا يلزم القاضي أن يحّد المتهم بالزنا إذا لم يقتنع بشهادة الشهود.
- ١٦- لا يلزم الإقرار بالزنا شروط حتى يستوفي أركانه الموجبة للعقوبة.
- ١٧- اختلف الفقهاء في ثبوت الزنا بالإقرار.

١٨- الإحصان في اللغة المنع.

١٩- ورد الإحصان في الشرع وأريد به معان منها: الإسلام والبلوغ والعقل.

٢٠- اتفق الفقهاء على اعتبار "الإسلام" شرطاً لحصول الإحصان.

٢١- أجمعت الأمة على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم؛ وذلك لوجود أدلة بنعت

حد التواتر من السنة والإجماع والمعقول.

٢٢- اتفق الفقهاء على أن الجلد عقوبة للزاني غير المحصن لا فرق في ذلك بين

الرجل والمرأة.

٢٣- الأصل في مشروعية الجلد السنة والإجماع فحسب.

ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١- الزنا لغة:

أ- يمدُّ فقط. ب- يقصر فقط. ج- يمد ويقصر.

٢- الزنا الموجب للحد عند الحنفية يشترط فيه:

أ- أن يكون الفاعل مختاراً.

ب- أن لا يكون الفعل في دار الحرب أو البغي.

ج- أن يكون الوطء في القبل.

د- جميع ما سبق.

٣- من شروط إقامة الحد في الزنا:

أ- العقل. ب- البلوغ.

ج- الإسلام عند الحنفية.

د- الاختيار.

هـ- جميع ما سبق.

٤- يشترط لتحقيق جريمة الزنا شروط منها:

أ- أن يكون الشهود أربعة.

ب- أن يكون الشهود ذكوراً.

ج- اتحاد المجلس.

د- اتحاد الصيغة.

هـ- جميع ما سبق.

٥- يثبت الزنا بالإقرار على النفس:

أ- عند الجمهور.

ب- عند الحنفية والشافعية.

ج- عند الحنابلة فقط.

د- بالإجماع.

٦- يمكن حصر أركان جريمة الزنا في:

أ- الفعل المادي فحسب.

ب- القصد الجنائي فقط.

ج- كلا المذكورين.

٧- عقوبة اللواط المقررة هي:

أ- القتل عند الحنفية والمالكية.

ب- التعزير عند الحنفية.

ج- القتل عند المالكية والشافعية والحنابلة.

د- ما ورد في ب، ج معاً.

٨- عقوبة المساحقة هي:

أ- القتل. ب- التعزير. ج- قولان للعلماء.

٩- الإسلام شرط من شروط الإحصان عند:

أ- الشافعية والحنابلة والزيدية. ب- المالكية والحنفية.

١٠- عقوبة الزاني المحصن هي:

أ- الرجم عند الجمهور. ب- الرجم إجماعاً.

ثالثاً: الأسئلة المقالية:

١- إقامة حد الزنا شروط لا بد من توافرها. اذكرها مشفوعة بالأدلة.

٢- تشتمل جريمة الزنا لتكتمل على أركان. اذكرها مع التدليل عليها؛ ذاكراً أقوال المذاهب فيها.

٣- عرف اللواط لغة واصطلاحاً، مع ذكر أدلة تحريمه والحكمة من هذا التحريم.

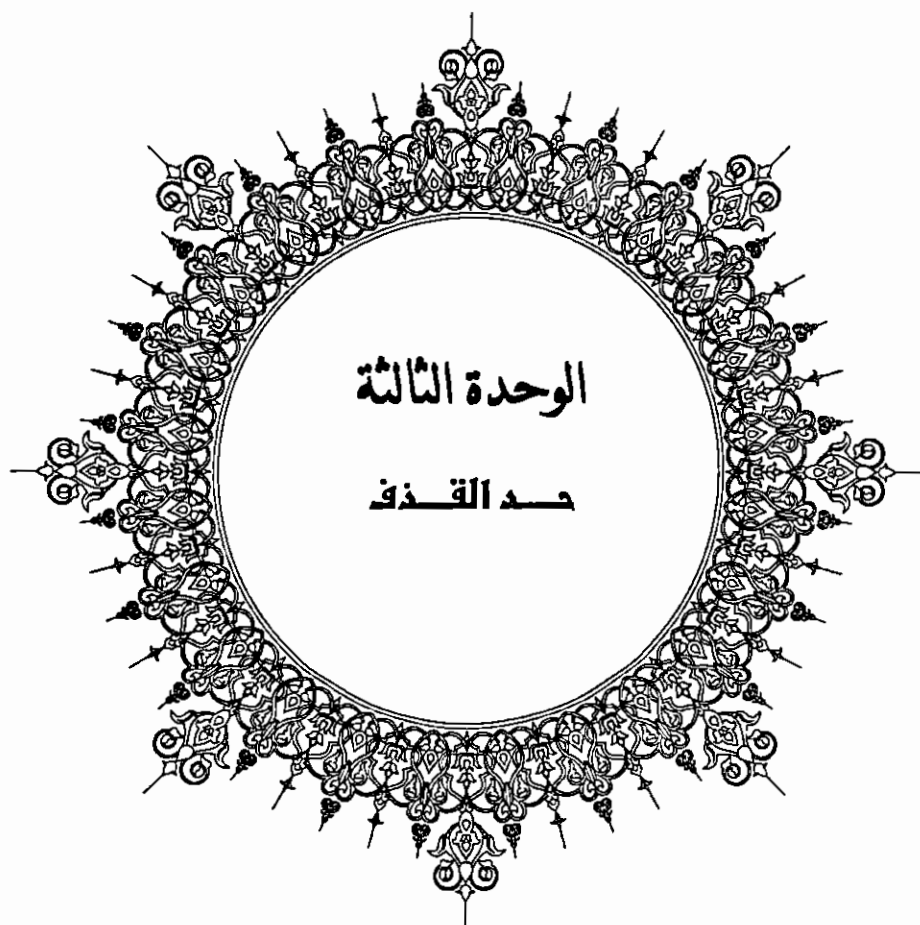
٤- عقوبة الزاني المحصن الرجم، وقيل مع الجلد قبله، فصل القول في آراء المذاهب مشفوعاً كلاً بدليله.

٥- عقوبة الزاني البكر الجلد والتغريب، اذكر الأدلة على ذلك، مفصلاً القول في تغريب الرجل والمرأة والأحكام المتعلقة بالتغريب.

النشاط التعليمي للوحدة الثانية

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات الوحدة -عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

١- أعدّ بحثاً عن: "تجلي ستر الشريعة على الأعراض وحفظها لها" من خلال اشتراط الشهود الأربعة لإقامة حد الزنا.



الوحدة الثالثة

حد القذف

مبررات دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: سوف تتعلم -من خلال دراستك هذه الوحدة- ما يعصم لسانك عن الخوض في أعراض الآخرين؛ لأنه سبب من أسباب الهلاك، "وهل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم"، ومما سوف تتعلمه في هذه الوحدة: تعريف القذف والأدلة على تحريره.

كما سوف تتعرف على الشروط التي يجب أن تتوافر في المقذوف به، وسوف تعرف معنى التعريض بالقذف والشروط التي ترجع إلى نفس القذف.

كما ستبين لك الوحدة: بم يثبت حد القذف؟ وما يجوز للقاذف أن يدرأ به الحد عن نفسه، وصوراً من قذف الواحد للجماعة، وعقوبة القاذف المادية والأدبية، وما يسقط به الحد بعد وجوبه.

هذا وغيره مما سوف تعرفه -عزيزي الدارس- من خلال دراستك لهذه الوحدة؛ لذا أدعوك لمذاكرتها بجدّك واجتهادك، والله يوفقك.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن تكون قادراً على أن:

- ١- تعرف القذف لغة وشرعاً.
- ٢- تذكر الأدلة على تحريم القذف.
- ٣- تسوق الأدلة على تغليظ عقوبة القاذف.
- ٤- تذكر الشروط التي ترجع إلى القاذف.
- ٥- تبين الشروط التي ترجع إلى القاذف والمقذوف معاً.
- ٦- تشرح ما يجب توافره من الشروط في المقذوف به.
- ٧- تشرح معنى التعريض بالقذف.
- ٨- تذكر الشروط التي ترجع إلى نفس القذف.
- ٩- تبين: بم يثبت حد القذف؟
- ١٠- تذكر ما يجوز للقاذف أن يدرأ به الحد عن نفسه.
- ١١- تكيّف صور قذف الواحد للجماعة.
- ١٢- تبين عقوبة القاذف المادية والأدبية.
- ١٣- تسوق ما يَسْقُطُ به الحد بعد وجوبه.

الوحدة الثالثة حد القذف

- مفهوم القذف لغة وشرعاً.

- الأدلة على تحريم القذف.

- تغليظ عقوبة القاذف.

- ما يشترط في القذف.

- من يملك الخصومة في دعوى القذف
ومن لا يملكها.

- قذف الواحد للجماعة.

- عقوبة القاذف.

الوحدة الثانية

حد القذف

المبحث الأول: مفهوم القذف والأدلة على تحريمه:

القذف في اللغة: قذف بالحجارة قذفاً من باب ضرب، وقذف المحصنة قذفاً رماها بالفاحشة.

فاللفظ واردٌ بمعنى الرمي مطلقاً، بحجارة أو غيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكارة كالشتم والعيب، كالزنا ونحوه؛ حيث إن الرمي بالحجارة إيذاء للبدن، والرمي بالمكارة إيذاء للعرض.

يقال: قذف فلاناً بالحجر، وبالشئ قذفاً: رماه به بقوة؛ وفي القرآن الكريم: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨]، نرماه به فيمحقه، وَقَذَفَ المحصنة: أي: رماها بالزنا^(١).

وفي الشرع: هو الرمي بالزنا صريحاً^(٢)، وهو رمى المحصنات، أو المحصن بالزنا مع العجز عن الإثبات شرعاً.

وهذا القذف يسمى فرية أيضاً من الافتراء والكذب.

ويسمى إفكاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١].

وعرفه بعض العلماء بأنه: الرمي بوطء يوجب الحدَّ على المقدوف.

وهذا التعريف أوسع من سابقه، ويتفق التعريفان في شيء واحد، وهو أن القذف إنما يكون بالوطء.

تعريف حد القذف: هو عقوبة قدرها الشارع تقع على من يرمي إنساناً

(١) المصباح المنير للفيومي (ص ٤٩٤)، والمعجم الوجيز (ص ٤٩٤)، (قذف).

(٢) تبين الحقائق (١٩٩/٣)، فتح القدير (٣١٦/٥).

محصناً بالزنا ولم يثبت ما رُمي به^(١).

يقول ابن حزم: وصح أن القذف والرمي اسمان لمعنى واحد، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، فأنه تعالى سمي القذف رمياً وهو الرمي بالمكارة، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن الرمي المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق وسقوط الشهادة، هو الرمي بالزنا بين الرجال والنساء^(٢).

والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، في هذه الآية الكريمة نلاحظ أن الله تعالى حريص على صيانة أعراض المسلمين، وفيها النهي عن المناس بما ولو بكلمة، واعتبر التطاول على أعراض الناس من أكبر الكبائر^(٣).

جاء ذلك أيضاً في السنة المشرفة منها:

ما جاء في البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"^(٤).

قال الماوردي رحمته الله وقد كان من شأن عائشة -رضي الله عنها- في الإفك عليها ما برأها الله منه.

وسببه: أن عائشة كانت مع رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة ست من الهجرة، فضاع عقد لها، وقد توجهت لحاجتها، فعادت

(١) قطوف من أفندي النبوي (ص ٧٤). الاحتير لتعليل المختار (٩٣/٤).

(٢) المحمى (١١/٢٦٦) (ج ٢٢٢٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٢٦٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٣٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ (٣٩٣/٥).

(رقم ٢٧٦٦)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الكبائر (١/٩٢) (رقم ٨٩)، كلاهما عن أبي هريرة.

في طلبه، ورحل رسول الله ﷺ من منزله، ورفع هودجها، ولم يشعر أنها ليست فيه ليخفّتها، وعادت فلم تر في المنزل أحداً، فأدركها صفوان بن المَعْطَل، فحملها على راحلته وألحقها برسول الله ﷺ فتكلم فيها وفي صفوان مَنْ تكلم، وقدمت المدينة وانتشر الأمر وهي لا تعلم، ثم علمت فأخذها منه كُلُّ عظيم، إلى أن أنزل تعالى في براءتها بعد شهر من قدوم المدينة ما أنزل^(١)، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١]، وفي المراد بالإفك وجهان: أحدهما: أنه الإثم قاله أبو عبيدة.

والثاني: أنه الكذب وهو الأظهر.

وزعماء الإفك: حسان بن ثابت^(٢)، ومسطح بن أثانة^(٣)، وعبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وزيد بن رفاعه، وحمنة بنت جحش^(٤)، قال تعالى: ﴿لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: ١١]: أي لا تحسبوا ما ذكر من الإفك شراً لكم، بل هو خير لكم؛ لأن الله تعالى قد برأ منه، وأثاب عليه، وفي المقصود بهذا القول وجهان: أحدهما: عائشة - رضي الله عنها - وصفوان؛ لأنهما قصدا بالإفك.

والثاني: أنه رسول الله ﷺ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال تعالى: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [النور: ١١]: أي: له عقاب ما اكتسبه بقدر إثمه. قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ [النور: ١١] فيه قراءتان: كبره: بكسر الكاف، بمعنى: إثمه، وكبره: بضم الكاف، بمعنى: مُعْظَمُهُ. ومتولي كبره منهم: حسان بن ثابت، ومسطح، وحمنة بنت جحش.

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٧ ٤٣١) (رقم ٤١٤١). ومسلم كتاب التوبة باب في حديث الإفك (٤/٢١٢٩) (رقم ٢٧٧٠)، كلاهما عن عائشة.

(٢) حسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ (ت ٥٤).

(٣) ابن عباد، أبو عباد، صحابي شهد بدرًا وصفين مع علي، الخاوي الكبير (١٧/١٠٢).

(٤) هي حمنة بنت جحش بنت رئاس الأسدية، صحابية كانت تحت مصعب بن عمير، ثم تزوجها طلحة بن عبد الله شهدت أحدًا، الخاوي الكبير (٧/١٠٢).

قوله تعالى: ﴿لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فيه وجهان:

أحدهما: أنه حد القذف الذي أقامه رسول الله ﷺ عليهم، قاله: عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة - رضي الله عنها.

والثاني: أنه لم يحددهم؛ لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو بينة، ولا تقام بإخبار الله تعالى عنها، كما لم يتعبدنا بقتل المنافقين بما أخبر به من كفرهم. والعذاب العظيم: هو أن حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه عمياً، وحملة بنت جحش استحيضت واتصل دمها، عقوبة لما كان منها^(١). ومن الإجماع: أجمع المسلمون على تحريمه، بل عدوه من الكبائر^(٢).

المبحث الثاني: تغليظ عقوبة القذف

غلظ الله تبارك وتعالى تحريم القذف بالزنا بوجوب الحد على القاذف. فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني: بالزنا وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فغلظ بثلاثة أشياء: الحد، والتفسيق، والمنع من قبول الشهادة. ولم يوجب بالقذف بغير الزنا من الكفر وسائر الفواحش حداً؛ لأن القذف بالزنا عارٌ كبير وهو بالنسل ضاراً.

ولأن المَقْدُوف بالكفر يقدر على نفيه عن نفسه بإظهار الشهادتين، ولا يقدر على نفي الزنا عن نفسه، وجعل حده ثمانين جلده: لأن القذف بالزنا أقل من فعل الزنا، فكان أقل حداً منه، روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: عليه حد شارب الخمر، فقال: "لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وحد المفتري ثمانون"^(٣).

(١) لاحظ هذه الأحكام والتعاسير بتوسع في أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٥٣)، فما بعدها، وفتح القدير لشوكاني (٤/١٢-١٣)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٥٣).

(٢) فتح القدير (٥/٣١٦)، حاشية الجدي (٧/٣٣٠)، الحاوي الكبير (١٧/١٠٢).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٨٠).

المبحث الثالث: ما يشترط في القذف

وأما شرائط وجوبه فأنواع، بعضها يرجع إلى القاذف، وبعضها يرجع إلى المقدوف، وبعضها يرجع إليهما جميعاً، وبعضها إلى المقدوف به، وبعضها إلى المقدوف فيه، وبعضها إلى نفس القذف.

واليك البيان.

أولاً: الشروط التي ترجع إلى القاذف.

١- العقل.

٢- البلوغ.

فإذا كان القاذف صبيّاً أو مجنوناً فلا حد عليه.

العلة: أن الحدّ عقوبة فيستدعي كون القذف جنائية، وفعل الصبي والمجنون

لا يوصف بكونه جنائية.

٣- عدم إثباته بأربعة شهداء^(١).

فإذا أتى القاذف بأربعة شهداء يشهدون بصحة ما يقول فلا حد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

ففي هذه الآية الكريمة علق الله سبحانه وتعالى وجوب إقامة الحد بعد الإثبات بأربعة شهود، ولأن الحد إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقدوف وإذا ظهر زناه بشهادة الأربعة لا يحتمل الاندفاع بالحد.

أما حرية القاذف، وإسلامه، وعفته عن فعل الزنا فليس بشرط، فيحد

الزاني والكافر، ومن لا عفة له عن الزنا.

(١) فتح القدير (٣١٧/٥)، بداية المتهجد (٢٢٩/٢)، الحاوي الكبير (١٠٦/١٧)، المغني (٧٩/٩)، حاشية

النحدي (٣٣١/٧)، المحلى (٢٧٣/١١).

أما العقل والبلوغ: فلأن الرِّنا لا يُتصور من المحنون والصبي فكان قدفهما بالرِّنا كذباً محضاً يوجب التعزير.

وأما الحرية: فلأن الله ﷻ شرط الإحصان في آية القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] والمراد من المحصنات: الخرائر.

وأما الإسلام والعفة^(١): فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، والمحصنات: الخرائر، والغافلات: العفائف عن الزنا، والمؤمنات معلومة، فدل على أن الإيمان والعفة عن الزنا والحرية شرط في إحصان المقدوف.

ثانياً: أن يكون المقدوف معلوماً، فإن كل مجهولاً لا يجب الحد، كما إذا قال لجماعة كلكم زانٍ إلا واحداً. أو قال: ليس فيكم زانٍ إلا واحداً، فلا يحد؛ لأن المقدوف مجهول.

وأما حياة المقدوف فليست بشرط لوجوب الحد عى القاذف حتى يجب الحد بقذف الميت^(٢).

ثالثاً: ما يرجع إلى القاذف والمقدوف معاً:

فمرجعه إلى أمر واحد وهو: أن لا يكون القاذف أباً المقدوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن عمت فإن كان فلا حدٌ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، والنهي عن التأنيف نصاً نهي عن

(١) تفسيرها: هو الذي لم يَطَأ في عمره وطأ حراماً في غير منك، ولا نكاح فاسد. بدائع الصنائع (٤١٧) الخوي الكبير (١٥١٧)، معني غتاج (٤ ١٥٦)، ومعناها عند الشافعية: سلامة المقدوف قبل القذف وبعدة من فعل ما يوجب حد زنا. المجموع (١٨ ٣٠٧).

(٢) فتح القدير (٣١٧، ٥)، مواهب الخليل (٦ ٢٩٨)، بداية المجتهد (٢ ٢٢٩)، بحامه المختار (٧ ١٠٢)، المغني (٨، ٩)، المحمى (١١ ٢٧٣)، المختصر النافع (ص ٢١٩)، البحر الزحار (٦ ١٥٩).

الضرب دلالة^(١)، ولهذا لا يقتل به قصاصاً^(٢).

رابعاً: ما يجب توافره من الشروط في المقدوف به:

وأما الذي يرجع إلى المقدوف به فنوعان:

أحدهما: أن يكون القذف بصريح الزنا، وما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب، فإن كان بالكناية لا يوجب الحد عند الحنفية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة، وكذا قال الظاهرية والزيدية، ويرى الإمام مالك وفي رواية عند الحنابلة وجوب الحد^(٣).

الثاني: أن يكون المقدوف به متصور الوجود من المقدوف، فإن كان لا يتصور لم يكن قاذفاً.

وعلى هذا يخرج ما إذا قال: زنا فخذك أو ظهرك أنه لا حدّ عليه؛ لأن الزنا لا يُتصور من هذه الأعضاء^(٤).

التعريض بالقذف:

اشتراط الفقهاء - كما سبق - أن يكون القذف بصريح الزنا، فإن جاء القذف بالتعريض وهو خلاف التصريح، فتفصيله كما يلي:

مثال التصريح: أن يقول موجهاً الخطاب إلى غيره، يا زان، أو عبارة تجري مجراه كنفي نسبه.

ومثال التعريض: كأن يقول في مقام التنازع "لست بزان، ولا أُمي زانية".

وقد اختلف العلماء في التعريض بالقذف على قولين:

(١) التلويح على التوضيح (١٢٤ ١)، الواضح في أصول الفقه (٦/٢)، البحر المحيط (٤٣/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤٢/٧).

(٣) تفصيل ذلك بعد ذكر هذه الشروط.

(٤) بدائع الصنائع (٤٤/٧-٤٥).

القول الأول:

ذهب ابن مسعود وأبو حنيفة والشافعي والثوري، وابن أبي ليلى، وابن حزم الظاهري والشيعة، ورواية عن أحمد: أنه لا حد في التعريض بالقذف^(١).

القول الثاني:

يرى الإمام مالك، وفي رواية عن أحمد أن التعريض الظاهر ملحق بالتصريح.

وحجة الإمام مالك وأحمد:

أن الكناية قد تقوم -بحكم العادة- مقام النصّ الصريح، وإن كان اللفظ مستعملاً في غير موضعه، وقد أخذ بهذا الرأي عمر بن الخطاب.

روى مالك عن عمرة بن عبد الرحمن "أن رجلين استبّا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أُمي بزانية" فاستشار عمر في ذلك، فقال قائل: "مدح أباه وأمه" وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين"^(٢).

دلّ هذا الأثر على أن المفهوم من لسان العرب في مثل هذا إضافة مثل هذا إلى أم المنسوب وجره عليه بسلامة أمه من ذلك مع شاهد الحال في المشائكة^(٣).

ونوقش ذلك: بأن الحدود لا تثبت إلا بالتوقيف، وذلك معدوم في التعريض، ومشاورة عمر عليه السلام للصحابية تدل على أنه قاله اجتهاداً لا توقيفاً^(٤).

أدلة الجمهور القائلين بعدم إقامة الحد في التعريض بالقذف:

(١) بدائع الصنائع (٤٢/٧)، فتح القدير (٣١٧/٥)، نهاية المحتاج (١٠٥/٧)، المغني (٨١/٩)، المحلى

(٢٧٧/١١)، البحر الرخا (١٦٢/٦)، المحتصر النافع (ص ٢١٩).

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب الحد في القذف (٨٢٩/٢) (رقم ١٩)، وإسناده صحيح.

(٣) نستقى لباحي (١٠٥/٧).

(٤) أحكام القرآن لمصطفى (٣٩٥/٣).

قال ابن حزم: "فلما بطل قول من رأى الحد في التعريض وجب أن ننظر في حجة من قال بعدم إقامة الحد وهو مذهبنا. وأدلتهم على الوجه التالي:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
وجه الدلالة:

فرق الله ﷻ بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقاً لا يختل على ذي حس سليم، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لأحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة أن يجعل في أحدهما ما جعل في الآخر بغير نص ولا إجماع^(١).
من السنة المشرفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "ولدت امرأتى غلاماً أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه فقال له النبي ﷺ: "ألك إبل؟" قال: نعم قال: "ما ألوانها؟" قال: حمر قال: "أفيها أورك؟" قال: نعم قال: "مما ذاك ترى؟" قال: لا أدري لعله أن يكون نزعهُ عرق قال رسول الله ﷺ: "وهذا لعله أن يكون نزعهُ عرق"^(٢).
وجه الدلالة:

أنه ﷺ لم يجعله قاذفاً بهذا التعريض، ولو كان التعريض فيه الحد لأقامه عليه رسول الله ﷺ^(٣).
ومن المعقول:

أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً كما أن التعريض بالسب لا يكون سباً؛

(١) المحلى (٢٧٩/١١)، فتح القدير (٣١٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحدود، ما جاء في التعريض (١٧٥/١٢) (رقم ٦٨٤٧). ومسلم كتاب اللعان، أوله (١١٣٧/٢) (رقم ١٥٠٠) كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) المغني (٨١/٩)، المحلى (٢٧٧/١١).

لأنه يحتمل القذف وغيره، فتم يجمعه قذفًا بظاهره، كما لو قاله حال الرضا^(١).
ولأن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة، واحذود تدرأ بالشبهات^(٢).

الرأي الرابع:

هو قول الجمهور؛ لصحة أدلتهم الموجبة أنه لا شيء في التعريض، ولقول رسول الله ﷺ: "لو كنت راجئاً أحداً بغير بينة لرجمت هذه"^(٣) وهو من التعريضات. وكذا الذي قال أمام رسول الله ﷺ: "إن امرأتي لا ترد يد لامس"^(٤)، فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حداً ولا لعاناً. إلى غير ذلك من الأحاديث التي تجعل رأي الجمهور راجحاً.

خامساً: وأما الذي يرجع إلى المقذوف فيه (المكان):

فقد اشترضوا أن يكون في دار العدل، فإن كان في دار الحرب، أو في دار البغي - فلا يوجب الحد.

العلة في ذلك: أن المقيم للحدود هم الأئمة ولا ولاية لإمام أهل العدل على دار الحرب، ولا على دار البغي، فلا يقدر على الإقامة فيهما، فالقذف فيهما لا ينعقد موجباً للحد حين وجوده، فلا يحتمل الاستيفاء بعد ذلك؛ لأن الاستيفاء للواجب^(٥).

سادساً: ما يرجع إلى نفس القذف:

وهو أن يكون مطلقاً عن الشرط والإضافة إلى وقت، فإن كان معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت، لا يوجب الحد؛ لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفاً للحال كقوله: أنت زان غداً أو رأس الشهر فحاء الغد والشهر لا

(١) العناية على الهداية هامش فتح القدير (٥ ٣١٦).

(٢) حاشية المحدي (٧ ٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم كتاب اللعان، باب أوله (٢ ١١٣٥) (رقم ١٤٩٧)، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه النسائي كتاب النكاح، باب ترويح لربة (٦ ٦٧) (رقم ٣٢٢٩)، عن ابن عباس، وهو حديث صحيح.

(٥) بدائع الصانع (٧ ٤٦).

حدّ عليه؛ لأن إضافة القذف إلى وقت يمنع تحقق القذف في الحال وفي المال^(١).
 بم يثبت حد القذف: الحد يثبت بأحد أمرين:

١- إقرار القاذف نفسه. ٢- أو بشهادة رجلين عدلين^(٢).

ويشترط مطالبة المقذوف؛ لأن فيه حقه من حيث دفع العار، وهو الذي ينتفع به على الخصوص^(٣).

المبحث الرابع: من يملك الخصومة في دعوى القذف ومن لا يملكها:
 المقذوف لا يخلو: إما أن يكون حياً وقت القذف، وإما أن يكون ميتاً،
 فمن يملك المطالبة بحق المقذوف؟

بيّن أئمة الفقه أن المقذوف إن كان حياً فلا خصومة لأحد سواه^(٤).
 لأنه إن كان حياً وقت القذف كان هو المقذوف صورة ومعنى بإلحاق
 العار به، فكان حق الخصومة له.

وأما إذا كان ميتاً، فلا خلاف في أن لولده ذكراً كان أو أنثى، ولابن ابنه
 وبنت ابنه وإن سفلوا، ولوالده وإن علا أن يخاصم القاذف في القذف؛ لأن معنى
 القذف هو إلحاق العار بالمقذوف، والميت ليس بمحل لإلحاق العار به، فلم يكن
 معنى القذف راجعاً إليه بل إلى فروعه وأصوله؛ لأنه يلحقهم العار بقذف الميت
 لوجود الجزئية والبعضية، وقذف الإنسان يكون قذفاً لأجزائه فكان القذف بهم
 من حيث المعنى، فيثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم^(٥).

(١) المرجع السابق، فتح القدير (٣١٧/٥).

(٢) فقه السنة: السيد سابق (ص ٤٤٥).

(٣) فتح القدير (٣١٨/٥).

(٤) يجوز له التوكيل في الخصومة، ولا يجوز في الاستيفاء، لجواز أنه لو كان حاضراً لصدق القاذف

فيسقط الحد، فتح القدير (٣١٧/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٥٥/٧).

ما يجوز للقاذف:

يجوز للقاذف أن يدرك الحد عن نفسه بإحدى الطرق الآتية:

- ١- إنكار واقعة القذف، مع إثبات ذلك بالشهود.
- ٢- أن يدعي أن المَقْذُوف صدقه في قذفه مع إثبات ذلك بالشهود.
- ٣- أن يأتي بأربعة من الشهود يشهدون على صحة ما قاله في حق المَقْذُوف.
- ٤- إذا كان زوجاً فاعترف بالقذف فله أن يُلاعِن الزوجة، فهو مخرج لدرأ الحد عن نفسه^(١).

اللعان: هو الطرد والإبعاد، يقال: لعنه أبعد.

وفي الشرع: كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي الولد^(٢). وهي شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين. الأدلة من القرآن: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [البور: ٦-٩].

ومن السنة المشرفة:

ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ لَعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ السَّمْحَاءِ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"^(٣). ويجب حد القذف على الرجل إذا لم يلاعِن زوجته.

(١) نظرية الدعوة والإثبات أ. د/ نصر فريد واصل (ص ١٢٣).

(٢) حاشية الحدي (٢٩/٧).

(٣) أخرجه أبو يعنى في المنسَد (٢٠٨، ٥) (رقم ٢٨٢)، عن أنس في قصة طويبة وهو حديث صحيح.

ويثبت بين الطرفين بأحد أمور:

- ١- إما أن يدعي الزوج أن امرأته قد زنت، وأنه شاهدها تزني، فهنا يجب اللعان.
- ٢- وإما أن ينفي الحمل الذي عند زوجته فيقول: إنه ليس منه؛ لأنه لم يقر بها منذ استيراثها.
- ٣- وإما أن يتهمها بالزنا، فهو مجرد قاذف^(١).

فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد عن نفسه باللعان، فيقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسميتها إن كانت غائبة، ويزيد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين^(٢).

وبعد اللعان على الصورة السابقة يفرق القاضي بينها فرقة فسخ مؤبدة، ولا يحل كلاهما للآخر بعد ذلك بأي حال من الأحوال لا بعقد زواج ولا بملك يمين^(٣). وإن لم يلاعن زوجته حُدَّ لقذفها إن كانت محصنة، وإلا عزر إن كانت غير محصنة، بلا نزاع^(٤).

وإذا قذفت المرأة زوجها، فإنه يقام عليها الحد إذا توافرت شروطه^(٥).

(١) قطوف من الهدى السوي د/مصطفى عمارة (ص ٩٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٥٧)، تفسير ابن كثير (٤/١٨-٢٠)، حاشية النجدي (٧/٢٩).

(٣) المحلى على المنهاج (٤/٣٣).

(٤) حاشية النجدي (٧/٣٧).

(٥) المعنى لابن قدامة (٩/٨٢).

المبحث الخامس: قذف الواحد للجماعة

صور المسألة:

- ١- أن يفرد كل واحد منهم بالقذف، فيقذفه بكلمة مفردة.
 - ٢- أن يجمعهم في القذف بكلمة واحدة فيقول: زنيتم، أو أنتم زناة.
- قال الإمام أبو حنيفة: تتداخل حدود جماعتهم ويحد لجميعهم حدًا واحدًا، سواء جمعهم في القذف بكلمة واحدة، أو أفردهم.
- وحجته: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤]، فجعل لكل المحصنات حدًا واحدًا.

وما روي أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك من السمحاء، فقال له النبي ﷺ: "البينة أو حدٌ في ظهرك" فقذف اثنين وأوجب عليه حدًا واحدًا.

ومن المعقول: أنما حدود من جنس واحد، فوجب أن تتداخل كالزنا^(١).

ويرى الشافعي: أن حدودهم لا تتداخل ويحد لكل واحد منهم حدًا.

وحجته: أن حد القذف من حقوق الآدميين، وكل حق لآدمي إذا لم يتداخل في وجوبه للواحد على الجماعة، لم يتداخل في وجوبه للجماعة على الواحد كالقصاص^(٢).

وهذه المسألة السابقة والخلاف الوارد فيها على: هل حد القذف حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟

ذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن الحد حق من حقوق الله، ويترتب على كونه حقًا من حقوق الله، أنه إذا بلغ الحاكم وجب عليه إقامته، وإن لم يطلب ذلك المقدوف، ولا يسقط بعفوه، وتنفع القاذف التوبة بينه وبين الله تعالى،

(١) فتح القدير (٥/ ٣١٨).

(٢) الخاوي الكبير (ص ١٧-١٨).

ويتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنا^(١).

وذهب الشافعي: إلى أنه حق من حقوق الآدميين المحضة، ويترتب عليه أن الإمام لا يقيمه إلا بمطالبة المقدوف، ويسقط بعفوه، ويورث عنه، ويسقط بعفو وارثه، ولا تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقدوف^(٢).

المبحث السادس: عقوبة القاذف

يجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال -عقوبة مادية، وهي ثمانون حلدة، وعقوبة أدبية: وهي رد شهادته، وعدم قبولها أبداً، والحكم بفسقه؛ لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس^(٣).

وهاتان العقوبتان هما المقرتان في قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

وهذا متفق عليه بين العلماء إن لم يتب القاذف.

واختلف الفقهاء في شهادة المحدود في قذف إذا تاب، على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية عدم قبول شهادته إذا تاب^(٤)، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء قبول شهادته بعد التوبة.

وجه الدلالة: نص الله تبارك وتعالى على الأبد، وهو ما لا نهاية له، والتنصيص عليه ينافي القبول في وقت ما، ولأن رد شهادته من تمام الحد؛ لأنه

(١) بدائع الصنائع (٦١/٧-٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (٩٣/٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٥/١٧)، فما بعدها، نهاية المحتاج (١٠٦/٧).

(٣) فقه السنة (٤٤٥/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢٧١/٦)، فتح القدير (٣٤/٦).

بالتوبة لم يخرج عن كونه محدوداً في قذف.

وبخلاف المحدود في الزنا والسرقة والشراب؛ لأن الرد على ذلك التقدير ليس إلا للفسق والفسق يرتفع بالتوبة، فلا معنى للتأييد على تقدير القبول بالتوبة. والقياس: أن تقبل شهادة المحدود في قذف لولا النص الخاص بعدم القبول على التأييد^(١).

من هنا يتبين لي: أن المحدود في قذف مخصص من عموم الشهادات عملاً بالنصوص لكنها صيانة لها عن التناقض^(٢).

واستدل الجمهور بعموم الشهادات من غير فصل؛ لأن المانع هو الفسق بالقذف، وقد زال بالتوبة.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]. قالوا، استثنى التائب، والاستثناء ينصرف إلى الجميع فيكون التقدير: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا"^(٣).

ويجاب عن ذلك بأن هذا الاستثناء منصرف إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، وليس معطوفاً على ما قبله؛ لأن ما قبله ظني، وهو إخباري^(٤).

سبب الخلاف وهو أن الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاقفة، هل ينصرف إلى الكل أم إلى الأخيرة؟

عند الحنفية: ينصرف إلى الأخيرة.

(١) فتح القدير (٦/٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٢٧١).

(٣) بداية المجهد (٢/٥٥٢)، معني المحتاج (٤/٤٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٢٧١)، المعني لابن قدامة (٩٠/١٩٧).

وعند الجمهور: ينصرف إلى الكل.

فالحنفية يرون: أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٦٠]، يعود فقط إلى أقرب مذكور، وهو وصفهم بالفسق، فيرتفع الفسق فقط إذا تابوا، ولا يعود الاستثناء إلى غير ذلك^(١).

وقال الجمهور إن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً؛ لأن الفسق متى ارتفع تقبل الشهادة^(٢).

تفصيل قول الحنفية:

لا يقال إن رد الاستثناء إلى الجملة ينفي الفائدة؛ لأنه معلوم شرعاً أن التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية، وقد تقدم في هذه الآية ثلاث حمل، هي قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] والظاهر من عطف "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" أنه داخل في حيز الحد للعطف مع المناسبة وقيد التأييد.

أما المناسبة: فلأن رد شهادته مؤلم لقلبه مسبب عن فعل لسانه، كما أنه آلم قلب المقدوف بسبب فعل لسانه.

وكذا قيد التأييد:

لا فائدة له إلا تأييد الرد وإلا لقال: "ولا تقبلوا لهم شهادة" وتكون جملة "وأولئك هم الفاسقون" مستأنفة لبيان تعليل عدم القبول، ثم استثنى الذين تابوا؛ وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس إلا للفسق، ويرتفع بالتوبة، فلا معنى للتأييد على تقدير القبول بالتوبة.

ولا يخفى أن قول الحنفية هو الأولى بالأخذ والاعتبار؛ لأن قياس جمهور

(١) فتح القدير (٢٩/٦).

(٢) المعني لابن قدامة (٩٧٩).

الفقهاء^(١) انحدر في قذف، على المحدود في الحدود الأخرى قياساً في مقابلة النص، ولأن الحدود الأخرى لم تقرر بما يوجب أن الرد من تمام الحد^(٢).

ما يسقط به الحد بعد وجوبه:

يسقط الحد بمجيء القاذف بأربعة شهداء فإذا ثبت بمهم أقيم على المَقذوف حد الزنا ويسقط بعد وجوبه بما يلي:

١- تصديق المَقذوف القاذف في القذف؛ لأنه لما صدقه فقد ظهر صدقه في القذف، ومن المحال أن يحدّ الصادق على صدقه، ولأن حد القذف إنما وجب لدفع العار عن المَقذوف، ولما صدقه في القذف فقد التزم العار بنفسه فلا يندفع عنه بالحد فيسقط - ضرورة.

٢- تكذيب المَقذوف المقر في إقراره بالقذف بأن يقول له: إنك لم تقذفني بالزنا؛ لأنه لما كذبه في القذف، فقد كذب نفسه في الدعوى، والدعوى شرط ظهور هذا الحد.

٣- تكذيب المَقذوف حجته على القذف، وهي البينة، بأن يقول بعد القضاء بالحد وقبل الإمضاء: شهودي شهدوا بوزور؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في التكذيب، فثبتت الشبهة، ولا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة.

٤- رجوع الشهود بعد القضاء قبل الإمضاء؛ لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب، فيورث شبهة، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.

٥- بطلان أهلية الشهود بعد القضاء بالحد وقبل الإمضاء بالفسق والردة والجنون. أما الرجوع عن الإقرار بالقذف فلا يسقط الحد؛ لأن هذا الحد حق العبد من وجه، وحق العبد بعدما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع كالقصاص وغيره^(٣).

(١) وتقبل توبته عند الجمهور إذا كذب نفسه، وقال عمر رضي الله عنه فيمن شهدوا على المغيرة بن شعبة: من أكذب نفسه أحرأت شهادته وكذب أنفسه ثلاثة. وامتنع أبو بكر، فكان لا يقبل شهادته، فقه السنة (ص ٤٤٧).

(٢) بذائع الصائغ (٦/ ٢٧١) فتح القدير (٦/ ٣٩).

(٣) بذائع الصائغ (٧/ ٦١-٦٢).

خلاصة الوحدة الثالثة

حد القذف:

القذف لغة: الرمي بالفاحشة.

وشرعاً: هو الرمي بالزنا صريحاً مع العجز عن الإثبات.

تعريف حد القذف: عقوبة قدرها الشارع تقع على من يرمي إنساناً محصناً

بالزنا ولم يثبت ما رمى به.

والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

تغليط عقوبة القذف: غلظ الله تعالى تحريم القذف بثلاثة أشياء:

١- الحد. ٢- التفسير. ٣- المنع من قبول الشهادة.

ما يشترط في القذف:

أولاً: الشروط التي ترجع إلى القاذف، وهي:

١- العقل.

٢- البلوغ فإذا كان القاذف صبيّاً أو مجنوناً فلا حد عليه.

٣- عدم إثباته بأربعة شهداء، فإذا أتى القاذف بأربعة شهداء يشهدون بصحة ما يقول فلا حد عليه.

أما حرية القاذف وإسلامه وعفته عن فعل الزنا فليس بشرط، فيحد الرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا.

أما العقل والبلوغ: فلأن الزنا لا يتصور من المجنون والصبي فكان قذفهما بالزنا كذباً محضاً يوجب التعزير.

ثانياً: أن يكون المقدوف معلوماً فإن كان مجهولاً لا يجب الحد.

ثالثاً: ما يرجع إلى القاذف والمقدوف معاً: فمرجه إلى ألا يكون القاذف أباً المقدوف

ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت، فإن كان فلا حد عليه.

رابعاً: ما يجب توافره من الشروط في المقذوف به:

١- أن يكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح.

٢- أن يكون المقذوف به متصور الوجود من المقذوف فإن كان لا يتصور لم يكن قاذفاً.

التعريض بالقذف: كأن يقول في مقام التنازع: لست بزان ولا أُمي زانية، وقد اختلف العلماء في التعريض بالقذف على قولين:

١- ذهب ابن مسعود وأبو حنيفة والشافعي والثوري وابن أبي ليلى وابن حزم والشيعة ورواية عن أحمد: إلى أنه لا حد في التعريض بالقذف.

٢- يرى الإمام مالك، ورواية عن أحمد أن التعريض الظاهر محقق بالتصريح. خامساً: الذي يرجع إلى نفس القذف:

وهو أن يكون مطلقاً عن الشرط، وإضافة إلى وقت، وإلا فلا يوجب الحد.

بم يثبت حد القذف؟

يثبت بأحد أمرين:

١- إقرار القاذف نفسه.

٢- بشهادة رجلين عدلين.

ويشترط مطالبة المقذوف؛ لأن فيه حقه من حيث دفع العار وهو الذي ينتفع به على الخصوص.

من يملك الخصومة في دعوى لقذف ومن لا يملكها:

بيّن فُئمة الفقه أن المقذوف إن كان حياً فلا خصومة لأحد سواه، وأما إذا كان ميتاً، فلا خلاف في أن لولده ذكرًا كان أو أنثى، ولابن ابنه وبنت ابنه -

وإن سفلوا- ولوالده -وإن علا- أن يخاصم القاذف في القذف.

ما يجوز للقاذف:

يجوز للقاذف أن يدرأ الحد عن نفسه بإحدى الطرق الآتية:

- ١- إنكار واقعة القذف مع إثبات ذلك بالشهود.
- ٢- أن يدعي أن المَقذوف صدقه في قذفه مع إثبات ذلك بالشهود.
- ٣- أن يأتي بأربعة من الشهداء يشهدون على صحة ما قاله في حق المَقذوف.
- ٤- إذا كان زوجاً فاعترف بالقذف فله أن يلاعن الزوجة، فهو مخرج لدرء الحد عن نفسه.

اللعان لغة: الطرد والإبعاد.

وشرعاً: كلمات معلومات جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه فألحق العار به، أو إلى نفي الولد.

ويجب حد القذف على الرجل إذا لم يلاعن زوجته، ويثبت ذلك بأحد أمور:

- ١- إما أن يدعي الزوج أن امرأته قد زنت، وأنه قد شاهدها تزني، فهنا يجب اللعان.
- ٢- وإما إن ينفي الحمل الذي عند زوجته، فيقول: إنه ليس منه؛ لأنه لم يقربها منذ استبرائها.

٣- وإما أن يتهمها بالزنا فهو مجرد قاذف.

قذف الواحد للجماعة:

صور المسألة:

- ١- أن يفرد كل واحد منهم بالقذف، فيقذفه بكلمة مفردة.
 - ٢- أن يجمعهم في القذف بكلمة واحدة فيقول لهم: زنيتم أو أنتم زناة.
- قال أبو حنيفة: تتداخل حدود جماعتهم ويحد لجميعهم حدًا واحدًا، سواء جمعهم في القذف بكلمة واحدة أو أفردهم، ويرى الشافعي: أن حدودهم لا تتداخل، ويحد لكل واحد منهم حدًا.

عقوبة القاذف:

عنى القاذف - إذا لم يتم البينة على صحة ما قال - عقوبة مادية، وهي: ثمانون جلدة. وعقوبة أدبية، وهي: رد شهادته، وعدم قبولها أبداً، والحكم بفسقه؛ لأنه يصبح غير عدل عند الله وعند الناس، وهذا متفق عليه بين العلماء إن لم يتب القاذف، واختلفوا في شهادة المحدود في قذف إذا تاب، على قولين:

١ - يرى الحنفية عدم قبول شهادته إذا تاب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

٢ - يرى جمهور الفقهاء قبول شهادته بعد التوبة.

ما يسقط به الحد بعد وجوبه:

يسقط الحد بمجيء القاذف بأربعة شهداء، فإذا ثبت لهم أقيم على المَقْدُوف

حد الزنا ويسقط بعد وجوبه بما يلي:

١ - تصديق المَقْدُوف القاذف في القذف.

٢ - تكذيب المقر في إقراره بالقذف؛ بأن يقول له: إنك لم تقذفني.

٣ - تكذيب المَقْدُوف حخته على القذف وهي البينة: بأن يقول بعد القضاء بالحد

وقبل الإمضاء: شهودي شهدوا بزور.

٤ - رجوع الشهود بعد القضاء وقبل الإمضاء.

٥ - بطلان أهلية الشهود بعد القضاء بالحد وقبل الإمضاء بفسق أو جنون أو ردة.

اختبار الوحدة الثالثة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ١- القذف هو الرمي بوطء لا يوجب الحد على المقذوف.
- ٢- غُلظ تحريم القذف بثلاثة أشياء: الحد، والتفسيق، والمنع من قبول الشهادة.
- ٣- لم يوجب الشارع بالقذف بغير الزنا حدًا.
- ٤- الشروط التي ترجع إلى القاذف هي: العقل، والبلوغ، وعدم إثباته بأربعة شهداء.
- ٥- يجب حد القذف، حتى إذا قذف القاذف ميتًا، فحياة المقذوف ليست شرطًا.
- ٦- لا حد في التعريض بالقذف عند الإمام مالك.
- ٧- اشترط لإقامة حد القذف أن يكون المكان المقذوف فيه دار العدل، فإن كان في دار الحرب أو البغي فلا يقام الحد.
- ٨- لا يثبت حد القذف بإقرار القاذف نفسه.
- ٩- لا يثبت حد القذف إلا بشهادة رجلين.
- ١٠- إن كان المقذوف حيًا فلا خصومة في المطالبة بالحد لأحد سواه.
- ١١- لا يدرأ حد القذف عن القاذف إلا بثلاثة شهود يشهدون بصحة ما قاله في حق المقذوف.
- ١٢- إذا كان القاذف زوجًا فله أن يدرأ الحد عن نفسه بملاعنة زوجته.
- ١٣- إن ادعى الزوج أن زوجته قد زنت وأنه شاهدها تزني فله أن لا يجب اللعان.
- ١٤- إذا قذفت المرأة زوجها فإنه لا يقام عليها الحد لمكانتها منه.
- ١٥- إذا قذف رجل جماعة تتداخل حدود جماعتهم يحد لجميعهم حدًا واحدًا عند أبي حنيفة.

١٦- حد القذف من حقوق الله عند أبي حنيفة.

١٧- عقوبة القذف المادية مائة جلدة.

١٨- يسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء يصدقون على ما قال.

١٩- لا يسقط حد القذف ببطلان أهلية الشهود بعد القضاء وقبل الإمضاء.

٢٠- الرجوع عن الإقرار بالقذف يسقط حد القذف.

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١- القذف محرم:

أ- بالكتاب فقط.

ب- بالسنة فقط.

ج- بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- غلط الله عقوبة القذف بـ:

أ- الحد.

ب- بالحد والتفسيق.

ج- بالحد والتفسيق والمنع من قبول الشهادة.

٣- من الشروط التي ترجع إلى القاذف:

أ- القتل.

ب- البلوغ.

ج- عدم إثباته بأربعة شهود.

د- جميع ما سبق.

٤- من شروط القاذف:

أ- الحرية.

ب- الإسلام.

ج- العف عن فعل الزنا.

د- لا شيء مما سبق.

٥- ما يجب توافره من الشروط في المَقْدُوف به:

أ- أن يكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح.

ب- أن يكون المَقْدُوف به متصور الوجود من المَقْدُوف.

ج- كلاهما معًا.

٦- التعريض بالقذف يقام به الحد عند:

أ- مالك ورواية عن أحمد.

ب- أبي حنيفة والشافعي والثوري وابن حزم ورواية عن أحمد.

ج- جمهور العلماء.

٧- يجوز للقاذف أن يدرك عن نفسه حد القذف بـ:

أ- إنكار واقعة القذف مع إثبات ذلك بالشهود.

ب- ادعاء المَقْدُوف صدقه في قذفه مع إثبات ذلك بالشهود.

ج- أن يأتي بأربعة من الشهود يشهدون على صحة ما قاله في حق المَقْدُوف.

د- جميع ما سبق.

٨- عقوبة القاذف هي:

أ- ثمانون جلدة فقط.

ب- ثمانون جلدة ورد شهادته.

ج- قولان للعلماء.

ثالثاً: الأسئلة المقالية:

- ١- عرف القذف لغة واصطلاحاً، مع سَوِّق الأدلة على تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع.
- ٢- غلط الله تعالى عقوبة القاذف بثلاثة أشياء. اذكرها مع بسط أدلتها.
- ٣- اذكر آراء العلماء في التعريض بالقذف مع الترجيح.
- ٤- هناك شرط يرجع إلى المَقْدُوف فيه. اذكره مع الشرح.
- ٥- بين ما يثبت به حد القذف.
- ٦- يجوز للقاذف أن يدرك حد القذف عن نفسه بأمور، اذكرها جميعاً.
- ٧- عرف النعان لغة واصطلاحاً وبين ما يثبت به.
- ٨- لقذف الواحد للجماعة صور. اذكرها، مع بيان أقوال العلماء في تداخل الحدود من عدمه في المسألة.
- ٩- للقاذف عقوبة مادية وأخرى أدبية، بَيِّنهما بالدليل، واذكر آراء العلماء في قبول شهادته بعد القذف.
- ١٠- يسقط حد القذف بعد وجوبه بأمور. اذكرها تفصيلاً.

النشاط التعليمي للوحدة الثالثة

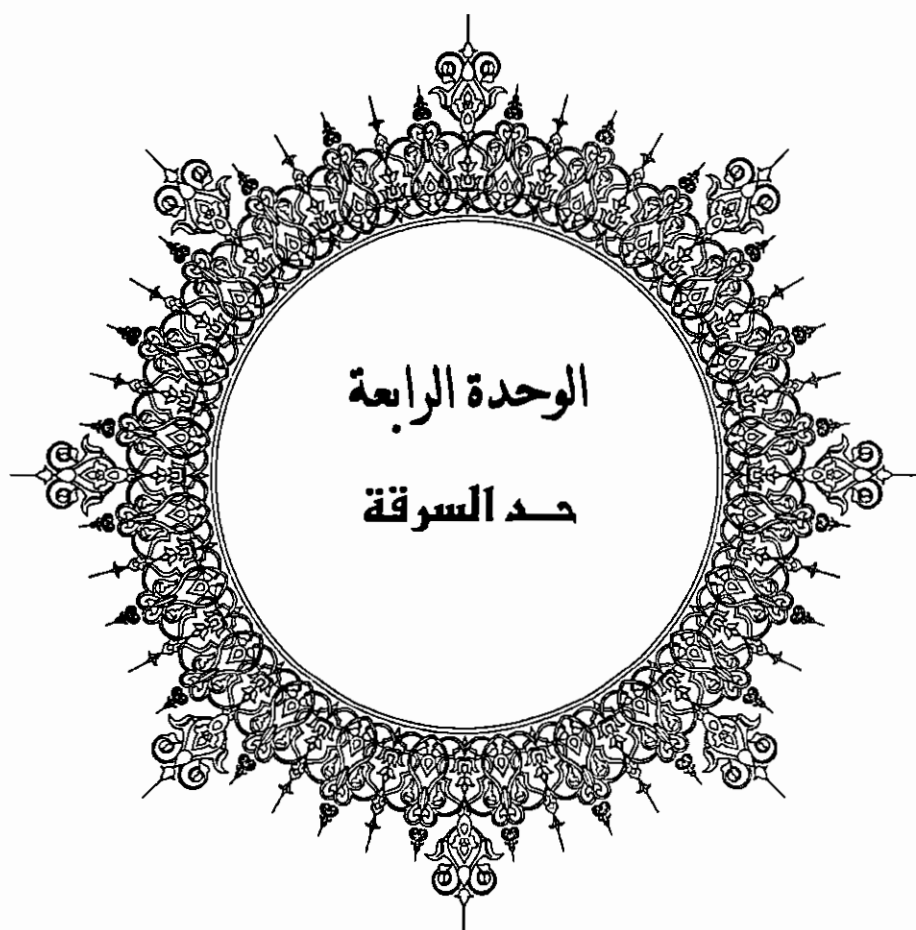
عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات الوحدة - عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

١- أعد بحثاً عن: "الشروط الواجب توافرها في القاذف والمقذوف معاً" مستعيناً بالمراجع التالية:

- تبين الحقائق.
- الاختيار لتعليل المختار.
- المحلى.
- أحكام القرآن لابن العربي.

٢- أعد بحثاً عن: "بم يثبت حد القذف"؟ مستعيناً بالمراجع التالية:

- فتح القدير للشوكاني.
- حاشية النجدي.
- الحاوي الكبير.
- بدائع الصنائع.



الوحدة الرابعة

حد السرقة

مبررات الوحدة الرابعة:

عزيزي الدارس: لا يخفى أن المقصود من إقامة الحدود الانزجار عن أسباب ما اشتملت عليه من المفاسد، والسرقة جريمة من تلك الجرائم، وسوف تعرف عنها الكثير - من خلال دراستك لهذه الوحدة - فمما سوف تتعلمه فيها:

تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً، والأصل في وجوب حد السرقة، والحكمة من تشديد العقوبة في السرقة، كما سوف تعرف لماذا القطع في السرقة دون الزنا - مثلاً؟ وسوف تتعمق - كذلك - ما يوجب الحد من السرقة وما يوجب التعزير منها، والصفات التي يجب اعتبارها في السرقة، وكذا الشروط المعتبرة في لسارق، والمال المسروق، واختلاف العلماء في نصاب السرقة، والصفات التي تعود إلى الموضع المسروق منه.

كما سوف تعرف - كذلك - بعض ما يلحق للسارق؛ لئلا يسقط عنه الحد، وكيفية حسم اليد بعد قطعها، وكيف يجتمع الضمان والقطع، وحكم سرقة المصحف الشريف وكتب العلم والأكفان، وسرقة أحد الزوجين من الآخر وأخذ الوالد من مال ولده، وكذا السرقة من المحارم وحكم سرقة آلات اللهو المحرمة.

هذا وغيره ما سوف تتعلمه من خلال دراستك لهذه الوحدة؛ لذا أدعوك لفهمها ووعيتها، والله يوفقك.

الأهداف التعليمية للوحدة الرابعة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراستك هذه الوحدة أن تكون قادرًا على أن:

- ١- تعرّف السرقة لغة واصطلاحًا.
- ٢- تبين الحكمة من تشديد العقوبة في السرقة.
- ٣- تعلقل للقطع في السرقة دون الزنا.
- ٤- تبين الشروط المعتبرة في السارق.
- ٥- تحدد الشروط المعتبرة في المال المسروق.
- ٦- تذكر اختلاف المذاهب في نصاب السرقة.
- ٧- تشرح معنى اجتماع الضمان والقطع.
- ٨- تعدد بعض أهم المسائل الواردة في السرقة.
- ٩- تبين حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر.
- ١٠- تبين حكم أخذ الوالد من مال ولده.
- ١١- تذكر حكم سرقة آلات اللهو المحرمة.

الوحدة الرابعة حد السرقه

- مفهوم السرقة لغة واصطلاحاً.
- الأصل في وجوب قطع يد السارق.

- أنواع السرقة: - ما يوجب التعزير.
- ما يوجب الحد.

- الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة.
- الشروط المعتبرة في السارق.

- اختلاف المذاهب في نصاب السرقة.
- الصفات الخاصة بالموضع المسروق منه.
- تلقين السارق ما يسقط الحد.

- عقوبة السرقة وحسم اليد بعد القطع.
- اجتماع الضمان والقطع.

- أهم المسائل الواردة في السرقة:
- هبة السرقة. - سرقة المصحف وكتب العلم
- سرقة الأكفان.

- ما لا قطع فيه:
- سرقة أحد الزوجين من الآخر.
- أخذ الوالد من مال ولده.
- السرقة من المحارم. - سرقة آلات اللهو.

الوحدة الرابعة

حد السرقة

لما كان المقصود من الحدود الانزجار عن أسبابها بسبب ما اشتملت عليه من المفساد -روعي في ترتيبها في التعليم ترتب أسبابها في المفساد، فما كانت مفسدته أعظم يقدم على ما هو أخف؛ لأن تعليمه وتعلمه أهم.

وأعظم المفساد ما يؤدي إلى فوات النفس وهو الزنا لما تقدم من كونه قتلاً معي، ويليهِ ما يؤدي إلى إفساد العرض، وهو القذف، فإنه أمر خارج عن الذات يؤثر فيها مما يجعله أمراً قبيحاً، ويليهِ ما يؤدي إلى فوات العقل وهو الشرب؛ لأنه كفوات النفس من حيث إن عديم العقل لا ينتفع بنفسه كعديم النفس ويليهِ ما يؤدي إلى إتلاف المال فإنه الأمر المخلوق وقاية للنفس والعرض، فجاء هذا الترتيب على هذا النحو، لأن صيانة النفس أقدم من صيانة المال^(١).

وتقع هذه الوحدة في خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مفهوم السرقة والحكمة من إقامة الحد.

المبحث الثاني: أنواع السرقة.

المبحث الثالث: الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة.

المبحث الرابع: أهم المسائل الواردة في السرقة.

المبحث الخامس: ما لا قطع فيه.

(١) بدائع الصنائع (٦٥/٧)، وفتح القدير (٣٥٤/٥)، والعناية عليه حاشية النحدي على الروض المربع (٣٥٤/٧).

المبحث الأول: مفهوم السرقة والحكمة من إقامة الحد

السرقة لغة: أخذ الشيء عن سبيل الخفية والاستسرار.

وشرعاً: أخذ مال الغير ضمناً من غير تأويل ولا شبهة^(١).

وفيه من التعريف الشرعي الأمور التالية التي عليها بناء هذا الباب، وهي:

١- أن يكون السارق عاقلاً بالغاً.

٢- أن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب.

٣- أن يكون المال المسروق منكاً للغير.

٤- أن يكون المال المسروق محرراً: أي: في مكانه الخاص.

٥- أن يتم أخذه على وجه الخفية والاستسرار^(٢).

الأصل في وجوب قطع يد السارق:

ثبتت مشروعية قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وهي في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما"^(٣).

فجعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها^(٤).

ومن السنة:

١- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن قريشاً أهمهم شأن المرأة

(١) فتح القدير (٥/٣٥٤)، بداية المجتهد (٢/٣٧٢)، مغني المحتاج (٥/٤٦٥)، لروض النضر (٤/٢٢٨).

(٢) لاحظ هذه الشروط في الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة.

(٣) وهي قراءة شاذة، راجع: تفسير ابن كثير (٢/٥٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٠٢)، فتح القدير (٥/٣٥٤).

(٤) مختصر صحيح مسلم (٢٧٨)، باب النهي عن الشفاعة في الحدود.

المخزومية التي سرق، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلموه، فأتاه فكلمه، فقال رسول الله ﷺ: "إنما هلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها" ثم أمر بقطع يد المخزومية^(١).

٢- وروي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده"^(٢).

٣- وروي عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، أن صفوان بن أمية قيل له: إن من لم يهاجر هلك، فقدم المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به رسول الله ﷺ، فأمر أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: "فهلا قبل أن تأتوني به"^(٣).

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تدل دلالة واضحة على مشروعية قطع يد السارق إذا توافرت الشروط للقطع.

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب القطع، وإن اختلفوا في مقدار النصاب^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف (٨٦/١٢) (رقم ٦٧٨٧)، ومسلم كتاب الحدود، قطع السارق (١٣١٥/٣) (رقم ١٦٨٨)، عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحدود، لعن السارق إذا لم يسم (٨١/١٢) (رقم ٦٧٨٣)، ومسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٤/٣) (رقم ١٦٨٧)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل (٤٦٦/٦)، عن صفوان بن أمية، وهو حديث صحيح.

(٤) العناية على الهداية (٢٢٠/٤)، الاختيار (١٠٣/٤).

ومن المعقول:

أن المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية خصوصاً عند الحاجة والضرورة، ومن الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا تزرهم الديانة، ولا تردهم المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصَّلب... ونحوهما -لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شروع هذه الزواجر في حق المستتر والمكابر في سرقتي الصغرى (السرقه) والكبرى (الحراة)؛ حسماً لباب الفساد، وإصلاحاً لأحوال العباد^(١).

الحكمة من تشديد العقوبة:

الإسلام حكيم في تشريعه يراعي واقع الناس ومصالحهم، ويأخذ على يدي المعتدي ليوقفه عن اعتدائه ويعاقبه على ظلمة؛ ولذلك وضع الشارح الحكيم الأحكام المقررة في المعاملات والحدود.

والإسلام حين شرع هذه العقوبة يعلم تماماً أن الإنسان يشقى ويتعب في جمع المال وتحصيله، وهذه الأموال -التي حصلها الإنسان ليفقهها على مصالحه- إذا جاء إنسان وأراد أن يأخذها دون حق فهو -لاشك- لص معتد، وبمقاومة صاحب المال نه تراق الدماء وتذهب الأرواح، وتنتشر الفوضى ويعم الاضطراب. ولما كان السارق عضواً فاسداً في جسم الأمة يجب تلافى شره، كانت العقوبة التي حددها الشارع وهي قطع الجارحة التي استعان بها على تنفيذ مراده.

وقطع اليد عقوبة شديدة لكنها رادعة تزجر كل من تسول له نفسه الإقدام على الاعتداء على ملك الغير، وهي أيضاً تسبب معرفة تلازم الشخص طول حياته

(١) قطوف من اخدي النوي أ. د. مصطفى عمارة (ص ١١٠)، والمدخل لدراسة الشريعة د. عبدالكريم زيدان (ص ٤٦).

لا يستطيع أن يتوارى منها.

وإذا كان الشارع الحكيم قد قطع يداً واحدة فإنه أبقى الأخرى حتى يمكنه الارتزاق بقدر الإمكان فلا يكون عالة على الناس، فالهدف من القطع: الاتعاض والعقوبة، أما الاتعاض فيحصل إذا رأى الناس يد السارق قُطعت، وأما العقوبة: فهي على الجريمة حتى يكف عن عدوانه^(١).

الحكمة من القطع في السرقة دون الزنا:

جعل الشارعُ الحكيمُ قَطْعَ اليد في السرقة لتناول المال بما، و لم يجعل حد الزنا قطع الذكر لمواقعة الزنا به لثلاثة معان:

أحدها: أن للسارق مثل يده إذا قطعت، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع.

والثاني: أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد تُرى، والذكر لا يُرى.

والثالث: أن في قطع الذكر إبطالاً للنسل، وليس ذلك في قطع اليد.

الحكمة من القطع في السرقة دون المنتهب والمختلس والخائن^(٢):

قال القاضي عياض - رحمه الله -: "لقد صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء

(١) الخاوي الكبير (١٧/١١٧).

(٢) المنتهب: هو الذي يأخذ المال عصباً مع المجاهرة والاعتماد على القوة. يقال: نهب الشيء نهباً: أخذه

قهرًا، والمنهوب: ما نهب، والنهب: كثير النهب. المعجم الوجيز (ص ٦٣٦) (مادة نهب).

والمختلس: هو من يخطف المال ويهرب؛ يقال: خلس الشيء خلسًا: استلبه. المعجم الوجيز

(ص ٢١٢) (مادة خلس).

والخائن: هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك، يقال: خان الشيء خَوْنًا، وخيانة: نَقَصَه، وخان

الأمانة: لم يؤدها، وخان فلانًا: غدر به فهو خائن، وخون فلانًا: نسب إليه الخيانة، واختانه: خان،

ويقال: اختان المال. المعجم الوجيز (ص ٢١٥) (مادة خان).

إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البيئة عليه، بخلاف السرقة. فإنها تندر إقامة البيئة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها^(١).

وهذا لا يعتبر الخائن ولا المنتهب، ولا المختلس سارقاً، ولا يجب على واحد منهم القطع، وإن وجب التعزير.

ودليله: ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نيس على الخائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع"^(٢).

قال ابن القيم: "وأما قطع يد السارق في دراهم معينة، وترك قطع المختلس، والمنتهب والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور، ويهتك الخرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يغلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من احتلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاحتلاس فيس كالسارق. بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً المختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافل ويختلس متاعك في حال تخليك وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب، وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال"^(٣).

(١) انعمي لابن قدامة (٩/ ٩٠)، حاشية الحدي (٣٥٣/٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (١٨٧٨/٤) (رقم ٤٣٩١)، والترمذي كتاب

الحدود، باب في الخائن والمختلس (٤٢/٤) (رقم ١٤٤٨)، وقال الترمذي حسن صحيح، كلاهما عن جابر.

(٣) حاشية الحدي على الروض المربع (٣٥٥/٧).

المبحث الثاني: أنواع السرقة

السرقة نوعان: نوع يوجب التعزير ونوع يوجب الحد. والسرقة التي توجب التعزير، هي السرقة التي لم تتوافر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى الرسول ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه، قضى بذلك في سارق الثمار المعلقة وسارق الشاة من المرتع.

أ- الثمار المعلقة:

أسقط رسول الله ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثير^(١)، وحَكَمَ أن من أصاب شيئاً منه بفمه وهو محتاج إليه فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية، والعقوبة، ومن سرق منه شيء في جرينه^(٢)، فعليه القطع إذا بلغت قيمة المسروق النصاب الذي يقطع فيه.

ب- سرقة الشاة من المرتع:

قضى رسول الله ﷺ في الشاة التي تؤخذ من مرتعها بثمانها مضاعفاً، وضرب نكال^(٣)، وقضى فيما يؤخذ من عطنه بالقطع، إذا بلغ النصاب الذي يقطع فيه سارقه^(٤).

(١) الحديث أخرجه الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء من قطع في ثمر (٤٢/٤) (رقم ١٤٤٩)، عن رافع بن خديج، وهو حديث صحيح، وفي معنى الكثير قولان: أحدهما: أنه الغسيل وهو الصغير من النخل، والثاني أنه حمار النخل، الحاروي الكبير (١٢٩/١٧).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، الثمر المعق يسرق (٨٥ ٨) (رقم ٤٩٥٧). عن ابن عمرو وإسناده حسن.

(٣) النكال: نكل به: عاقبه بما يردعه ويردع غيره. المعجم الوجيز (ص ٦٣٤) (مادة: نكل).

(٤) وشاهده في النسائي بلفظ: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: "هي ومثلها النكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ لمن الجنّ فيه قطع اليد، وما لم يسع لمن الجنّ فيه غرامة مثلية وجلدات نكال" وحريسة الجبل: هي الشاة المسروقة من المرعى سبي: أن لها من يحرسها ويحفظها. والحديث أخرجه النسائي كتاب قطع السارق (٨٦/٨) (رقم ٤٩٥٩)، عن ابن عمرو، وإسناده حسن، سنن النسائي (٨٦/٨)، والأم لشافعي (١٤٨/٦).

والسرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

١ - سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد.

٢ - سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة وتسمى الخراقة^(١).

وقبل بيان معرفة النصاب والشروط المعتبرة في السرقة كالحرز والقدر نعرّج أولاً على بيان الصفات المعتبرة في السارق، والصفات المعتبرة في المالم المسروق.

المبحث الثالث: الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة

من التعريفات التي أوردناها في السرقة يتضح لنا أنه لابد من اعتبار صفات معينة في السارق، وصفات بعضها يرجع إلى الشيء المسروق، وبعضها يرجع إلى المسروق منه وبعضها يرجع إلى المسروق فيه وهو المكان، وفيما يلي بيان ذلك: أولاً: الصفات أو الشروط المعتبرة في السارق:

١ - أهلية وجوب القطع، وهي العقل والبلوغ، فلا يقطع الصبي والمجنون؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ"^(٢).

أخبر ﷺ أن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون، ولأن القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعلهما لا يوصف بالجنايات ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود، كذا هنا^(٣). وهذا قول جمهور الفقهاء^(٤)، قالوا: ويضمنان في السرقة؛ لأن الجناية ليست

(١) وهذه الجريمة وقعة مع بيان أحكامها في الوحدة التالية بمشيئة الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، في المجنون يسرق (١٨٨٣/٤) (رقم ٤٤٠٢)، وأحمد بن حنبل

(١٥٤/١)، كلاهما عن عبي، وهو حديث صحيح.

(٣) بدائع الصانع (٦٧/٧).

(٤) بدائع الصانع (٦٨/٨)، بداية المجتهد (٢٧٣/٢)، حاشية الخرشبي (٩٠/٨)، مغني المحتاج (٤٦٦/٥)،

الخاوي الكبير (١٣٦/١٧)، مغني المحتاج (٤٦٦/٥)، الخاوي الكبير (١٣٦/١٧)، المغني لابن قدامة

(٩٤/٩)، المحلى (٣١٩/١١).

بشرط لوجوب ضمان المال، وبينوا أن الصبي يؤدب إذا سرق، نُقل ذلك عن علي عليه السلام من ضرب الصبي على كفه تأديباً^(١).

ويعرف البلوغ من احتلام الغلام، وحيض الجارية فإن استكملا قبل الاحتلام والحيض خمس عشرة سنة كانا بالغين، وكذا يعرف بإنبات الشعر في العانة^(٢).

٢- الاختيار: بأن يكون السارق مختاراً في سرقة، فلو أكره على السرقة لا يعد سارقاً؛ لأن الإكراه يسلب الاختيار، وسبب الاختيار يسقط التكليف هذا إذا كان الإكراه ملجئاً، وذلك لاعتبار قدرة المكره على إيقاع ما هدد به^(٣) أما إن كان غير ملجئ وهو الذي يكون التهديد فيه بما لا يشق على النفس احتماله كالتهديد بالضرب الذي لا يخشى منه التلف أو إتلاف بعض المال - فهذا لا تأثير له في الأهلية^(٤).

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى المال المسروق:

١- أن يكون مائلاً مضيقاً، لا قصور في ماليته ولا شبهة، وهو أن يكون مما يتموله الناس ويعدونه مائلاً؛ لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه، ولا قطع في الشيء التافه.

روي ذلك عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: "لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه"^(٥).

٢- أن يكون المال المسروق مائلاً متقوماً، فلا قطع على من سرق الخمر أو

(١) وما نقل عن علي من أنه قطع بطون أنامل الصبي فهو من النقول المستكثرة، انظر: الأم لشافعي (١٣٢/٦).

(٢) قاله الشافعي في الجديد، أنه يكون علامة على بنوعهم؛ وهو أحد قولين عنه.

(٣) البحر الرائق (٢٠٠/٥)، المسوط (٥٩/٩)، شرح منح الحليل (٢٥٥/٩).

(٤) حاشية الحمل (٤٣٠/٣)، فتح القدير (٢٧٥/٣).

(٥) أخرجه البيهقي كتاب السرقة، ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع (٢٦٣/٨)، عن عائشة، وهو صحيح.

الخنزير، لأن الخمر لا قيمة لها في حق المسلم^(١)، وأما الخنزير فإنه وإن كان متقومًا عند غير المسلمين فليس بمتقوم عند المسلمين.

وكذا لا قطع على سارق أدوات اللهو مثل: العود والكمنج والمزمار؛ لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم، فهي ليست مما يتمول ويتملك، وأما الذين يبيحون استعمالها فهم لا يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة والشبهات مسقطة للحدود.

ولا يقطع في المباح الذي ليس بمملوك وإن كان مالا لانعدام تقويمه^(٢).

٣- أن يكون المال مملوكًا في نفسه، فلا يقطع السارق في سائر المباحات التي لا يملكها أحد وإن كانت من نفائس الأموال من الذهب والفضة والجواهر المستخرجة من معادنها لعدم المالك.

٤- أن يكون المال معصومًا ليس لسارق فيه حق الأخذ، ولا شبهة التناول؛ لأن القطع عقوبة محضة فيستدعي جنابة محضة، وأخذ غير المعصوم لا يكون جنابة أصلاً، وما فيه شبهة لا يكون جنابة محضة فلا تناسبه العقوبة.

٥- أن يكون المسروق الذي يقطع فيه في الجريمة مقصودًا بالسرقة لا تبعًا والأصل فيه: أن المقصود بالسرقة إذا كان مما يقطع فيه لو انفرد وبلغ نصابًا بنفسه - يقطع بلا خلاف، وإن لم يبلغ نفسه نصابًا إلا بتابع يكمل النصاب به فيقطع.

٦- ولهذا اشترط الفقهاء في المال المسروق أن يبلغ نصابًا.

٧- أن يكون محررًا مطلقًا خاليًا عن شبهة العدم^(٣).

(١) يرى الإمام أبو حنيفة: أنه يباح للذمي الخمر والخنزير، وأن على متلفهما ضمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع سارقهما، لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد. بدائع الصنائع (٧/ ٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧٠)، حاشية الصاوي (٤/ ٤٧١)، المجموع ()، المغني (٩/ ٩٥)، المحلى (١١/ ٣٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٧٠) فما بعدها، المسبوط (٩/ ١٣٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٣)، الإنصاف في

معرفة الرايح من الخلاف (١٠/ ٢٦١).

اختلاف المذاهب في نصاب السرقة:

اختلف الفقهاء في النصاب الذي يقطع به السارق كيف ويم يقدر يُقدر؟ وما هو وقت التقدير؟

وبيان ذلك على الوجه التالي:

- الحنفية يرون أن النصاب الذي يقطع بسرقة عشرة دراهم، وما سوى الدراهم يقدر بما^(١)، وبهذا قال المالكية^(٢)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٣).

ومن أدلتهم:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص "أن رسول الله ﷺ كان لا يقطع إلا في ثَمَنِ الْمِجَنِّ"^(٤)، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم.

وفي رواية: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم".

٢- وعن ابن أم أيمن أنه قال: "ما قُطعت يدٌ على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم"^(٥).

٣- ما روي أن "عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم، فمرَّ به عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: "إن هذا لا يساوي إلا ثمانية، فدرأ عمر الحدَّ عنه"^(٦).

(١) بدائع الصائغ (٧/٧٧).

(٢) وهو مذهب المالكية في التقويم بالدراهم، التاج والإكيل (٧/١٥٧)، شرح الخرشي (٨/٩٥).

(٣) المعني لابن قدامة (٩/٩٤)، حاشية النحدي على الروض المربع (٧/٣٥٣).

(٤) أخرجه النسائي كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق (٨/٨١)، وهو حديث صحيح، والمجن: الترس الذي يستعمل في الحرب وغيره، لسان العرب (١٣/٤٠٠).

(٥) أخرجه النسائي كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق (٨/٨٢)، عن أم أيمن، وهو صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي كتاب السرقة، ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع (٨/٢٦٠)، عن عثمان وعمر، وهو أثر صحيح.

قالوا: والأصل أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، و فيما دون العشرة اختلف العلماء فوق الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال^(١).
- قياس نصاب السرقة على المهر يجمع أن المستحق لكل واحد منهما له خطر، وهو مصون عن الابتذال فلا يستحق إلا بمال خطير^(٢).

أجاب على ذلك الشافعية بما يلي:

أولاً: أن وصفه غير مسلم في الأصل والفرع؛ لأن العضو في السرقة يستباح بإخراج المال، وفي النكاح يستباح بالعقد.
ثانياً: أن النكاح لا تستباح به منفعة الجسد كله، ولا يختص بالبضع وحده، والقطع في السرقة تستباح به بعض الأعضاء فافترقا في الحكم والمعنى^(٣).
ويرى الشافعية:

أن القطع لا يكون إلا إذا بلغ نصاباً يقدر بربع دينار، والتقويم يكون بالذهب، وهو قول للحنابلة، والظاهرية^(٤).

قال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، حتى قال: إن الثلاثة دراهم إذا لم تبلغ قيمتها ربع دينار فلا قطع^(٥).

واستدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً.

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار

(١) بدائع الصنائع (٧/٧٧)، أحكام القرآن لـحـصـاص (٢/٥٨٣).

(٢) المبسوط (٩/١٣٨)، العناية على الهداية (٥/٥٣١).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/١٢٧).

(٤) المهذب لـشـيـخـ زـي (٢/٢٧٢)، المغني (٩/٩٥)، المحلى لـابـن حـزم (١١/٣٥٠)، م (٢٢٨١).

(٥) لأـمـ لـشـافـعي (٦/١٥٦).

وفي رواية البخاري، قال: "أقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك"، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً^(٢).

وفي رواية لأحمد: قال رسول الله ﷺ: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن"، قيل لعائشة -رضي الله عنها-: ما ثمن المجن، قالت: "ربع دينار"^(٣).

فهذه الروايات تدل دلالة واضحة على ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار وهو قول الجمهور وبه قال الأوزاعي وابن المنذر، وروي عن عائشة وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة مشيخة أهل المدينة^(٤).

وهذا هو الرأي الراجح؛ لأن روايات ثمن المجن بعشرة معارضة للروايات الصحيحة من إثبات القطع في ربع دينار، وهو دون العشرة، والمنقول عن جماعة من الصحابة صحة القطع فيما دون العشرة فيقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهو الأولى. هذا، وهناك بعض المذاهب التي اختلفت في التقدير نسوقها لإتمام الفائدة على الوجه التالي:

١- نقل عن النخعي رحمه الله أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير، أو أربعين درهماً، وهو قول لا دليل عليه.

٢- حكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهين، ولا دليل على ذلك من المرفوع، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في شيء ما يساوي درهين، وفي لفظ: "لا يساوي ثلاثة دراهم"^(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الحدود، حد السرقة (١٣١٢/٣)، رقم (١٦٨٤)، عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحدود، قول الله: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ" (٩٦/١٢) (رقم ٦٧٩٠)، عن عائشة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩/٦)، عن عائشة، وهو صحيح.

(٤) المغني لابن قدامة (٩٤/٩)، شرح المحلى على المنهاج (٤/١٨٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الحدود، في السارق (٤٧٠/٩) (رقم ٨١٤١)، عن أنس وإسناده صحيح.

٣- ما نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- أنه يجب القطع في أربعة دراهم، وهو مردود بما سلف^(١).

٤- أن القطع في ثلث دينار، حكاه ابن المنذر عن الباقر.

٥- أن القطع في خمسة دراهم، وهو محكي عن النخعي وروي عن ابن شرملة، وهو مروي عن ابن أبي ليلى والحسن البصري، واستدلوا بما حكاه ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه قال: "لا تقطع الخمس إلا في خمس"^(٢).

٦- أن القطع في دينار أو ما بلغ قيمته، حكاه ابن المنذر عن النخعي، وحكاه كذلك كذلك ابن حزم^(٣).

٧- أن القطع في ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير، وهو قول ابن حزم. واستدل بأن التحديد في الذهب منصوص عليه، ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلاً تحت عموم الآية.

ويجاب عن ذلك: برواية النسائي المذكورة في الباب بلفظ: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن"^(٤).

٨- أنه يثبت القطع في القليل والكثير، وهو محكي عن الحسن البصري وداود والخوارزمي. واستدلوا: بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [مائدة: ٣٨]، فترى في الآية عدم التحديد.

ويجاب عن ذلك: بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في باب السرقة. واستدلوا من السنة المشرفة: بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الخدود، في السارق (٩/ ٤٧١) (رقم: ٨١٤٤)، عن أبي هريرة وأبي سعيد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨٦)، عن عمر، وإسناده صحيح.

(٣) نيل الأوطار (٧/ ١٢٦)، المحلى لابن حزم (١١/ ٣٥١) م (٢٢٨١).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٢٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٤٣).

قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"، ففي الحديث دلالة على أنه يجوز القطع في القليل والكثير.

وينجذب عن ذلك: أن المراد تخفيف شأن السارق، وخسارة ما ربحه؛ لأنه إذا تجرأ على سرقة البيضة أو الحبل أقدم على غيره مما له قيمة حتى يبلغ المقدار الذي تقطع به الأيدي.

قال الشوكاني: إن المراد بالبيضة بيضة الحديد، ولا شك أن لها قيمة. والمنقول عن الإمام علي عليه السلام أنه قطع سارقاً سرق بيضةً حديد ثمنها ربع دينار. ٩- أنه يثبت القطع في درهم فصاعداً، وهو مروي عن ربيعة.

هذه جملة المذاهب المذكورة في المسألة، وقد جعلها في الفتح عشرين منهجاً^(١)، ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه^(٢).

نقصان قيمة المسروق عن النصاب:

وإذا نقصت قيمة السرقة، أي العين المسروقة بعد القضاء قبل الاستيفاء عن قيمة النصاب فهل يسقط القطع أم لا؟

يرى الإمام أبو حنيفة: إنه إذا نقصت قيمة العين عن النصاب يسقط القطع، وهذا في ظاهر الرواية^(٣).
دليله:

قوله عليه السلام: "لا يقطع السارق إلا في ثمن المجنّ"؛ ولأن النصاب شرط فتعتبر استدامته، وهذا يمنع وجوب القطع إذا نقصت قيمته عنه^(٤)، ولأنها صفة للعين

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/١٠١-١٠٢) فما بعدها، والمغني لابن قدامة (٩٤/٩-٩٥).

(٢) نيل الأوطار (٧/١٢٦)، المحلى لابن حزم (١١/٣٥١) * (٢٢٨١).

(٣) فتح القدير (٥/٤٠٧)، بدائع الصنائع (٧/٧٧).

(٤) أما إن كان النقصان راجعاً لدخول عيب في المسروق فإن القطع لا يسقط؛ لأنه مضمون عليه فكمّل

النصاب عيناً ودينياً كما إذا استهلكه كله. البحر الرائق (٥/٧٠)، بدائع الصنائع (٧/٧٧).

المسروقة ولو كانت موجودة عند الأخذ لم يجب القطع بها، فإذا طرأت لم يجب القطع لأجلها^(١).

وقال الشافعي: لا يستقط القطع. وهو قول أبي يوسف ومحمد، والمالكية والحنابلة^(٢).
واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
ولأنه نقص حدث في العير فلم يمنع القطع كما لو حدث باستعماله،
والنصاب شرط لوجوب القطع فلا تعتبر استدامته كالحرز^(٣).

واستدلوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "القطع في ربع دينار"^(٤).
يجاب على ذلك: بأنه حجة عليكم لا حجة لكم؛ لأنه يقتضي أنه لا قطع
في أقل من ذلك^(٥).

ورأي الجمهور -بناء على ما تقدم- مبني على اعتبار النقصان في العين،
وهو من القضاء، وهو منتف في نقصان القيمة بخلاف نقصان العين؛ لأن ما
استهتكه مضمون عليه، فكان الثابت عند القطع نصيباً كاملاً بعضه دين وبعضه
عين. بخلاف نقصان السعر فإنه لا يضمنه؛ لأنه يكون لفتور الرغبات، وذلك لا
يكون مضموناً على أحد، فلم تكن العين قائمة حقيقة ومعنى فلم يقطع.
ورأي الإمام أبي حنيفة هو الأول؛ لما يلي:

أولاً: لدرء اخذ عن المسلم ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً.

- (١) تحقيق كتاب التحرير للتقديري (ص ٢٧٤) د. محمود عويس. كنية الشريعة بالقاهرة.
- (٢) فتح العزيز شرح الوجيز (١١: ١٨٠)، مجمع الأنهر شرح منتقى الأخبار (١: ٦٢٦)، فتح القدير (٥: ٤٠٧)، حاشية الناصري (٤: ٤٧٣)، المعني لابن قدامة (١٠: ٢٧٨).
- (٣) المعني (١٠: ٢٧٨)، الخاوي الكبير (١٧: ١٦٨).
- (٤) أخرجه السائي كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق (٨: ٧٧)، عن عائشة، وهو صحيح.
- (٥) فتح القدير (٥: ٤٠٨).

ثانيًا: أن نقصان القيمة غير مضمون فيصير ما فات به كأن لم يكن^(١).
متى يقدر المسروق؟

تعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم الحكم عليه بالقطع -عند الحنفية.
ويرى جمهور الفقهاء أنه يقدر يوم السرقة^(٢).

ثالثًا: الصفات التي تعود إلى الموضع المسروق منه:

وأما الموضع المسروق منه فإنه يعتبر فيه الحرز.

والحرز: هو الموضع المعد لحفظ الشيء، مثل الدار والدكان والإصطبل
والمراح، والجرين^(٣).

قال الكاساني: الحرز نوعان: حرز بنفسه وحرز بغيره.

أما الحرز بنفسه: فهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا
بالإذن كاللدور والخوانيت، والخيم والخزائن والصناديق.

وأما الحرز بغيره: فكل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا
يمنع منه كالمساجد والطرق، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ،
وإن كان هناك حافظ، فهو حرز، ولهذا سمي حرزًا بغيره، حيث وقفت صيرورته
حرزًا على وجود غيره وهو الحافظ، وما كان حرزًا بنفسه لا يشترط فيه وجود
الحافظ لصيرورته حرزًا، ولو وجد فلا عبرة بوجوده، بل وجوده والعدم سواء.

وكل واحد من الحرزين معتبر بنفسه على حياله بدون صاحبه؛ لأنه عليه
الصلاة والسلام علق القطع بإيواء المراح، والجرين من غير شرط وجود الحافظ^(٤).

(١) العناية على الهداية (٤٠٨/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧٧/٧)، الحاوي الكبير (١٦٧/١٧).

(٣) الجرين: موضع تخفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة، وهو المكان الذي يجمع فيه المحصول لتحفيفه

أو تنزيته. نيل الأوطار للشوكاني (١٢٨/٧)، الحاوي الكبير (١٣٨/١٧).

(٤) بدائع الصنائع (٧٣/٧).

والأدلة من الأحاديث:

ما روي عن رافع بن حديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا قطع في ثمر، ولا كثير".^(١)

وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة" فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع".^(٢)

وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريرة^(٣) التي توجد في مراتعها قال: "فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه"^(٤) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها، قال: "من أخذ بفيه ولم يتخذ خُبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن"، وزاد النسائي: "وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال"^(٥).

(١) أكثر بفتح نكاف حمار النحل أو ضعبها، وهم شحم النحلة، وهو من الأشياء التي يتسارع إليها لفساد. تبين الحقائق (٣/٢١٥).

(٢) أخرجه أبو دود. كتب حدود، ما لا قطع فيه (٤/١٨٧٧) (رقم ٤٣٨٨). والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء من قطع في ثمر (٤/٤٢) (رقم ١٤٤٩)، كلاماً عن رافع بن حديج، وهو حديث صحيح.

(٣) الخنة: ما يحمله الإنسان في حظه أو تحت إبطه. المعجم الوجيز (ص ١٨٥) مادة (خن).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٨١)، وصححه، ووافقه الذهبي عن ابن عمرو.

(٥) أخرجه أبو دود كتاب الحدود، ما لا قطع فيه (٤/١٨٧٨) (رقم ٤٣٩٠)، عن ابن عمرو، وإسناده حسن، والحريرة: فئحة الخاء وكسر لاء: هي التي ترعى، نيل الأوطار (٧/١٢٨).

(٦) العطن: الخضرة التي توضع فيها الفروشي.

(٧) نيل الأوطار (٧/١٢٦).

ففي هذه الأحاديث النبوية الشريفة أسقط رسول الله ﷺ القطع في الثمر المعلق؛ لأن ذلك مما يسرع إليه الفساد، فأوجب القطع إذا حمل إلى الأجران؛ لأن الثمر تحمل إلى الجرين بعد جفافها؛ ليستحكم جفافها على الأرض^(١).

قال ابن القيم: فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين، وفي هذا دليل على اعتبار الحرز عند جمهور الفقهاء.

وعلتهم: أن رسول الله ﷺ جعل له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها، وهي ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع، وهي ما إذا أخرجه من شجره وأخذ، وحالة يقطع فيها، وهي ما إذا سرقه من يئدره سواء انتهى جفافه أم لم ينته، فالعبرة بالمكان والحرز لا بيبسه ورطوبته، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرز.

وخالف في ذلك إسحاق وزفر والظاهرية فلم يشترطوا الحرز؛ لأن آية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ عامة لا تفصيل فيها، قال ابن قدامة: "وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عن نقلت عنه.

إذا ثبت هذا في اعتبار شرط الحرز في السرقة فإن حرز الذهب والفضة والجواهر -الصناديق تحت الإغلاق والأقفال الوثيقة في العمران.

وحرز الثياب وما خف من المتاع في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ فيكون حرزاً وإن كانت مفتوحة، وإلا فليست بحرز.

فأما البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزاً سواء كانت مغلقة أو مفتوحة؛ لأن من ترك متاعه في مكان خال من العمران وانصرف عنه لا يعدّ حافظاً له، وإن أغلق عليه"^(٢).

(١) المبسوط (١٣٩/٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٩٤/١١)، حاشية النحدي (٣٧٥/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠: ٢٥٠-٢٥١). حاشية النحدي (٣٦٣/٧).

ومن هذا يتضح أن الحرز مختلف باختلاف الأموال، ومرجع ذلك إلى العرف، فقد يكون الشيء محرزاً في وقت دون وقت، فالدار حرز لما فيها من أثاث، والجرح حرز للثمار، والإصطبل حرز للدواب، والمراح حرز للغنم^(١). والإنسان حرز لنفسه، وهو حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه، سواء كان في المسجد أم خارجه، فمن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون محرزاً به، سواء أكان مستيقظاً أم نائماً، فمن سرق من إنسان نقوده أو متاعه قطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك عنه^(٢).

واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جنبه أو تحت رأسه. واستدلوا: بحديث صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خمصة يفسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله، أفي خمصة ثمن ثلاثين درهماً أنا أحبها له، أو أبيعها له، قال: "فهلأ كان قبل أن تأتي به"^(٣).

وحديث صفوان يدل دلالة واضحة أيضاً على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد، وهذا أمر مجمع عليه، وفيه دلالة على النهي عن الشفاعة في الحدود كما قدمنا في الحث على إقامة الحد إذا ثبت، والنهي عن الشفاعة فيه في حديث أسامة بن زيد الذي أورده في أول البحث، وللعلماء تجاه الشفاعة في الحدود مذاهب ثلاثة:

(١) وحرزها معتبر بثلاثة شروط:

١- أن تكون عنى ماء واحد، وفي مسرح واحد.

٢- أن لا يعد ما بين أو ثلثها وأواخرها. ٣- الراعي.

(٢) حاشية الخرشى (٩٧/٨)، بداية المجتهد (٢٧٦، ٢)، وفقه السنة للشيخ سيد سابق (٣/٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل (٤٦٦ ٦)، عن صفوان بن أمية وهو صحيح.

المذهب الأول:

أن الشفاعة في الحدود على شقين:

أ- شفاعة في الحد قبل وصول الأمر للحاكم، فهذا النوع تجوز الشفاعة فيه؛ لحديث صفوان: "فهلا كان ذلك قبل أن تأتي به".
ولقوله ﷺ: "اشفعوا ما لم يصل الأمر إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه"^(١).

ب- شفاعة في الحد بعد وصول الأمر للقضاء، وجهور العلماء يرون تحريم الشفاعة حينئذ، ويجب إقامة الحد؛ لأن تعطيل إقامة الحدود فيه انتهاك لحرمات الله، وإشاعة الفاحشة في المجتمع، فإذا تماون القاضي في ذلك فهو ممن يساعد على الفساد في الأرض.

ولقول رسول الله ﷺ: "حدٌ يقام في أرضٍ خير من أن يمطر الناس أربعين صباحاً"^(٢).

المذهب الثاني:

ذهب مالك إلى أن هناك طائفة من الناس لا تجوز الشفاعة فيهم مطلقاً، وهم الذين عرفوا بكثرة فسادهم، وشدة إيذائهم للناس، وعدم ارتداعهم بالقوانين.
قال مالك: فمثل هذا النوع لا أحب أن يشفع فيهم أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد"^(٣).

المذهب الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الشفاعة في الحدود مطلقاً لا قبل

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٠٥) عن ابن عمرو وقال الزبيدي (٤/٢٠٣): ضعفه ابن القطان، وقال

العرزمي: متروك وانظر: نيل الأوطار (٧/١٠٧) وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (٢/٣٦٢)، عن أبي هريرة، وهو صحيح.

(٣) حاشية الحرشي (٨/٩٦)، حاشية الصاوي (٤/٤٧٣)، بداية المجتهد (٢/٢٧٦).

الوصول إلى الإمام ولا بعده، وإنما التعازير فقط هي التي يجوز الشفاعة فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون بشرط ألا يكون فيها حق آدمي.

- لقول رسول الله ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود" فهذا يدل على جواز الشفاعة في التعزير دون الحد^(١).

ثم يثبت حد السرقة، وهل يتوقف على طلب المسروق منه؟ لا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته^(٢)، لأن محاصمته المجني عليه، ومطالبته بالمسروق شرط.

هذا مذهب الحنفية والشافعية، وهو أحد القولين عند أحمد^(٣).

وقال الإمام مالك: لا يفتقر الأمر إلى المطالبة^(٤).

ويثبت الحد بشهادة عدلين، أو بالإقرار.

أما البيعة: فتظهر بما السرقة إذا اجتمعت شرائطها؛ لأنها خير يرجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب^(٥).

ويشترط أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين سواء كان السارق مسماً أو ذمياً.

ولا تقبل فيها شهادة النساء، ولا شهادة الفساق ولا الشهادة على

الشهادة؛ لأن في شهادة هؤلاء زيادة شبهة لا ضرورة إلى تحملها فيما يُحتال لدفعه، ويحتاج لدرئ^(٦).

(١) أخرجه أبو دود كتاب الحدود، باب في حد يشفع فيه (٤/١٨٧١) (رقه ٤٣٧٥)، عن عائشة وأحمد بن حنبل (٦/١٨١)، وهو حديث صحيح، وراجع هذه المذهب في المعني لابن قدامة (١٠/٢٩٤)، ونبيل الأوصار (١٣٦/٧).

(٢) فيشترط أن تكون الخصومة والدعوى ممن له يدٌ صحيحة، فتح القدير (٥/٤٠٧)، بدائع الصنائع (٧/٨١).

(٣) المعني لابن قدامة (١٠/٢٧٨).

(٤) حاشية الخرخشي (١٠٢/٨).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٨١).

(٦) بدائع الصنائع (٧/٨١)، فتح القدير (٥/٤٠٠).

ويشترط أن يصف السرقه، والحرز، وجنس النصاب وقدره؛ ليزول الاختلاف فيه، فيقولوا نشهد أن هذا سرق كذا وقيمته كذا، من حرز ويصف الحرز.

وإن كان المسروق منه غائباً فحضر وكيله وطالب بالسرقه احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه فيقولان من حرز فلان ابن فلان ابن فلان بحيث يتميز من غيره، فإذا اجتمعت هذه الشروط وجب القطع.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقه شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع، وإذا وجب القطع بشهادتهما، لم يسقط بغيتهما ولا موقهما.

فإن اختلفا في الوقت أو المكان، أو المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت، وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت، أو قال أحدهما أنه سرق ثوراً، وقال الآخر سرق بقرة لم يقطع في قول عامة الفقهاء؛ لأنهما لم يتفقا على الشهادة بشيء واحد^(١).

أما الإقرار: فتظهر به السرقه الموجهة للقطع أيضاً؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بنفسه فتظهر به السرقه كما تظهر بالبينة، بل أولى؛ لأن المرء قد يتهم في حق غيره ما لا يتهم في حق نفسه^(٢).

وتثبت السرقه بالإقرار؛ لأنه حجة قاصرة على المقر، ويكفي فيه مرة واحدة، وهذا قول الجمهور^(٣).

ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبو يوسف أنه لا تثبت عليه

(١) المغني لابن قدامة (٢٩٠/١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٨١/٧)، حاشية الخرشني (٩٦/٨)، الحاوي الكبير (٢٠٩/١٧).

(٣) فتح القدير (٣٩٣/٥)، بدائع الصنائع (٨٢/٧)، الحاوي الكبير (٢٠٩/١٧)، حاشية الخرشني (٩٦/٨).

السرقه إلا أن يُقرّ بها مرتين؛ لأنّها حدّ لله تعالى^(١)، واحتجّا بأن سارقاً أقرّ عند علي عليه السلام بالسرقه فانتهره، فأقرّ ثانية فقطع يده، وقال: إنك شهدت على نفسك مرتين^(٢).

واستدل الجمهور: بقوله ﷺ: "من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستّر بستر الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نقم حدّ الله عليه"^(٣).

ولأنه حدّ يثبت بالإقرار، فلم يفتقر إلى التكرار كسائر الحقوق^(٤).

فإن رجع عن إقراره سقط عنه الحد، لاحتمال الصدق والكذب، والاحتمال يورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تُستوفى مع الشبهات^(٥).

ويرى بعض الشافعية - في قول - أنه لا يقبل رجوعه ويقطع، كما لا يقبل رجوعه عن القذف في سقوط الحد؛ لأن السرقه يتعلّق بها حق آدمي لا يقبل رجوعه فيه، فكان حق الله في القطع تبعاً له بخلاف الزنا المختص بحق الله وحده^(٦).
تلقيّن السارق ما يسقط الحد:

إذا حضر السارق عند الإمام ليقرّ بالسرقه فالسنة أن يعرض له الإمام بالإنكار إذا رأى منه آثار الندم، وأمارات الاسترسال^(٧)؛ لأن النبي ﷺ قال لما عز حين أقر عنده بالزنا: "لعلك لمست أو قبلت".

ولما روي أن سارقاً أتى النبي ﷺ معترفاً فقال له: "ما إخالك سرفت؟"، فقال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً وهو يعترف، فقطعه، ثم قال له: "استغفر

(١) المعني لابن قدامة (٢٨٩/١٠).

(٢) أخرجه البيهقي كتاب السرقه، ما جاء في تعقيب اليد في عنق السارق (٢٧٥/٨)، عن عبي، وهو صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٣/٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي عن ابن عمر.

(٤) الخاوي الكبير (٢١٠/١٧).

(٥) بدائع الصنائع (٦١٧).

(٦) مبحث الرجوع في الزنا في هذا الكتاب.

(٧) المعني لابن قدامة (٢٩٤/١٠).

الله وتب إليه"، فقال: أنا أستغفر الله وأتوب إليه، فقال ﷺ: "اللهم تُبْ عليه واغفر له"^(١)، وقوله ما إخالك: يعني ما أظنك سرقت.

وللشاهد أن يدفع الحد عن أخيه المسلم فيقول: أَخَذَ المال ولا يقول سرق. قال المرغيناني: "إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ، ولا يقول سرق محافظة على السر".

ومفهومه: أنه يجب عليه أن يشهد بالمال إحياء لحق مالكة على وجه لا يوجب الحد، فيقول أخذ المال ولا يقول سرق، فإن الأخذ أعم من كونه غصباً أو على ادعاء أنه ملكه مودعاً عند المأخوذ منه، وغير ذلك، فلا تستلزم الشهادة بالأخذ مطلقاً ثبوت الحد بما مع أن فيه مصلحة للمسروق منه؛ لأنه إذا قال: سرق فتثبت السرقة، ويجب القطع، وبه ينتفي ضمان المال إن كان قد أتلفه^(٢).

وفي كل ما تقدم دليل على أنه يستحق تلقين ما يسقط الحد.
عقوبة السرقة:

إذا ثبتت جريمة السرقة بالبينّة أو الإقرار ولم يوجد من السارق رجوع في إقراره، أو تكذيب للشهود وجب إقامة الحد على السارق، فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف؛ لقراءة ابن مسعود -رضي الله عنهما- فاقطعوا أيماهما^(٣)، وبذلك مضت السنة، واستمر عمل المسلمين.

قال الماوردي: وهذه القراءة وإن شذت إلا أنها جارية مجرى خير الواحد في وجوب العمل به^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨١/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي عن أبي هريرة.

(٢) الهداية (١١٦/٣)، بدائع الصنائع (٢٦٦/٦).

(٣) تفسير الطبري (٢٢٨/٦).

(٤) الخاوي الكبير (١٧١/١٧).

ومن السنة عن علي وابن عباس عن عبدالله بن سلمة أن النبي ﷺ قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه"^(١).

وهذا قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ولا مخالف لهما من الصحابة. فإذا ثبت قطع يمينه فقطعها يكون من مفصل الكف^(٢)؛ لأن رسول الله قطع سارق رداء صفوان من كفه، ولأن الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم- على هذا الهدى عملوا، وهو ثقل ثابت.

ولأن دية اليد تكمل في قطعها من الكوع، وفي الزيادة حكومة^(٣). ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداءة بها أردع، ولأنها آلة السرقة غالباً، فناسب عقوبته بإعدام آلتها^(٤).

وتقطع الرجل في المرة الثانية من مفصل الكعب في قول أكثر أهل العلم، ولا يقطع بعد ذلك، ولكن يعرر ويحبس، هذا عند جمهور الفقهاء، ويرى الشافعي أنه تقطع يده اليسرى، فإن عاد في الرابعة تقطع رجله اليمنى. تفصيل القول في مسألة: تكرار السرقة:

اختلف الفقهاء في تكرار السرقة من السارق على أقوال:

القول الأول:

يرى الحنفية^(٥) أنه تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، وتقطع الرجل

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٨٠). وهو صحيح.

(٢) وحكي عن عبي بن جهم أنه تقطع أصابع كفه. وهي رواية شاذة، منقولة عن معمر، عن قتادة أن علياً

كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكف، المجلد لادن حزم (١١/٣٥٧) (٢٢٨٤).

(٣) حكومة عدل: أن يقوم المخروح عدلاً سائماً -وسليماً أي: صحيحاً- وجريماً، فما نقصت الجراحة عن

القيمة يعتر من الدية، فإن نقصت عشر لقيمة تحب عشر الدية. الاختيار لتعيل المختار (٥/٤٢).

(٤) المغني لادن قدامة (١٠/٣٦٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٨٦)، فتح القدير (٥/٣٩٧).

اليسرى في السرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك، ولكنه يضمن السرقة ويعزّر ويُجلّس حتى يحدث توبة، وبهذا قال الحنابلة^(١).

القول الثاني:

وهو قول الشافعية، ويرون أنه إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف، فإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وبهذا قال مالك^(٢).

القول الثالث:

وهو قول ابن حزم، قال: "والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله، فلا يجوز قطع رجله أصلاً قال: فوجب من هذا أنه إذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منهما يد واحدة، فإن سرق أحدهما ثانياً قطعت يده الثانية بالنص القرآني والسنة، فإن سرق في الثالثة عزر حتى يصلح الله حاله"^(٣).

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم بالكتاب والسنة ودلالة الإجماع.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وإضافة إلى الاثنين بلفظ الجمع تقتضي واحداً من الاثنين، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٢٤]، فكان المراد قلباً من كل واحد^(٤).

قال الزيلعي: "إن السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة، وهو اسم جنس

(١) المعني لابن قدامة (١٠/٣٦٥).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/١٩٤)، أسنى المطالب (٤/١٥٤)، بداية المنجد (٢/٣٢٩)، حاشية الحرشي

(٨/٩٣)، ويعزّر ويحبس بعد الرابعة ولا يقتل - على المشهور.

(٣) المحلى لابن حزم (١١/٣٥٧).

(٤) أحكام القرآن للنحصاص (٢/٥٩٣).

فيتناول الأدنى؛ إذ كل السرقات غير مراد؛ لعدم توقف القطع عليه، وبفعل واحد لم تقطع إلا يد واحدة، وقد تعينت اليمنى فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة^(١).
ومن السنة:

بما روي عن علي عليه السلام: أنه أتى بسارق مقطوع اليد والرجل فلم يقطعه، وقال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ولا رجلاً يمشي عليها، ثم ضربه وخلده السجن^(٢). وكذلك فعل عمر عليه السلام يقال له سدوم "ضربه في الثالثة بخشبة وحبسه"^(٣)، وكان ذلك بمحض من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يُنقل أنه أنكر عليهما منكر فيكون إجماعاً من الصحابة - رضوان الله عليهم.
وأما دلالة الإجماع:

فهي أننا أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليد اليسرى بل إلى الرجل اليسرى، ولو كان لليد اليسرى مدخل في القطع لكان لا يعدل إلا إليها؛ لأنها منصوص عليها، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره، فدل العدول إلى الرجل لا إليها على أنه لا مدخل لها في القطع بالسرقة أصلاً^(٤).
ومن المعقول:

أنه إهلاك معنى؛ لما فيه من تفويت جنس المنفعة، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى تفويت للمنفعة، فتصير النفس هالكة من كل وجه، وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح حداً في السرقة^(٥).

(١) تبين الحقائق (٢٢٢/٣)، المبسوط (١٦٧/٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠٣/٣)، والبيهقي كتاب السرقة، السارق يعود فيسرق (٨/٢٧٥)، كلاهما عن علي، وهو أثر حسن.

(٣) بدائع الصنائع (٨٦/٧)، البحر الرائق (٥/٦٦).

(٤) فتح القدير (٣٩٧/٥)، المبسوط (١٦٨/٩).

(٥) بدائع الصنائع (٨٦/٧).

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية ومن وافقهم على جواز قطع الأربع في السرقة بما يلي:
 من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].
 قالوا: اقتضى هذا الظاهر من لفظ الجمع أن تقطع اليدين لأمرين:
 أحدهما: أنه قد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع.
 والثاني: أنهما أقرب إلى الجمع من الواحد.
 وليس في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ دليل؛ لأنه ليس في الجسد إلا
 قلب واحد فعلمنا أنه ترك الظاهر، وهذا انفصال^(١).
 يجاب على ذلك:

بأن الظاهر يقتضي ذلك لولا قيام الدليل، وترك الظاهر في مسألة أخرى لا
 يمنع التعلق به في مسألتنا؛ لأن الحدود لا يجوز إثباتها إلا بتوقف أو باتفاق، ولم
 يوجد ذلك في اليد اليسرى فلم يجز إثباته؛ لأن إتلاف منفعة الجنس لا يستحق
 بالسرقة، إذ الحد زاجر وليس بممتلف^(٢).

قال الكاساني: "ولا حجة لهم في الآية الشريفة؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ
 "فاقطعوا أيماهما" فخرج التفسير لمبهم الكتاب العزيز^(٣).

من السنة المشرفة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا سرق السارق فاقطعوا يده،
 فإن عاد فاقطعوا رجله"^(٤). فهذا نص في قطع الأعضاء الأربعة إذا تكررت منه السرقة.

(١) الحاروي الكبير (١٩٦/١٨)، مغني المحتاج (٤٩٦/٥).

(٢) العناية على الهداية (٥٨٨/٥)، المبسوط (١٦٨/٩).

(٣) بدائع الصنائع (٨٦/٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٨١/٣)، عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

ويجاب عن ذلك بأن الحديث في إسناده الواقدي: محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي، قال البخاري: متروك الحديث، وقال أحمد: كذاب والأكثر ضعفه^(١). وقال الضحاوي: هذا الحديث لا أصل له؛ لأن كل من لقيناه من حفاظ الحديث ينكرونه، ويذكرون أنهم لم يجدوا له أصلاً، أو نحمله على السياسة، بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الأمر بالقتل في المرة الخامسة^(٢).

- ما روي عن جابر بن عبد الله قال: "أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتى به وقد سرق فقطع رجله، ثم أتى به وقد سرق فقطع يده، ثم أتى به وقد سرق فقطع رجله، ثم أتى به وقد سرق فأمر به فقتل"^(٣).

ففي الحديث الشريف دلالة على قطع الأربع مع تكرار السرقة، فيه جواز قتله إن لم يرتدع.

ويجاب عليه: بأن الحديث ليس بالقوي، قال أبو داود: حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، وفيه القتل في الخامسة، وهو منسوخ، فلم يصح الاحتجاج به^(٤).

ومن القياس: أن كل يد جاز قطعها قوداً، جاز قطعها حداً كاليمين، وكل رجل قطعت قوداً جاز قطعها حداً كاليسرى^(٥).

يجاب عن ذلك: بأن القود يتعلق بالأذن والأذنين والسن والعين وبتلغ النفس، وكل ذلك غير مستحق في السرقة، فدلّ على اختلاف موضع الأمرين^(٦).

(١) ذكره العظمى أنادي في تعقيب على الدارقطني (١٨١/٣)، في تعيقه على حديث أبي هريرة.

(٢) العناية على الهداية (٣٩٧/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨١/٣)، عن جابر. وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الحدود. في السارق يسرق مراراً (١٨٨٦/٤) (رقم ٤٤١٠)، عن جابر بن

عبد الله، وهو ضعيف.

(٥) الحاوي الكبير (١٩٦/١٧)، معني المحتاج (٤٩٧/٥).

(٦) حاشية ابن عابدين (١٠٥٤)، المسوط (١٧٥/٩).

ولما كانت اليد اليسرى والرجل اليمنى لا تستحق في المرة الأولى من قاطع الطريق، لم تستحق في السرقة وإن تكررت.

وأما قول ابن حزم بقطع اليدين فلا حجة فيه، ولم تؤيده النصوص. وما أراه راجحاً: هو قول الحنفية ومن وافقهم، كما أنه أقرب إلى روح الشريعة التي بُنيت على التيسير ورفع الحرج، يؤيده قول علي عليه السلام: "إني لأستحي أن أذعه ليست له يدٌ يأكل بها، ولا يستحي بها ولا رجلٌ يمشي عليها"، ثم حبسه تعزيراً.

حسم اليد بعد القطع:

إذا أراد الإمام قطع يد السارق فينبغي أن يساق إلى موضع القطع سوقاً رفيقاً، لا يعنف ولا يقابل بسب ولا شتم، ولا يقطع قائماً حتى يجلس، ويمسك عند القطع حتى لا يضطرب ثم تمد يده بحبل حتى يبين مفصلها، ثم يتولى قطعه إنسان مأمون عارف بالقطع، بأحد سكين وأمضاها، يضع السكين عليها، ويعتمد جذبها بقوته، حتى تنفصل بجذبة واحدة، فإن لم تنفصل بجذبة واحدة أعادها حتى تنفصل.

فإذا انفصلت حسم^(١) موضع القطع من يده، فإن كان بدوياً حسم بالنار؛ لأن هذه عادتهم، وإن كان حضرياً أغلى له الزيت وحسمت فيه؛ لأن حسمها بالنار أو الزيت يسد أفواه العروق فتقطع مجاري الدم وإن وجد أرفق من هذا في القطع والحسم، استوفي الحد به؛ لأنه إنما يراد به إقامة الحد لا التلف^(٢).

ومن السنة: تعليق اليد في العنق، وهذا من باب الردع والزجر لغيره؛ لما روى فضالة بن عبيد "أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها

(١) الحسم: الكي لينقطع الدم، وهو أن يغمس في الدهن الذي أغنى، يقال: حسم العرق حسماً قطعه وكواه؛ ثلثاً يسيل دمه، وحسم الداء: أزاله بالدواء، وحسم الأمر: بت فيه. المعجم الوجيز (ص ١٥١)، (مادة حسم). فتح القدير (٣٩٤/٥).

(٢) الأم للشافعي (١٥٠/٦)، باب قطع الأطراف كلها.

فعلقت في عنقه" (١).

والمقنول عن الفقهاء أن هذا مفوض إلى رأي الإمام؛ لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ فعله في كل من قطعه ليكون سنة (٢).

وأجرة القاطع وثمان الزيت على بيت المال؛ لأن ذلك من عموم المصالح (٣).
ولا يقطع في الحر الشديد، ولا في البرد الشديد؛ خوفاً من تلفه، وكذا المريض مرضاً يرحى برؤده، ولا تقطع الحامل خوفاً عيها وعن حنينها، ولا في نفاسها خوفاً عليها؛ لئلا يجتمع دم النفاس مع دم القطع فيفضي إلى تلفها، وقد منع رسول الله ﷺ علياً من قطع جارية نفساء حتى ينقطع دمها (٤).
الحر والعبد في القطع سواء:

بين جمهور الفقهاء أن القطع في السرقة يستوي فيه الحر والعبد، لأن القطع لا يمكن تصنيفه، ولا خلاف في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة آية: ٣٨].

ونقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لا قطع على العبد؛ لأنه حد لا يمكن تصنيفه فتم يجب في حقهما كالرجم، ولأنه حد فلا يساوي العبد فيه بالحر كسائر الحدود (٥).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب في تعيق يد السارق (١٨٨٧: ٤) (رقم: ٤٤١١)، والترمذي كتاب الحدود. في تعيق يد السارق (٤١: ٤) (رقم: ١٤٤٧)، وأحمد (١٩٦: ٦)، كنهم عن فضالة بن عبيد، وقال الترمذي عنه: حسن غريب.

(٢) فتح القدير (٥: ٣٩٤).

(٣) الخاوي الكبير (٢٠٠: ١٧)، المغني لابن قدامة (١٠: ٢٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، في إقامة الحد على المريض (١٩١٣: ٤) (رقم: ٤٤٧٣)، وأحمد بن حنبل (٨٩: ١)، كلاهما عن عبي، وهو صحيح.

(٥) المغني لابن قدامة (١٠: ٢٧٤) حاشية الخرشبي (٨: ١٠٢).

اجتماع الضمان والقطع:

هل يجوز الجمع بين القطع والضمان، أم أن اختيار المسروق منه الضمان يؤدي إلى درء الحد؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة وبيان أقوالهم وأدلتهم على الوجه التالي.

القول الأول:

يرى الحنفية: أنه إذا هلكت العين وضمن السارق لم يقطع، وإن قطع قبل التضمن، لم يضمن وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(١)، وهو قول عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول، أنه لا غرم على السارق إذا قطع، ووافقهم مالك في المعسر^(٢).

القول الثاني:

أن القطع والضمان يجتمعان، وبه قال الشافعي، وهو المشهور عند الحنابلة^(٣).

القول الثالث:

قال به مالك رحمه الله أنه إن تلف المال المسروق فإن كان السارق موسراً وجبت قيمته، وإن كان معسراً لم يتبع بشيء^(٤).
ودليله: أن إتلاف المال لا تجب فيه عقوبتان والاتباع بالغرم عقوبة، فلما عوقب بالقطع لم يجعل عليه عقوبة أخرى^(٥).

(١) وهذا الإطلاق عند الحنفية يشمل الهلاك والاستهلاك؛ لأنه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثانية. فلأن لا يضمن بالهلاك ولا جناية أخرى له فيه أولى. وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو المشهور، وروى الحسن عنه: أنه يضمن في الاستهلاك، وقال الشافعي: يضمن فيها. فتح القدير (٤١٣/٥)، الفواكه الدواني (٢١٧/٢)، المغني لابن قدامة (٢٧٩/١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٧٩/١٠).

(٣) المهذب للشيرازي (٢٨٤/٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١١٣/٢)، حاشية الخرشى (١٠٣/٨).

(٥) المنتقى (١٨٣/٧).

أدلة القول الأول:

استدل الخفية ومن وافقهم على عدم اجتماع الضمان والقطع بما يلي:
- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا
ثُكْلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]... الآية.

فجعل الحد في الآيتين الجزاء. فمن زعم أنه يجب القطع والغرم جعل الحد
بعض الجزاء، وهذا خلاف الظاهر^(١).
ومن السنة المشرفة:

ما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغرم
صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد"^(٢).

ففي الحديث دلالة واضحة على أنه لا يجب عليه الغرم؛ لئلا تجتمع عليه
عقوبتان: القطع والضمان.

ويجاب على ذلك: بأن الحديث مرسل؛ لأن من رواه المسور بن إبراهيم،
وهو لم يلق جده عبدالرحمن بن عوف^(٣).

ونوقش ذلك: بأنه لا يضرنا إرساله، وإن كان من أصل أصحاب المذهب
الخفي قبول المراسين، لاسيما إذا أرسها سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف^(٤).

(١) المسوط (١٥٧/٩)، فتح القدير (٤٠٧/٥).

(٢) أخرجه النسائي كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عقه (٩٣/٨)، والدارقطني (١٨٣/٣)،
وقال النسائي: هذا مرسل وليس بتأيت.

(٣) الخاوي الكبير (٢٢٣/١٧)، المغني (٢٨٠/١٠).

(٤) فتح القدير (٤١٤/٥)، قال: وعدنا الإرسال غير قاذح بعد ثقة الراوي وأحاديثه. المسوط (١٥٨/٩)،

تبيين الحقائق (٢٣١/٣).

ومن المعقول: أن التضمن يقتضي التملك، وامتلك يمنع القطع فلا يجمع بينهما^(١).

أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية ومن وافقهم، بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فافتضى الظاهر قطعه وإن أغرم^(٢).

ومن المعقول: أنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة كما لو لم يقطع، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في صيد الحرم^(٣).

ويجاب عن أدلة الحنفية بالإضافة إلى ما تقدم:

١- الآية: فقوله: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾ يعود إلى الفعل دون المال؛ لأن المال لا يدخل في كسبه، وتحريره -قياساً-: أن حدود الله لا توجب سقوط الغرم، ولأن كل عين وجب القطع مع ردها، وجب القطع مع رد بدلها.

٢- وأما الخبر: فهو ضعيف، ذكر الشافعي: أنه لم يثبت أحد من أهل النقل، ولو صحَّ لكان محمولاً على أحد وجهين:

أحدهما: أن الغرم عليه في أجرة قاطعه، لأنها من بيت المال.

والثاني: أن العقوبات قبل الحدود كانت بالغرامات فلما فرضت الحدود سقط الغرم.

فكان قوله: "إذا قطع السارق فلا غرم عليه" إشارة إلى الغرم الذي كان حدًّا.

(١) فتح القدير (٤١٤/٥).

(٢) المهذب للشرازي (٢٨٤/٢)، الحاوي (٢٢٣/١٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٧٩/١٠).

المبحث الرابع: أهم المسائل الواردة في السرقة

أولاً: هبة المسروق:

الهبة: لغة هي العطية الخالية عن العوض، وهي: تمليك العين بلا عوض^(١).
لو وهب المسروق منه العين لمسروقة هل يسقط القطع أم لا؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد أنه إذا وهب صاحب العين المسروقة العين
للسارق سقط القطع^(٢).
محل الخلاف: إذا كانت الهبة أو البيع أو الإرث بعد القضاء، فإن كان قبله
فلا قطع - باتفاق^(٣).

القول الثاني:

لا يسقط القطع وبه قال أبو يوسف والشافعي والمالكية والحنابلة^(٤).
واستدل الحنفية بما يلي:

١ - أن الهبة مع القبض سبب للملك في العين المسروقة فوجب أن يسقط القطع.
ولأن الأخذ يتعلق به حكمان: وجوب القطع والرد، ثم سقط أحد الحكمين
بالهبة والقبض، كذلك الآخر.

وهذه المسألة - عند الحنفية - مبنية على أن الطارئ على الحدود قبل الاستيفاء

(١) البحر الرائق (٢٨٤/٧).

(٢) وقال أبو يوسف: لا يسقط. فتح القدير (٤٠٦/٥)، بدائع الصنائع (٨٩/٧).

(٣) المبسوط (١٨٦/٩).

(٤) المهذب (٢٨٢/٢)، معني المحتاج (٤٧٠/٥)، الخاوي الكبير (١٦٩/١٧)، المتقى لساحي (١٦٤/٧).

المنعي (٢٧٧/١٠)، كشاف النقا (١٣٥/٦).

بمنزلة الموجود في الابتداء^(١).

٢- أن كون المسروق ملكاً للسارق على الحقيقة أو الشبهة يمنع من القطع؛ ولذلك لم يقطع قبل القضاء فكذلك بعده^(٢).

استدل الجمهور: بحديث صفوان، وقال: يا رسول الله لم أرد هذا هو عليه صدقة، فقال ﷺ: "فهلا قبل أن تأتوني به؟".

وفي الحديث أنه لم يسقط القطع مع الصدقة بما عليه، فدل على أن ملك المسروق لم يمنع من وجوب القطع^(٣).

ونوقش هذا: بأن الحديث لا حجة لهم فيه؛ لأن المروي قوله "هو عليه صدقة"، وقوله: "هو" يحتمل أنه أراد به المسروق، ويحتمل أنه أراد به القطع، وهبة القطع لا تسقط الحد، يدل عليه أنه روي في بعض الروايات أنه قال: وهبت القطع، وكذا يحتمل أنه تصدق عليه بالمسروق أو وهبه منه، ولكنه لم يقبضه، والقطع إنما يسقط بالهبة مع القبض^(٤).

ويجاب على ذلك: بأن الحديث صريح في القطع بعد الترافع؛ لقول الرسول ﷺ: "فهلا قبل أن تأتوني به"، وهذا قطع وجب بالسرقة، فلا يسقط بالهبة، ومعناه: فهلا سترت عليه ولم تخبرني به؛ فإن ما لم يُعصم به لم يجب استيفاؤه^(٥).

والراجح: من وجهة نظري هو رأي الجمهور؛ لأن هبة المسروق في هذه الحالة من الحيل المسقط لإقامة الحد، ولو كانت الهبة مسقطاً للحد لطلب أسامة

(١) المبسوط (١٨٦/٩)، فتح القدير (٤٠٦/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٨٩/٧).

(٣) الحاوي الكبير (٢٦٩/١٧)، المغني لابن قدامة (٢٧٧/١٠).

(٤) بدائع الصنائع (٨٩/٧).

(٥) الحاوي الكبير (١٧٠/٧).

بن زيد من المسروق فيه الهبة بدلاً من الشفاعة في حديث المحرومية، ولقوله ﷺ: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب"^(١).

ثانياً: سرقة المصحف الشريف والكتب:

- إذا سرق المصحف، وهو كلام الله تعالى، أو كتب الفقه أو غيرها من سائر العلوم هل يقام على السارق الحد أم لا؟
اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى الإمام أبو حنيفة، أنه لا قطع في المصحف، ولا في جميع الكتب المكتوبة في العلوم الدينية وغيرها، وإن كانت محلاة بالذهب والفضة^(٢).
واستدل على صحة ذلك بما يلي:

١- أن المنقوص من الكتب قراءة ما فيها، والورق والجند تبع للمنقوص، وليس ما فيها من المكتوب مالا، فسقط القطع فيه، وفي تبعه من الورق وإن كان مالا؛ لأن التبع ملحق بالمتبوع.

٢- أن المصحف مشترك لا يختص به صاحبه؛ لما عليه من إعارته لمن التمس أن يقرأ ما فيه، وأن يتعمم منه القرآن؛ لقول النبي ﷺ: "تعلموا القرآن وعلموه الناس"^(٣)، وهذه من أقوى الشبه في سقوط القطع فيه، كمال بيت المال.

٣- أن بيعه مختلف فيه؛ لأن ابن عمر وشرئبا القاضي أفتوا بكراهة بيعه، وما

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، (٤/١٨٧١) (رقم ٤٣٧٦)، والسنائي كتاب قطع لسارق، ما يكون حرراً (٨/٧٠)، كلاهما عن ابن عمرو، وهو صحيح.

(٢) بدائع الصنائع (٧/٦٨)، وهو مذهب الحنابلة في سرقة المصحف، المعني (١٠/٢٤٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٣٣)، وصححه، ووافقه الذهبي والدارقطني (٤/٨١)، كلاهما عن

اختلف في بيعه لم يقطع في سرقة^(١).

قال الكاساني: ولأن المصحف الكريم يدخر لا للتمول بل للقراءة والوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به، وكذا صحف الحديث واللغة والشعر يقصد بها معرفة الأمثال والحكم لا التمول^(٢).

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء^(٣) أن من سرق مصحفاً أو كتباً بلغت قيمتها نصائباً، يجب على سارقها الحد.

واستدلوا: بعموم الكتاب والسنة المشرفة، وبأنه نوع مال، فجاز القطع فيه كسائر الأموال^(٤)، ورأي الجمهور هو الأولى بالأخذ والاعتبار؛ لما يلي:

- ١- أن القطع يجب في الأموال المرغوب فيها، زجراً عن سرقتها.
- ٢- أن قولهم: "إنه ليس مالاً" يجاب عنه: بجواز بيعه وإباحة ثمنه، وضمانه باليد، وغرم قيمته بالإتلاف.

- ٣- وقولهم: (المقصود منه القراءة ولا قطع فيها) يجاب عنه: بأن القراءة هي المنفعة، كما أن منفعة الثياب لباسها ومنفعة الدواب ركوبها، والقطع يجب في العين دون المنفعة^(٥).

(١) المغني لابن قدامة (١٠/٢٤٩)، الحاوي الكبير (١٧/١٧٣)، تحفة المحتاج (٩/١٣٢)، وهو وجه للشافعية في سرقة المصحف.

(٢) بدائع الصنائع (٧/٦٨)، فتح القدير (٥/٣٦٨).

(٣) وهو قول أبي يوسف. بدائع الصنائع (٧/٦٨)، حاشية الخرشبي (٨/٩٨)، المدونة الكبرى (٤/٥٣٦)، تحفة المحتاج (٩/١٣٣)، الحاوي الكبير (١٧/١٧٣)، المغني لابن قدامة (١٠/٢٤٩)، المحلى لابن حزم (١١/٣٣٧) م (٣٠/٢٢٧٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/١٧٣).

(٥) المغني (١٠/٢٤٩)، المحلى (١١/٣٣٧)، وقد دفع أدلة الحنفية بألفاظ غاية في الشدة. م (٣٢٧٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/١١٦).

ومن هنا يراعى إن كان المسروق يبلغ نصاباً أن يقطع فيه، وإلا فلا.
ثالثاً: سرقة الأكفان (النباش):

النباش: هو الذي ينشئ قبور ويسرق أكفان موتاهما^(١).

والكلام في المسألة عند الحنفية في مواضع أهمها: أنه لا قطع على النباش،
وبيان هذه المواضع كالتالي:

أولاً: أنه لا يسمى سارقاً، والدليل عليه: أنهم خصوه باسم فقالوا: نباش، وإذا ثبت
أن اسم السارق لا يتناوله، واخذ ورد في السارق فلا يجوز نفيه إلى غيره^(٢).

ثانياً: أن الكفن ليس بمملوك؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون ملكاً للميت أو للوارث،
ولا يجوز أن يكون ملكاً للميت؛ لأن الموت ينافي الأملاك، ولا يجوز أن
يكون ملكاً للوارث؛ لأنه يستحق عليه، ولأنه على قول مخالفنا لو نبش
الكفن يقطع، ويستحيل أن يقطع في ملكه^(٣).

ثالثاً: أن الكفن ليس بمحرز في القبر، ودليله: أنه إن سرق من القبر وليس فيه
ميت لم يقطع، ولأنه لو سرق من القبر غير الكفن من الأموال لم يقطع،
فكذا في الكفن^(٤).

رابعاً: أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: يرى الحنفية^(٥) ووافقهم الشافعية في أحد قولي المذهب أنه لا

(١) فتح القدير (٣٧٤/٥)، الخاري الكبير (١٨٣/١٧).

(٢) قال ابن حبان: إن فيه قولاً آخر: أنه لا يجب القطع خال؛ لأن الكفن موضوع لبس غير محرز، وهذا
قول الشافعي في القدم. فتح نعريز شرح الوجيز (١١/٢٠٤).

(٣) البحر الرائق (٥/٦٠)، تبيين الحقائق (٣/٢١٨)، والمقول عن الشافعية: أنه لا يقطع. معني المحتاج (٤٨١/٥).

(٤) أحكام القرآن للنحصاص (٢/٥٨٩)، فتح القدير (٥/٣٧٥).

(٥) هذا قول أبي حنيفة ومحمد. بدائع الصنائع (٦٩٧/٦).

قطع على النباش^(١).

واستدلوا بالإضافة إلى ما سبق بما يلي:

١- ما أخرجه عن مالك عمرة بنت عبدالرحمن عن النبي ﷺ: "لا قطع على مختفي" والمختفي: النباش بلغة أهل المدينة^(٢).

٢- ما روي عن الزهري أن نباشاً رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطعه، وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين، فلم ينكره أحد منهم^(٣).

ومن المعقول: أن الكفن ليس بمال؛ لأنه لا يتمول بحال؛ لأن الطباع السليمة تنفر منه أشد النفار فكان تافهاً، ولئن كان مالاً ففي ماليته قصور؛ لأنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بلباس الحي، والقصور فوق الشبهة، ثم الشبهة تنفي وجوب الحد فالقصور أولى^(٤).

القول الثاني: أن النباش يقطع وبه قال أبو يوسف والمالكية، والشافعية في القول الثاني، والحنابلة، والظاهرية^(٥).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فوجب أن يكون في النباش وغيره؛ لأن السارق اسم عام يجمع أنواعاً كتنقَاب وطرّار^(٦).

(١) المرجع السابق، ومغني المحتاج (٤٧٤/٥).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٧/٣)، وقال غريب وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في الخلسة، فيها قطع أم لا (٤٥/١٠) (رقم ٨٧٠٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الحدود، باب في الخلسة (٤٥/١٠) (رقم ٨٧١١)، وهو صحيح.

(٤) بدائع الصنائع (٦٩/٧).

(٥) تبين الحقائق (٢١٨/٣)، التاج والإكليل شرح مختصر سيدي خليل (٤١٩/٨)، مغني المحتاج (٤٧٤/٥)، المغني لابن قدامة (٢٨٠/١٠)، المحلى لابن حزم (٣٢٩/١١) م (٢٢٦٧).

(٦) الطرّار: هو الشق والقطع، وهو من يعتاد قطع أو شق الجيوب لأخذ الأموال (النشال)، المغني لابن قدامة (٢٦٠/١٠)، الحاوي الكبير (١٧/١٩٠).

ومن السنة المشرفة:

- ١ - ما وري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "سارق موتانا كسارق أحيائنا"^(١).
- ٣ - وروى البراء بن عازب رضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "من غَرَقَ غَرَقناه، ومن حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه"^(٢)، وهذا نص في الباب.

ومن القياس:

أما عورة يجب سترها، فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها كالحي. ورأي الخفية ومن وافقهم هو الأولى؛ لأن الطباع السليمة تنفر منه، ويعزر هذا النباش، ويحمل حديث: "سارق موتانا كسارق أحيائنا" على سرقة مال الميت. كما أن القبر لا يُعدُّ حرزاً؛ لأنه لو سرق منه غير الكفن من الأموال لم يقطع، فمن باب أولى سرقة الكفن لتفادته.

يؤيده: ما رواه الزهري أن نباشاً أخذ في زمن مروان فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ، وكانوا متوافقين أنه يضرب ولا يقطع^(٣).

وتحمل الأحاديث الدالة على قطعه على من اعتاد ذلك.

قال السرخسي: "وإن ثبت ذلك -أي الأحاديث الدالة على القطع- فهو محمول على من اعتاد ذلك، ونحن نقول به إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك"^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار كتاب السرقة، باب النباش (١٢/٤٠٩)، عن عائشة وذكره الزبيدي (٣/٣٦٧)، وقال ضعيف كلاهما عن عائشة.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة كتاب السرقة، باب النباش (١٢/٤١٠)، عن البراء، وقال الزبيدي في نصب الراية (٣/٣٤٤): ضعيف.

(٣) نصب الراية لتخريج أحاديث الهدية (٣/٣٦٧). قال: ويطاف به بعد ضربه، وهذا من باب التشهير به.

(٤) نسوطة (٩/١٥٩)، تبين الحقائق (٣/٢١٨)، فتح القدير (٥/٣٧٥).

المبحث الخامس: ما لا قطع فيه

أولاً: سرقة أحد الزوجين:

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فإنه لا قطع على واحد منهما، وهذا قول الحنفية والشافعية - في قول^(١)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة^(٢).

العلة في ذلك:

١- أن كل واحد منهما يتصرف غالباً في ملك صاحبه، فحقها في ماله وجوب النفقة؛ ولذلك قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة حين قالت: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله سرّاً، فهل عليّ في ذلك شيء؟" فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٣).
فأما حقه في مالها، فهو منعه من التصرف فيه إلا بإذنه، ولو باخّر عليها، فصار الحرز معه واهياً.

٢- أن كل واحد منهما متبسّط في مال الآخر، ويرثه إذا مات، ولا يحجب - فلم

(١) ونقل أنه يقطع كل منهما إذا سرق من مال صاحبه؛ لأنه ليس بينهما إلا عقد، والعقد لا يمنع من وجوب القطع كالإجارة.

(٢) والرواية الثانية: في الإحراز يقطع وهو مذهب مالك، وأطلق ابن حزم، فقال - بعد سوقه للأدلة -: إن القطع فرض واجب على الزوجين إذا لم يبع له أخذه، وكذا الأب والأم إذا سرقا من مال ابنتهما وهو منقوض بقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (١٥٢٩/٢) (رقم: ٣٥٣٠)، عن ابن عمرو، وهو حديث حسن. راجع: المحلى (٣٤٩/١١)، المغني (٢٨٧/١٠)، حاشية الخرشي (٩٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل (٥٠٧/٩) (رقم: ٥٣٦٤)، وأحمد بن حنبل (٣٩/٦)، كلاهما عن عائشة.

يقطع بسرقة ماله كالولد والوالد^(١).

ثانياً: أخذ الوالد من مال ولده والعكس:

ومُحمل القول فيه: أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم، والابن والبنت، والجدة والجد من قبل الأب والأم، وهذا في قول عامة العلماء الحنفية والمالكية والشافعية، والخزائلي^(٢).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:

٢٣]، فكان القطع أغلظ، وبالنهي أحق.

ولأن لكل واحد من الوالد والولد شبهة في مال الآخر، لوجوب نفقته فيه، ولولاية الأب على مال ولده، فسقط القطع بينهما.

ولأن القطع في المال يجب عند الأخذ له والمأخوذ منه، وولده أحب إليه وأعز عليه من ماله، فعدم فيه معنى القطع فسقط عنه^(٣).

ثالثاً: السرقة من المحارم:

اتفق الفقهاء على أن من سرق من الرحم غير المحرم وفيما إذا سرق من أمه من الرضاعة، وابنته، وابنه من الرضاعة، وإخوته من الرضاعة^(٤).

واختلفوا في السرقة من ذي الرحم المحرم على قولين:

(١) فتح القدير (٣٨٠/٥)، بدائع الصنائع (٧٥٧)، الخاوي الكبير (٢٢٧/١٧)، المغني (٢٨٤/١٠).

(٢) فتح القدير (٣٨٠/٥)، حاشية الخرشني (٩٧٨)، الخاوي (٢٢٩/١٧)، المغني (٢٨٥/١٠)، حاشية السجدي (٣٦٧/٧).

(٣) المغني لاس قدامة (٢٨٥/١٠)، حاشية السجدي (٣٦٧/٧).

(٤) المحلى لابن حزم (٣٤٤/١١) م (٢٢٧٧).

القول الأول: أنه لا قطع فيما بينهم إذا سرق أحدهما الآخر.

العنة: أن الإذن بين هؤلاء ثابت عادة للزيارة وصلة الرحم، ولذا حل النظر منها إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة، كالعضد، والصدر للقلادة والساق للخلخال، وما ذاك إلا للزوم الحرج، لو وجب سترها عنه مع كثرة الدخول عليها، وهي مزاولة الأعمال، وعدم احتشام أحدهما من الآخر، وأيضاً فهذه الرحم المحرمة يفترض وصلها ويحرم قطعها، وبالقطع في السرقة تحصل القطيعة، فوجب صونها بدرء الحد^(١).

القول الثاني: يرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أنهم يقطعون.

واحتجوا: بأنها قرابة لا تمنع الشهادة فلا تمنع القطع كقرابة غيره، وفارق قرابة الولادة بهذا^(٢).

رابعاً: سرقة آلات اللهو وما لا قيمة له كالخمر والخنزير:

أما الخمر والخنزير، فلا قيمة على متلفها^(٣)، ولا قطع على سارقها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله حرم الخنزير وحرم ثمنه، وحرم الكلب وحرم ثمنه، وإن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه"^(٤). وأما سائر

(١) فتح القدير (٣٨١/٥)، حاشية النجدي (٣٦٧/٧).

(٢) هداية المحتاج (١٨٩/٤)، المغني (٢٨٧/١٠)، المحلى (٢٤٤/١١).

(٣) ويلزم متلفها الضمان إذا كانت للذي، ولا ضمان إذا أتلّفها على مسلم؛ لأننا أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون، وهم يعتقدون حلها. فتح القدير (٣٧٢/٥).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب البيوع، في ثمن الخمر والميتة (١٥١١/٣) (رقم ٣٤٨٥)، والدارقطني (٧/٣)،

كلاهما عن أبي هريرة وهو صحيح.

الملاهي كانزمار والطنبور، فاستعمالها محظورٌ، وكذلك اقتناؤها فإن سرقها سارق من حرز لم يخل حالها من أن تكون مفصلة أو غير مفصلة.

فإن كانت مُفَصَّلَةٌ زال عنها اسم الملاهي وبطل استعمالها في النهو فيقطع سارقها إذا بلغت قيمتها نصابًا.

وقال أبو حنيفة: لا قَطْعُ فيها، لأنها آلة لما لا قطع فيه، فهي وإن كانت يجب الضمان على متلفها إلا أنها متقومة، لكن آخذها يتأول الكسر فيها، فكان في ذلك شبهة دائرة للحد^(١).

وإن كانت غير مُفَصَّلَةٍ وهي على حال ما تستعمل في النهو من سائر الملاهي: لم يخل أن يكون عيها ذهب أو فضة أم لا. فإن كان عليها ذهب أو فضة وبلغ نصابًا قطع سارقها؛ لأنه زينة للملاهي فصار مقصودًا ومتبوعًا، وإن لم يكن عليها ذهب فلا قيمة على متلفه ولا قطع على سارقه؛ لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب، فصار شبهة في سقوط الحد^(٢).

(١) فتح القدير (٥ ٣٧١).

(٢) الحاوي الكبير (١٧ ٢٣٣).

خلاصة الوحدة الرابعة

حد السرقة:

السرقة لغة: أخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار.
وشرعاً: أخذ مال الغير ظلماً من غير تأويل ولا شبهة.
وقد ثبتت مشروعية القطع بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.
الحكمة من تشديد العقوبة:

لما كان السارق عضواً فاسداً في جسم الأمة يجب تلافي شره، كانت العقوبة شديدة؛ لتكون رادعة، تزجر كل من تسول له نفسه الإقدام على الاعتداء على ملك الغير.

الحكمة من القطع في السرقة دون المنتهب والمختلس والخائن:

أن السرقة لا يمكن الاحتراز منها، وأما المختلس فإنه يأخذ المال على حين غفلة من مالكة وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق.
أنواع السرقة:

١- نوع يوجب التعزير. ٢- نوع يوجب الحد.

وما يوجب التعزير هو ما لم تتوافر فيه شروط إقامة الحد، كسرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع.
وما عقوبته الحد، نوعان:

١- سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد.

٢- سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة وتسمى الحراقة.

الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة:

أولاً: الصفات المعتبرة في السارق (الشروط):

- ١ - أهلية وجوب القطع وهي العقل والبلوغ.
- ٢ - الاختيار: فلو أكره على السرقة فلا يعد سارقاً.

ثانياً: الشروط التي ترجع إلى المال المسروق:

- ١ - أن يكون مالاً مطلقاً، لا قصور في مالته ولا شبهة.
- ٢ - أن يكون مالاً متقومًا، فلا قطع على من سرق الخمر أو الخنزير.
- ٣ - أن يكون مال مملوكاً في نفسه فلا يقطع السارق في سائر المباحات.
- ٤ - أن يكون المال معصوماً، ليس للسارق فيه حق الأخذ.
- ٥ - أن يكون المسروق الذي يقطع فيه في الجملة مقصوداً بالسرقة لا تبعاً.
- ٦ - أن يبلغ المسروق نصاباً.
- ٧ - أن يكون المسروق محرراً مطلقاً عن شبهة العدم.

اختلاف المذاهب في نصاب السرقة:

- ١ - يرى الحنفية أن النصاب الذي يقطع بسرقة عشرة دراهم وما سوى الدراهم يقدر بها، وبهذا قال المالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
 - ٢ - قياس نصاب السرقة على المهر؛ بجامع أن المستحق لكل واحد منهما له خطر، وهو مصون من الابتذال، فلا يستحق إلا بمال خطير.
- وهناك اختلاف كبير في التقدير، وقد جعلها ابن حجر في الفتح عشرين مذهباً.

نقصان قيمة المسروق عن النصاب:

إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب بعد القضاء قبل الاستيفاء، فهل

يسقط القطع أم لا؟

يرى أبو حنيفة أنه إذا نقصت قيمة العين عن النصاب يسقط القطع، وهذا في ظاهر الرواية.

وقال الشافعي: لا يسقط القطع، وهو قول أبي يوسف ومحمد والمالكية والحنابلة.

ثالثاً: الصفات التي تعود إلى الموضع المسروق منه:

الموضع المسروق منه يعتبر فيه الحرز، والحرز نوعان: حرز بنفسه وحرز بغيره. وحرز الثياب وما خف من المتاع في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزاً، وإن كانت مفتوحة، وإلا فليست بحرز.

والحرز يختلف باختلاف الأموال ومرجع ذلك إلى العرف، والإنسان حرز لنفسه، وهو حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه، واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت رأسه أو تحت جنبه.

الشفاعة في الحدود: للعلماء فيها ثلاثة مذاهب:

١- أن الشفاعة في الحدود على شقين.

أ- شفاعة في الحد قبل وصول الأمر للحاكم، فهذا النوع تجوز الشفاعة فيه.
ب- شفاعة في الحد بعد وصول الأمر للقضاء، وجمهور العلماء يرون تحريم هذه الشفاعة.

٢- ذهب مالك إلى أن هناك طائفة من الناس لا تجوز الشفاعة فيهم مطلقاً، وهم الذين عرفوا بكثرة فسادهم.

٣- ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الشفاعة في الحدود مطلقاً لا قبل الوصول إلى الإمام ولا بعده، ولا يقام الحد إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته؛ لأن محاصمته المحني عليه ومطالبته بالمسروق شرط، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وهو أحد قولي أحمد، وقال الإمام مالك: لا يفتقر الأمر إلى المطالبة، ويثبت الحد بشهادة عدلين، أو بالإقرار، ويشترط أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين، سواء

كان السارق مسلماً أو ذمياً، ولا تقبل فيها شهادة النساء، ويشترط أن يصفى السرقة، والحرز، وجنس النصاب، وقدره؛ ليزول الاختلاف فيه، فإذا اختلفا في الوقت أو المكان، أو المسروق، لم يقطع - في قول عامة الفقهاء.

أما الإقرار: فتظهر به السرقة الموجبة للقطع أيضاً؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بنفسه.

وتثبت السرقة بالإقرار؛ لأنه حجة قاصرة على المقر، ويكفي فيه مرة واحدة وهذا قول الجمهور.

ويرى أحمد وإسحاق وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف أنه لا تثبت عليه السرقة إلا أن يقر بها مرتين؛ لأنها حد لله تعالى.

تلقين السارق ما يسقط الحد: السنة أن يعرض الإمام للسارق الإنكار إذا رأى الإمام منه آثار الندم وأمارات الاسترسال.

عقوبة السرقة: إذا ثبتت جريمة السرقة بالبينه أو الإقرار ولم يوجد من السارق رجوع في إقراره، أو تكذيب للشهود وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف.

اختلف الفقهاء في تكرار السرقة من السارق على أقوال:

١- يرى الحنفية أن تقطع يده في السرقة الأولى وتقطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك، ولكنه يضمن السرقة ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة، وبهذا قال الحنابلة.

٢- الشافعية يرون أنه إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف، فإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى، وبهذا قال مالك.

٣- قال ابن حزم: "والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله، فلا يجوز قطع رجله أصلاً، قال: فوجب من هذا أنه إذا سرق الرجل أو امرأة أن يقطع من كل

واحد منهما يدٌ واحدة فإن سرق أحدهما ثانيًا قطعت يده الثانية بالنص
القرآني والسنة، فإن سرق في الثالثة عزر حتى يُصيح الله حاله".

حسم اليد بعد القطع:

إذا أراد الإمام قطع يد السارق فينبغي أن يتولى قطعه إنسانٌ مأمون عارف
بالقطع بأحدٍ سكينٍ وأمضاها.

ومن السنة تعليق اليد في العنق من باب الردع والزجر لغيره.

والحر والعبد في القطع سواء؛ لأن القطع لا يمكن تنصيفه ولا خلاف في ذلك.

هل يجوز الجمع بين القطع والضمان؟

١- يرى الحنفية أنه إذا هلكت العين وضمن السارق لم يقطع، وإن قطع قبل
التضمن لم يضمن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وهو قول عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول، أنه لا غرم على السارق إذا
قطع، ووافقهم مالك في المعسر.

٢- أن القطع والضمان يجتمعان، وبه قال الشافعي، وهو المشهور عند الحنابلة.

٣- قال مالك: إنه إن تلف المال المسروق، فإن كان السارق موسرًا وجبت
قيمته، وإن كان معسرًا لم يتبع بشيء.

أهم المسائل الواردة في السرقة:

أولاً: هبة المسروق:

لو وهب المسروق منه العين المسروقة، هل يسقط القطع أم لا؟

١- يرى أبو حنيفة ومحمد أنه يسقط.

٢- وقال المالكية والحنابلة وأبو يوسف والشافعي لا يسقط.

ثانيًا: سرقة المصحف الشريف والكتب:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

- ١- يرى أبو حنيفة أنه لا قطع في المصحف، ولا في جميع الكتب المكتوبة في العصور الدينية وغيرها، وإن كانت محلاة بالذهب والفضة؛ لأن المصحف يدخر لا للتمول بل للقراءة والوقوف على ما يتعلق به مصلحة الدين والدنيا والعمل به، وكذا صحف الحديث والنغة والشعر يقصد بها معرفة الحكم والأمثال لا التمول.
- ٢- يرى جمهور الفقهاء أن من سرق مصحفًا أو كتبًا بلغت قيمتها نصابًا -يجب على سارقها الحد.

ثالثًا: النباش:

هو الذي ينش القبور ويسرق أكفان موتاهما.

أقوال أهل العلم فيه:

- ١- الحنفية والشافعية في قول يرون أنه لا قطع عليه.
 - ٢- أن النباش يقطع، وبه قال أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.
- ما لا قطع فيه:

- ١- سرقة أحد الزوجين من الآخر: لا قطع على واحد منهما، وهذا قول الحنفية والشافعية في قول، وإحدى الروايتين عند الحنابلة.
- ٢- أخذ الوالد من مال ولده والعكس: لا قطع لأحدهما إن أخذ، وهذا في قول عامة العنماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
- ٣- السرقة من المحارم: اختلف الفقهاء في السرقة من ذي الرحم المحرم على أقوال:
 - أ- أنه لا قطع فيما بينهم إذا سرق أحدهما من الآخر.
 - ب- يرى الشافعية والحنابلة والظاهرية أنهم يقطعون.

- ٤- آلات اللهو وما لا قيمة له إن سرقها سارق من حرز لم يخل حالها من أن تكون مفصلة أو غير مفصلة، فإذا كانت مفصلة زال عنها اسم الملاهي وبطل استعمالها في اللهو فيقطع سارقها إذا بلغت قيمتها نصابًا. وقال أبو حنيفة لا قطع فيها.

اختبار الوحدة الرابعة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ١- لكي يسمى السارق سارقاً لابد أن يكون بالغاً عاقلاً.
- ٢- حد السرقة أن تقطع اليد اليمنى من مفصل الكف.
- ٣- أجمعت الأمة على وجوب القطع واختلفوا في مقدار النصاب.
- ٤- السرقة نوعان: نوع يوجب الحد، وآخر يوجب التعزير.
- ٥- قضى رسول الله ﷺ بمضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه.
- ٦- السرقة التي عقوبتها الحد نوعان كبرى وصغرى.
- ٧- السرقة الصغرى هي أخذ المال على سبيل المغالبة.
- ٨- قال الجمهور لا يقطع الصبي والمجنون إذا سرقا ولكن يضمنان.
- ٩- لو أكره السارق على السرقة لا يقطع.
- ١٠- لو أكره السارق على السرقة يقطع ولا يضمن.
- ١١- يشترط في المال المسروق أن يكون معصوماً.
- ١٢- يشترط في المال المسروق أن يكون محرراً مطلقاً خالياً عن شبهة العدم.
- ١٣- لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن.
- ١٤- قال الجمهور بوجوب القطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم.
- ١٥- لو نقصت قيمة النصاب قبل القطع فعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد والمالكية والحنابلة لا يسقط القطع.
- ١٦- لو نقصت قيمة النصاب قبل القطع فعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد والمالكية والحنابلة يسقط القطع.

١٧- تعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم الحكم على السارق بالقطع عند الجمهور؛ خلافاً للحنفية.

١٨- تجوز الشفاعة في الحدود قبل وصول الأمر للحاكم.

١٩- لا يفترق أمر إقامة الحد إلى المطالبة به عند مالك.

٢٠- يثبت الحد في السرقة بشهادة أربعة عدول.

٢١- لا يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين إلا إذا كان السارق مسلماً.

٢٢- لا تقبل في السرقة شهادة النساء ولا الفساق ولا الشهادة على الشهادة.

٢٣- تقبل في السرقة شهادة النساء - اتفاقاً.

٢٤- يشترط في الشاهدين أن يصفيا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره.

٢٥- تظهر السرقة الموجبة للقطع بإقرار الإنسان على نفسه.

٢٦- السنة تعليق يد السارق في عنقه بعد القطع ردعاً لغيره.

٢٧- القطع والضمان يجتمعان وهو قول الشافعي والمشهور عند الحنابلة.

٢٨- الهبة هي: العطية الخالية عن عوض.

٢٩- اتفق الفقهاء على أن سرقة المصحف وكتب الفقه توجب القطع.

٣٠- لا قطع على النباش عند الحنفية.

٣١- يقطع الوالد بالسرقة من مال ولده عند عامة العلماء.

٣٢- لا قطع ولا ضمان على سارق الخمر والخنزير.

ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١- يشترط لإقامة حد السرقة:

أ- أن يكون المسروق محرراً وملكاً للغير.

ب- أن يؤخذ المسروق على سبيل الخفية والاستسرار.

- ج- أن يبلغ المسروق نصائباً.
 د- أن يكون السارق بالغاً عاقلأً.
 هـ- جميع ما سبق.
- ٢- سرقة الثمار المعلقة:
 أ- توجب الحد. ب- توجب التعزير. ج- قولان للعلماء.
- ٣- من الصفات المعتبرة في السارق:
 أ- أهلية وجوب القطع، وهي: العقل والبلوغ.
 ب- الاختيار.
 ج- كلاهما معاً.
- ٤- من الشروط التي ترجع إلى المال المسروق:
 أ- أن يكون مالاً مطلقاً.
 ب- أن يكون مالاً متقومأً.
 ج- أن يكون المال مملوكأً في نفسه.
 د- جميع ما سبق.
- ٥- نصاب السرقة:
 أ- عند الحنفية عشرة دراهم.
 ب- عند المالكية عشرون درهماً.
- ٦- آراء العلماء في تحديد نصاب السرقة:
 أ- اتفقت المذاهب على تحديده.
 ب- اختلفوا فيه على مذهبين.
 ج- اختلفوا اختلافاً كبيرأً وصل إلى عشرين مذهبأً.
- ٧- من الصفات التي تعود إلى الموضع المسروق منه:

أ- اعتبار الحرز. ب- عدم اعتبار الحرز. ج- قولان للعلماء.

٨- ذهب بعض العلماء إلى:

أ- جواز الشفاعة في الحدود.

ب- عدم جواز الشفاعة في الحدود.

٩- سرقة المصحف الشريف وكتب العلم:

أ- يرى أبو حنيفة أنه لا قطع فيها.

ب- يرى جمهور العلماء القطع فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً.

ج- يجب القطع فيها اتفاقاً.

ثالثاً: الأسئلة المقالية:

١- عرف السرقة لغة واصطلاحاً مع ذكر أدلة القطع من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٢- بين نوعي السرقة ما هما؟ ممثلاً لهما.

٣- بين الصفات المعتبرة في السارق حتى يقام عليه الحد.

٤- بين الشروط التي ترجع إلى المال المسروق تفصيلاً.

٥- اختلفت المذاهب في نصاب السرقة الذي يكون فيه القطع اذكر هذه المذاهب معزوة إلى أصحابها.

٦- بين بم يثبت حد السرقة، وهل يتوقف على طلب المسروق منه؟

٧- للعلماء أقوال في تكرار السرقة من السارق، وكيف يكون القطع؟ بين ذلك مع سؤق أدلة كل فريق، والترجيح بينها.

٨- بين كيفية حسم يد السارق بعد القطع، وبم يكون الحسم؟ وما رأيك لو وجد ما هو أرفق في الحسم؟

٩- هناك بعض السرقات التي لا قطع فيها شرعاً، اذكرها، ثم اعز القول فيها إلى أصحابها، مع استخلاص الراجح مما فيه خلاف منها.

النشاط التعليمي للوحدة الرابعة

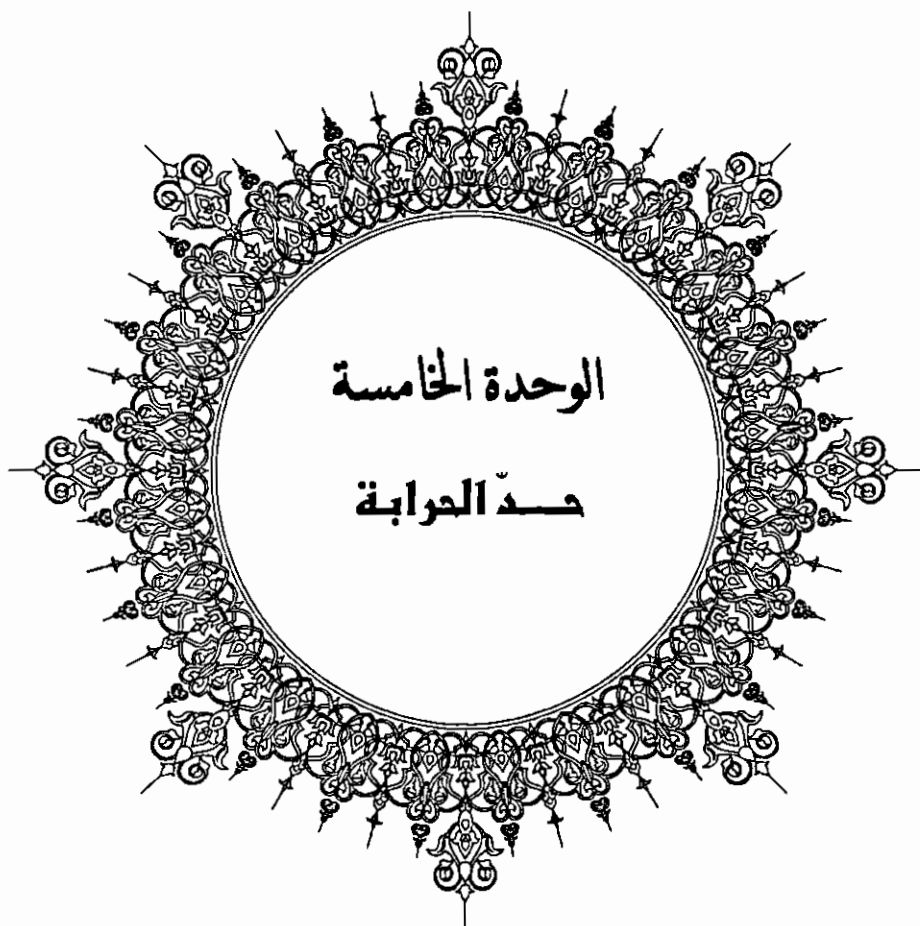
عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات الوحدة - عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

١- أعدّ بحثاً عن: "ما يوجب الحد من السرقات وما يوجب التعزير".
مستعيناً بالمصادر التالية:

- بدائع الصنائع.
- مغني المحتاج.
- الروض النضر.
- الحاوي الكبير.

٢- أعدّ بحثاً عن: "سرقة المصحف وسرقة كتب العلم - مقارنة بسرقات حقوق الطبع ونسخ برامج الكمبيوتر".
مستعيناً بالمصادر التالية:

- حاشية الخرشي - المحلى - المغني - تحفة المحتاج. - تبين الحقائق.



الوحدة الخامسة

حد الحراية

مبررات دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: حد الحراية هو الذي يكون لقاء خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل، وسوف نتعلم -من خلال دراستنا لهذه الوحدة- شروط الحراية وهي التكليف ووجود السلاح والبعد عن العمران والمجاهرة. كما سوف تتعرض الوحدة لعقوبات الحراية الأربع وهي: القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض. وأحكام القاطع: إذا قتل وأخذ المال وإذا قتل ولم يأخذ المال... هذا وغيره سوف نتعرف عليه تفصيلاً في ثنايا هذه الوحدة؛ لذا أدعوك -عزيزي الدارس- إلى مذاكرتها بجد ووعي، والله معك يهديك سواء السبيل.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن تكون قادرًا على أن:

- ١- تحدد مفهوم كلمة الخرابه.
- ٢- تذكر العقوبة المقررة للخرابة شرعًا.
- ٣- تبين حكم المعاون في قطع الطريق.
- ٤- توضح عقوبة النساء اللاتي يقطعن الطريق.
- ٥- تذكر الجرائم التي تأخذ نفس حكم الخرابه.
- ٦- توضح متى يقسط حد الخرابه؟

الوحدة الخامسة حد الخرابة



- مفهوم الخرابة والأصل فيها.

- شروط الخرابة:

- التكليف. - وجود السلاح.

- البعد عن العمران. - المجاهدة.

- عقوبة الخرابة:

- القتل. - الصلب. - تقطيع الأيدي

والأرجل من خلاف. - النفي من الأرض.

- حكم المعاونة في قطع الطريق:

- الحكم إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال.

- الحكم إذا قتلوا ولم يأخذوا المال.

- قطع الطريق من قبل النساء.

- القطع من أهل الذمة.

- اعتبار النصاب في حد الخرابة.

- جرائم تأخذ حكم الخرابة.

- من مسقطات الخرابة:

- تكذيب المقتوع عنه القاطع في إقراره.

- رجوع القاطع عن إقراره.

- تكذيب المقتوع عليه البيعة.

الوحدة الخامسة

حد الحراة

تمهيد:

يسمى حد الحراة -أيضاً-: قطع الطريق، وهو خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين، أو المعاهدين، أو الحربيين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على كلٍّ محقون الدم قبل الحراة من المسلمين أو الذميين.

وكما تتحقق الحراة بخروج جماعة من الجماعات تتحقق بخروج فرد، فلو كان لفرد جبروت وبطش ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض -فهو محارب، وقاطع طريق، ويدخل في مفهوم الحراة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وخطف الأطفال، والسطو على البيوت، والبنوك، والاعتصاب، واغتتيال الحكام ابتغاء الفتنة، وإتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب^(١). وسوف نقسم هذه الوحدة إلى ثمانية مباحث على النحو التالي:

(١) فقه السنة (٤٦٥/٣).

المبحث الأول: مفهوم الحراية والأصل فيها

مفهوم الحراية:

عبر بعض الفقهاء عن هذه الفئة بالمخاربين وعبر البعض الآخر بقطاع الطريق. وهم الذين يعرضون الناس بالسلاح -ولو عصا أو حجراً- في الصحراء أو البنيان^(١)، أو البحر^(٢).

وقيل: هم كل من أخاف السبيل في غير المنصر لأخذ المال، سواء أخاف المسلمين أم الذميين^(٣).

وقطع الطريق يسمى سرقة كبرى، فكونه سرقة؛ لأن قاطع الطريق يأخذ المال سرّاً من إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم.

وكونه كبرى؛ لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة يخص الملاك؛ بأخذ ما لهم وهتك حرزهم، ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق، وتأني الحراية بعد السرقة؛ لأن السرقة أكثر وجوداً منها^(٤).

الأصل في الحراية:

والأصل في حكم قطاع الطريق الكتاب والسنة والإجماع في الجملة. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) هذا قول مالك والمشهور عند الشافعية، وهو قول أحمد ونقل عن أصحاب المذهب الحنفي. قالوا: بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، لا محل تقائل الناس وتعاديهم، وإقدامهم عليه يقتضي شدة المخاربة والمغالبة؛ لأنهم يسبون الرجل في داره جميع ماله. فتح القدير (٥/٤٢٥)، البحر الرائق (٥/٧٣)، حاشية الخرشى (٨/١٠٣)، تحفة المحتاج (٩/١٦١)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٠٢).

(٢) حاشية النجدي على الروض المربع (٧/٣٧٧).

(٣) شرح الأزهري (٤/٣٧٦)، المختصر النافع (ص ٣٤٠).

(٤) فتح القدير (٥/٤٢٢) وانعناية عليه.

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [المائدة: ٣٣].

اختلف أهل العلم فيمن نزلت فيه هذه الآية إلى أربعة أقوال:

١- أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوه، وأفسدوا في الأرض فحكم الله بذلك فيهم، فيكون حكمها مقصوراً على من ناقض العهد من أهل الكتاب، وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما^(١).

٢- أنها نزلت في العرنيين^(٢)، ارتدوا عن الإسلام، وقد أخرجهم رسول الله ﷺ إلى لقاح^(٣) له ليشربوا من أبوالها وألبانها، فلما شربوا وصحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ وسملوا عينه^(٤)، واستاقوا إبله، فحكم الله فيهم بذلك، فيكون حكمها مقصوراً على المرتدين عن الإسلام إذا أفسدوا، وهذا قول أنس بن مالك وقتادة^(٥).

٣- أنها نزلت في انخاريين من أهل الحرب، حكم الله فيهم عند الظفر بم بما ذكره في هذه الآية من عقوبتهم، فيكون حكمها مقصوراً على أهل الحرب، وهذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي^(٦).

(١) تفسير ابن كثير (٤٥/٢). أحكام القرآن للحصاص (٥٧٧/٢).

(٢) العرنيون: جماعة من قبائل العرب، من البحرين، وقيل: نفر من بني سليم، ومنهم من عرية، وناس من بجيلة. تفسير ابن كثير (٤٦/٢-٤٧).

(٣) اللقاح: جمع لقحة وهي الناقة الحلوب. وفي رواية: فأمر لهم بدود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. سنن البيهقي (٤/١٠)، نيل الأوطار للشوكاني (١٥٢/٧).

(٤) السمل: فقء العين بأي شيء. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب انخاريين (١٠٩/١٢) (رقم ٦٨٠٢)، ومسلم، كتاب القسامة، باب حكم انخاريين والمرتدين (١٢٩٦/٣) (رقم ١٦٧١)،

كلاهما عن أنس وانظر: نيل الأوطار (١٥٤/٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٥/٢، ٥٩٦).

(٦) الحاوي الكبير (٢٣٥/١٧).

٤- أنها نزلت إيجاباً من الله تعالى بحكم من حارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً من المسلمين وغيرهم.

وهذا قول جمهور الفقهاء^(١)؛ لأن الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين، وأهل الحرب في غير هذه الآية، فافتضى أن تكون هذه الآية في غيرهم؛ لأن الله تعالى قال في سياق الآية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وإذا كان كذلك، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ثلاثة أوجه:

أحدها: معناه يعادون الله ورسوله.

والثاني: يخالفون الله ورسوله، وهو محتمل.

والثالث: يحاربون أولياء الله ورسوله^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ قولان:

أحدهما: أن هذا الفساد هو فعل المعاصي التي يتعدى ضررها إلى غير فاعلها، كالزنا، والقتل، والسرقة.

والثاني: أن هذا الفساد خاص بقطع الطريق وإخافة السبيل، وهو الصحيح، وعليه الفقهاء؛ لأن حكم تلك المعاصي مبين في غير هذه الآية^(٤).

ومن السنة المشرفة:

ما روي عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) بدائع الصنائع (٩٣/٧)، مواهب الخليل (٣١٥/٦)، تحفة المحتاج (١٦١/٩)، المغني لابن قدامة (٣٠٣/١٠)، المحلى لابن الحزم (٣٠١/١١) م (٢٢٥٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٢/١٠)، الخاوي الكبير (٢٣٥/١٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٥/٢)، أحكام القرآن للحصاص (٥٧٧/٢).

(٤) فتح القدير (٤٢٢/٥).

"من حمل علينا السلاح فليس منا"^(١).

أي: حمل السلاح لقتال المسلمين بغير حق، وكفى بحمله عن المقاتلة؛ إذ القتل لازم لحمل السلاح، وليس منا: أي: ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقته ﷺ نصرة المسلم والقتال دونه.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من خرج على الطاعة، وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية"^(٢).

وقوله ﷺ: "خرج على الطاعة" - أي: طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار.

ومن الإجماع: أجمع العلماء على أن الآية نزلت في المحاربين لله ورسوله وجماعة المسلمين^(٣).

المبحث الثاني: في شروط الحراية

لكي يقام الحد على هذه الفئة لابد من توافر شروط معينة في المحاربين، وبيانها كالتالي:

١- التكليف.

٢- وجود السلاح.

٣- البعد عن العمران.

٤- المجاهرة.

ولم يتفق الفقهاء على هذه الشروط، وإنما لهم فيها مناقشات نجملها فيما يلي:

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح (٩٨/١) (رقم ٩٨)، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٤٧٦/٣) (رقم ١٨٤٨)، وأحمد بن حنبل (٢٩٦/٢)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) بداية المجهد (٣٤٠/٢)، المغني (٣٠٢/١٠).

أولاً: التكليف:

أي: أن يكون قاطع الطريق عاقلاً بالغاً؛ لأنهما شرطاً التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود^(١).

فالصبيّ والمجنون لا يعتبر الواحد منهما محارباً، مهما اشترك في أعمال المحاربة؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعاً ولم يختلف في ذلك الفقهاء.

ولكن اختلفوا فيما إذا اشترك في الحاربة صبيان أو مجننين، فهل يسقط الحد عن اشتركوا فيهما بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين؟

مذهب الحنفية:

يرون أنه يسقط الحد عن الجميع؛ لأنه إذا سقط عن البعض، يسقط عن الكل، باعتبار أنهم جميعاً متضامنون في المسؤولية^(٢).

ويرى جمهور الفقهاء: أن الحد لا يسقط عن غيرهم ممن اشتركوا في الجريمة؛ لأن هذا الحد هو حق الله تعالى، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد^(٣).

ولا تشترط الذكورة ولا الحرية؛ لأنه ليس للأثوثة ولا للرق تأثير على جريمة الحاربة؛ فقد يكون للمرأة^(٤)، والعبد من القوة مثل ما لغيرهما؛ من التدبير وحمل السلاح والمشاركة في التمرد والعصيان، فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحاربة^(٥).

(١) فقه السنة (٤٦٦/٣).

(٢) معناه: سقوط الحد، فلو عفا الولي أو صالح -سقط القصاص؛ لأن الجناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجباً صار فعل الباقي بعض لعنة فلا يترتب عليه الحكم. الاختيار لتعليل المختار (١١٦/٤).

(٣) مواهب الخليل (٣١٥/٦)، تحفة المحتاج (١٦١/٩)، المغني لاس قدامة (٣٠٣/١٠).

(٤) تبين الحقائق (١٢٨/٣)، فقه السنة (٤٦٦/٣).

(٥) تبين الحقائق (١٢٨/٣). فقه السنة (٤٦٦/٣).

ثانيًا: حمل السلاح:

لأن قوتهم التي يعتمدون عليها في الخرابة إنما هي قوة السلاح، وبـ معهم سلاح فليسوا بمحاربين.

إذا تسلحوا بالعصي والحجارة فهل يعتبرون محاربين؟

جمهور الفقهاء: يرون أنهم يعتبرون محاربين؛ لأنه لا عبرة بنوع السلاح، سواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة، ويكون قطعهم على المسافرين - في دار الإسلام - من المسلمين أو أهل الذمة^(١).

وقال الإمام أبو حنيفة: ليسوا بمحاربين.

ثالثًا: البعد عن العمران:

اشترط الفقهاء أن يكون ذلك بعيدًا عن العمران؛ لأن الواجب يسمى حد قطع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن في المصر يلحق الغوث غالبًا فتذهب شوكة المعتدين، ويكونوا مختلسين والمختلس ليس بقاطع ضريق، ولا حدًا عليه.

هذا قول أبي حنيفة وقول الخرقي من الحنابلة، وبه قال إسحاق والثوري^(٢).

وقال الشافعي والحنابلة: إن حكمهم في المصر والصحراء واحد، وبه قال المالكية والظاهرية.

وحجتهم: أنه في المصر أعظم ضررًا، فكان أولى ويدخل في هذه العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب، والنهب، والقتل.

والظاهر أن هذا يختلف باختلاف الأمصار ولذا يقول الشافعي: "إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو اختلاس"^(٣).

(١) مواهب الجليل (٣١٧/٦)، الحاوي الكبير (٢٣٩/١٧)، المعني (٣٠٧/١٠).

(٢) فتح القدير (٤٢٣/٥)، مجمع الأنهر (٦٣٢/١).

(٣) تحفة المحتاج (١٦٢/٩)، المعني (٣٠٧/١٠)، مواهب الجليل (٦/١)، المحلى لابن حرم (٣٠٣/١١).

رابعاً: شرط المجاهرة:

ومن شروط الخرابية: أخذ المال جهراً، ويشترط أن يكون المال معصوماً عصمة مؤبدة، فإن أخذوا المال محتفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، لا قطع عليهم.

وهذا مذهب الجمهور^(١)، وخالف المالكية والظاهرية فقالوا: والمغتال كالمحارب، وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح. يقول ابن حزم: "إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض، فكل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لانتهاك عرض فهو محارب"^(٢).

المبحث الثالث: عقوبة الخرابية

لقاضع الطريق أربع صور تترتب عليها العقوبة:

- ١- أن تكون الخرابية بأخذ المال من غير قتل وعقوبته قطع يده ورجله من خلاف.
 - ٢- أن تكون الخرابية بالقتل دون أخذ المال، وهذا يستوجب القتل.
 - ٣- أن تكون بالقتل وأخذ المال، وهذا عقوبته القتل والصلب.
 - ٤- أن تكون الخرابية مقصورة على إخافة المارة فهؤلاء عقوبتهم النفي من الأرض^(٣).
- وإليك بيان هذه العقوبات على الوجه التالي:

عقوبة الخرابية:

من هذه الصور التي عددناها يتضح أن العقوبة تتنوع بتنوع الجريمة، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) المراجع السابق.

(٢) المغني لابن حزم (٣٠٧/١١) م (٢٢٥٤).

(٣) بدائع الصنائع (٩٣/٧).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٤٣].

فهذه الآية نزلت في أهل الإسلام، الذين يحاربون المسلمين، ويُحدثون الفوضى والاضطراب والخوف، ومن يحاربون الإسلام بالخروج على تعاليمه^(١).

قال القرطبي: "يحاربون الله ورسوله: استعارة وبجاز، إذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد، والمعنى يحاربون أولياء الله فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم، كما عبّر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. حثاً على الاستعطاف عليهم"^(٢).

والعقوبات التي قررهما الآية الكريمة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع:

١- القتل.

٢- الصَّلب.

٣- تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤- النفي من الأرض.

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف (أو)، فقال الإمام مالك، وهو مرويٌّ عن ابن عباس: إن الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأيِّ الأحكام التي أوجبها الله في الآية^(٣).

(١) فقه السنة (٣/٤٧٠).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٦/١٠٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٩٦).

قال ابن كثير: "إن ظاهر "أو" للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن الكريم، كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه﴾ [المائدة: ٩٥] (١).

ويرى الحنفية والشافعية والحنابلة: أن "أو" للتبويع ومقتضى قولهم: أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة، وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.

وحجتهم في ذلك: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: وأدع (٢) النبي ﷺ أبا بردة الأسلمي فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالخذ فيهم أن من قتل وأخذ مال -صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف (٣).

وقد ناقش الكاساني رأي القائلين بأن "أو" لتخيير بما يلي:

أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّمَا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦].

إن ذلك ليس لتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكل في نفسه لاختلاف سبب الوجوب وتأويله:

إما أن تعذب من ظلم، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحاً.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ

(١) راجع تفسير ابن كثير (٤٦: ٢).

(٢) من المواعدة - أي: مشاركة الحرب. المعجم الوجيز (ص ٦٦٣) مادة ودع.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٧٢)، وذكره ابن حجر في تبيين الخيم (١٣٤/٤)، وقال: إسناده حسن.

فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا تُكْرَأُ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى [الكهف: ٨٧].
وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحداً من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بينهما، وقد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفاً فلا يحمل على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا، ويحتمل ما ذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال، وإذا لم يمكن صرفه إلى التخيير، فيحمل على الترتيب ويضمّر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، وهذا الأول من وجهة نظري؛ لأن تقدير الآية أن من قتل وأخذ المال يقتل، أو يصلب، فإن أخذ المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا الطريق: ينفوا من الأرض^(١).

وإليك بيان هذه العقوبات في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحكم إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال:

اختلف الفقهاء في حكم قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال على ثلاثة آراء: الرأي الأول: يرى الإمام أبو حنيفة: أنه تقطع يده، ثم يقتل، والإمام مخير في صلبه، وهي رواية عن أبي يوسف^(٢). وهو قول زفر، قال: وإن شاء لم يصلبه^(٣).

وحجة هذا القول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ... الآية إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ إذا أخذوا المال، فمن زعم أن القطع يسقط بضم القتل إليه فقد ترك الظاهر^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٩٣/٧).

(٢) البحر الرائق (٧٣/٥)، فتح القدير (٤٢٣/٥).

(٣) البحر الرائق (٧٣/٥)، فتح القدير (٤٢٥/٥).

(٤) البحر الرائق (٧٣/٥)، فتح القدير (٤٢٥/٥).

ونوقش هذا: بأن الصلب إذا كان جزاءه لم يجوز أن يكون مخيراً بينه وبين غيره؛ لأن التخيير يخرج عن جملة الحدود الواجبة^(١).

الرأي الثاني: أنه يقتل ويصلب ولا يقطع، وهذا قول محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة^(٢).

واحتجوا: بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن جرير بن علقمة نزل فيهم بأخذ: "أن من قتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف".

وروي الشافعي عن ابن عباس في حدهم: أن من أخذ المال وقتل صلب^(٣). قالوا: وهذا قول صحابي لم يظهر خلافه فكان حجة^(٤). والأولى هو قول الجمهور؛ لأن (أو) في الآية ليست لتخيير بل هي للتنويع كما أشرنا، وإذا وجب القتل فلا يجب معه القطع.

كيفية الصلب ووقته ومقداره:

بيّن أئمة الفقه أن المخاربين يصلبون أحياء ليموتوا، فيُربط الشخص على خشبة أو عمود، أو نحوهما منتصب لقامة ممدود اليدين، ثم يطعن حتى يموت^(٥). ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه يصلب ثم يطعن فخذة فيكون قتله.

(١) الخاوي الكبير (٢٣٨/٧)، تحفة المحتاج (١٦١/٩).

(٢) بدائع الصنائع (٩٣/٧)، الخاوي الكبير (٢٣٨/١٧) ونقل عن بعض أصحاب الشافعي أنه لا يقتل بل يصب حياً حتى يموت جوعاً وعطشاً؛ لأن الصلب يراد للحر. فتح العزيز شرح الوحي (٢٠٤/١١)، المغني لابن قدامة (٣٠٧/١٠).

(٣) تلخيص الحبير (٧٢/٤).

(٤) الأم للشافعي (٣٧٢/٨)، الخاوي (٢٣٨/١٧).

(٥) فقه السنة (٤٧٨/٣).

جاء في ظاهر الرواية: أنه يصلب حيًّا^(١)، ويطنع بالرمح في ثديه الأيسر، ويخضض بطنه بالرمح إلى أن يموت^(٢).

ويرى الشافعية: أن الصلب يكون بعد القتل، ثم يخط بعد ثلاثة أيام ليشتهر حاله. دليل الحنفية: ما روي أن رسول الله ﷺ قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا عطشًا، وهذا في معنى الصلب، وقد فعل بهم في حال الحياة. ولأن الحدود عقوبة، وبعد الموت لا يعاقب، ولأنه إذا قتل فقد عذمت الحياة، فصار كما لو مات حتف أنفه فلا يصلب، وهذا هو الأشبه فيه؛ لأن الصلب يختص بقاطع الطريق، فلا يستوفى بعد الموت^(٣). واحتج الشافعية:

بقوله ﷺ: "ابدءوا بما بدأ الله به"^(٤).

قالوا: وفي الآية بدأ الله تعالى بالقتل، ولم يبدأ بالصلب فيصار إليه. نوقش هذا: بأن الظاهر التخيير، ومتى خير بين شيئين لم يجب تقديم المبدأ به؛ لأن ذلك يسقط التخيير. ولأن تقدير الآية عندهم أن يقتلوا إن قتلوا ويصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا، فكل واحد من العلتين غير الآخر، ويتعلق بسبب غير السبب الآخر^(٥). وكذلك ما روي أن النبي ﷺ نهي عن المثلة^(٦)، وهي تعذيب الحيوان. ويجاب على ذلك: بأن قاطع الطريق مخصوص بذلك، بدلالة أن قاطع الطريق

(١) والصحيح من المذهب أنه يترك على الخشبة ثلاثة أيام، ولا يراد عيها؛ لأنه بعدها يتأذى الناس برائحته، ونُقل عن أبي يوسف: أنه يترك حتى ينقطع ويسقط. المسوط (١٩٦/٩)، فتح القدير (٤٢٥/٥).
(٢) وفي رواية: يصلب حيًّا كرأي الحنفية؛ لأن الصلب عقوبة فتقام عليه حيًّا. أسنى المطالب (١٥٥/٤).
(٣) بدائع الصنائع (٩٥/٧).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج، حجة النبي ﷺ (٨٨٨/٢) (رقم ١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله.

(٥) تحقيق كتاب التجريد للقدروري (ص ٣٩٠)، تحقيق عمود عويس، ماجستير.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الذبائح، باب ما يكره من المثلة (٦٤٣/٩) (رقم ٥٥١٦)، عن عبد الله بن يزيد.

تعذيب، والصلب وُضع في الآية الكريمة للزجر والردع، وذلك ثابت بالإجماع^(١).
 قالوا: المقصود من الصلب الزجر، ومن يقتل لا يحتاج إلى الزجر، فلم يبق
 إلا أن يكون الغرض زجر الغير، وذلك موجود بعد القتل^(٢).
 ويحاج على ذلك: بأن زجر الغير تابع؛ لأن فاعل المعصية هو المقصود،
 وزجر غيره على وجه التبع، والعقوبة لا تصح بعد الموت، ولأن المقصود إذا كان
 زجرًا فالزجر بصلبه حيًا أبلغ وأعظم^(٣).
 والراجح: هو قول الحنفية، لأن العقوبة لا تصح بعد الموت.
 وخلاصة ما تقدم:

أن وقت الصلب: يكون قبل القتل - كما أشرنا - عند الحنفية فقالوا:
 يصلب حيًا ثم يقتل مصلوبًا، يطعن بالحرية.
 العلة في ذلك: أن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت؛ ولأنه جزاء
 المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزاء.
 ويرى الشافعية والحنابلة: أن وقته يكون بعد القتل.
 وحجتهم في ذلك: أن الله تعالى قدّم القتل على الصلب لفظًا والترتيب
 بينهما ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الأول في اللفظ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٤).
 مقدار الصلب:

يرى الحنفية: أنه يترك ثلاثة أيام وهو إحدى الروايتين عن الشافعية والحنابلة.

(١) حاشية ابن عابدين (١١٥/٤)، تبين الحقائق (٢٣٧/٣).

(٢) أسنى المطالب (١٥٥/٤)، الحاوي الكبير (٢٤٢/١٧).

(٣) التحريد للقدوري (ص ٣٩١)، الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة (ص ١٦١).

(٤) راجع في المسألة: بدائع الصنائع (٩٥/٧)، مواهب الجليل (٣١٧/٦)، حاشية الدسوقي (٣٤٩/٤)،

روضة الطالبين (١٥٧/١٠)، المعني لابن قدامة (٣٠٨/١٠).

ويرى الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية عنهما: أنه لا توقيت فيه إلا قدر ما يشتهر أمره.

قال أبو بكر: لم يوقت أحمد في الصلب فأقول: يصلب قدر ما يقع عليه الاسم. قال: والصحيح توقيته؛ لأن المقصود يحصل به.

ونوقش هذا: بأن هذا توقيت بغير توقيف، فلا يجوز، مع أنه في الظاهر يفضي إلى تغييره وتنه وأذى المسلمين برائحته ونظره، وهذا الأمر يمنع تغسيله وتكفينه ودفنه فلا يجوز بغير دليل^(١).

الفرع الثاني: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال:

اختلف الفقهاء في حال المحارب (قاطع الطريق) إذا قتل ولم يأخذ المال على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية: أن هذا يستوجب القتل متى قدر الحاكم على المحاربين، ويقتل جميع المحاربين، وإن كان القاتل واحداً، وهذا القول قال به الشافعية وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٢)، وهو قول الزيدية^(٣).

واستدلوا: بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في حديث جبريل عليه السلام: "أنه من قتل ولم يأخذ المال قتل".

روى ذلك الشافعي، فقال: وهذا قول صحابي لم يظهر خلافه فكان حجة^(٤).

ومن المعقول:

قالوا: ولأن جنائتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده،

(١) المراجع السابقة، وراجع: المغني لابن قدامة (٣٠٩/١٠).

(٢) وفي الرواية الأخرى: أنهم يصلبون؛ لأنهم محاربون يجب قتلهم فيصلبون كالذين أخذوا المال، والرواية الأولى أصح؛ لأن الخبر الوارد فيهم: "أن من قتل ولم يأخذ المال قتل" ولم يذكر صلباً. المغني (٣١٠/١٠).

(٣) وراجع: بدائع الصنائع (٩٤/٧)، مغني المحتاج (١٨٢/٤)، المغني لابن قدامة (٣١٠/١٠)، البحر الرخاير (١٩٩/٦).

(٤) الأم لشافعي (٣٨٢/٨).

فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ، ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا في الحكم، والوارد في الآية والحديث يخالف ذلك^(١).

القول الثاني: أن الإمام مخير في هذه العقوبات الواردة في الآية فله أن يقتل، وله أن يصلب أو يقطع أو ينفي، ولا يباح له أن يجمع عليه عقوبتين، وهذا الرأي يرى أن الأمر متروك للحاكم يختار من هذه العقوبات ما تدرأ به المفسدة وتتحقق به المصلحة. وهذا رأي المالكية والظاهرية^(٢).

واستدلوا: بالآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، قال ابن حزم: "فصح -يقيناً- بأن الله تعالى لم يوجب عليهم حكمن من هذه الأحكام، فلا يجوز أن يجمع عليه الأمرين: القتل والصلب، والمراد بالصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب إنما هو صلب لا قتل معه، فصح يقيناً أن الواجب أن يخير الإمام في هذه العقوبات"^(٣).

والأولى من هذه الأقوال: هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأن هذا هو حكم الله تعالى فيهم بالقتل إن قتل ولم يأخذ المال، كي لا تستوي هذه العقوبة مع عقوبة من قتل وأخذ المال.

الفرع الثالث: إذا أخذوا المال ولم يقتلوا:

جمهور الفقهاء^(٤) يرون أن عقوبة قاطع الطريق في هذه الحالة هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؛ لأن هذه الحناية زادت على السرقة بالخرابة.

(١) المغني لابن قدامة (٣١٠/١٠).

(٢) مواهب الخليل (٣١٥/٦) جاء فيه أن الإمام مخير في قتله وصلبه، وفي قتله فقط، وليس له الخيار في غير هاتين العقوبتين.

(٣) المحلى لابن حزم (٣١٧/١١) م (٢٢٦٠).

(٤) وحالف في ذلك ابن حزم، فقال بالتحجير بين القتل أو الصلب أو القطع، ورأيه لا يتأني هنا في أخذ المال فقط. فصح يقيناً أن (أو) في الآية للترتيب والتنويع، وهو ما رجحناه سابقاً.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ﴾.

وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمين السارق، ثم قطعنا رجله اليسرى لتحقيق المخالفة، وليكون أرفق به في إمكان مشيه، ولا ينتظر اندمال اليد، بل يُقطعان معاً ويحسمان^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يده ورجلاه صحيحتين، فأما إن كان معدوم اليد والرجل إما لكونه قد قطع في قطع طريق أو سرقة أو قصاص أو لمرض -فمقتضى كلام الحنفية والحنابلة: سقوط القطع عنه، سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى أو بالعكس؛ لأن قطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنس.

ونقل عن الشافعية والحنابلة في رواية: أنه تستوفي أعضاء السارق الأربعة، وذلك بقطع ما بقي من أعضائه^(٢).

وما يمكن ترجيحه هو القول الأول؛ لقول علي^{عليه السلام}: "إني أستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بما أو رجلاً يمشي عليها"^(٣).

وأمر^{عليه السلام} بأن يعزر، أو يحبس، وهذا هو الأولى^(٤).

الفرع الرابع: أن تكون الحراية مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق:

وجملته أن المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولا أخذوا المال فعقوبتهم النفي من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وهذا قول جمهور الفقهاء^(٥).

(١) فتح القدير (٤٢٧/٥)، حاشية الشرفاوي (١٤٠/٦)، المغني (٣١١/١٠)، شرائع الإسلام (١٨١/٤).

(٢) بدائع الصنائع (٩٥/٧)، والحاوي الكبير (٢٤٨/١٧)، والمغني لابن قدامة (٣١١/١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنة كتاب الحدود والديات: باب أوله (١٠٣ ٣)، وإسناده حسن.

(٤) الشرح الكبير على المغني (٣١٢/١٠).

(٥) بدائع الصنائع (٩٥/٧)، مغني المحتاج (١٨٢/٤)، المغني (١٨٢/١٠).

قالوا: إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا فجزاؤه النفي من الأرض حتى يظهر توبة، هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو قول الزيدية والإمامية^(١). ويرى المالكية والظاهرية: أن الإمام مخير في قتله أو صلبه أو نفيه حسب ما تقتضيه المصلحة.

والنفي: هو الحبس عندهم في غير بلد المعاقب^(٢). واستدل الجمهور: بظاهر الآية: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ».

قالوا: إن النفي: الطرد والإبعاد، والحبس: إمساك. وهما يتنافيان. فأما نفيهم إلى مكان غير معين فقوله تعالى: «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»، وهذا يتناول نفيه من جميعها^(٣).

وحجة الإمام مالك وابن حزم^(٤):

بأن الإمام مخير في توقيع ما يراه مناسباً لهم من العقوبات التي حددها الآية الكريمة، فمن كان له قوة وبأس وتدير في الحراسة فللإمام قتله أو صلبه، ومن لا رأي له فللإمام قطعه من خلاف، ومن لا رأي له ولا قوة، فللإمام نفيه. ونوقش هذا: بأن من أخاف السبيل قد همَّ بالمعصية والقتل والصلب أغلظ العقوبات، فلا يجوز إقامتها على من همَّ بالمعصية^(٥).

(١) البحر الرخار (٦/١٩٩)، شرائع الإسلام (٤/١٨٢).

(٢) حاشية الخرشى (٨/١٠٣، ١٠٤)، المحلى (١١/٣١٥).

(٣) المغني والشرح الكبير (١٠/٣١٣).

(٤) قال ابن حزم: إن كان رفع السيف على سبيل إحافة الطريق فهو محارب، عنه حكم المحارب، وإن كان لعدوان فقط لا قطع طريق فعليه القصاص فقط على المجروح، فإن لم يكن هنالك جرح فلا شيء إلا التعزير. المحلى (١١/٣١٥) م (٢٢٥٨).

(٥) المبسوط (٩/١٩٥).

والراجح: هو رأي الجمهور بالقياس على السرقة الصغرى، فالهم بما لا يؤدي إلى القطع، فكذلك من هم بأخذ المال ههنا ولم يأخذ فلا يقام عليه الحد، بل ينفي من الأرض كما جاء في سياق الآية الكريمة.

الاختلاف في معنى النفي:

القول الأول: يرى الحنفية أن النفي هو الحبس^(١)، وهو قول للمالكية^(٢)، وقول لأحمد^(٣).

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، والمراد به الحبس حتى يحدث توبة؛ لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق، ويؤذون به الناس فكان حبسهم أولى^(٤).

واعترض على هذا: بأن الحبس ليس بنفي؛ لأنه إمساك والنفي إبعاد فصارا ضدین^(٥). ويجاب على ذلك: بأنه إبعاد للمحبوس عن الأماكن التي يتمكن من القطع فيها. ويسمى المحبوس منفيًا؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع مع أقاربه وأحبابه^(٦).

القول الثاني: النفي: هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلدًا، وهذا قول أحمد، ولم يقدر فيه مدة معينة، قال ابن قدامة: ويحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم وتحسن سيرتهم، ويحتمل أن ينفوا عامًا كنفي الزاني^(٧).

(١) البحر الرائق (٧٣/٥).

(٢) منح الجليل (٣٤١/٩)، الشرح الصغير (٤٣٧/٢).

قال: يحبس في البلد الذي نفي إليه، وهي رواية ابن حبيب.

(٣) المغني (٣١٢/١٠).

(٤) البناءة على الهداية (٦٢٨/٥)، المغني (٣١٢/١٠).

(٥) الحاوي الكبير (٢٤٠/١٧).

(٦) بدائع الصنائع (٩٥/٧)، حاشية ابن عابدين (١١٤/٤).

(٧) المغني والشرح الكبير (٣١٣/١٠).

القول الثالث: يرى أن معناه الطلب، فكلما خرج إلى بلد طلب فيه، وهو قول الشافعية ورواية عن مالك رحمته الله^(١).

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

فاقتضى الظاهر أن يكون النفي راجعاً إلى جميعهم، ولا يكون راجعاً إلى جميعهم إلا على القول بأن يطلبوا لإقامة الحد عليهم فيهربوا^(٢). وهذا منقول عن ابن عباس^(٣).

القول الرابع: أن يُنفى من بلد إلى بلد أخرى أقله ما تقصر فيه الصلاة، ويسجن حتى يُظهر توبة، وهذه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك - رحمه الله^(٤)، وهي رواية عن الزيدية والإمامية^(٥).

هذه أقوال الفقهاء في معنى النفي، وأقربها - من وجهة نظري - أن النفي هو الإبعاد بالحبس سواء كان الحبس في بلده، أو في البلدة التي نفي إليها، وهذا من باب الجمع بين الآراء.

وأما ما قيل من أن النفي هو النفي من جميع الأرض فهو بعيد، لأنه غير ممكن مع بقاء الحياة، وأما إخراجهم من بلدة إلى بلدة، فهذا غير جائز، لأن الغرض دفع شره عن المسلمين، وقد يزيد شره بالانتقال من مكان إلى آخر^(٦).

(١) الحاوي الكبير (١٧/٢٤٠)، منح الجليل (٩/٢٤١).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٢٤٠).

(٣) المغني والشرح الكبير (١٠/٣١٢).

(٤) شرح منح الجليل (٩/٢٤١).

(٥) البحر الرخار (٦/١٩٨)، شرائع الإسلام (٤/١٨٢).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٩٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٠٠)، وتفسير ابن كثير (٢/٤٦).

المبحث الرابع حكم المعاون في قطع الطريق: (الرّدء)^(١)

الرّدء: هو المساعد المغيث الذي يقف في أعلى مكان يراقب الطريق، هل يأخذ حكم المباشر الذي يَقْتل ويأخذ المال؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية: أن حد قاطع الطريق كما يجب على المباشر يجب على الرّدء، أي: المعاون، وهذا قول المالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية^(٢).

القول الثاني: أن لا حدّ على الرّدء، وإنما الحد على المباشر، وهو قول الشافعية والإمامية^(٣) وإنما يعزر ويحبس^(٤).

دليل القول الأول: استدلل الفقهاء، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَوْجِبَ الْقَتْلَ وَالْقَطْعَ بِالْحَارِبَةِ، وهذا موجود في المعين^(٥)﴾.

ونوقش هذا: بأن القتل مضر بالإجماع فكأنه قال: "يقتلوا إن قتلوا"^(٦).
ويجاب عليه: بأن الحدود تتعلق بالمقصود من كل نوع، والمقصود في قطع الطريق ليس هو مباشرة أخذ المال، وإنما المقصود القهر والتمكّن، وهذا المعنى موجود في الرّدء؛ لأنه حكم يتعلق بأخذ المال على طريق المبالغة فاستوى فيه المباشر والرّدء كالغنيمة^(٧).

(١) الرّدء: هو العون والناصر، يقال: ردأ الشيء بالشيء وجعله ردءاً: أي: أعانه. لسان العرب (١٨٤) مادة (ردأ).

(٢) فتح القدير (٤٢٧/٥)، تبصرة الحكام (٢٧٢/٢)، كشف القناع (١٥١/٦)، المغني (٣١٨/١٠)، المحنى (٣٠٨/١١)، الروض الصغير (٢٠/٤)، البحر الرخاير (١٩٨/٦).

(٣) مغني المحتاج (١٨٤/٤-١٨٥).

(٤) اللعة الدمشقية (٢٩٣/٩)، مختصر المزني (ص ٢٦٥)، والحاوي الكبير (٢٤٩/١٧).

(٥) تبين الخقائق (٢٣٧/٣)، المغني (٣١٨/١٠).

(٦) الحاوي الكبير (٢٥٠/١٧).

(٧) تبين الخقائق (٢٣٧/٣)، المغني (٣١٨/١٠).

واستدل الشافعية ومن وافقهم بقوله ﷺ في رواية مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله خطيباً فقال: "والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: الثيب الزاني، ورجل قتل فأقيد، والتارك للجماعة المفارق للإسلام"^(١).

دل الحديث على أن الرد لا يحل قتله؛ لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال الثلاث^(٢).

ونوقش هذا: بأن هذه الجريمة ليست كغيرها من المعاصي لما فيها من المحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، وأي فساد يكون أشد من المحاربة والمباشر لا يتمكن من الحصون على ما يريد إلا بحصون المنعة والمناصرة والمعاوضة من الردء^(٣).

ويؤيده: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -: "ورجل خرج على الإمام يحارب الله ورسوله، فيُقتل أو يُصلب أو ينفى من الأرض"^(٤). ومن أقيستهم: أنه حدٌ يجب بارتكاب معصية. فوجب أن لا يجب على المعين عليها كحد الزنا والسرقة والقذف^(٥).

ويجاب على هذا القياس: بأن المقصود من هذه الحدود اللذة، وذلك لا يحصل للمعين، والحدود تتعلق بالمقصود من كل نوع دون غيره، والمقصود في قطع الطريق يوجد من المعين فلذلك جرى عليه^(٦).

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات، باب قول الله "إن النفس بالنفس" (٢٠١/١٢) (رقم ٦٨٧٨)، ومسلم كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) (رقم ١٦٧٦)، كلاهما عن ابن مسعود.

(٢) الحاوي الكبير (٢٥٠/١٧).

(٣) تبين الحقائق (٣ ٢٣٧-٢٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الحدود الحكم فيمن ردد (١٨٦١/٤) (رقم ٤٣٥٣)، عن عائشة، وهو صحيح.

(٥) الحاوي الكبير (٢٥٠/١٧).

(٦) تبين الحقائق (٣ ٢٣٨)، قال: ولأن غير المباشر في الزنا ليس له صنعة لتمكين المباشر فيه وحده.

الرأي الراجح:

من هذا العرض لأقوال الفقهاء في حد الردء (المعاون) يتضح لي رجحان رأي الحنفية ومن وافقهم؛ لقوة أدلتهم وإجابتهم على ما استدل به الشافعية ومن وافقهم، كما أن عدم إقامة الحد على المعاون يؤدي إلى إشاعة الفوضى؛ لأن عدم إقامة الحد عليه قد يكون عوناً له على الاستمرار في التدبير لارتكاب الجرائم، بخلاف ما لو وجب عليه فقد يردعه ذلك عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.

المبحث الخامس: قطع الطريق من النساء

بيننا فيما سبق أنه لا تشترط الذكورة إجمالاً في شروط الحراسة، وبمراجعة أقوال الفقهاء نلاحظ الخلاف التالي:

مذهب الحنفية: فيه روايتان:

الأولى: ظاهر الرواية اشتراط الذكورة في مرتكب هذه الجريمة، فإن اشتركت معهم امرأة سقط الحد عنهم جميعاً.

والعلة في ذلك: أن حد قطع الطريق لا يجب على النساء؛ لأن السبب هو المحاربة، والمرأة بأصل الحلقة ليست محاربة كالصبي.

ويسقط عنهم الحد؛ لأن الجريمة وقعت ممن يجب عليه الحد، وممن لا يجب عليه الحد، فلا يجب الحد أصلاً^(١).

وهذه الرواية -من وجهة نظري- تؤدي إلى مشاكل لا حصر لها؛ حيث إن الجناة سيحذون امرأة معهم لإسقاط الحد عنهم، وفيه ما فيه من إشاعة الفوضى في البلاد.

الرواية الثانية: وهي عن أبي يوسف: أن النساء والرجال سواء في قطع الطريق^(٢). وهذا قول جمهور الفقهاء^(٣).

(١) فتح القدير (٤٣٣/٥).

(٢) فتح القدير (٤٣٣/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٩١/٧)، مواهب الجليل (٣١٤/٦)، أسنى المطالب (١٥٤/٤)، المعني لابن قدامة (٣١٩/١٠).

ومما سبق يتضح أن في هذه لمسألة قولين:

القول الأول: للحنفية: أن المرأة إذا قطعت الطريق م يجب عليها الحد.

القول الثاني: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وقول أبي

يوسف: أن المرأة والرجل سواء في قطع الطريق، وبه قال الزيدية^(١).

واستدل الحنفية بما يلي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]. دليل الحنفية في ظاهر الرواية: أن الأحكام المتعلقة بالحرابة

يختلف فيها الرجال والنساء، والدليل عليه: السهم في الغنيمة.

أو نقول: فحال النساء فيها أنقص من حال الرجال^(٢)؛ لأنها ليست من

أهل المحاربة فسقطت عنها حدود الحرابة كالصبي والمجنون^(٣).

وهذا قول مردود؛ لأنه يؤدي إلى مفساد منها - كما أشرنا - إشاعة

الفوضى والفساد في البلاد بحجة أن المشترك في الجريمة امرأة. وأما قياسهم على

الصبي والمجنون فالمعنى فيهما: سقوط الحد عنهما في غير حرابة؛ لعدم التكليف،

فسقط في الحرابة بهذا المعنى. والمرأة يجب عليها الحد في غير الحرابة؛ لوجود

التكليف فوجب في الحرابة؛ لوجود هذا المعنى^(٤).

أدلة الجمهور:

استدلوا بالكتاب والقياس: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣٣].

(١) البحر الرخار (٦/ ١٩٨).

(٢) فتح القدير (٥/ ٤٣٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٩١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٢٦٤)، أسنى لمطالب (٤/ ١٥٤).

قالوا: إن الآية عامة لم تفرق بين رجل وامرأة، وعليه: فلو قطعت امرأة الطريق وجب عليها ما يجب على الرجل من الأحكام الشرعية المقررة في الآية. واستدلوا من طريق القياس فقالوا:

إن من وجبت عليه الحدود في غير الخرابة، وجبت عليه في الخرابة، ولأن كل حد وجب على الرجل جاز أن يجب على المرأة كالحذ في غير الخرابة^(١). وبين أئمة الفقه أنها تطبق عليها أحكام الخرابة، إلا أنها لا تصلب ولا تنفى. وعلة عدم الصلب: أن مبنى المرأة على السر فلا تصلب؛ خوفاً من الفضيحة. ولا تنفى؛ لئلا يشتهر أمرها، وقد يؤدي النفي إلى فسادها، أو تكليف من يرافقها بالمؤنة والغربة، إلا إذا كان المقصود بالنفي الحبس - كما أشرنا - فيحبسها القاضي في بلدها، أو في غير بلدها برضاها مع رفقة مأمونة خوفاً عليها من الفتنة^(٢) وهذا هو الأولى بالترجيح والاختيار.

وبناء على ما تقدم في حق المرأة نلاحظ أنها إن باشرت القتل أو أخذ المال ثبت حكم المحاربة في حق من معها؛ لأنهم ردة لها، وإن فعل ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها؛ لأنها ردة له كالرجل سواء. القطع من أهل الذمة:

وإن قطع أهل الذمة الطريق، أو كان مع قطاع الطريق ذمي، فهل ينتقض عهدهم بذلك؟ فيه روايتان:

فإن قلنا ينتقض عهدهم فقد حلت دماؤهم وأموالهم بكل حال. وإن قلنا لا ينتقض عهدهم حكمنا عليهم بما نحكم على المسلمين^(٣).

(١) الحاوي الكبير (١٧/٢٦٤).

(٢) حاشية الخرشي (٨/١٠٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/٣١٩).

المبحث السادس: اعتبار النصاب في الخرابه

إن اعتبار النصاب في قطع الخرابه كاعتباره في قطع السرقة.
وقيمة المأخوذ معتبرة في زمان الأخذ، وفي مكانه إن كان موضعاً جرت العادة فيه بيع أو شراء، وإن كان لا يوجد فيه ذلك، اعتبرت قيمته في أقرب المواضع التي يوجد فيها بيع ذلك وشراؤه؛ لأن القيمة لا تعرف إلا بوجود مشتريه^(١).

واختلفوا في اعتبار النصاب ومقداره على الوجه التالي:

الخنفية: يرون اشتراط بلوغ النصاب لكل واحد عى حدة وهو عشرة دراهم كما في السرقة^(٢).

ويرى الشافعية: بلوغ النصاب في حق الجميع وهو مقدر بربع دينار كما في السرقة^(٣).

ويرى المالكية والظاهرية: أنه لا يشترط النصاب فيجب إقامة الخد على الجناة مطلقاً^(٤).

المبحث السابع: جرائم تأخذ نفس حكم الخرابه

وكما تتحقق الخرابه في خروج طائفة لإحداث لفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال، تتحقق في هتك الأعراض، أعني: جرائم الاغتصاب.

فلو اجتمع مجموعة على فتاة وأكرهوها على الزنا، وذلك باختطافها يعدّ هؤلاء محاربين يقام عليهم حد الخرابه، وليس حدّ الزنا^(٥).

(١) الخاوي الكبير (٢٤٧/١٧)، المجموع شرح المذهب (١٠٤/٢٠).

(٢) فتح القدير (٤٢٤ ٥).

(٣) مغني المحتاج (١٨١/٤)، الخاوي (٢٤٦/١٧).

(٤) حاشية الحرشي (١٠٥/٨)، المحلى لابن حزم (٣١٣/١١).

(٥) فقه السنة (٤٦٤ ٣).

وكذا الحكم بالنسبة لعصابات السطو على البيوت، والبنوك، وعصابات إهلاك الخُرث والنسل.

ويأخذ نفس الحكم: القيام بالتخويف والإرهاب حتى ذهاب العقل. وكذا القتل خفية، كمن خدع صبياً صغيراً أو كبيراً، فأدخله موضعاً فقتله وأخذ ما معه من مال، فإنه يكون محارباً؛ لأنه أخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث، ويسمى هذا قتل غيلة.

وكذلك من يسقون الناس السيكران والبنج والداتورة^(١) ليأخذوا أموالهم - محاربون، قال الخرشي: والتعبير بأخذ أموالهم بعد سقيهم يعد حراية^(٢).

والمعنى: أن من سقى شخصاً ما يسكره لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب. وعلى كل فالمالكية: توسعوا في معنى الحراية بحيث تشمل كل فعل من شأنه إحداث الفساد في الأرض، ويدخل في ذلك إحداث الفوضى والاضطراب، ومحاربة الإسلام بالخروج على تعاليمه، واغتصاب الإناث وإتلاف المزروعات، وقتل المواشي، وإحداث جراحات بالجنح عليه، وكل ما هو إفساد في الأرض يسمى حراية^(٣).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

(١) السيكران: نبات دائم الخضرة يؤكل حبه. وأشد منه لتعيب العقل: البنج، وهو نبات يشبه البقل، وأشد منه الداتورة.

(٢) حاشية الخرشي (١٠٤/٨-١٠٥)، المجموع شرح المذهب (١٤٠/٢٠).

(٣) العقوبة للشيخ أبي زهرة (ص ١١١)، جريمة السطو المسلح (ص ٧٤) أ. مظهر الراغب، كلية الشريعة بالقاهرة (ماجستير) إشراف أ. د. محمد عبدالستار الجبالي.

المبحث الثامن: مسقطات الحراية

- وأما بيان ما يُسقط هذا الحكم بعد وجوبه فأشياء ذكرناها في حد السرقة، ومنها:
- ١- تكذيب المنقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق، أنه لم يقطع عليه الطريق.
- ٢- رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.
- ٣- تكذيب المنقطوع عليه البينة، كأن يقول: شهدوا بوزور.
- ٤- ملك القاطع المنقطوع له وهو مال قبل الترافع أو بعده.
- ٥- توبة القاطع قبل القدرة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].
- ٦- موت المحارب قبل القدرة عليه^(١).

ولبيان هذه المسقطات نعقد المطالب التالية:

المطلب الأول: هل تسقط الحدود بالتوبة؟

المطلب الثاني: توبة القاطعين قبل القدرة عليهم.

المطلب الثالث: توبة قاطع الطريق بعد القدرة عليه.

المطلب الرابع: السقوط بتكذيب الحجة من الإقرار والبينة.

المطلب الخامس: تداخل الحدود.

المطلب الأول: سقوط الحدود بالتوبة^(٢):

محل الخلاف:

ومحل الخلاف بين الفقهاء في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر فإن كان الحد حقاً لآدمي كالقذف والقصاص لم يسقط بالتوبة.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٢٠)، بدائع الصائغ (٧/٩٦).

(٢) التوبة: الإقلاع عن الذنب، وهي: الرجوع إلى الله والاعتراف والندم والعزم على عدم العود إلى الذنب،

وهي في الشرح: الرجوع عن الطريق الموعر إلى الطريق المستقيم. قنوي وعميرة (٤/٣٠٦).

وللفقهاء أقوال في سقوط الحدود بالتوبة، بيانها كالتالي:

القول الأول: يرى الحنفية: أن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا قتل المرتد وحده، وقاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه^(١).

وبهذا القول قال المالكية، وفي رواية للشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول الظاهرية، والزيدية^(٢).

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ١]، وقوله تعالى في الحراية: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].
ففي هذه الآيات جاء الأمر عاماً في التائبين وغيرهم^(٣).

ومن السنة المشرفة:

أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع يد سارق رداء صفوان. قالوا: وهؤلاء جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سُمي رسول الله ﷺ فعلهم توبة فقال في حق المرأة: "لقد تابت توبة لو قسّمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم"^(٤).

وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني فأقام رسول الله ﷺ الحد عليه، فلو كانت التوبة مسقطة للحد

(١) ويبقى عليهم حق العباد من القصاص، وبعد القدرة عليهم لا تسقط حقوق الله وإن عفا أولياء المقتول. بدائع الصنائع (٩٧/٧).

(٢) تبصرة الحكام (٢٤٧/٢)، روضة الطالبين (١٥٨/١٠) الإنصاف (٣٠٠/١٠) المحلى لابن حزم (١٢٦/١١) م (٢١٦٧)، البحر الرخار (٢١٠/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣١٦/١٠).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٢/٣) (رقم ١٦٩٥)، عن بريدة.

لما أقامه عليه^(١).

ومن المعقول: أن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل. ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه. القول الثاني: أن الحدود تسقط بالتوبة.

قال ابن قدامة: وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين ففيه روايتان^(٢): يسقط، وهو قول أحمد والشافعي في القول الثاني له^(٣).

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٦].

ففي الآية دلالة واضحة على سقوط الحد بعد التوبة.

من السنة المشرفة:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"^(٤).

ومن الحديث الشريف نفهم أن من لا ذنب له لا حد عليه^(٥).

ومن السنة أيضاً: قوله للصحابة في خير ما عزر عندما هرب أثناء إقامة الحد: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه". وفي الحديث دلالة واضحة على سقوط

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الحدود، باب لسارق يعترف (٨٦٣/٢) (رقم ٢٥٨٨)، عن عمرو بن سمرة، وهو ضعيف.

(٢) والرواية الأولى مع القول الأول. بعدم اسقوط.

(٣) روضة الطالبين (١٥٨/١٠)، اعموع (١٠٥/٢٠)، المعني لاس قدامة (٣١٧/١٠).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٥/١٠) (رقم ١٠٢٨١)، وذكره الهيثمي في مجمع الروائد

(١٠/٢٠٠)، وقال: رجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيده لم يسمع من أبيه، كلاهما عن ابن مسعود.

(٥) المعني لاس قدامة (٣١٧/١٠)، اعني (١٢٧/١١).

الحد بالتوبة.

ومن المعقول: أن حد الخراة أغلظ من غيره، فلما سقط عنه بالتوبة سقط غيره بالتوبة من باب أولى، ولأن الحدود موضوعة للنكال والردع، والتائب غير محتاج إليها فسقط عنه موجبها^(١).

ونوقش ذلك: بأن الله تعالى ذكر حد المحارب أولاً، وذكر بعده حد السارق، ولو كان مثله في الحكم ما غاير بينهما.

ولأن قاطع الطريق مجترئ بسلاح يحتاج الإمام معه إلى الإنجاف بالخیل والركاب، فأسقط الله عنه بالتوبة تأليفاً لقلبه، كما يفعل بالكافر إذا أسلم، أما السارق والزاني فهم في قبضه الإمام فاختلف حكمهما^(٢).

ولأن اسم الزنا والسرقة لا يزولان عن الفاعل بالتوبة، ويزول عنه اسم القاطع بالتوبة فينبغي أن لا يسقط حد الزنا والسرقة لبعض حق قاطع الطريق^(٣).

الرأي الرابع:

من الردود على عدم سقوط الحد بالتوبة في سائر الحدود، إلا حد قاطع الطريق قبل القدرة عليه -يتضح لي أن القول القائل بعدم سقوط الحدود بالتوبة هو الأولى؛ لقوة الأدلة الدالة على أن النبي ﷺ قد أتاه من اقترف هذه الجرائم وأقام عليهم الحد، ولو كانت التوبة مسقطاً لما أقام عليهم هذه الحدود.

المطلب الثاني: توبة القاطع قبل القدرة عليه:

إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم، وتمكّن الحاكم من القبض عليهم، فإن الله يغفر لهم ما سلف، ويرفع عنهم العقوبة الخاصة بالخرابة، قال

(١) الحاوي الكبير (٢٥٨/١٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١١٥/٢)، المذهب للشيرازي (٢٥٨/٢)، المجموع (١٠٥/٢٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢٩٦/٣)، التحريد للقدوري تحقيق د. محمود عويس (ص ٢١٢).

تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

وقد خص ابن رشد أقوال العلماء في هذه المسألة، فقال: وأما ما تسقطه عنه التوبة فاحتنفوا فيه على أربعة أقوال^(١):

القول الأول: أنها تُسقط حد الحراة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين، وهو قول مالك.

القول الثاني: أنها تُسقط عنه حد الحراة، وجميع حقوق الله من الزنا والشرب، والسرقة، ولا تُسقط حقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول.

القول الثالث: أن التوبة ترفع جميع حقوق الله، ويؤخذ في الدماء وفي الأموال بما وجد بعينه.

القول الرابع: أن التوبة تسقط جميع حقوق الآدميين من مال ودم، إلا ما كان من الأموال قائماً بعينه.

المطلب الثالث: توبة المحارب بعد القدرة عليه:

اتفق الفقهاء على أن المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء، لا من حدود الله تعالى، وهي القتل والصلب، والقطع للأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض، ولا من حقوق العباد وهي القصاص والجراح والغرم... وغيرها. ويُفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وهذا استثناء للتائبين قبل لقدرة عليهم، أما من عداهم فيبقى على العموم^(٢).

(١) بداية المجتهد (٢/ ٤٥٧)، فقه السنة (٣/ ٤٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٤)، المغني (١٠/ ٣١٧)، اللعة الدمشقية (٩/ ١٠٠).

شرايع الإسلام (٤/ ١٨١).

المطلب الرابع: السقوط بتكذيب الحجة من الإقرار والبينة:

ويسقط حد الحراة بتكذيب الحجة من الإقرار أو البينة ولا شيء عليهم؛ لأن سبب الوجوب لم يثبت؛ لأن ثبوته بالحجة. وقد بطلت أصلاً ورأساً بخلاف الرجوع عن الإقرار؛ لأن الأصل أن إقرار المقر حجة في حقه، إلا أنه تعذر اعتباره بعد الرجوع في حق الحد درءاً للحد بالشبهة فبقي معتبراً في حق ضمان المال والقصاص، وفي القصاص: الأولياء مخيرون بين القتل أو العفو، فإن كان القاتل صبيّاً فعلى عاقلته الدية.

وأما ما يتعلق بالمال: فهو وجوب الرد إن كان قائماً بعينه، ولصاحبه أن يأخذه أينما وجدته، سواء وجدته في يد المحارب، أو في يد من ملكه المحارب يبيع أو هبة أو غير ذلك، ولو تغير المال إلى الزيادة أو النقصان.

فإن أحدث حدثاً أو جب النقصان بقطع في السرقة وترد العين إلى مالكها، وليس عليه ضمان النقصان؛ لأن نقصان المسروق هلاك بعضه، ولو هلك كله يقطع ولا ضمان عليه، ويرد العين؛ لأن القطع لا يمنع الرد ويثبت الخيار للمالك في الزيادة^(١).

وكذا يسقط حد الحراة بتملك المحارب للمال قبل الدفع إلى القضاء، ويموت قاطع الطريق قبل القدرة عليه؛ وذلك لأنه كما يسقط بالتوبة يسقط بالموت^(٢). والله أعلم.

المطلب الخامس: اجتماع الحدود:

إذا اجتمعت الحدود لم تحل من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون خالصة لله تعالى، وهي نوعان:

النوع الأول: أن يكون فيها قتلٌ مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر

(١) بدائع الصنائع (٩٧/٧)، المغني (٣١٧/١٠).

(٢) بدائع الصنائع (٩٦/٧)، حاشية الخرشي (١٠٧/٨)، حاشية لدسوقي (٣٥١/٤).

ويقتل في المحاربة، فهذا يقتل ويسقط سائرهما وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد^(١). وقال الشافعي: يستوفي جميعها، قال الماوردي: إذا اجتمعت على رجل حدود؛ من جلد وقطع وقتل -بدئ بالجلد ثم بالقطع ثم بالقتل، ولا يسقط بالقتل ما عداه^(٢).

دليل الحنفية ومن وافقهم:

قول ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك"^(٣). وهذا قول صحابي لم يوجد له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً. ومن المعقول:

أنها حدود لله تعالى فيها قتل، فسقط ما دونه، كالمحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع، ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ومع القتل لا حاجة إلى زجره ولا فائدة فيه فلا يشرع^(٤).

واستدل الشافعي بعموم الآيات الدالة على استيفاء الحدود قال: ولأنها حدود لا تتداخل في غير القتل، فوجب أن لا تتداخل في القتل كحد القذف؛ ولأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل كقطع اليد قصاصاً.

وبناء عليه فيقدم عنده -عند الاجتماع- الجدد على القطع والقتل، والجلد مستحق بأربعة أسباب: تعزير، وقذف وشرب خمر، وزنا غير محصن. فإذا اجتمعت قُدِّم التعزير على جميعها لأمرين:

(١) فتح القدير (٥/٣٤٢)، حاشية الدسوقي (٤/٣٤٧)، المعني (١٠/٣٢١).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٢٦١)، معني لمحتاج (٤/١٨١)، نهاية لمحتاج (٨/٩).

(٣) أخرجه ابن أبي تيبة كتاب الحدود، في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل (٩/٤٨٩) (رقم ٨١٧٥)،

عن ابن مسعود، وهو أثر ضعيف.

(٤) المعني لاس قدامة (١٠/٣٢١)، كشاف القناع (٦/٨٥).

أحدهما: أنه أخف، والثاني: أنه من حقوق الآدميين في الأغلب^(١).

ونوقش دليل الشافعية بما يلي:

أ- بأن ظاهر الآيات يدل على وجوب المعنى، وهو عندنا أوجب، وليس هاهنا ما

يدل على الترتيب، فإذا ابتدأ بالقتل سقط ما دونه كما سقط بالموت.

ب- أن القصاص يفارق هذا؛ لأن القصاص فيه غرض التشفي والانتقام ولا

يقصد منه مجرد الزجر^(٢).

والراجح هو رأي الحنفية؛ لأن ما يوجب الجلد أو الرجم والقتل

للمحاربة، أو القتل للردة، فينبغي أن يقتل للمحاربة ويسقط ما عداه لدخوله تحته

كدخول الحدث الأصغر تحت الأكبر.

النوع الثاني: أن لا يكون فيها قتل، فإن جميعها يستوفى من غير خلاف ويبدأ

بالأخف فالأخف، فإذا شرب وزنا وسرق حُدَّ للشرب أولاً، ثم

حد للزنا، ثم قطع للسرقة، وإن أخذ المال في المحاربة قطع لذلك،

ويدخل فيه القطع للسرقة، ولأن محل القطعين واحد، فتداخلا.

القسم الثاني: الحدود الخالصة للآدمي:

وهو القصاص وحد القذف، وهذه تُستوفى كلها ويبدأ بأخفها فيحد

للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل؛ لأنما حقوق للآدميين أمكن استيفاؤها فوجب كسائر

حقوقهم. وهذا قول الشافعي رحمته الله وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يدخل ما دون القتل فيه؛ احتجاجاً بقول ابن مسعود رضي الله عنه

وقياساً على الحدود الخالصة لله تعالى^(٣).

(١) الحاوي الكبير (٢٦٢/١٧)، نهاية المحتاج (٩/٨).

(٢) المعنى (٣٢١/١٠)، حاشية ابن عابدين (٥٢/٤)، والمبسوط (١٠١/٩).

(٣) فتح القدير (٣٤٢/٥)، الميسر (١٠١/٩).

ولهما: أن ما دون القتل حق لآدمي فلم يسقط به كذبهم، وفارق حق الله تعالى؛ لأن حق الله تعالى مبيّ عن المسامحة^(١).

القسم الثالث: أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين: وهذه ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن لا يكون فيها قتل فهذه تستوفى كلها، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٢).

وقال مالك: حد الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما^(٣).

وحجة الجمهور: أنهما حدّان من جنسين لا يفوت بما المحل فلم يتدخلا كحد الزنا والشرب.

قالوا: ولا نسلم استواءهما، فإن حد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون، وإن سلّم استواءهما لم يترتب تداحيهما؛ لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما لوجب دخولهما في حد الزنا؛ لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكثر^(٤).

النوع الثاني: أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود لآدمي وفيها قتل، فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل، سواء كان من حدود الله تعالى كالرجم في الزنا، والقتل للمحاربة أو الردة، أو لحق آدمي كالقصاص؛ لما قدمناه.

وأما حقوق لآدمي فتستوفى كلها، ثم إن كان القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية؛ لأنه لا بدّ من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير.

وإن كان القتل حقاً لآدمي انتظر باستيفائه الثاني برؤيه من الأول لوجهين:

(١) تخفة المحتاج (٩/ ١٦٥)، الأم لشافعي (٨/ ٣٧٢)، المعني لابن قدامة (١٠/ ٣٢٣).

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٤٢)، الأم لشافعي (٨/ ٣٧٢)، المعني لابن قدامة (١٠/ ٣٢٢).

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٨/ ٤٢٦).

(٤) المعني والشرح الكبير (١٠/ ٣٢٢)، وراجع ما سبق من خلاف في حد الشرب: هل هو أربعون أو ثمانون؟

أحدهما: أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الآدمي.
والثاني: أن العفو جائز فتأخيرهما يحتمل أن يعفو الولي فيحيا، بخلاف القتل حقاً لله تعالى.
النوع الثالث: أن يتفق الحقان في محل واحد ويكون تفويتاً كالقتل والقطع
قصاصاً وحداً، فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى كالرجم في الزنا وما هو
حق لآدمي كالقصاص -قدم القصاص لتأكد حق الآدمي، وإن اجتمع القتل
للقتل في المحاربة، والقصاص، بدئاً بأسبقهما؛ لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي
أيضاً فيقدم أسبقهما، فإن سبق القتل في المحاربة استوفي ووجب لولي المقتول
الآخر ديته في مال الجاني، وإن سبق القصاص قتل قصاصاً، ولم يصلب؛ لأن
الصلب من تمام الحد، وقد سقط الحد بالقصاص فسقط الصلب كما لو مات،
ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته؛ لأن القتل تعذر استيفاؤه وهو قصاص فصار
الوجوب إلى الدية.
وهكذا لو مات القاتل في المحاربة وجبت الدية في تركته؛ لتعذر استيفاء
القتل من القاتل^(١).

(١) المراجع السابقة، المغني لابن قدامة (٣٢٣، ١٠)، حاشية الخرشى (١٠٣/٨)، حاشية السجدي (٣٨٤/٧).

خلاصة الوحدة الخامسة

حد الخرابة: هو خروج طائفة أو فرد من الأفراد في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء.

عقوبة الخرابة:

لقاطع الطريق أربع صور تترتب عليها العقوبة:

- ١- أن تكون بأخذ المال من غير قتل وعقوبته قطع يده ورجله من خلاف.
- ٢- أن تكون بالقتل دون أخذ المال وهذا يستوجب القتل.
- ٣- أن تكون بالقتل وأخذ المال وهذا عقوبته القتل والصلب.
- ٤- أن تكون مقصورة على إضافة المارة فهؤلاء عقوبتهم النفي من الأرض.

حكم المعاون في قطع الطريق:

- ١- قال الحنفية يجب الحد على المعاون كما يجب على قاطع الطريق، وهو قول المالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية.
- ٢- قال الشافعية والإمامية لا حدٌ على المعاون ولكن يعزر ويجبس.

قطع الطريق من النساء:

لا تشترط الذكورة إجمالاً في شروط الخرابة ومراجعة أقوال الفقهاء نلاحظ الخلاف التالي:

مذهب الحنفية فيه روايتان:

- ١- ظاهر الرواية اشتراط الذكورة في مرتكب هذه الجريمة فإن اشتركت معهم امرأة سقط الحد عنهم جميعاً.

٢- وعن أبي يوسف أن النساء والرجال سواء في قطع الطريق، وهذا قول جمهور الفقهاء.

وإن قطع الطريق أهل الذمة أو كان مع القاطعين ذمي فهل ينتقض عهدهم

بذلك؟ فيه روايتان.

فإن قلنا: ينتقض عهدهم. فقد حلت دماؤهم وأموالهم بكل حال. وإن قلنا: لا ينتقض. حَكَمْنَا عليهم بما نحكم به على المسلمين.

اعتبار النصاب في الحراة كاعتباره في السرقة وقيمة المأخوذ معتبرة في زمان الأخذ ومكانه، واختلفوا في اعتبار النصاب ومقداره، فيرى الحنفية اشتراط بلوغ النصاب لكل واحد على حدة وهو عشرة دراهم كما في السرقة.

ويرى الشافعية بلوغ النصاب في حق الجميع، وهو مقدر برع دينار كما في السرقة.

ويرى المالكية والظاهرية أنه لا يشترط النصاب، فيجب إقامة الحد على الحياة مطلقاً.

جرائم تأخذ نفس حكم الحراة:

تتحقق الحراة أيضاً بجرائم الاغتصاب وعصابات السطو على البيوت والبنوك وخطف الأطفال والتخويف والإرهاب حتى ذهاب العقل، والقتل خفية وكذلك من يسقون الناس السيكران والبنج والداتورة.

مسقطات الحراة:

- ١- تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.
- ٢- رجوع القاطع عن إقراره.
- ٣- تكذيب المقطوع عليه البينة.
- ٤- ملك القاطع المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده.
- ٥- توبة القاطع قبل القدرة عليه.
- ٦- موت المحارب قبل القدرة عليه.

اختبار الوحدة الخامسة

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ١- لا تتحقق الحراية إلا بخروج جماعة ولا تتحقق بخروج فرد من الأفراد.
- ٢- لا يشترط التكليف لإقامة حد الحراية على فاعلها.
- ٣- البعد عن العمران ليس شرطاً من شروط إقامة حد الحراية.
- ٤- المجاهرة شرط من شروط إقامة حد الحراية.
- ٥- وجود السلاح شرط من شروط إقامة حد الحراية.
- ٦- وجود السلاح ليس شرطاً من شروط إقامة حد الحراية.
- ٧- العقل والبلوغ هما شرطاً إقامة حد الحراية فحسب.
- ٨- إذا اشترك في الحراية صبيان ومجانين يسقط حد الحراية - اتفاقاً.
- ٩- تشترط الذكورة والحرية لإقامة حد الحراية.
- ١٠- لا تشترط الذكورة والحرية لإقامة حد الحراية.
- ١١- ليس من شروط الحراية أخذ المال جهراً.
- ١٢- قال المالكية والظاهرية إن المعتال كالمحارب.
- ١٣- إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل فجمهور الفقهاء أن عقوبته هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.
- ١٤- إن اشتركت امرأة مع القاطعين للطريق يسقط الحد عن الجميع - اتفاقاً.
- ١٥- إذا قطع الطريق أهل الذمة ينتقض عهدهم اتفاقاً بلا خلاف.
- ١٦- من مسقطات الحراية رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

ثانيًا: اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة فيما يلي:

١- قطع الطريق يسمى:

أ- سرقة صغرى. ب- سرقة كبرى.

٢- الأصل في الحراية:

أ- الكتاب. ب- الكتاب والسنة.

ج- الكتاب والسنة والإجماع.

٣- شروط الحراية:

أ- شرطان. ب- ثلاثة شروط. ج- أربعة شروط.

٤- لقاطع الطريق تترتب عليها العقوبة:

أ- ثلاثة صور. ب- أربعة صور. ج- خمس صور.

٥- قرر القرآن الكريم عقوبات للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في

الأرض فسادًا وهي:

أ- ثلاث عقوبات. ب- أربع عقوبات. ج- خمس عقوبات.

٦- اختلف الفقهاء إذا قتل قاطع الطريق وأخذ المال على:

أ- قولين. ب- ثلاثة أقوال. ج- أربعة أقوال.

٧- اختلف الفقهاء في المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال على:

أ- رأيين. ب- أربعة آراء. ج- ثلاثة آراء.

٨- النفي من الأرض هو الحبس:

أ- عند الحنفية ورواية عن مالك وأحمد.

ب- عند الشافعية والزيدية والظاهرية.

٩- اختلف الفقهاء في حكم الردء على:

أ- قولين. ب- ثلاثة أقوال. ج- أربعة أقوال.

١٠- في مذهب الحنفية في الذكورة كشرط من شروط الخرابه:

أ- روايتان. ب- ثلاث روايات. ج- قول واحد.

ثالثاً: الأسئلة المقالية:

١- تكلم عن شروط إقامة حد الخرابه تفصيلاً.

٢- لعقوبة الخرابه أربع صور اذكرها تفصيلاً، مع ذكر خلاف الفقهاء حولها.

٣- اذكر أقوال الفقهاء في النسوة اللاتي يقطعن الطريق أو يشتركن فيه معزوة إلى أصحابها.

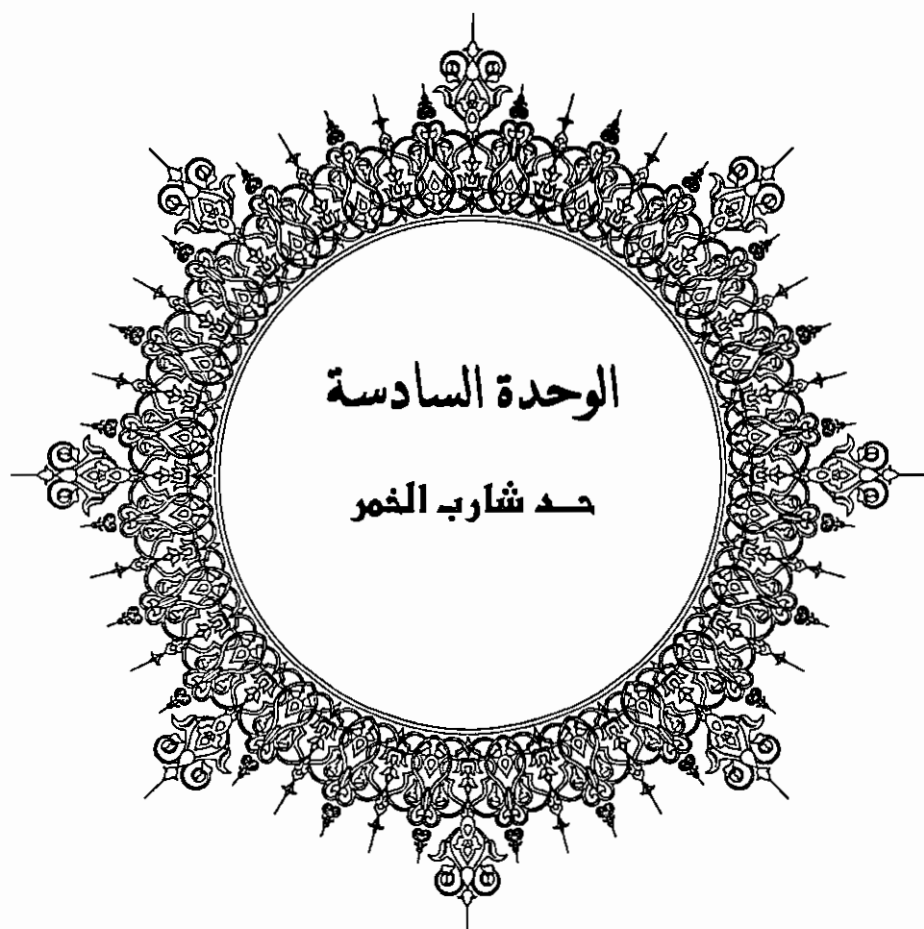
٤- اذكر عدداً من الخرائم التي تأخذ نفس حكم الخرابه.

٥- اذكر مسقطات حد الخرابه بالتفصيل.

النشاط التعليمي للوحدة الخامسة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات الوحدة -عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

- ١- أعد بحثاً عن موضوع: "عقوبات الحراة الأربع المقررة شرعاً" مبيناً مدى ملائمة هذه الأحكام لجريمة الحراة، مستعيناً بالمصادر الآتية:
 - حاشية النجدي على الروض المربع.
 - شرح الأزهار- المختصر النافع.
 - بدائع الصنائع - الحاوي الكبير.
- ٢- أعد بحثاً عن موضوع: "حكم المعاون في قطع الطريق".



الوحدة السادسة

حد شارب الخمر

مبررات دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: كان تحريم الشريعة الإسلامية للخمر لإفسادها العقل، وما يترتب على هذا الفساد من ضياع المال وارتكاب المحرمات؛ لذا سوف تعرض لك هذه الوحدة ما يعصمك -إن شاء الله- من الوقوع في هذه الجريمة بدءاً من تعريفك بمعنى الخمر لغة واصطلاحاً مروراً بذكر أدلة تحريم الخمر والتدرج التشريعي في تحريمها والحكمة من ذلك، كما ستتعرف -من خلال دراستك لهذه الوحدة- على خلاف أهل العلم في سبب تحريم الخمر، وتعرف من خلالها المحرم من الخمر وما يستتبع تحريم الخمر، وتعدد أسماء الخمر. وحكم التداوي بالخمر، ومتى يسقط حد الخمر؟ وما هي صفة هذا الحد وما هي آلة؟ وسوف تؤكد لك الوحدة على تحريم الحشيش والأفيون وغيرهما من المسكرات المنكرات؛ لذا أدعوك -عزيزي الدارس- لدراسة هذه الوحدة بكل الجِد والاجتهاد والله يعصمك.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك -بعد دراستك لهذه الوحدة- أن تكون قادرًا على أن:

- ١- تعرف الخمر لغة وشرعًا.
- ٢- تذكر أدلة تحريم شرب الخمر.
- ٣- تعلق للحكمة من التدرج في تحريم الخمر.
- ٤- تذكر خلاف أهل العلم في السبب في تحريم الخمر.
- ٥- تبسط القول في انحراف من الخمر.
- ٦- تبين بعض ما يستتبع تحريم الخمر.
- ٧- تعدد أسماء الخمر.
- ٨- تذكر صور الاختلاف في ماهية الخمر.
- ٩- تذكر: بم يثبت حد شرب الخمر؟
- ١٠- تعدد شروط إقامة حد شرب الخمر.
- ١١- تشرح بم يسقط حد شرب الخمر؟
- ١٢- تبين حكم التداوي بالخمر.
- ١٣- توضح صفة الحد وآله.
- ١٤- تدلل على حرمة الحشيش والأفيون وغيرهما.
- ١٥- تبين متى يسقط الحد عن شارب الخمر؟

الوحدة السادسة حد شارب الخمير

- شرب الخمر ودليل حرمتها.
- التدرج في تحريمها.

- السبب في التحريم واختلاف أهل العلم فيه.
- الخمر في اللغة وفي الشرع.

- المحرم من الخمر.
- ما يستتبع تحريم الخمر.

- أسماء الخمر.
- الاختلاف في ماهية الخمر.

- حد الخمر ومقداره.
- ثم يثبت الحد في الخمر، وما هي شروط إقامته، وبم يسقط هذا الحد؟

- التداوي بالخمر.
- صفة الحد في الخمر وآلته.

- المخدرات وحرمتها، الحشيش والأفيون.
- سقوط الحد عن شارب الخمر.

الوحدة السادسة

حد شارب الخمر

المبحث الأول: شرب الخمر ودليل حرمة.

شرب الخمر جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لإفسادها العقل، وما يترتب على ذلك من ضياع المال وارتكاب الجرائم^(١).

والإسلام حريص على الحفاظ على الضرورات الخمس: النفس، والعقل، والعرض، والمال، والدين.

والعقل في الإنسان أكبر نعمة وهبها الله ﷻ للإنسان، وهو الجوهرية النفيسة التي أودعها الله في خلقه؛ ليميزوا بين الحق والباطل، والطيب والخبيث، والصحيح والسقيم.

وبالعقل تكون التكاليف الشرعية، فبه يعرف النافع من الضار، والخير من الشر، وبه يفكر الإنسان ويعقل، فإذا ما اعتدى أحد على هذه النعمة، بأن شرب مسكرًا فإن العقل يغيب عن صاحبه، ويصبح وجود الإنسان كعدمه^(٢).

التدرج في تحريم الخمر:

كان الناس يشربون الخمر حتى هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فكثير سؤال المسلمين عنها، وعن لعب الميسر، لما كانوا يرونه من شرورها ومفاسدهما، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

أي أن في تعاطيهما ذنبًا كبيرًا، لما فيهما من الأضرار والمفاسد المادية والدينية وأن فيهما كذلك منافع للناس، وهذه المنافع مادية، وهي الربح بالتجار

(١) المدخل لدراسة الشريعة د/ عبدالكريم زيدان (ص ٣٣٩) ط در الوفاء.

(٢) قطوف من الهدى النبوي د/ مصطفى عمارة (ص ١٢٢).

في الخمر، وكسب المال دون عناء في الميسر، ومع ذلك فإن الإثم أرجح من المنافع فيهما^(١)، وفي هذا ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريمًا قاطعًا، ثم نزل بعد ذلك التحريم أثناء الصلاة تدرجًا مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءًا من حياتهم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

وكان سبب نزول هذه الآية أن رجلاً صلى وهو سكران فقراً: "قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون... إلى آخر السورة" بدون ذكر النفي وكان ذلك تمهيداً لتحريمها نهائياً، ثم نزل حكم الله بتحريمها نهائياً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَلْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢) [المائدة: ٩٠-٩١].

ولا شك أن أضرار الخمر كثيرة، وضررها ليس مقصوراً على الشارب وحده، بل يتعدى إلى أسرته ومجتمعه. كما أن الأضرار البدنية للشارب معلومة لدى الأطباء؛ من ضعف الجسم، ووهن العظم، واضطراب القلب وعدم قدرته على الأداء، وربما عدم الإنجاب.

وأضرار الخمر العقلية معروفة، ومنها: أنها تذهب العقل، وتعطل الذاكرة، وقد يصل الأمر إلى الجنون، وأضرار الخمر المادية يعرفها الجميع، فشارب المسكر يبيع كل ما يملك في سبيل إرضاء نسواته وشهوته. أما الأضرار الاجتماعية فواضحة: فترى شارب الخمر في واد، وأولاده في واد آخر، لا يعلم من حقيقة أمرهم شيئاً، ينتهي من سكر ويدخل في سكر آخر... وهكذا^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٢٢٣/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١) فتح القدير للشوكاني (٢١٩/١).

(٢) الميسر: القمار، والألصاب: حجارة حول الكعبة يعطونها، والأزلام: سهام الاستقسام في الحامية.

(٣) قطوف من أهدى السوي (ص ١٢٦).

السبب في التحريم:

اختلف أهل العلم والتفسير في سبب تحريم الخمر على الأوجه التالية:
أحدها: ما حكاه ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] ^(١).

الثاني: ما حكاه مصعب بن سعد أن أباه سعد بن أبي وقاص لا حتى رجلاً على شراب، فضربه الرجل بلحي جمل ففرز أنفه، قال السدي، وكان سعد قد صنع طعاماً ودعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ وشوى لهم رأس بعير، وفيهم رجل من الأنصار، فغضب من شيء تكلم به سعد، فكسر أنفه بلحي البعير، فنزل تحريم الخمر ^(٢).

الثالث: ما رواه عبد الوهاب بن عوف عن أبي القموس زيد بن علي أن رجلاً سكر من الخمر فجعل ينوح على قتلى بدر ويقول:
تُحَيِّيَ بِالسَّلَامَةِ أُمَ بَكْرٍ وَهَلْ لَكَ بَعْدَ رَهْطِكَ مِنْ سَلَامٍ
ذُرَيْبِي أَصْطَبَحَ بِكَرًّا فَلِإِنِّي رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَبَ عَنْ هِشَامٍ
فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فغضب، فأقبل الرجل، فرفع رسول الله ﷺ شيئاً كان بيده ليضربه، فقال الرجل: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا فنزل تحريم الخمر ^(٣).

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٣٤/٥)، في سورة المائدة، والحاكم (١٤١/٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢) أخرجه مسلم كتاب الفضائل، باب فضل سعد بن أبي وقاص (١٨٧٧/٤) (رقم ١٧٤٨)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٣٦٢/٢)، في تفسير سورة النقرة، وهو صحيح.

والرابع: ما رواه عطاء بن السائب: أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً، ودعا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فأكلوا وشربوا حتى ثملوا، فقدموا رجلاً يصلي بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، لكم دينكم ولي دين "فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم حرمت^(١).

والخامس: ما رواه أبو إسحاق عن أبي ميسرة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً، فنزل قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيناً شافياً، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].
فحين سمعها عمر رضي الله عنه قال: "انتبهينا، انتبهينا"^(٢).

فهذه ثلاث آيات نزلت في تحريم الخمر، ونزلت فيها آية رابعة، هي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والإثم هنا: الخمر في قول أكثر المفسرين.

(١) أخرجه الطبري في تفسير سورة النساء (٥ ٩٥)، عن عطاء بن السائب. وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤ ١٣٤). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال ابن العربي: قال قوم: إن الإثم اسمٌ من أسماء الخمرة.

قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضلَّ عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

وقال القرطبي: إنها المعصية، وعن مجاهد: إنها المعاصي كلها^(١).

واليك معاني هذه الآيات؛ لحاجة البحث إليها.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال مقاتل: إن الذي سأل عنها حمزة بن عبد المطلب ومعاذ بن جبل، وقال

عطاء: هو عمر بن الخطاب حين قال في الخمر ما قال.

واسم الخمر يطلق حقيقة على عصير العنب^(٢).

وأما الميسر: فهو القمار، وفي تسميته بالميسر وجهان:

أحدهما: أن أهل اليسار والثروة كانوا يفعلونه.

الثاني: أنه موضوع على ما يسر له من غنم أو غرم.

قال ابن العربي: الميسر: ما كنا نشتغل به بعد أن حرمه الله تعالى، فما حرَّم

الله فعله وجهلناه حمدنا الله تعالى عليه وشكرناه^(٣).

قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فيه وجهان.

أحدهما: أن إثم الخمر في كون شاربه يؤذي الناس إذا سكر، وإثم الميسر:

أن صاحبه يظلم الناس إذا قوّم، وهذا قول السُّدِّي.

والثاني: أن إثم الخمر: أن يزول عقل شاربه فتغرب عنه معرفة خالقه؛ وإثم

الميسر: أنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا قول

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٧٧٤/٢)، تفسير القرطبي (٢٠٠/٧).

(٢) لاحظ ما سيأتي في مفهوم الخمر وأسمائها ومعانيها.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٥٠/١).

ابن عباس^(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ وفي منافع الخمر وجهان.
أحدهما: وفور وربح تجارتها.

والثاني: لذة شربها وما يحصل في النفس من الطرب، كما قال حسان بن ثابت:
ونشربها فتركنا موكاً وأسداً ما ينهنهننا اللقاء

وفي منافع الميسر وجهان:

أحدهما: اكتساب المال عن غير كد.

الثاني: ما يحصل لحاضريه من نصيب المقامر.

قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ فيه وجهان:

أحدهما: أن الإثم الحادث عنهما أكثر من النفع العائد منهما، قاله سعيد بن جبيرة.

والثاني: أن إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، قاله ابن عباس، وكيف يتعاطى مسلم ما فيه مآثم^(٢).

وأما الآية الثانية فتدل على ما يلي:

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، فيه وجهان:

أحدهما: النهي عن الصلاة في حال السكر.

الثاني: أنه نهي عن الشرب في وقت الصلاة.

وفي قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، وجهان:

أحدهما: وأنتم سكارى من الشرب وهو قول الجمهور.

الثاني: من النوم، وهو قول الضحاك.

وأصل السكر من الشراب، مأخوذ من سكر الماء؛ لأنه يسد مجرى الماء،

(١) تفسير الطبري (٢/ ٣٦١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٥٢-١٥٣).

والسكر من الشراب: يسدُّ العقل.

﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي: حتى تميزوا ما تقولون من الكلام، فدلّت الآية على إباحة الخمر في غير زمان الصلاة^(١)، روي عن السُّدِّي أنه قال: لما نزلت هذه الآية كانت الخمر حلالاً لهم يشربونها من صلاة الغداة حتى ينتصف النهار، فيقومون إلى صلاة الظهر ثم يصحون، ثم لا يشربونها حتى يصلوا العصر، ثم يشربونها حين ينتصف الليل، وينامون، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وهم مصحون^(٢).

وأما الآية الثالثة فهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وقد بينا معنى الخمر والميسر أما الأنصاب والأزلام ففيها قولان:

أحدهما: الأنصاب: الأصنام التي تُعبد، والأزلام: قداح من خشب يستقسم بها. الثاني: أن الأنصاب: حجارة حول الكعبة كانوا يذبحون عليها، والأزلام: تسع قداح ذوات أسماء، يستقسمون بها في أمورهم، ويجعلون لكل واحدٍ منها حكماً^(٣).

ثم قال تعالى: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به؛ لأنه لا يأمر إلا بالمعاصي، ولا ينهى إلا عن الطاعات. والرجس: نقل فيه أربعة أوجه.

أحدها: السخط والثاني: الشر، والثالث: الإثم، والرابع: الحرام. وأصل الرجس: المستفذر والممنوع منه، فعبر به عن ذلك؛ لكونه ممنوعاً منه، ثم قال: "فاجتنبوه" أي اجتنبوا الرجس أن تفعلوه، وفي قول: فاجتنبوا الشيطان أن تطيعوه، "لعلكم تفلحون"، أي: تهتدون، وتسلمون^(٤).

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٤٣).

(٢) تفسير الطبري (٢/٣٦٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٨٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٨٦-٨٧).

وأما الآية الرابعة، وهى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ففيها وجهان:

أحدهما: أن الفواحش الزنا خاصة، وما ظهر منها: المناكح الفاسدة، وما بطن: السفاح الصريح.

والثاني: إن الفواحش جميع المعاصي، وما ظهر منها: أفعال الجوارح، وما بطن: اعتقاد القلوب.

"والإثم والبغى بغير الحق" فيه وجهان:

أحدهما: أن الإثم: الجناية في الأموال، والبغى: التعدي على النفس.

الثاني: أن الإثم: الخمر، والبغى: السكر.

هذا ما ثبت في تحريم الخمر في هذه الآيات الأربع، ولكن اختلف أهل العلم بأياها وقع التحريم على أقوال:

القول الأول: وهو قول الحسن البصري، أن تحريم الخمر كان بالآية الأولى من سورة البقرة من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقرأ حمزة والكسائي "كثير" بالثاء؛ لأن ما كثر إثمه لم تجز استباحته، فوقع بها التحريم، وكان ما بعدها مؤكداً.

والثاني: أن تحريم الخمر استقر بالآية التي في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣]؛ لما فيها من صريح التحريم، وفي غيرها من طريق الاحتمال وهو قول بعض المتأخرين.

والثالث: وهو قول قتاده، وعليه أكثر العلماء: أن تحريم الخمر استقر بالآية التي في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [مائدة: ٥٠]، فقال عمر: انتهينا انتهينا، فاستقر بها التحريم^(١).

(١) الخاوي الكبير (١٧/ ٢٧٨).

من هذا يتضح أن الإجماع منعقد على تحريم الخمر بنص الكتاب، ثم أكد هذا الأمر النصوص من السنة المشرفة ومنها:

١- ما روي عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"^(١).

٢- ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: "الخمر أم الخبائث"^(٢).

٣- وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها وحاملها، والحمولة إليه، وساقها وشاربها وآكل ثمنها"^(٣).

من هذه الأحاديث يتضح أن شرب الخمر حرام، وقد حد رسول الله ﷺ شارب الخمر في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بـ أربعين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخف الخلود ثمانون، فأمر به عمر رضي الله عنه^(٤).

المبحث الثاني: مفهوم الخمر وأسمائها

الخمر في اللغة:

يقال: خامر الشيء قاربه وخالطه وهي ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل، وسميت بذلك؛ لأنها تُركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها. والخمر: ما أسكر من عصير العنب، وقيل: كل مسكر من الشراب،

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، بيان أن كل مسكر خمر (١٥٨٨/٣) (رقم ٧٥٠٣)، وأحمد (١٦/٢)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي كتاب الأشربة، ما جاء في تحريم الخمر (٢٨٧/٨)، عن عثمان بن عفان، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة، العنب يعصر للخمر (١٥٩٠/٣) (رقم ٣٦٧٤)، وأحمد (٩٧/٢)، وكلاهما عن ابن عمر، وهو صحيح.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل (١٨٠/٣)، عن أنس، وهو صحيح.

والجمْع: خمور واخمرة: الخمر^(١).

وفي الشرع: الخمر: عصير العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد^(٢).

ويعني اخفية بالاشتداد: صلاحيته للإسكار بأن يرمي زبده فيصفو ويروق^(٣).
وعرفها جمهور الفقهاء بأنها: جميع الأشربة المسكرة فقالوا كل شراب
مسكر فهو حرام^(٤).

والسكران: هو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا الأرض من السماء.
وقيل: هو الذي يخلط كلامه ويهذي؛ لأنه المتعارف بين الناس، وهو
اختيار المشايخ.

المحرم من الخمور:

- ١- الخمر: وهي النسيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد.
- ٢- العصير إذا ضُبح فذهب أقل من ثلثه فهو الطلاء، وإن ذهب نصفه فالمنصف.
- ٣- السَّكْرُ: وهو النسيء من ماء الرطب إذا غلا كذلك، فهو نوع رقيق لذيد
مطرب يجتمع الفساق عليه، فيحرم شرابه دفعاً لما يتعلق به من الفساد.
- ٤- نقيع الزبيب: وهو النسيء من ماء الزبيب إذا غلا واشتد كذلك.
وحرمة هذه الأشربة الثلاثة دون حرمة الخمر؛ لأن حرمة الخمر قطعية،
وحرمة هذه اجتهادية^(٥).

هذا وقد تواتر تحريم الخمر عن النبي ﷺ وعليه إجماع الأمة.

(١) لسان العرب (٤/٢٥٤) مادة: خمر، المعجم الوجيز (ص ٢١١) مادة: خمر.

(٢) فتح القدير (٥/٣٠٢)، مجمع الأثر (٢/٥٦٥).

(٣) الاختيار لتعيل المختار (٤/٩٧).

(٤) روضة الطالبين (١٠/١٦٨)، الفواكه الدواني (٢/٢٨٨)، حاشية النجدي (٧/٣٣٩)، المغني

(٩/١٣٦)، المحلى (١١/٣٦٥) (٢٢٨٨).

(٥) فتح القدير (٥/٣٠٣).

ويستتبع تحريم الخمر ما يلي:

- ١ - أنه يكفر مستحلها؛ لثبوت حرمتها بدليل قطعي الثبوت والدلالة.
 - ٢ - أن نجاستها مغلطة؛ لثبوتها بالدليل القطعي.
 - ٣ - أنها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها، ولا يضمن غاصبها، ولا متلفها؛ لأن ذلك دليل عزّتها، وتحريمها دليل إهانتها.
 - ٤ - حرمة الانتفاع بها لنجاستها، ولأن في الانتفاع بها تقريها، والله تعالى يقول: "فاجتنبوه".
 - ٥ - أن شاربها يُحدّ بشرب القليل والكثير.
 - ٦ - أن الطبخ لا يحلها؛ لأن الطبخ في العصير يمنع الحرمة ولا يرفعها.
 - ٧ - جواز تحليلها، فإذا صارت خلأً حلت^(١).
- أسماء الخمر:

الخمر لها أشكال وأسماء كثيرة، وقد أخبر الرسول ﷺ "أن أناساً من أمته يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها"، ومن تلك الأسماء:

- ١ - الخمر: ما غلا من عصير العنب.
- ٢ - البقع: بكسر الباء وهو نبيذ العسل، وموطنه اليمن.
- ٣ - الفضيخ: شراب يتخذ من البُسْر المفصوخ أي: المدقوق، وهو أن يشتد في البسر ويجعل في إناء ويصب عليه الماء الحار حتى تنتقل حلاوته إلى الماء، ثم يترك حتى يشتد ويصير مسكراً^(٢).
- ٤ - السكّر: وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، ويسمى البُسْر: وهو ما يؤخذ من ثمر النخيل.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٩٨/٤)، والخل: ما حمض من عصر العنب وخلل الشراب صار خلأً، وخلته -أي: جعلته خلأً.

(٢) طلبة الطلبة (ص ١٥٩)، انبساط (٥-٤/٢٤)، البحر الرائق شرح كسر الدقائق (٢٤٧/٨-٢٤٨).

٥ - الجعة: بكسر الجيم نبيذ الشعير.

٦ - المزرة: المتخذ من الذرة، وقيل: من الحنطة، وقيل: خليط من الذرة والشعير.

٧ - السُّكْرُوكَة: بضم السين وسكون الكاف وضم الراء، مأخوذة من الذرة أيضاً.

٨ - الخليطان: ما نقع من بُسْرٍ أو رطب، أو تمر أو زبيب.

٩ - الطلاء: ما طُبِخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه.

١٠ - الدبس: عصير الرطب وتركيبه يدل على لون ليس بناصع^(١).

١١ - توجد أنواع أخرى لها مسميات حديثة كالويسكي والروم والبراندي، والليكير،

والجن والهولاندي، والبورت والشري، والماديرا، والشمبانيا، وأنواع البيرة^(٢).

المبحث الثالث: الاختلاف في ماهية الخمر

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر حقيقة في الشيء من ماء العنب المشتد بعدما غلا وقذف بالزبد^(٣).

واختلفوا فيما يتناوله اسم الخمر من الأشربة وسبب الاختلاف يرجع إلى أمرين.

أحدهما: هل هذه الأسماء لغوية أم لا؟

الثاني: هل للاسم المشترك عموم أم لا؟

فمن قال: إنها أسماء لغوية وأن المشترك لا عموم له ذهب إلى أن الخمر تطلق

حقيقة على المعنى المتقدم المتفق عليه دون ما عداها من سائر الأشربة ومن رأى أنها

أسماء شرعية، وأن المشترك عموم قال: إن كل ما يسكر من الأشربة يسمى خمرًا^(٤).

وكان اختلافهم فيما يتناوله اسم الخمر على ثلاثة أقوال.

(١) مختار الصحاح (ص ١٦٦)، المجموع شرح المذهب (٢ ٥٨٤)، المعرب في ترتيب المعرب لمنطري

(ص ١٦٠)، ط دار الكتاب العربي. المصباح المنير (ص ٤٨)، النهاية في غريب الحديث (٢ ٣٨٣).

(٢) فقه السنة، للنشيخ سيد سابق (٣ ٢٨٣).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٤ ٣٧٤).

(٤) بداية المجتهد (١ ٣٤٥).

القول الأول: أن اسم الخمر يتناول جميع الأشربة وهو قول المالكية، والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١).

القول الثاني: أن الخمر حقيقة في عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو قول أبي حنيفة^(٢) وبعض أصحاب الشافعي^(٣).

القول الثالث: أن الخمر من التمر والعنب، حكاه الطحاوي^(٤).

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمة الخلاف بين الحنفية والجمهور حيث رتب الحنفية على قولهم: إن اسم الخمر ينطبق على النسيء من عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أن من شرب ولو قطرة من هذا العصير يقام عليه الحد، سواء أسكر منه أم لا، أما سائر الأنبذة فلا يقام الحد بشرها إلا إذا سكر منها.

بينما يرى الجمهور أن ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٥).

الأدلة والمناقشة:

استدل الجمهور على أن الخمر يتناول جميع الأشربة المحرمة بالكتاب والسنة والمعقول.

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

وجه الدلالة: أن هذا المعنى موجود في كل ما يسكر وليس خاصاً بالخمر^(٦).

(١) بداية المجتهد (٣٤٥/١)، مغني المحتاج (٥١٣/٥)، الحاوي الكبير (٢٨٣/١٧)، كشف القناع (١١٦/٦)، المحلى (٤٧٨/٧).

(٢) وقال الصاحبان: لا يشترط القذف بالزبد، تبين الحقائق (٦/٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (١١٧/٥)، مغني المحتاج (٥١٣/٥).

(٤) شرح معاني الآثار (٢١٢/٤)، ونقله ابن حزم في المحلى (٤٧٨/٧).

(٥) المحلى (٤٧٩/٧)، الحاوي الكبير (٢٩٠/١٧).

(٦) الحاوي الكبير (٢٨٩/١٧)، كتاب التحرير تحقيق د/محمود عويس (ص ٥٠٧) فما بعدها.

٢- من السنة المشرفة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ومنها الأحاديث التي سبق وأن أوردناها في أدلة تحريم الخمر^(١)، ونضيف عليها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب"^(٢).
وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن الخمر كما يؤخذ من العنب يؤخذ من غيره كالتمر، والذرة والشعير والحنطة... وغيرها.
نوقش هذا الاستدلال بأنه يحتمل أن يكون أراد إحداها فعمهما بالخطاب، وأراد إحداها دون الأخرى^(٣).
ويجاب على ذلك:

بأن لا نسلم أن ما يعمل من النخلة خمرٌ على سبيل المجاز، فإنه لا يصح هذا؛ لأنه جمع بين النخلة والعنب، والذي من العنب خمرٌ على الحقيقة، فكذلك من النخل^(٤).
من المعقول:

أن الخمر سُميت خمرًا لمخامرتها العقل فوجب أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل^(٥).
نوقش هذا:

بأنه قياس لا يصح في إثبات الأسماء اللغوية، ولو سلمنا صحته فإنه لا ينفي اختصاص اسم الخمر بالنبيء من العنب^(٦).

(١) لاحظ (أدلة تحريم الخمر) من هذا البحث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب يباد أن جميع ما يند ما يتخذ من النخل والعنب (٣/١٥٧٣)

(رقم ١٩٨٥)، وأبو داود كتاب الأشربة. خمر مه هو (٣/١٥٩٢) (رقم ٣٦٧٨)، عن أبي هريرة.

(٣) أحكام القرآن للحصاص (٢/٦٥٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٧/٢٩٥).

(٥) بداية المجتهد (١/٣٤٦).

(٦) تبيين الحقائق (٦/٤٤).

أن الخمر مختص بمعنيين: الشدة المطربة والتأثير الذي يحدث عنها وهو السكر، فإن زال المعنيان عن العصور لم يطلق عليه اسم الخمر، وإذا حدثت الشدة المضربة وصار مسكراً أطلق عليه اسم الخمر. فدل هذا على تعلق الاسم والحكم بالصفة والتأثير دون الجنس^(١).

أدلة القول الثاني: يرى الحنفية أنه حقيقة في العنب دون غيره بالكتاب والسنة والمعقول.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].
وجه الدلالة: أن الخمر معصرة، وأما خلاف الأشياء التي تنبذ في الأوعية^(٢).
نوقش هذا: بأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعى، وذكر شيء بحكم لا ينافي ما عداه وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر^(٣).

يؤيده: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير والخمر ما خامر العقل"^(٤).

من السنة المشرفة:

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن سكران حُمِلَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "أشربت الخمر؟" فقال: والله ما شربتها منذ حرمت، وإنما شربت الخليطين، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهر بالأيدي والنعال"^(٥).

وجه الدلالة: أن اسم الخمر مخصوص شراب بعينه دون غيره، وهو الذي

(١) معني احتاج (٥/٥١٣). الحاوي الكبير (١٧/٢٩٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٢).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري كتاب التفسير "إنما الخمر والميسر" (٨/٢٧٧) (رقم ٤٦١٩)، عن عمر.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/٣٧٤)، وصححه، ووافقه الذهبي ونطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب

الطلاق، حد الخمر (٣/١٥٦).

لم تختلف في تسميته بما دون غيره من سائر الأشرية، ولذا نفى الشارب اسم الخمر عن الخيطين بخضره النبي ﷺ فلم ينكره عليه، ولو كان ذلك يسمى خمرًا من جهة النعة أو الشرع لما أقرده عليه، فكان دليلًا على أن اسم الخمر منتف عن سائر الأشرية إلا النسيء المشتد من ماء العنب^(١).

الجواب:

ناقش الماوردي هذا الاستدلال بما يلي:

١ - أنه حديث ضعيف، لا يعرف إسناده، ولا يحفظ لفظه، فلم يثبت به حكم.

٢ - أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ فيه جواب من إباحة ولا حظر.

٣ - أن الإمساك منه لا يمنع من استعمال قوله: كل مسكر حرام^(٢).

من المعقول: أن معنى الإسكار والمخاطرة في النسيء من ماء العنب كامل، وفي غيره ناقص فكان حقيقة فيه مجازًا في غيره، ولأنه لو كان حقيقة في غيره فلا يغنو من أن يكون لفظًا مشتركًا، ولم يوجد هنا؛ لأن شرط العموم أن تكون أفراده متساوية في قبول المعنى الذي وضع له اللفظ، فلم يبق إلا أن يكون طريق المجاز^(٣). وإذا وجب حكمه على غيرها صار الخد منتفياً عند عدم السكر به بالأصل حتى يثبت ما يخرج عنه^(٤).

وبجاب على ذلك:

بأن الخمر قد اختلفت أسماؤها، ولم يختلف حكمها، والنبيذ قد اختلفت أسماؤه أيضًا ولم يختلف حكمه في الحرمة أيضًا.

(١) أحكام نقران نحصص (١/ ٤٤٤).

(٢) الخاوي الكبير (٣٠٦/ ١٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١١٧).

(٤) فتح القدير (٥/ ٣٠٧).

فمن أسماء الخمر - كما أشرنا سابقاً - البتع والفضيخ والسَّكر والجعة وغيرها يضاف إليها إطلاقات أخرى كتسميتها العقار؛ لأنها تعاقِر الإناء أي تقيم فيه والمدا؛ لأنها تدوم في الإناء، والقهوة: سميت بها؛ لأنها تُقهي عن الطعام أي تقطع شهوته. ومن أسماء النبيذ: السَّكر: وهو الذي يُطبخ، سمي بذلك لأنه يسكر، والباذق: وهو المطبوخ من العنب والمعري، والبتع والسكركة، والخليطان، والمزر فلما اختلفت الأسماء فيهما وجب أن تتفق أحكامها لأجل الشدة^(١).
دليل القول الثالث القائل: إن الخمر من التمر والعنب استدلوا: بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب". ففيه دلالة على نفيه عما سواها^(٢).

الرأي الرابع:

من مطالعة أقوال الفقهاء - نلاحظ أن قول جمهور الفقهاء هو الأول بالأخذ والاعتبار؛ لأن الأحاديث التي استدلوا بها في غاية القوة والصحة، أضف إلى ذلك أن رأي الحنفية في هذا الموضوع يفتح مجالات لا حاجة للمسلمين إليها، كما أن رأي الشافعية هو الأحوط؛ لأنه يحفظ على الإنسان المسلم عقله الذي هو أكبر نعمة وهبها الله إياه، فلا يضيعه بخمر أو بشيء أقل منه، يؤيده: ما روي عن أبي مالك الأشعري قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير"^(٣).

(١) الحاوي الكبير (٣٠١/١٧-٣٠٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٢١١/٤).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل (٣٤٢/٥)، والبيهقي كتاب الشهادات، ما جاء في دة الملاحى (٢٢١/١٠)،

كلاهما عن أبي مالك الأشعري.

المبحث الرابع: حد شرب الخمر ومقداره

اتفق الفقهاء على وجوب الحد على شارب الخمر، وعلى أن حده الجلد. قال الكاساني: وأما حد الشرب فمسبب وجوبه الشرب، وهو شرب الخمر، حتى يحد من يشرب قليلها وكثيرها، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها، وحد السكر سبب وجوبه السكر الحاصل بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة كالسَّكَّر، ونقيع الزبيب، والمطبوخ أدنى ضيعة من عصير العنب أو التمر والزبيب والمُثَثَّ^(١)... ونحو ذلك^(٢).

واختلف أئمة الفقه في مقدار الحد على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحد ثمانون جندة^(٣)، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب الإمامية والزيدية^(٤).

القول الثاني: أن مقداره أربعون جندة وما زاد عنه فهو تعزير، وبهذا قال الشافعية والظاهرية، وهي رواية عند الحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

١- ما روى الزهري أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حدثه أن رجلاً من كليب، يقال له: ابن وبرة حدثه أن أبا بكر كان يجلد في الشراب أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين، قال: بعني خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقدمت عليه، فوجدت عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن

(١) وهو ما صرح به مذهب ثمة، الاختيار لتعيين مختار (٩٧: ٤).

(٢) بدائع الصانع (٣٩: ٧).

(٣) فتح القدير (٣١٠: ٥)، تنصرة الحكام (٢٤٦: ٢).

(٤) بدائع الصانع (٣٩: ٧)، فتح القدير (٣١٠: ٥)، معني المحتاج (٥٢٠: ٥)، المعنى (١٣٨/٩)، شرائع

الإسلام (١٦٥: ٤)، التاج المذهب (٢٣٢: ٤).

(٥) معني محتاج (٥٢٠: ٥)، روضة الطالبين (١٧١: ١٠)، معني (١٣٩: ٥)، المعنى لابن حزم (١١: ٣٦٥).

عوف، وهم متكئون في المسجد، قلت: يا أمير المؤمنين إن خالداً بعثني إليك، قال: ففيم؟ قال: إن الناس قد تخافوا العقوبة، وانهمكوا في الخمر فما ترى في ذلك؟ قال عمر لمن حوله ما ترون؟ فقال علي عليه السلام: أرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة، فقبل عمر ذلك، فكان خالد أول من جلد ثمانين، ثم جلد عمر ثمانين^(١).

وجه الدلالة: أن هذا المقدار ثبت باتفاق الصحابة رضي الله عنهم بما فعله عمر في زمارة حيث جعل حدَّ الشرب ثمانين سوطاً، وحكم بذلك على ملاء منهم، ولم يعلم لأحد فيهم مخالفته، فثبت أنه إجماع^(٢).

نوقش ذلك: بأن دعوى الإجماع غير مسلمة؛ لأن فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه لفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة أبي بكر فيحتمل أن عمر فعله (الزيادة) على سبيل التعزير^(٣).

٢- ما روي أن علياً قال في المشورة: "إذا سكر هذى^(٤)، وإذا هذى افتري^(٥)، فحده حد المفترى ثمانون جلدة"^(٦).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر أيضاً على مشروعية أن يكون مقدار الحد ثمانين جلدة باتفاق الصحابة.

ويجاب عليه: بأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حد عليه،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، حد الخمر (١٥٣/٣)، عن عبدالرحمن بن عوف، وهو أثر ضعيف.

(٢) تبين الحقائق (١٩٨/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣٧/٩).

(٤) تكلم بالهذيان أي: تكلم بما لا حقيقة له من الكلام.

(٥) افتري: كذب واختلق، فقه السنة (٣٩٥/٣).

(٦) أخرجه الطحاوي كتاب الطلاق، باب حد الخمر (١٥٤/٣)، والبيهقي كتاب الأشربة باب ما جاء في عدد حد الخمر (٣٢١/٨)، وهو أثر ضعيف؛ فيه يحيى بن فيح ضعيف.

فمن تعلق بزيادة عمر ﷺ فعليه أن يحرق بيت بائع الخمر، ويجعل ذلك حداً مفترضاً؛ لأن عمر فعله، وأن ينفي شارب الخمر أيضاً؛ لأن عمر فعله^(١).

ومن المعقول: أنهما جناية على لعن مضيعة لمصلحة الدارين، فلا تقصر عن القذف الخاص بشخص واحد^(٢).

ويجاب عنه بما يلي:

١- أن القذف متعدد، والشرب غير متعدد.

٢- أن القذف من حقوق العباد، وحد الشرب من حقوق الله، وما تعلق بالعباد أغلظ^(٣).

واستدل الشافعية ومن وافقهم على أن الحد أربعون بما يلي:

١- أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد رسول الله ﷺ

أربعين وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال

نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس

في الحدود فقال ابن عوف: "أقل الحدود ثمانون"^(٥) فضربه عمر^(٦).

قالوا: وفعل الرسول الله ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد

الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي، فتحمل الزيادة من عمر على

(١) اعني لاين حرم (١١/٣٦٥) (٢٢٨٧م).

(٢) الدخيرة لقراي (١٤/٢٠٤).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٣١٩).

(٤) أحرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتب الطلاق، باب حد الخمر (٣/١٥٥)، والبيهقي كتاب

الأشربة، ما جاء في عدد حد الخمر (٨/٣١٨)، عن علي، وهو صحيح.

(٥) يعني حد القذف.

(٦) أحرجه الخاتمي (٤/٣٧٥)، وصححه، ووافقه الذهبي والبيهقي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد

حد الخمر، كلاهما عن أنس.

أنما تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام وهذا هو الرأي الراجح - من وجهة نظري - ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين^(١).

هل يجوز قتل شارب الخمر إذا تكرر منه:

اختلف الفقهاء في شارب الخمر يُحدُّ فيها ثم يشربها، فيحدُّ فيها ثانية ثم يشربها، ثم يُحدُّ فيها ثالثة ثم يشربها الرابعة هل يقتل أم لا؟ يرى جمهور الفقهاء: أن الأمر بقتله قد نسخ، فعن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه^(٢). نسخ بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يلقب: حماراً، وكان يُضحك النبي ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشرب فأُتي به يوماً فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: "لا تلعنوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ورسوله"^(٣)، وذكروا الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحضان، أو نفس بنفس"^(٤).

قال الشوكاني: بهذا قال الجمهور من الفقهاء، وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل

(١) فقه السنة الشيخ سيد سابق (٣/٣٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الحدود، ما جاء من شرب الخمر (٤/٤٨) (رقم ١٤٤٤)، وضعفه الترمذي عن معاوية، نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٤٧)، باب قتل الشارب في الرابعة.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر (١٢/٧٥) (رقم ٦٧٨٠)، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤/١٩٢٧) (رقم ٤٥٠٢)، والترمذي كتاب لعن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم (٤/٤٠٠) (رقم ٢١٥٨)، كلاهما عن أبي

أمامه بن سهل، وهو حديث صحيح.

إذا تكرر منه، ولم يقل بقتله إلا ابن حزم الظاهري^(١).

قال الشوكاني: وهو عند الكافة منسوخ^(٢).

المبحث الخامس: بم يثبت الحد، وما هي شروط إقامته، وبم يسقط؟

إذا ثبت ما وصفناه من أن الثمانين حدًّا وتعزير فلا يجوز أن ينقص عن الأربعين، ولا يجوز أن يزيد على الثمانين، ويجوز أن يقتصر على الأربعين، وهو فيما زاد عليها إلى الثمانين موقوف على اجتهد الإمام فإن رآه محتملاً بلغ الثمانين به، وإن لم يره كف عنه، ولا يجوز قتل الشارب للحمرة؛ لأن أمر قتله قد نسخ، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وإقامة الحد أدلة لإثباته أولاً، وشروط إقامته، وبيانها على الوجه التالي:

أولاً: ثبوت الحد:

ويثبت الحد بـ يلي:

١- الإقرار: أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر.

٢- أن يشهد عليه شاهدان بشرب المسكر فيحكم عليه بالشهادة، ولا ينزوم سؤال الشاهدين عن وصف الشهادة في شرب المسكر، وإن لزم شهود الزنا. والفرق بينهما: أن الزنا ينطلق على ما يوجب الحد وما لا يوجبه، وشرب المسكر لا ينطلق إلا على ما يوجب الحد^(٣).

٣- أن يشرب شراباً يسكر منه، فيعلم أنه شرب مسكراً.

٤- أن يشرب هو وجماعة من شراب يسكر منه بعضهم، فيعلم -بسكر بعضهم- أن جميعهم شرب مسكراً^(٤).

(١) بين الأوضار (١٤٨٧).

(٢) نيل الأوضار (١٤٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (٤٦٧)، بداية المجتهد (٣٤٦)، مغني المحتاج (٥١٩، ٥)، الحاوي الكبير (٣١٢/١٧).

سرائع الإسلام (١٥٦٤).

(٤) الحاوي الكبير (٣١٢/١٧).

وبناء عليه فإذا ثبت شربه للمسكر بأحد هذه الوجود الأربعة، كان وجوب حده بعد شربه معتبراً بأربعة شروط.

شروط إقامة الحد:

وهي شرائط وجوب، وهي كالتالي:

- ١- العقل؛ لأنه مناط التكليف، فلا يجد المجنون بشرب الخمر، ويلحق به المعتود.
- ٢- البلوغ، فإذا شرب الصبي، فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنه غير مكلف.
- ٣- أن يشربه مختاراً، فإن أكرهه على شربه فلا حدّ عليه.
- ٤- أن لا تدعوه ضرورة إلى شربه، فإن اضطر إليه لشدة عطش، أو تدأوى به من مرض لا يجد الطب من شربه بُدّاً - فلا حد عليه.
- ٥- أن يكون عالماً بتحريم المسكر، فإن لم يعلم به لقرب عهده بالإسلام - فلا حدّ عليه^(١).
- ٦- بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب فلو خلطه بالماء يزول اسم الخمر عنه، وهذا الشرط انفرد به الحنفية فقالوا: ينظر: إن كانت الغلبة للماء لا حدّ عليه؛ لأن اسم الخمرية يزول عنه عند غلبة الماء، وإن كانت الغلبة للخمر، أو كانا سواء يحد؛ لأن اسم الخمر باق^(٢).
- وأما الذكورة والحرية فليسا بشرط، فيجب الحد على الذكر والأنثى والعبد، والعبد على النصف من حد الحر^(٣).

من وُجد منه رائحة الخمر:

بين أئمة الفقه أنه لا يقام الحد على من ظهرت من فمه رائحة الخمر أو تقيأها^(٤). ويرى الإمام مالك: أنه يحد بوجود الرائحة؛ إذ لم يدع شبهة، وهو رواية

(١) المراجع السابقة، حاشية النجدي (٣٤٣/٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧ ٣٩-٤٠).

(٣) المعني لابن قدامة (٩/١٣٨).

(٤) بدائع الصنائع (٧ ٤٠)، الخاوي الكبير (١٧/١٣١٣)، المحلى (١١/٣٧١)، حاشية النجدي (٧ ٣٤٣).

عن أحمد^(١)، قال: من قامت عليه شواهد الخال بالجناية، كرائحة الخمر، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة به، أو إخباره عن نفسه، التي تحتل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة.

وقال ابن القيم: حكم عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره، ولم يعلم لهما مخالف^(٢).

وقال جمهور الفقهاء: إن وجود الرائحة لا يدل على شرب الخمر جواز أنه تضمنض بها، ولم يشربها، أو شربها عن إكراه أو محمصة^(٣).

المبحث السادس: التداوي بالخمر

كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرمه.

روى الإمام أحمد ومسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"^(٤).

وروى أبو داود عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: "إن الله أنزل الدواء والدواء، فجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام"^(٥).

وكانوا قبل الإسلام يتناولون الخمر اتقاء لبرودة الجو، فنهاهم الإسلام عن ذلك.

(١) الرواية الثانية: يعرر من وجدت منه رائحة خمر أو حصر شربها؛ لقوله ﷺ: "لعن الله الخمر وشاربها وساقبها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه" رواه أبو داود، والمنعني (١٣٩/٩)، شرح منتهى الإرادات (٣٦١/٣).

(٢) حاشية النجدي (٣٤٣٧).

(٣) بدائع الصنائع (٤٠٧)، المنعني (١٣٩/٩).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم لتداوي بالخمر (١٥٧٣٣) (رقم ١٩٨٤)، ومحمد (٤/٣١٧). كلاهما عن طارق بن سويد الجعفي.

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (١٦٦٨٣) (رقم ٣٨٧٤)، عن أبي الدرداء، وهو ضعيف.

روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إنا بأرض، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا؟

قال رسول الله ﷺ: "هل يسكر؟" قال: نعم، قال: "فاجتنبوه" قال: إن الناس غير تاركيه، قال ﷺ: "فإن لم يتركوه فقاتلوهم"^(١).

هذا، ولقد اختلف الفقهاء في حكم التدوي بالبحر أو النجس على قولين: القول الأول: يرى جواز التدوي بالبحر أو النجس، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) وهو مذهب الظاهرية^(٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز التدوي بالبحر أو النجس، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية والحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[الأنعام: ١١٩].

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة، النهي عن المسكر (١٥٩٤/٣) (رقم ٣٦٨٣)، عن ديلم الحميري وأحمد بن حنبل (٢٣٢/٤)، عنه أيضاً، وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن عباد: الحرمة ساقطة عند الاستشفاء بشرط التيقن (غالب الظن) من إمكان الاستشفاء. حاشية ابن عابدين (١٤٧/١)، البحر الرائق (٨٨/٦).

(٣) والشافعية يرون أنه يجوز التدوي بالنجاسات غير المسكرة إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في التدوي. المجموع (٥٠/٩)، مغني المحتاج (١٨٨/٤).

(٤) ويرى بن حزم أن كل ما حرم الله ﷻ من المأكول والمشروب من حشيرة، أو ميتة، أو خمر أو غير ذلك فهو كره حلال عند الضرورة حاشا لحوم بني آدم. المحلى لابن حزم (٤٢٦/٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٥)، البحر الرائق (٢٣٧/٨)، الشرح الكبير للدردير (١١٥/٢)، بداية المجتهد (١٢٤/٢)، المغني لابن قدامة (٣٠٤/٤)، كشاف القناع (٢٠٠/٦).

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى الضرورة في الآية وأطلق الإباحة في بعضها؛ لوجود الضرورة، فافتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حالة وجدت الضرورة فيها^(١).

ومن السنة المشرفة:

أباح أصحاب هذا القول شرب الخمر وهو نجس، قياساً على شرب أبوال الإبل، فساقوا الحديث التالي:

ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قدم ناس من عرينة فاجتروا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى الإبل ويشربوا أبواها وألبانها حتى صحت بصوتهم وأبدانهم، ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا^(٢).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أمرهم بشرب أبوال الإبل، وهو مما تعافه النفس، ولو كان مضراً لما أمرهم بها^(٣). واعترض على الاستدلال بأن هذا خاص بالعريين لما عرف من طريق الوحي أن هذا خاص بهم وفيه شفاؤهم^(٤).

جواب الاعتراض:

قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بالعريين فلم يصب؛ إذ

(١) أحكام القرآن لـحـصـاص (١٢٦/١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل (١٠٠/١٤٢) (رقم: ٥٦٨٦)، عن أنس. وقال قتادة حدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل الحدود، راجع فتح الباري (١٠٠/١٤٩)، وعرينة: تصغير عرنة وهو: واد خدء عرفات، سميت بن قبيصة ينسب إليها العرييون، راجع: فتح القدير (١٠١/١).

(٣) الهداية شرح بداية المستدي (١٠٢/١).

(٤) نيل الأوطار لشوكاني (٤٩٠/١).

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمالهم أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً، فإذا كان يجوز استعمال أبوال الإبل مع نجاستها عند الضرورة للتداوي، فيجوز استعمال الخمر أيضاً للضرورة^(١).

واشترطوا: أن لا يقصد المتداوي به اللذة، والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها^(٢).

دليل القول الثاني:

استدلوا على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس: بالكتاب والسنة والمعقول: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. حيث حرم الشارع الحكيم كل خبيث، والخمر أم الخبائث^(٣)، فدللت الآية على حرمة تناول النجس أو المحرم وإن كان للتداوي^(٤). وأما السنة: فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهي رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث"^(٥).

حيث أفاد هذا الحديث حرمة التداوي بالدواء الخبيث، وقد قيل: إن الخبيث هو النجس الحرام، أو ما ينفر عنه الطبع، والتحريم يستلزم النجاسة، والتحليل مستلزم الطهارة^(٦).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤٩/١).

(٢) فقه السنة (٤٠٠/٣).

(٣) قال ابن عباس: كلحم الخنزير والربا وشرب الخمر مما كانوا يستحلونه من المحرمات من أكل والمشارب التي حرمها الله. تفسير ابن كثير (٢٣٥/٢).

(٤) نيل الأوطار (٤٩/١)، حكم التداوي بالمحرمات أ. د عبد الفتاح إدريس (ص ٢٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (١٦٦٦/٤) (رقم ٣٨٧٠). والترمذي كتاب الطب، ما جاء فيمن قتل نفسه بسنة (٣٣٩/٤) (رقم ٢٠٤٥)، كلاهما عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٦) المرجع السابق.

تأول بعض العلماء هذا الحديث:

قال النووي: إن النهي عن التداوي بالدواء الخبيث محمول على الحال التي لا تكون فيها ضرورة إليه، بأن يكون هناك دواء غير خبيث يغني عنه ويقوم مقامه^(١).

وقال البيهقي: إن هذا الحديث إن قيل بصحته فإنه يحمل على النهي عن التداوي بالمسكر، أو ليكون جمعاً بينه وبين حديث العرينين^(٢).

تعقب الشوكاني هذه التأويلات فقال: لا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوالإبراهيم يمنع الخصم اتصافها بأنها حرام أو نجس، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالخرام، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي^(٣).

ومن المعقول:

١- أن الله ﷻ إنما حرمه خبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم خبثه، وتخريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل؛ لأنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون التداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

٢- أن في إباحة التداوي بالمحرم ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع مزيل لأسقامها، وكانت تميل إليه، فهذا أحب شيء لها، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً^(٤).

(١) المجموع لسووي (٥٣: ٩).

(٢) السس الكبرى لبيهقي (٥١٠: ٥).

(٣) نيل الأوطار لستوكاني (١/ ٥٠)، حكم التداوي بالمحرمات (ص ٢٥٥).

(٤) راد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٠٠)، الطب النووي (ص ١٢٣)، فصل في هديه ﷻ في المنع من

التداوي بالمحرمات.

الرأي الراجح:

من استطلاع الرأيين وما ورد عليهما من اعتراضات أرى رجحان المذهب الأول القائل بجواز تناول المحرم للضرورة بشرط أن يحددها الطبيب المسنم، ولهذا شاهدٌ عند الفقهاء مثلوا له بما يلي:

قالوا: من غُص ببقمة فكاد أن يختنق، ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر حلَّ له تناوله بقدر ما تدعو إليه الضرورة.

من أشرف على أخلاك، ولم يجد ما يحيي به نفسه، أو لم يجد ما يندفع به هذا الهلاك غير الخمر جاز له تناوله بقدر ما تدعو إليه الضرورة.

وهذا من باب: "الضرورات تبيح المحظورات" بشرط عدم نقصائها عنها^(١).

المبحث السابع: صفة الحد وآلته

بعد أن اتفق الفقهاء على مشروعية جلد الشارب للخمر، اختلفوا في الشيء الذي يضرب به هل هو السوط أو الجريد.

قالوا: فأما صفته: فقد روي عن النبي ﷺ أنه حده بالثياب والنعال، وأمر بتبكيته^(٢) وحثو التراب عليه.

ومن ذلك ما روى الشافعي بإسناده عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أتى النبي ﷺ، بشارب، فقال: "اضربوه"، فضربوه بالأيدي والنعال، وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: "بكتوه"، ثم أرسله^(٣).

واختلف في إقامة الحد على هذه الطريقة هل كان الجلد بأضراف الثياب شرعاً أو لعذر، على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي: أنه كان

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، ط الحلبي قال: ومن ثم جاز أكل الميتة عند المحصنة، وإساعة اللقمة بالخمر.

(٢) التبكيته: التقريع والتوبيخ. النهاية في غريب الحديث (١/١٤٨)، مادة بكت، القُدوري. في التجريد تحقيق د/ محمود عويس (ص ٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الحدود، الضرب بالجريد والنعال (٦٦/١٢) (رقم ٦٧٧٧)، الشافعي (٩٠/٢)، والبيهقي (٨/٣١٩)، عن عبد الرحمن بن أزهر.

لعذر بالشارب من مرض أو لأنه كان نضوًا (أي: ضعيفًا)، فعلى هذا يكون الحد بالسوط في غير المعذور؛ لأنه جنس ما تستوفى به الحدود، ويكون حد الخمر مخففًا من وجه واحد، وهو مقدار العدد دون الصفة.

الوجه الثاني: وهو قول الجمهور: إن حده بالثياب والعال كان شرعًا من رسول الله ﷺ خفف به في حد الخمر كما خففه في العدد.

فعلى هذا يكون عدول الصحابة عنه إلى السياط عن اجتهاد منهم فيه، حين تابع الناس في الخمر، واستهانوا بحدّه، كما اجتهدوا في زيادة العدد إلى الثمانين. فأما التبيكيت. وحثو التراب، فزيادة في التعزير، وليس بشرط في الحد، وهو موقوف على اجتهاد الإمام في فعله وتركه^(١).

المبحث الثامن: المخدرات وحرمتها (الحشيش والأفيون)

أما الحشيشة فلم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ولا غيرهم من علماء السلف؛ لأنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة، وكثرت في أوائل السابعة حين ظهرت دولة التتار.

والحشيش شرٌّ من الخمر في بعض الوجوه وقبائح خصاله كثيرة، قد تصل إلى أكثر من مضرة دينية ودنيوية.

وحكى ابن تيمية والعراقي: تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر^(٢)، وأخذ فيها واجب، وهي داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظًا ومعنى^(٣)، فقد جمع رسول الله ﷺ بما أوتي من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مشروبًا أو مأكولًا.

والأدلة على حرمتها متوافرة مثل قول رسول الله ﷺ "كل مسكر خمر،

(١) المراجع السابق.

(٢) وأضه رأيي إلى رأي د. مصطفى عمار، بأن دعوى الكفر غير مسموعة؛ لأن تحريم الحشيش ليس معيوميًا من الدين بالضرورة، فلا يلزم من الإجماع على تحريمها كثر مستحلتها؛ لأنه إنما يكفر إذا أنكر أمرًا معيوميًا من الدين بالضرورة، يشترك في معرفته العام والخاص. قسوف من الهدى السوي (ص ١٣٤).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٢٢)، ط وزارة الأوقاف محكمة العربية السعودية.

وكل مسكر حرام^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها، ولا شك أن تناول الحشيش يظهر به أثر التغير في انتظام العقل وفساد القول^(٢).

وروى جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزّر، قال: "أمسكو هو؟"، قال: نعم فقال: "كل مسكر حرام"، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال^(٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد تبع ابن تيمية تلميذه ابن القيم، فقال: "إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور (يعني الحشيشة)؛ لأن هذا كله خمر بنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا إجمال في متنه؛ إذ صح عنه: "كل مسكر خمر" وصح كذلك عن أصحابه -رضوان الله عليهم- بأن الخمر ما خامر العقل، فالتفريق بين نوع ونوع من المسكرات، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه^(٤).

ونقل عن الحافظ ابن حجر: أن من قال: إن الحشيشة لا تسكر، وإنما هي مخدر، مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة^(٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (١٥٨٧/٣) (رقم ٢٠٠٣)، عن ابن عمر.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص ١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر (١٥٨٧/٣) (رقم ٢٠٠٢)، عن جابر.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم لابن القيم (ص ١٢٣).

(٥) فقه السنة (٣/٣٨٨).

الأفيون:

إن قبائح خصال الخشيشة توجد أيضاً في الأفيون، وفيه زيادة مضار.
فإنه على الأقل إن لم يسكر على رأي البعض فهو مفتر، يورث الفتور
والارتخاء في الأعضاء، وقد "كفى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"^(١).
والأفيون أقوى فعلاً من الخشيش؛ لأن القليل منه يسكر جداً بعض
الأمزجة فتحريمه أشد^(٢).

هذا ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات، ومن قال بخل
شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون.
ونقل عن بعض الحنفية كابن عابدين - رحمه الله -: "أن من قال بخل
الخشيشة زنديق مبتدع"^(٣).

وكيف يحرم الله سبحانه الخمر من العنب كثيرها وقليلها؛ لما فيها من
المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه، ويبيح ما فيه هذه المفسدة
ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج،
هذا لا يقوله إلا زنديق مبتدع.

يتضح من ذلك أن تعاطي المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي: من أكل
أو شرب أو شم أو احتقان - حرام، وبناءً عليه فإن من يزرعها يلحقه الإثم حتى وإن
زرعها لتداوي؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، وهي تعاطي المخدرات، أو الاتجار فيها،
والربح الناتج من الاتجار فيها حرام؛ لقوله ﷺ: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"^(٤).

(١) راجع شرح المواهب الدنية (٢/ ٢١٤).

(٢) قطوف من الهدى السوي، د: مصطفى عمارة (ص ١٣٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٨٠-٤٩).

(٤) أخرجه النووي في المنهاج الكبير (١٢/ ٢٠٠) (رقم ١٢٨٨٧)، عن ابن عباس وهو حديث صحيح.

وخلاصة ما قدمناه:

- ١- تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين والبانجو... ونحوها من سائر المخدرات مما يشم أو يؤكل.
- ٢- تحريم الاتجار في المواد المخدرة، واتخاذها حرفة تدرّ الربح.
- ٣- حرمة زراعة الأفيون والحشيش، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها، أو الاتجار فيها.
- ٤- أن الربح الناتج من الاتجار في المواد المخدرة حرام خبيث، وأن التصديق به في القربات غير مقبول؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من كسب مالا حراما فتصدق به، لم يكن له أجر، وكان إصره" ^(١) عليه ^(٢).

المبحث التاسع: سقوط الحد عن شارب الخمر

ويسقط الحد عن شارب الخمر وغيره بأمر:

- ١- الرجوع عن الإقرار؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرجوع وهو الإنكار، ويحتمل أن يكون كاذبا فيه، فإن كان صادقا في الإنكار يكون كاذبا في الإقرار، وإن كان كاذبا في الإنكار يكون صادقا في الإقرار، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات، وسواء رجع قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء أو بعد إمضاء بعض الجلدات.
- ٢- رجوع الشهود بعد القضاء قبل الإمضاء؛ لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث شبهة، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.
- ٣- بطلان أهلية الشهود بعد القضاء قبل الإمضاء بالفسق والردة واجنون ^(٣).

(١) الإصر الإنم والعقوبة.

(٢) أخرجه البزار كتاب الزهد، باب فيمن أصاب مالا حراما (٢١٦/٤) (رقم: ٣٥٦٢). وذكره الميثمي في المجمع (٢٩٢/١٠)، وقال فيه من لم أعرفهم.

(٣) بدائع الصنائع (٦١/٧-٦٢)، الحويزة النيرة (١٥٩/٢).

خلاصة الوحدة السادسة

شرب الخمر ودليل حرمتها:

شرب الخمر جريمة في نظر الشريعة الإسلامية؛ لإفسادها العقل وما يترتب على ذلك من ضياع المال وارتكاب الجرائم. وأضرار الخمر العقلية معروفة، ومنها أنها: تُذهب العقل وتعطل الذاكرة، وقد يصل الأمر إلى الجنون وأضرارها المادية يعرفها الجميع. واختلف أهل العلم والتفسير في سبب تحريم الخمر. مفهوم الخمر وأسمائها:

الخمر لغة: ما خامر العقل أي: ستره.

وشرعاً: عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد.

وقد تواتر تحريم الخمر عن النبي ﷺ وعليه إجماع الأمة، ويستتبع تحريمها ما يلي:

١- كفر مستحلها؛ لثبوت الحرمة بالدليل القطعي.

٢- أن نجاستها مغنّظة.

٣- أن لا قيمة لها في حق المسم حتى لا يجوز بيعها، ولا يضمن غاصبها، ولا متلفها.

٤- حرمة الانتفاع بها لنجاستها.

٥- أن شاربها يعد بشرب القليل والكثير.

٦- أن الطبخ لا يخلّوها.

٧- جواز تخيلها؛ فإذا صارت خلاً حث.

أسماء الخمر:

للخمر أسماء عديدة، منها:

الخمر، الشع، القضيخ، السكر، الحقة، المزر، السكركة، الخنيطان، الصلاء،

الدبس، وهناك أنواع حديثة مثل: الويسكي، الردم، البراندي، والشري،
والشمبانيا... إلخ.

الاختلاف في ماهية الخمر:

اتفق الفقهاء على أن الخمر حقيقة في النسيء من ماء العنب المشتد بعدما
غلا وقذف بالزبد.

وكان اختلاف الفقهاء فيما يتناوله اسم الخمر على ثلاثة أقوال:

١- اسم الخمر يتناول جميع الأشربة وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

٢- أن الخمر حقيقة في عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وهو قول أبي
حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

٣- أن الخمر من التمر والعنب، وقد حكاه الطحاوي.

وتظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور، حيث رتب الحنفية على

قولهم: إن اسم الخمر ينطبق على النسيء من عصير العنب إذا غلا واشتد

وقذف بالزبد، أن من شرب ولو قطرة من هذا العصير يقام عليه الحد سواء

أسكر منها أم لم يسكر، أما سائر الأنبذة فلا يقام عليها الحد لشربها، إلا إذا

سكر منها، بينما يرى الجمهور أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

حدّ شرب الخمر ومقداره:

اتفق الفقهاء على وجوب الحد على شارب الخمر، وأن حده الجلد،

واختلف الأئمة في مقدار الحد على قولين:

١- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحد ثمانون جلدة، وهو وجه عند الشافعية،

ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب الإمامية والزيدية.

٢- أن مقداره أربعون جلدة، وما زاد عليه فهو تعزير، وبهذا قال الشافعية

والظاهرية ورواية للحنابلة.

يثبت حدّ شرب الخمر بما يلي:

١- الإقرار على النفس. ٢- شهادة شاهدين.

٣- أن يشرب شراباً يسكر منه، فيعلم أنه شرب مسكراً.

٤- أن يشرب هو وجماعة من شراب يسكر منه بعضهم فيعلم -بسكر بعضهم- أن جميعهم شرب مسكراً.

شروط إقامة الحد:

١- العقل. ٢- البلوغ. ٣- أن يشرب الخمر مختاراً.

٤- أن لا تدعوه ضرورة إلى شربها. ٥- أن يكون عالماً بتحريم المسكر.

٦- بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب.

- من وجد منه رائحة الخمر: يرى الإمام مالك أنه يحّد بوجود الرائحة؛ إذ

لم يدع شبهة، وهو رواية عن أحمد.

التداوي بالخمر، فيه قولان:

١- يرى بعض الحنفية والشافعية والظاهرية جواز التداوي بالحرم أو النجس.

٢- الجمهور: لا يجوز التداوي بالحرم أو النجس وهو قول من المالكية والحنابلة والحنفية.

صفة الحد وآلته:

اختلفوا في الشيء الذي يضرب به هل هو السوط أو الجريد؟

قالوا: فأما صفته: فقد روي عن النبي ﷺ أنه حدّه بالثياب والنعال وأمر

بتبكيته وحثو التراب عليه.

المخدرات وحرمتها، الحشيش والأفيون:

الحشيش شر من الخمر في بعض الوجوه وقبائح خصاله كثيرة قد تصل إلى

أكثر من مضرة دينية ودينية.

وحكى ابن تيمية والعراقي تحريم الحشيش، وأن من استحلها كفر، وأخذ فيها واجب، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظاً ومعنى. والأفيون أقوى فعلاً من الحشيش؛ لأن القليل منه يسكر جداً بعض الأمزجة فتحريمها أشد.

وخلاصة المسألة:

١- تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين والبانجو... ونحوها من سائر المخدرات مما يشم أو يؤكل.

٢- تحريم الاتجار في المواد المخدرة.

٣- حرمة زراعتها.

٤- الربح الناتج عنها حرام وخبيث.

سقوط الحد عن شارب الخمر:

يسقط الحد عن شارب الخمر وغيره بما يلي:

١- الرجوع عن الإقرار.

٢- رجوع الشهود بعد القضاء قبل الإمضاء.

٣- بطلان أهلية الشهود بعد القضاء قبل الإمضاء بالتفسيق والردة واجنون.

اختبار الوحدة السادسة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ١- يكفر مستحل الخمر ولا يكفر متعاطيه.
 - ٢- نجاسة الخمر غير مغلفة.
 - ٣- يجوز تحليل الخمر، فإذا صارت خلأً حلت.
 - ٤- الخمر اسم يتناول جميع الأشربة.
 - ٥- يرى الجمهور أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.
 - ٦- اتفق الفقهاء على وجوب الحد على شارب الخمر وعلى أن حده الجلد.
 - ٧- أجمع المسمون على وجوب الحد في الخمر إذا تكرر الشرب.
 - ٨- اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالخمر على قولين.
 - ٩- حكى ابن تيمية والعراقي القول بكراهة الحشيش لا بتحريمه.
 - ١٠- يسقط الحد عن شارب الخمر بالرجوع عن الإقرار.
 - ١١- يسقط الحد عن شارب الخمر بطلان أهلية الشهود بالفسق والردة والجنون.
- ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

- ١- الخمر شرعاً هي:
 - أ- كل ما خامر العقل، أي: ستره.
 - ب- عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد.
 - ج- كلاهما صحيح.
- ٢- تحريم الخمر جاء:
 - أ- بالكتاب.
 - ب- بالسنة.
 - ج- بالإجماع.
 - د- في جميع ما سبق.

٣- للخمير أسماء منها:

- أ- التبغ.
- ب- الفضيخ.
- ج- الجعة.
- د- الأرز.
- هـ- الفشر.
- و- جميع ما سبق.
- ز- ما جاء في ٣، ٢، ١.

٤- الفقهاء متفقون على أن:

- أ- اسم الخمر يتناول جميع الأشربة.
- ب- الخمر في عصير العنب فقط.
- ج- الخمر من التمر والعنب.
- د- جميع ما سبق.
- هـ- وقع فيه الخلاف.

٥- اتفق الفقهاء على:

- أ- وجوب الحد على شارب الخمر.
- ب- وجوب التعزير فقط.
- ج- كلاهما صحيح.

٦- الفقهاء على أن حد الخمر:

- أ- ثمانون جلدة.
- ب- أربعون جلدة، وما زاد فهو تعزير.
- ج- كلاهما صحيح.

٧- يثبت حد الخمر بما يلي:

- أ- الإقرار على النفس.
- ب- شهادة شاهدين.
- ج- بما سبق وغيره.

٨- من شروط إقامة الحد على شارب الخمر:

- أ- العقل.
- ب- البلوغ.
- ج- الاختيار.
- د- عدم وجود الضرورة المصلحة.
- هـ- العلم بالتحريم.
- و- جميع ما سبق.

٩- يجوز التداوي بالخمر:

- أ- اتفاقاً.
- ب- عند بعض الحنفية والشافعية والظاهرية.
- ج- عند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية.
- ١٠- يحرم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين والبانجو ونحوها:
- أ- اتفاقاً.

ب- عند بعض العلماء دون بعض.

١١- يسقط الحد عن شارب الخمر بـ :

- أ- الرجوع عن الإقرار.
- ب- رجوع الشهود بعد القضاء قبل الإمضاء.
- ج- بطلان أهلية الشهود.
- د- جميع ما سبق.

ثالثاً: الأسئلة المقالية:

- ١- اختلف أهل العلم والتفسير في سبب تحريم الخمر على أوجه، اذكر هذه الأوجه معزوة إلى أصحابها.
- ٢- يستتبع تحريم الخمر أمور، اذكرها مفصلة.
- ٣- هل يجوز قتل شارب الخمر إذا تكرر منه، بين أقوال أهل العلم في هذه المسألة مع الترجيح.
- ٤- بين الشروط المعتبرة لإقامة حد شرب الخمر.
- ٥- يبنى على تحريم المخدرات أمور اذكرها تفصيلاً.

النشاط التعليمي للوحدة السادسة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات الوحدة - عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

١- أعد بحثاً عن: "ضُرُق إثبات حد الخمر، وشروط إقامته، وبم يسقط؟" مستعيناً بالمصادر الآتية:

- أحكام القرآن لابن العربي.
- تفسير الطبري.
- الحاوي الكبير.
- روضة الطالبين.
- الفواكه الدواني.

٢- أعد بحثاً عن: "ما يستتبع تحريم الخمر من أحكام شرعية" مستعيناً بالمصادر التالية:

- الاختيار لتعليل المختار.
- ضلبة الطلبة.
- المجموع شرح المذهب.
- البحر الرائق.



الوحدة السابعة

حد الردة وأحكام المرتد

مبررات دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: سوف تتعرف في هذه الوحدة على مفهوم الردة وأركانها وشروطها واستتابة المرتد وهل يقتل بعد ثبوت الردة أم تقبل منه التوبة، وإن أُصر على رده هل يقتل أم يمهل؟ وتوبة المرتد بم تكون، وتوبة الزنديق هل تقبل أم لا؟ وكذا من تكررت رده، وكيف يقتل المرتد إن أُصر على كفره؟ ومن يقتله؟ وهل تقتل امرأة إن ارتدت أم لا؟. والارتداد الجماعي وأقوال الفقهاء فيه.

هذا وغيره -عزيزي الدارس- ما سوف تعرفه من خلال دراستك هذه الوحدة؛ لذا أدعوك للإقبال عليها باجتهاد والاجتهاد، والله يوفقك.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك بعد دراستك هذه الوحدة أن تكون قادرًا على أن:

١- تذكر مفهوم الردة لغة واصطلاحًا.

٢- تعدد أركان الردة.

٣- تبين بم تحصل الردة.

٤- تعرف ردة الاعتقاد.

٥- تشرح معنى ردة الأفعال.

٦- توضح معنى ردة الترك.

٧- تحدد العقوبة الشرعية المقررة على المرتد.

٨- توضح كيفية ثبوت الردة على المرتد.

٩- تبين الكيفية الشرعية المقررة لاستتابة المرتد.

١٠- توضح هل تقبل توبة المرتد أم لا؟

١١- تذكر حكم قتل المرتد الذكر.

١٢- تذكر حكم قتل المرأة إذا ارتدت.

١٣- تشرح مفهوم الارتداد الجماعي، وتذكر الأحكام المتعلقة به.

الوحدة السابعة حد الردة وأحكام المرتد

- مفهوم الردة.
- أركان الردة.

- شروط الردة.
- بم تحصل الردة؟

- ردة في الاعتقاد.
- ردة في الأقوال.

- ردة في الأفعال.
- ردة الترتك.
- عقوبة المرتد على رده.

- كيفية ثبوت الردة.
- استتابة المرتد.

- توبة المرتد.
- قتل المرتد.

- قتل المرأة.
- الارتداد الجماعي ومفهومه.

الوحدة السابعة

حد الردة وأحكام المرتد

وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الردة وأركانها وشروطها

مفهوم الردة:

الردة في اللغة: رددت الشيء أردّه ردًا فهو مردود، والردة: الرجوع عن الشيء ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه^(١).

وفي الشرع: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر^(٢).

وهو محذور لا يجوز الإقرار عليه، وهي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد، وعبارات الفقهاء كلها اتفقت على أنه الرجوع عن الإيمان، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد سواء كان بالقول أو الفعل^(٣).

مفهوم الردة في القرآن:

ذكرت الردة في كتاب الله تعالى صراحة في أكثر من آية، منها:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِمَّتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].
- ٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

(١) لسان العرب (٤/١٥٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/١٣٤).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٧/١٣٤)، منح الخليل شرح مختصر سيدي خبيل (٤/٤٦١)، قليوبي وعميرة (٤/١٧٤)، المعني لابن قدامة (٨/٥٤٠)، المحمدي لابن حزم (١١/١٨٨) م (٢١٩٥).

الحاسرين» [المائدة: ٥].

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

وفي هذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم اليهود، آمنوا بموسى ثم كفروا بعبادة العجل، ثم آمنوا بموسى بعد عوده، ثم كفروا بيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ، وهذا قول قتادة. والثاني: أنهم المنافقون، آمنوا ثم ارتدوا، ثم آمنوا، ثم ارتدوا، ثم ازدادوا كفراً بموتهم على كفرهم وهذا قول مجاهد.

والثالث: أنهم قوم من أهل الكتاب قصدوا تشكيك المؤمنين، فكانوا يُظهرون الإيمان ثم لكف مرة بعد أخرى، ثم ازدادوا كفراً بتيوقم عليه، وهذا قول الحسن^(١). وهذه الأقوال الثلاثة ترمي إلى أنها نزلت في اليهود والنصارى، والأولى أنها عامة فيمن ارتد من المسلمين؛ لأنها عبرت بالكفر بعد الإيمان، وهذا هو حال الضالين من المسلمين.

فإذا ثبت خطر الردة بكتاب الله ﷻ فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع صحابته الكرام.

مفهوم الردة في السنة المشرفة:

١- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٢).

٢- ما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا ياحدى

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٣)، وإجماع لأحكام القرآن لنقرطبي (٤١٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتب الجهاد، باب لا يعدل عذاب الله (١٤٩٦) (رقم ٣٠١٧)، عن ابن عباس.

ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" (١).

٣- ما روي: أن قومًا غلوا في علي عليه السلام، وقالوا له: أنت إله، فأجج لهم نارًا وحرقهم فيها، فقال ابن عباس: "لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعذبوا بعذاب الله، من بدل دينه فاقتلوه" (٢).

وهذه الأحاديث استشهد بها الفقهاء على قتل المرتد، وقد أخذها بعض الفقهاء على ظاهرها، فقالوا: إن كل إنسان يعتقد دينًا ثم يتركه إلى غيره في دار الإسلام يقتل.

وقال آخرون: بل هو خاص بالمسلمين فقط فمن بدل دينه قتل، وحجتهم: أن غير المسلم مطالب باعتناق الإسلام، فكيف يقتل؟ (٣).

وقال مالك: معنى الحديث: من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعن بهذا الحديث (٤).
وأجمعت الأمة على قتل المرتد، دون نكير (٥).

أركانها وشروطها:

أولاً: أركانها:

للردة أركان تكمن في أمرين:

أحدهما: الرجوع عن الإسلام، ويكون بأحد طرق ثلاثة:

- ١- الرجوع بالفعل، كان يأتي بفعل يحرمه الإسلام كالسجود لصنم.
- ٢- الرجوع بالقول. كأن يجحد الربوبية، فيدعي أنه ليس هناك إله يعبد.

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات، قول الله "إن النفس بالنفس" (٢٠١/١٢) (رقم ٣٨٧٨)، عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري كتاب استتابة المرتدين، حكم المرتد (٢٦٧/١٢) (رقم ٦٩٢٢)، عن عبي.

(٣) شرح الحرشي (٦٩/٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٥٤٠/٨)، الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٢)، ط. دار الدعوة.

٣- الرجوع بالاعتقاد، كأن يعتقد أن القرآن من عند غير الله.

والثاني: القصد الجنائي: أي توافر النية، وتعتمد الكفر^(١).

ثانيًا: شروطها:

لا يكون المسلم مرتدًا إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- البلوغ: هو أن يكون أهلاً للمخاطبة بالتكاليف الشرعية، فالصبي غير

مكلف فلم يصح منه اعتقاد الإسلام ولا ردُّه كالمجنون.

وللفقهاء في ردة الصبي قولان:

القول الأول: أن ردة الصبي صحيحة، وهذا قول الحنفية والشافعية.

وحجتهم: أن الصبي من أهل المعرفة، ومن ضرورة اعتبار معرفته واحكم

بإسلامه بناء على علته فتعتبر ردته أيضًا^(٢).

القول الثاني: أن ردته غير صحيحة.

واستدلوا: بحديث "رفع القلم عن ثلاث... " وعدَّ منهم: "الصبي حتى

يحتلم"، ومقتضى رفع القلم عنه أنه لا يكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت

ردته لكتبت عليه.

أن الإسلام يصح منه لتحقيق المنفعة، والردة تأتي بالضرر والمفسدة، فلم تلزم

صحتها منه^(٣).

وهو الراجح من وجهة نظري؛ لأن الفقهاء الذين يقولون بصحة ردته لا يقولون

بقتله؛ لأن الصبي لا تحب عليه عقوبة، فكذا لا يجب أن يتعلق بردته حكم^(٤).

(١) فتح القدير (٤/٤٠٧)، مواهب الخليل (٦/٢٧٩)، روضة الطالبين (١٠/٦٤)، كشف القناع (٤/١٦٨).

(٢) مبسوط (١٠/١٢٢)، بدائع الصنائع (٧/١٣٤).

(٣) لمعي لابن قدامة (١٠/٩١).

(٤) لبحر الرائق (٥/١٤٩)، تبيين الحقائق (٣/٢٩٣).

٢- العقل: أي أن يعقل الإسلام ومعناه: أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

ونقد اتفق الفقهاء على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه لا تصح رده؛ لأنه لا قول له؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات، ولو مات بتلك الحال ورثه من يستحق ميراثه^(١).

أن الردة قول له حكم فلا يصح منه كالبيع وغيره^(٢).

وكذا الحكم في السكران إذا ارتد، لم يقتل حتى يفيق، ويمهل ثلاثة أيام من وقت رده فإن مات في سكره مات كافراً^(٣).

٣- الاختيار: ولكي تكون الردة صحيحة ينبغي أن يأتيها صاحبها مختاراً، فإن كان مكرهاً على الردة لم يكفر، وأجمع الفقهاء^(٤) على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصير كافراً^(٥).

ودليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الجصاص: وهذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه، ثم علل فقال: "والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه، أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره المكره فيباح له ذلك"^(٦).

(١) بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، التاج والإكليل (٢٤٢/٦)، الحاوي الكبير (٣١٩/١٧)، المعنى (٧٣/١٠).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٤/٤).

(٣) المعنى (٩٨/١٠).

(٤) هذا رأي أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. فتح القدير (٢٩٢/٧)، مواهب الجليل (٢٨٣/٢).

المهذب (٧٨/٢)، المعنى (٣٨٣/٧).

(٥) المحلى لابن حزم (٢٦٦/٩).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (١٩١/٣).

ومن السنة المشرفة قوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(١).

ومن المعقول: أن الكثر قول أكره عليه من غير حق فلم يثبت حكمه، كما لو أكره على الإقرار^(٢).

المبحث الثاني: بم تحصل الردة؟

هذا هو أصل هذا الموضوع؛ لأنه أصل لكل ما سواه، ولقد حاول بعض الفقهاء تقسيم هذا الموضوع إلى الأنواع التالية:

أولاً: ردة الاعتقاد. ثانياً: ردة الأقوال.

ثالثاً: ردة الأفعال. رابعاً: ردة الترك^(٣).

وهذه الأنواع الأربعة تتداخل فمن اعتقد شيئاً عبّر عنه بالقول أو الفعل أو الترك^(٤).

أولاً: ما يوجب الردة من الاعتقاد في الله تعالى:

اتفق أئمة الفقه الإسلامي على أن من أشرك بالله تعالى، أو جحدده أو نفى صفة ثابتة من صفاته، أو أثبت لله شيئاً أنكره كالولد، أو العكس كإنكار البعث والحساب والجنة والنار والملائكة والعذاب فهو كافر^(٥).

ونص المأثية: على أن من قال بقدم العالم أو بقائه فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الطلاق. باب طلاق المكره (٦٥٩/١) (رقم ٢٠٤٥)، وذكره ابن حجر في تلخيص الخيزر (٥١٠/١)، وقال: حديث حسن.

(٢) المبسوط (١٠/١٢٤).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٨٣/٢٢)، البحر الرائق (١٢٩/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٤)، بدائع الصنائع (١٣٤/٧).

(٥) البحر الرائق (١٢٩/٥)، حاشية الدسوقي (٣٠٢/٤)، قبيوي وعميرة (١٧٤/٤)، الحاوي الكبير

(٤٠٨/١٦). المغني لابن قدامة (٧٥/١٠)، المحنى لابن حزم (١٨٨/١١) م (٢١٩٥).

فإن ﴿[الرحمن: ٢٦].

قال ابن دقيق العيد: "لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفته الإجماع" (١).

وبناء عليه فمن الكفر الواضح القولُ بقدم العالم؛ لأنه يعني: أنه لا خالق له من جهة، وللزوم تعدد القدماء من جهة ثانية وهذا ما يأباه النقل والعقل معاً.

وكذلك يكفر من جحد القرآن كله أو بعضه بخلاف تفسيره؛ لأنه أمر اجتهادي، وكذا من اعتقد كذب النبي ﷺ، وكذا من اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة (٢).

وقد أثار الحنابلة مسألة الوساطة بين العبد وربّه، فقالوا: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسأهم ويتوكل عليهم كفر - إجماعاً (٣).

ثانياً: في ردة الأقوال:

ويتحقق هذا النوع فيما يصدر قولاً، سواء كان حلفاً أو سباً، أو قذفاً، وبيان هذا فيما يلي:

١ - الحلف بالله كذباً، أو بغير ملة الإسلام: قال الشوكاني: من حلف بغير ملة الإسلام فقد كفر، والدليل: ما رواه ثابت بن الضحّاك أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال" (٤).

وعن بريدة قالت: قال رسول الله ﷺ: "من قال إني بريء من الإسلام فإن

(١) منح الجليل (٤/٤٦٢)، حاشية الخرشى (٨/٦٣)، العدة على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/٣٠٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٢٣)، البحر الرائق (٥/١٣٠)، حاشية الخرشى (٨/٦٢)، المعنى لابن قدامة (١٠/٧٥).

(٣) حاشية النجدي على الروض المربع (٧/٤٠٠).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان (١/١٠٤)، (رقم ١١٠)، عن ثابت بن الضحّاك.

كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً^(١).
وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال:
لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حلف بغير الله فقد
كفر أو أشرك"^(٢).

والتعبير بقوله: "كفر أو أشرك" للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، والسرُّ
في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمه في
الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق
الفقهاء، وجزم ابن حزم بتحريم الحلف بغير الله، وفصل بعض فقهاء الشافعية
والحنابلة، فقالوا: إن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك
الاعتقاد كافراً وإلا فيحمل الأمر على الكراهة تنزيهاً^(٣).

٢- سب الله تعالى^(٤): اتفق الفقهاء على أن من سبَّ الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً،
أو جاداً، أو مستهزئاً، وتقبل توبته عند جمهور الفقهاء، ويعزر عند الحنابلة^(٥)؛ لقوله
تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

٣- سب الرسول ﷺ: من سبَّ الرسول ﷺ فهو مرتد بلا خلاف، وكذا كل

(١) أخرجه أبو ذؤود كتاب الأيمان والنذور، ما جاء في الحلف بالبراءة (١٤١٧/٣) (رقم ٣٢٥٨)،
والسائي كتاب الأيمان، الحلف بالبراءة (١٠/٧)، وأحمد (٣٥٥/٥)، كنهم عن بريدة، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب النذور والأيمان، ما جاء: كراهية الحلف (١٠٩/٤) (رقم ١٥٣٥)، عن ابن
عمر وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) المرجع السابق.

(٤) السبُّ: هو الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقول الناس
على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقيح وغيره. ، الصارم المسؤول لابن تيمية (ص ٤٩٦).

(٥) المعني لابن قدامة (٧٩/١-١٠)، حاشية المحدي (٤٠١/٧).

من ألحق به عيباً أو نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه، ويقتل باتفاق^(١)، ولا يستتاب؛ لحديث: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها^(٢)، وقيل: إن تاب قبلت منه التوبة؛ لعموم النصوص الواردة في ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٨٨].

ويأخذ نفس الحكم من سب الأنبياء المتفق على نبوتهم، قال بذلك أئمة الفقه، أما إن كان نبياً غير مقطوع بنبوته^(٣)، فمن سبه زجراً، وأدب، ونكل به، لكن لا يقتل، صرح بذلك الحنفية والإباضية^(٤).

وقد أطلق ابن حزم: كفر سب أي نبي من الأنبياء أو الاستهزاء به^(٥).

٤- قذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها.

بين أئمة الفقه أن من سب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فهو كافر مرتد، حكى هذا الإجماع جماعة من أهل العلم.

والحجة في هذا: أن براءتها قد نزلت في كتاب الله تعالى، فيكون قاذفها مكذباً لصريح القرآن الذي نزل في حقها في حديث الإفك؛ إذ قال الله تعالى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]^(٦).

وهل تعتبر سائر زوجاته مثلها، فيه خلاف، اجمهه على أنه مرتد، قال ابن

(١) البحر الرائق (١٣٠/٥)، الصارم لمسئول (ص ٤٩٧) وما بعدها، حاشية النجدي (٤٠١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (١٨٦٥/٤) (رقم ٤٣٦٢)، عن علي، وهو حديث صحيح.

(٣) كالخضر ولقمان ومريم. حاشية الخرشي (٧٤/٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٤)، شرح النيل وشفاء العليل (٢٦٦/٨).

(٥) المحلى لابن حزم (٤٠٨/١١).

(٦) حاشية الخرشي (٧٤/٨).

تيمية^(١): النبي عن ذلك كعائشة - رضي الله عنها -، ويمكن أن يُستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿الْحَيَّاتُ لِلْحَيَّاتِ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيَّاتُ لِلطَّيَّاتِ وَالطَّيَّاتُ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].
فإن الطعن بمن يلزم منه طعن رسول الله ﷺ والعار عليه وأذاه، وكل ذلك ممنوع.
- وهذا قول ابن حزم وهو الأولى بإطلاق^(٢).

- وقال بعض الشافعية، وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة: أئمن كسائر الصحابة، فمن سبهن فعليه الجند؛ لأنه قذف^(٣). فيجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً عند الحنفية، وتقبل منه الشهادة عند الجمهور إن تاب^(٤).

٥- ومن قال لغيره يا كافر هل يكفر؟

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما. إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"^(٥).
قيل معناه: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الرجاع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً. فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، أو لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام^(٦).

ثالثاً: مما يوجب الردة من الأفعال:

بين أئمة الفقه أن مما يوجب الردة من الأفعال ما يلي:

١- إلقاء المصحف في محل قدر، أو جزء منه، أو تلطيخه بالقذر، والاستخفاف

(١) الصارم المسبول (ص ٥٠١).

(٢) المغني لابن حزم (٥٠١/١١)، كشف القناع (١٧٢/٦)، حاشية النجدي (٤٠١/٧).

(٣) شرح الخرشي (٧٣/٨)، الإقناع للمقدسي (٢٩٩/٤).

(٤) راجع حد القذف - فيما تقدم.

(٥) أخرجه مسنده كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم (٧٩/١) (رقم ٦٠)، عن ابن عمر.

(٦) مغني المحتاج (٤/١٣٦)، الأم (١٤٥٠/٦).

به؛ لأن القرآن كتاب الله، وحقه التوقير، وإهانته لا تصدر عن مؤمن. وكذلك الشأن باخديث القدسي والنبوي فإن إهانته دليل على فساد العقيدة وموتها، فلا عجب أن يحكم بكفره.

وكذا يكفر من رضي بالكفر وفرح به، كأن يضحك لكفر غيره ويُسِرّ، أو يهين الإسلام وأهله؛ لأنه في كل ذلك أفصح عن كفره وتخليه عن الإسلام^(١).

٢- السجود للشمس أو للقمر، أو للأصنام فهو كفر باتفاق؛ لأن السجود شرع لله وحده فمن سجد لغيره فقد عظمه، وهو دليل خروجه عن الإسلام، وكذا من يسجد لها استهزاء، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا أَيْمَانُهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، فجعل من بين مبررات القتال الطعن في الدين وهو حاصل من كل مستهزئ مستخف، يقول تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥].

٣- من استحل الحشيشة، بلا نزاع^(٢).

٤- من هرب إلى دار الحرب مختاراً محارباً للمسلمين.

٥- السحر.

رابعاً: ردة الترك:

هل يكفر تارك العبادات، وعلى الأخص تارك الصلاة؟

ليبان هذا نقول:

(١) أحكام المرتد في الإسلام، د. نعمان السامرائي (ص ١٢٢-١٢٣).

(٢) الإقناع للمقدسي (٣٩٩/٤)، الخلی لابن حزم (١١ ١٩٨-١٩٩). م (٢١٩٨).

إذا ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج فأراء العلماء كما يلي:

أما الصلاة: فمذهب الجماعة أن من تركها جاحداً فهو مرتد، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

أما من تركها تكاسلاً، قال الشافعي: إن أصر على الترك، فإنه يقتل بعد الاستتابة، ويقتل حداً لا كفرًا.

ومذهب مالك: أن يقال له صل ما دام الوقت باقياً فإن صلى ترك، وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل بحال. ويخلى بينه وبين الله، والمشهور من مذهب أبي حنيفة: أنه يعزر حتى يصلي، وقال بعض أصحابه: يضرب حتى يخرج الدم من جلده، ويمثله قال بعض الحنابلة^(١).

- وأما من امتنع من أداء الزكاة، فإن جحدتها يكفر، وإن أقر بها وتكاسل لا يكفر.

قال العيني: فمن أبى أداء الزكاة وهو مقرٌ بوجوبها: ما كان بين ظهرانينا ولم يطلب حرباً ولا امتنع بالسيف فإنما تؤخذ منه قهراً وتدفع للمساكين ولا يقتل.

وإنما قاتل الصديق ﷺ مانعي الزكاة؛ لأنكم امتنعوا بالسيف، ونصبوا الحرب في الأمة، وأجمع العنماء على أن من نصب الحرب أو منع فريضة، أو منع حقاً يجب عليه لأدمي وجب قتاله، فإن أبى القتل على نفسه فدمه يهدر^(٢).

والمنقول عن أئمة الفقه أن الحكم في مباني الإسلام حد. فمن ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج جاحداً - فقد كفر؛ لأن أدلتها لا تخفى، فلا يجحدتها إلا

(١) حاشية ابن عدي (٣٥٢/١)، شعبي (١٠/٨٥).

قال المرداوي: وإن ترك شيئاً من لعبادات الخمس قهاوئاً لم يكفر، فإن عزم على أن لا يفعله استتيب وجوباً كالمرتد. فإن أصر لم يكفر وقتل حداً. الإنصاف (١٠/٢٢٧).

(٢) عمدة القاري لعيني (٢٤/٨١).

معاند للإسلام، وتُقل عن الحنابلة أن الكفر خاص بترك الصلاة والزكاة، ولا يقتل من ترك الصوم والحج^(١).

المبحث الثالث: عقوبة المرتد على رده

أولاً: ثبوت الردة:

وتثبت الردة بأحد أمرين:

- ١- الإقرار.
- ٢- الشهادة.

وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن قدامة: وبه قال مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالفهم إلا الحسن البصري، فقال: يشترط أربعة.

وحجته: أنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل فيها إلا أربعة، قياساً على الزنا. ويجاب عليه: بأن هذا القياس لا يصح، فإنه لم يعتبر فيه الأربعة لعللة القتل بدليل اعتبار ذلك في زنا البكر، ولا قتل فيه، وإنما العلة في كونه زناً، ولم يوجد ذلك في الردة، ثم الفرق بينهما أن: القذف بالزنا يوجب ثمانين جلدة، بخلاف القذف بالردة^(٢).

وحجة الجمهور: أنها شهادة في غير الزنا فقبلت من عدلين كالشهادة على السرقة^(٣). وبناء عليه فإذا شهد شاهدان على رجل بالردة، لم تُسمع شهادتهما عليه مطلقاً حتى يصفى ما سمعه من قوله الذي يصير به مرتدّاً، للخلاف في موجباته، محافظة على الأرواح.

فإذا أنكر المرتد ما شهد به الشهود، يقال: إنكارك لها مع قيام البينة بها

(١) المغني لابن قدامة (١٠/٨٥).

(٢) البحر الرائق (٥/١٣٠)، حاشية الخرشي (٦٤/٨)، الحاوي الكبير (١٦/٤٣٥)، المغني (١٠/١٠٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/٩٩).

تكذيب لشهود عدول، لا ترد شهادتهم بالكذب، وليس يلزمك الإقرار بها،
ولك المخرج من شهادتهم بإظهار الإسلام فإن أضره، زالت عنه الردة، وجرى
عليه حكم الإسلام.

وإذا كان باقياً بعد الشهادة عليه بالردة، وسئل عنها، لم يخل جوابه من
اعتراف بما أو إنكار، فإن اعترف بما استبناه، فإن تاب وإلا قتلناه؛ لقوله ﷺ:
"من بدل دينه فاقتلوه"^(١).

ثانياً: استتابة المرتد:

إذا ارتد مسلم فهل يقتل بعد ثبوت الردة أم تُطلب منه التوبة؟ وإن أصر
على رده هل يقتل أم يمهل؟
مذهب الحنفية:

أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام؛ لاحتمال أن يسلم؛ لكن لا
يجب؛ لأن الدعوة قد بلغت فإِنْ أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام
في ذلك، فإن ضمع في توبته، أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع
في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله في الحال^(٢).

ويرى المالكية والشافعية - في الأظهر - وهو إحدى الروايتين عن أحمد،
وهو قول الإمامية والزيدية^(٣)، وجوب استتابة المرتد، فإن تاب في الحال قُبِلَتْ
توبته، وإن لم يتب أمهل ثلاثاً، لعله يتوب، فإن تاب وإلا قتل.

(١) الحاوي الكبير (٤٣٤/١٦) والحديث أخرجه البخاري كتاب الجهاد، باب لا يعتد بعذاب الله
(١٤٩/٦) (رقم ٣٠١٧)، عن ابن عباس.

(٢) بدائع الصنائع (١٣٤/٧).

(٣) حاشية الخرشني (٦٥/٨)، الحاوي الكبير (٤١٥/١٦)، المغني لابن قدامة (٩٨/١٠)، الخلاف
لنطوسي (١٧٣/٣)، الروض النضر (٢٢٤/٣).

دليل الجمهور:

- ١- ما رواه عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتل" (١)، وهذا نص في الباب.
- ٢- ما روي أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري، فقال له عمر بن الخطاب: هل فيكم من مَعْرُبةٍ خير؟، فقال: نعم رجلٌ كفر بعد إسلامه، فقتلناه. فقال عمر: "هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب، اللهم لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض بما بلغني، اللهم إني أبرأ إليك من دمه" (٢).
- ففي الحديث والأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على وجوب إمهاله. ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لا اعتراض شبهة فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها، أما أهل الحرب فلا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة (٣).
- ويرى ابن حزم: أنه لا يجب ولا تمنع؛ لعدم الدليل على وجوبها مع كونها من فعل الخير (٤).

وقال الحسن البصري: يقتل من غير استتابة.

- وفرق عطاء بين ولادته مسلماً، وبين أن يولد كافراً فقال: إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة، وإن ولد في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة. واستدل بقول النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" (٥) فلم يأمر فيه إلا بالقتل

(١) أخرجه البيهقي كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام (٢٠٣/٨)، عن عائشة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي كتاب المرتد، باب من قال يحس (٢٠٦/٨)، وإسناده حسن.

(٣) الخاوي الكبير (٤١٥/١٦).

(٤) المحلى لابن حزم (١٩٠/١١).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩/٦) (رقم ٣٠١٧)، عن ابن عباس.

دون الاستتابة.

ولأن قتل الردة حَدٌّ كالرجم في الزنا، فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد^(١).

ونوقش هذا: بأن الخبر لا يمنع الاستتابة، وأما الزنا فاستتابة لا تزيله، لأن ذلك اقتراف جريمة لها حَدٌّ معين، لا يمكن أن يتوب منها بعد اقترافها، فذلك يستتاب من الردة، ولا يستتاب من الزنا^(٢).

ورأي الجمهور هو الأول؛ لأنه إن أمكن استصلاحه ورجوعه إلى الدين الإسلامي بالإمهال لم يجز إتلافه قبل استصلاحه^(٣).

- واختلف القائلون بالاستتابة في مدتها، فيروى أن أبا موسى الأشعري استتاب المرتد شهرين قبل قدوم معاذ عليه.

وفي رواية: فدعاه عشرين ليلة، أو قريباً من ذلك، فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه.

هذا وقد نقل عن عمر رضي الله عنه أن مدتها ثلاثة أيام، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي وأحمد.

وقال الزهري: يدعى ثلاث مرات، فإن أبى ضرب عنقه، قال النخعي: يستتاب أبداً، وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع.

وعن علي رضي الله عنه أنه استتاب رجلاً شهراً.

والأولى من هذه الأقوال: إمهاله ثلاثة أيام؛ لأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يرتأى فيها، وهذه المدة هي المضروبة لإبلاء

(١) نعي (١٠ ٧٦)، انصاره المسؤل لابن تيمية (ص ٣١٧).

(٢) الخاوي (١٦ ٤١٦).

(٣) النعي والشرح الكبير (١٠ ٧٧).

الأعذار، وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة، ويحبس، ويضعم كل يوم رغيفاً، ويكرر دعايته عليه لعله يتعطف قلبه ليراجع دينه^(١).

ثالثاً: توبة المرتد:

وتوبة المرتد إسلامه، وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، فإذا نطق المرتد الشهادتين صحت توبته عند جمهور الفقهاء.

لقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله - عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"^(٢).

هذا إذا كان كفره بسبب إنكار الشهادتين^(٣).

فإذا أنكر شيئاً آخر، فينبغي الإقرار به لصحة توبته ولا يكفي إعلان الشهادة. فمن أقر برسالة محمد ﷺ و أنكر أنه مبعوث إلى العالمين فلا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله بُعث إلى الخلق أجمعين.

وإن ارتد ببحود فرض، لا يصح إسلامه حتى يقر بما جحد، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده.

وكذلك إن جحد نبياً، أو آية من كتاب الله تعالى، أو كتاباً من كتبه، أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرماً، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحد^(٤).

(١) المغني (٧٨/١٠) مع المراجع السابقة.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب: «إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ» (٧٥/١) (رقم ٢٥)، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. (٥٢/١) (رقم ٢١)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) لأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي، فكذلك إسلام المرتد. المبسوط (١١٢/١٠)، حواهر الإكليل (٢/٢٧٩)، المجموع (٢٣٢/١٩)، المغني والشرح الكبير (٩٢/١٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٩٢/١٠).

من لا تقبل توبته كالزنديق ومن تكررت ردته:

اختلف الفقهاء في قبول توبة المرتد وعدم قبولها إذا كان زنديقاً^(١). وهو المناق الذي يُظهر الإسلام ويبطن الكفر، وتوبة من تكررت ردته على قولين:

القول الأول: صرح ابن قدامة بعدم قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردته، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد.

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهراً للإسلام مُسِراً للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام^(٢).

وأما من تكررت ردته فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧].

ففي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على انتفاء الهداية والمغفرة، وذلك سبب في عدم قبول التوبة.

وأجيب على ذلك بأن الآية الكريمة ليس في آخرها أنهم تابوا. بل هم قد ازدادوا كفراً، فلم يوفقهم الله تعالى للتوبة، وليس المعنى: إذا تابوا لم يتب عليهم^(٣). ولأن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة، وقلة المبالاة والتلاعب بالدين^(٤).

(١) الرندقة: القول بأولية العالم، وتوسع فيه فأطلق على كل شاك أو صال، أو ملحد. وفي الشرع: هو الذي يستر الكفر ويظهر الإسلام.

المعجم الوجيز (ص ٢٩٣)، مادة (زندق)، المعنى لابن قدامة (٧٨/١٠)، نيل الأوطار (١٩٢/٧).

(٢) المعنى لابن قدامة (٧٩/١٠).

(٣) صحيح فقه السنة (٤/١٦٦)، نيل الأوطار (٧٨/٧).

(٤) أخرجه البيهقي كتاب المرتد: باب من قال في المرتد يستتاب (٢٠٦/٨)، وإسناده صحيح.

- وبما روى الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمار: أن رجلاً من بني سعد مرَّ على مسجد بني حنيفة فإذا هم يقرأون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم فأتى بهم، فاستأجهم فتابوا، فخلى سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت فقتله^(١).

وأجيب عن ذلك: بأن الأثر حجة في قبول توبتهم مع استمرارهم بالكفر، وأما قتله لابن النواحة فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته؛ لأنه أظهرها وتبين أنه ما زال عما كان عليه من كفره، ويحتمل أنه قتله؛ لقول النبي ﷺ له حين جاء رسولاً لمسيلمة: "لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك"^(٢) فقتله تحقيقاً لقول رسول الله ﷺ، فقد روي أنه قتله لذلك^(٣).

القول الثاني: تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو قول الإمامية والزيدية^(٤).
واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].
- ٢- وبقوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦]، فدلَّ على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل.

قال الحافظ: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ: "أسماء: هلا شققت عن قلبه"^(٥)، وقال للذي سارَّه قتل

(١) سنن البيهقي (٢٠٦/٨)، نيل الأوطار (١٩٣/٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٣/٣)، وصححه، ووفقه الذهبي عن ابن مسعود.

(٣) المغني لابن قدامة (٧٩/١٠)، صحيح فقه السنة (١٦٦/٤)، حاشية النجدي (٤٠٩/٧).

(٤) بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، جواهر الإكليل (٢٧٩/٢). الأم للشافعية (١٤٧/٦)، المجموع (٢٣٢/١٩)،

المغني لابن قدامة (٧٩/١٠)، المحلى لابن حزم (١٣٩/١١)، البحر الرخا (٤٢٦/٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب المعاري، باب كتب النبي وبعوثه (٣٤١/١٤)، وهو صحيح.

رجل: "أليس يصلي؟" قال: بلى، قال: "أولئك الذين هُيت عن قتلهم" (١).

وقال عليه السلام خالد بن الوليد لما استأذنه في قتل الرجل الذي أنكر القسمة: "إني لم أؤمر بأن أنقب عن قلوب الناس" (٢).

ومن المعقول: أن الله سبحانه وتعالى أثبت للمرتد الإيمان بعد الردة، وكف النبي صلى الله عليه وسلم عن المنافقين بما أظهره.

والراجح - بعد مطابقة القولين في قبول توبة الزنديق ومن تكررت منه الردة - أنه ينبغي ترك هذا الأمر إلى القاضي أو الحاكم لمراقبته حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص.

رابعاً: قتل المرتد:

بَيِّنَ أئمة الفقه أن قتل المرتد لا يكون إلا بعد إمهاله ثلاثة أيام يستتاب فيها، وتوبته أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن كفر بغيرها فعليه الإقرار بما جحد، وبناء عليه:

- إذا ارتد المسلم، واستتيب فلم يتب، قتله الإمام أو نائبه، وهذا قول عامة الفقهاء (٣).
ويقتل بالسيف حداً؛ لأنه آلة القتل، ولا يحرق بالنار.

ودليل قته: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه" (٤).

- وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٤٣٣ ٥)، عن رجل من الأنصار. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الركة، باب ذكر الخوارج (٧٤٢ ٢) (رقم ١٠٦٤)، عن أبي سعيد خدرى.

(٣) ويقتل الرجل دون المرأة عند الحنفية. راجع: بدائع الصنائع (١٣٥/٧)، حاشية الخرنسي (٧٠ ٨)،

المجموع (٢٣٢ ١٩)، المعنى (٧٨ ١٠).

(٤) تقدم ترجمته.

بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"^(١).

فإذا رفض المرتد التوبة، ثم قتل على رده أو مات -فهو غير مسلم، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين؛ لأنه كافر لا حرمة له. وقتل المرتد إلى الإمام؛ لأنه قتل يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرحم الزاني، وإن قتله غيره بغير إذنه أساء ويعزر، لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه، لأنه أتلف محلاً غير معصوم"^(٢).

قال الموفق: هذا في قول عامة أهل العنم إلا الشافعي في أحد الوجهين عنه في العبد، فإن لسيده قتله؛ لقوله ﷺ: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم"، ولأن حفصة -رضي الله عنها- قتلت جارية سحرتها، ولأنه حق الله تعالى، فملك السيد إقامته على عبده كجلد الزاني"^(٣).

وأجيب عن هذا: بأن حديث "أقيموا الحدود" لا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لأجل كفره، وليس حداً في حقه.

وأما خبر حفصة -رضي الله عنها- فإن عثمان تغيط عليها، وشق ذلك عليه. وأما الجلد في الزنا، فإنه تأديب، وللسيد تأديب عبده بخلاف القتل"^(٤).

قتل المرأة:

إن ارتدت المرأة وتابت فهي على حاتها لكن إن امتنعت بعد إمهاها فهل تقتل أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين على النحو التالي:

(١) تقدم تخريجه (٣/٣١٢). راجع: أول الوحدة.

(٢) حاشية النجدي (٧/٤٠٧).

(٣) المجموع (١٩/٢٢٥) والحديث أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٤/١٩١٤) (رقم ٤٤٧٣)، عن علي، وهو حديث صحيح.

(٤) بدائع الصنائع (٧/١٣٥)، جواهر الإكليل (٢/٢٧٨)، مغني المحتاج (٤/١٣٩)، المغني (١٠/٨٠-٨١).

القول الأول: الحنفية يرون: أن المرأة لا يباح دمها إذا ارتدت، ولكنها تجبر على الإسلام. وهذا قول الإمامية^(١).

وإجبارها على الإسلام يكون بحبسها، وتخرج في كل يوم فتستاب، ويُعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت، وإلا حبست ثانياً، إلى أن تسلم أو تموت. وذكر الكرخي -رحمه الله-: أنها تُضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على ما فعلت^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة، فقال: "من قتل هذه؟" قال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها خلفي، فأهوت إلى سيفي لتقتلني فقتلتها، فقال: "ما شأن قتل النساء؟ وارها ولا تعد"^(٣).
 - ٢- ولما رأى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة امرأة مقتولة -قال: "ما كانت هذه تقاتل"^(٤). ففي هذا بيان باستحقاق القتل بعة القتال وأن النساء لا يقتلن؛ لأنهن لا يقاتلن.
 - ٣- وما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقتلوا امرأة ولا وليداً"^(٥).
- وأجيب عن هذا: ، بأن هذا النهي إنما هو عن قتل المرأة الكافرة الأصلية التي لا تقاتل، ولا تحرض على القتال، وقد نفى عنه النبي ﷺ عندما رأى امرأة مقتولة^(٦).

(١) بدائع الصنائع (١٣٥/٧)، الخلاف للطوسي (١٧٠/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٥/٧)، فتح القدير (٣١٠/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٨: ١١) (رقم ١٢٠٨٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥)، في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل (١٧٨/٤)، عن حنظلة الكاتب، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي كتاب السير، ترك قتل من لا قتال فيه (٩١/٩)، عن علي، وهو حديث ضعيف.

(٦) صحيح فقه السنة (١٦٩/٤).

ومن المعقول:

١- أن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إيجابتها بأدناهما، وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام. والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن، على ما روي أن رجلاً أسلم، وكانت تحته خمس نسوة فأسلمن معه، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها^(١).

٢- قالوا: ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فكذا بالكفر الطارئ كالصبي. وأجيب عن ذلك: بأن قياس المرأة على الصبي قياس مع الفارق، فإن الصبي غير مكلف، وهي مكلفة^(٢).

القول الثاني: أنه لا فرق بين الرجال والنساء بقتلهما عند امتناعهما عن التوبة، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رأي السرخسي: إن كانت صاحبة رأي أو تدبير^(٣)، وبهذا قال الزيدية^(٤).
واستدلوا بما يلي:

١- بقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٥)، وهذه الكلمة تعم الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٦].
ويتبين من هذا أن الموجب للقتل تبديل الدين؛ لأن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان العلة، وقد تحقق تبديل الدين منها^(٦).

(١) بدائع الصنائع (١٣٥/٧)، فتح القدير (٣١٠/٥).

(٢) فقه السنة (١٦٩/٤)، نيل الأوطار (١٩٢/٧).

(٣) وتوكل المرأة الحامل والمرضة. شرح الحرشي (٦٥/٨)، المهذب (٢٢٣/٢)، مغني المحتاج (١٣٩/٤)، المغني لابن قدامة (٧٨ ١٠)، المبسوط للسرخسي (١٠٨/١٠).

(٤) البحر الزخار (٤٢٤/٥).

(٥) أخرجه البخاري كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩/٦) (رقم ٣٠١٧)، عن ابن عباس.

(٦) المبسوط للسرخسي (١٠٨ ١٠)، المغني (٧٨/١٠).

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى

ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"^(١).

ففيه دلالة واضحة على أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل.

٣- وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة، يقال لها: أم مروان. أمر بأن يعرض عليها

الإسلام، فإن تابت وإلا قتل، فأبت أن تسلم فقتلت"^(٢).

٤- ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه استتاب امرأة يقال لها: أم قرفة - كفرت بعد

إسلامها - فم تتب، فقتلها"^(٣).

٥- ولأنها شخص مكلف بدين الحق بالباطل فتقتل كالرجل"^(٤).

وهذا لأن القتل جزاء على الردة؛ لأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم

الجرائم؛ ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى، وما يكون من خالص حق

الله تعالى فهو جزاء. وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا، والسرقة،

وشرب الخمر. وبهذا تقتل المرأة مساواة لها بالرجل في ارتكاب الجرائم"^(٥).

ونقل ابن قدامة قولاً ثالثاً، فقال: روي عن علي رضي الله عنه والحسن البصري،

وقتادة: أنها تُسرق ولا تقتل؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وذريعتهم،

وأعطى علياً امرأة منهم فولدت له محمد بن الحنفية، وهذا محض من الصحابة

فلم يُنكر، فكان إجماعاً"^(٦).

وأجيب على هذا: بأن بني حنيفة لم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام،

(١) أخرجه البحاري كتاب الديات، قول الله: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالْأَنْفِ﴾ (٢٠١: ١٢) (رقم ٦٨٧٨). عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه البيهقي كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام (٨: ٢٠٣). وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام (٨: ٢٠٤). وهو ضعيف.

(٤) المعني لاس قدمة (٧٨/١٠).

(٥) المبسوط (١٠: ١٠٨).

(٦) المعني (١٠: ٧٨)، نيل الأوطار (٧: ١٩٢).

ولم يكن بنو حنيفة أسماوا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم من ثبت على إسلامه كشمامة بن أثال، ومنهم من ارتد^(١).

والراجح: -من وجهة نظري- أن المرأة تقتل إذا كانت ردماً للتحريض على قتال المسلمين، والكيد خم، وإلا فتحبس حتى تسلم أو تموت، وللحاكم أو القاضي أن يحكم فيها بما تقتضيه المصلحة والسياسة؛ لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء، أما قتل أم مروان؛ فلأنها كانت تقاتل وتحرّض على القتال، وكانت مطاعة فيهم. وأما أم قرفة، فقد كان لها ثلاثون ابناً وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسرٌ لشوكتهم.

ويحتمل أيضاً أن أبا بكر قتل هذه المرأة بصُريق المصلحة والسياسة، كما أمر بقطع يد النساء اللاتي ضربن الدف لموت رسول الله ﷺ لإظهار الشماتة^(٢).

المبحث الرابع: الارتداد الجماعي

ومفهومه:

أن تفارق الإسلام جماعة من أهله، أو أهل بلد، كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٣).

فإذا حدث أن ارتدت جماعة، أو أهل بلدة بأكملها، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم؛ مستدلين بما فعله أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة، واختلفوا هل تتحول دراهم إلى دار حرب؟

الجمهور من الحنفية^(٤) والمالكية والشافعية وأحمد يرون: أن دراهم تصير

(١) المغني (٧٩/١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أحكام المرتد، د. نعمان السامرائي (ص ١٦٨).

(٤) وهذا قول أبي يوسف ومحمد، راجع: بدائع الصنائع (٧/١٣٧)، المبسوط (١٠/١١٢).

دار حرب في اغتنام أموالهم، وسي ذراريهم، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة - رضوان الله عليهم.

ولأن الله تعالى أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحق منهم بالقتال؛ لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم، والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه؛ ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم^(١). وقال أبو حنيفة: لا تصير دارهم دار حرب إلا أن تجتمع فيها ثلاثة أشياء:

١- أن تكون متاحة لدار الحرب لا شيء بينهما من دار الإسلام.

٢- أن لا يبقى فيها مسلم آمنًا بيمينه، ولا ذمي آمنًا بأمانه.

٣- أن تجري في هذه البقعة أحكام أهل الشرك.

وعند الصاحبين: اشترطاً شرطاً واحداً وهو ظهور غلبة أحكام أهل الشرك، فمتى توافر ذلك عُدَّت دار حرب، ويجب على الإمام قتالهم كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة.

ويتفق الفقهاء على أن أموال المرتدين تكون غنيمة، وعليهم ضمان الأموال التي أتلّفوها للمسلمين^(٢).

قال ابن قدامة: "وإذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين لزمهم ضمان ما أتلّفوه سواء تميزوا أو صاروا في منعة أو لم يصيروا". هذا ظاهر كلام أحمد، وقال الشافعي: حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلّفوه من الأموال والأنفس؛ لأن

(١) المعني لابن قدامة (٩٥/١٠).

(٢) المسوط (١١٣/١٠)، الأم للشافعي (٣٢/٦)، المعني لابن قدامة (٩٥/١٠)، الكافي لابن قدامة (١٦٣/٣).

تضمنهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام فأشبهوا أهل البغي^(١).
والأولى قول الحنابلة؛ لأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - حكم فيهم
بذلك وصدق على ذلك عمر رضي الله عنه قال الصديق رضي الله عنه لأهل الردة حين رجعوا:
"تردون علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلتنا، ولا
ندي قتلاككم" قالوا: نعم يا خليفة رسول الله. فقال عمر: كل ما قلت كما قلت،
إلا أن يدوا من قتل منا؛ فلا؛ لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا، ولأنهم
أتلفوه بغير تأويل فأشبهوا أهل الذمة. فأما القتل فحكمهم فيهم حكم أهل
البغي^(٢). والله أعلم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة هذا وفي هذه الوحدة مباحث كثيرة في تصرفات المرتد من معاملات، وجنایات،
ونكاح وإرث، يُرجع إليها عند الحاجة إليها في مظانها من كتب الفقه السابقة.

خلاصة الوحدة السابعة

الردة لغة: الرجوع على الشيء ومنه الردة عن الإسلام، وشرعاً: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

أركان الردة:

- ١- الرجوع عن الإسلام ويكون بأسباب ثلاثة، هي:
 - أ- الرجوع بالفعل، كالسجود للصنم.
 - ب- الرجوع بالقول، كجحد الربوبية والألوهية.
 - ج- الرجوع بالاعتقاد، كاعتقاد أن القرآن من عند غير الله تعالى.
- ٢- القصد الجنائي: وهو توافر النية وتعمد الكفر.

شروط الردة:

- ١- البلوغ، ولنفقهاء في ردة الصبي قولان.
 - ٢- العقل، فلو ارتد المجنون لا تصح رده.
 - ٣- الاختيار، فقد أجمع الفقهاء على أن من أكره على الكفر لم يصير كافراً.
- تحصل الردة بأسباب أربعة، هي:

- ١- ما يوجب الردة من الاعتقاد في الله تعالى، فقد اتفق الفقهاء على أن من جحد الله تعالى أو نفى صفة من صفاته، أو أنكر شيئاً من الغيبات، كالبعث والحساب - فقد كفر.
- ٢- ردة الأقوال: كاخلف بغير الله أو بغير ملة الإسلام وَمَسَّبَ الله تعالى وسب رسول الله ﷺ وقذف أم المؤمنين عائشة وكمن قال لغيره يا كافر.
- ٣- ردة الأفعال: مثل إلقاء المصحف في القاذورات، والسجود للصنم أو للشمس أو القمر، والسحر، وكمن هرب إلى دار الحرب محتاراً محارباً للمسلمين.

٤ - ردة الترك؛ كترك الصلاة والصيام والحج - جحودًا.

عقوبة المرتد:

أولاً: تثبت الردة بأحد أمرين:

١ - الإقرار.

٢ - الشهادة.

وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم.

ثانيًا: استتابة المرتد: مذهب الحنفية أنه يستحب أن يستتاب المرتد، ويعرض عليه

الإسلام لاحتمال إن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغت، ويرى

المالكية والشافعية - في الأظهر - وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول

الإمامية والزيدية - وجوب استتابة المرتد، فإن تاب في الحال قبلت توبته، وإن

لم يتب أمهل ثلاثًا، لعله يتوب، فإن تاب وإلا قتل.

ثالثًا: توبة المرتد: وتكون بإسلامه بأن ينطق بالشهادتين فإن نطق صحت توبته

عند جمهور الفقهاء.

واختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق - وهو المنافق الذي يظهر الإسلام

ويطعن الكفر - على قولين:

١ - قال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد بعدم قبول توبة الزنديق

ومن تكررت رده.

٢ - تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده وهو مذهب الشافعية وإحدى الروايتين

عن أحمد وقول الإمامية والزيدية.

رابعًا: قتل المرتد: إذا ارتدَّ المسلم واستتيب فلم يتب، قتله الإمام، أو نائبه، وهذا

قول عامة الفقهاء، ويقتل بالسيف ولا يحرق بالنار.

قتل المرأة: إن ارتدت اختلف الفقهاء فيه على قولين:

- ١- الحنفية يرون: أن المرأة لا يباح دمها إن ارتدت، ولكنها تجبر على الإسلام وهذا قول الإمامية، وإجبارها يكون بحبسها وتخرج في كل يوم تستاب وبعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيًا إلى أن تسلم أو تموت.
 - ٢- لا فرق بين الرجال والنساء بقتلهما عند امتناعهما عن التوبة، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال الزيدية.
- الارتداد الجماعي: وهو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله كما حدث على عهد عثمان رضي الله عنه.

فإذا حدث أن فارقت وارتدت جماعة أو أهل بلدة أكملها، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم؛ مستدلين بما فعله أبو بكر بأهل الردة، واختلفوا: هل تتحول دارهم إلى دار حرب؟ فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن دارهم تصير دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم، وعلى الإمام قتالهم، وقال أبو حنيفة: لا تصير دارهم دار حرب، إلا أن تجتمع فيها ثلاثة أشياء:

- ١- أن تكون متاخمة لدار الحرب، ليس بينهما من دار الإسلام شيء.
- ٢- أن لا يبقى فيها مسلم آمنٌ بإيمانه ولا ذمي آمنٌ بأمانه.
- ٣- أن تجري في هذه التبعية أحكام أهل الشرك. وقد اتفق الفقهاء على أن أموال المرتدين تكون غنيمة، وعليهم ضمان الأموال التي أتلوها للمسلمين.

اختبار الوحدة السابعة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ في كل مما يأتي:

- ١- لا بد من توفر القصد الجنائي في الردة.
- ٢- لكي تعتبر الردة لا بد أن يأتيها صاحبها مختاراً.
- ٣- أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر لم يصر كافراً.
- ٤- من سب الرسول ﷺ فهو مرتد بلا خلاف.
- ٥- قذف أم المؤمنين عائشة من ردة الأقوال اتفاقاً.
- ٦- قذف سائر أمهات المؤمنين من ردة الأقوال اتفاقاً.
- ٧- من ردة الأفعال: إلقاء المصحف أو بعضه في مواضع القاذورات.
- ٨- من هرب من دار الإسلام إلى دار الحرب مختاراً محاربة المسلمين كفر اتفاقاً.
- ٩- ترك الصلاة جحوداً ردة تستوجب القتل اتفاقاً.
- ١٠- يشترط لقبول الشهادة على الردة أربعة شهود في قول أكثر أهل العلم.
- ١١- إذا أنكر المرتد شيئاً فينبغي الإقرار به، لصحة توبته ولا يكفي إعلان الشهادة.
- ١٢- اختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق.
- ١٣- لا تقتل المرأة بالكفر الأصلي فكذا لا تقتل بالكفر الطارئ.

ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١- الردة لغة هي:

أ- الرجوع عن الشيء.

ب- الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

ج- كلاهما صحيح.

٢- للردة ركنان هما:

أ- الرجوع عن الإسلام بالقول والفعل والاعتقاد.

ب- توفر انقصد الجنائي.

ج- البلوغ.

د- العقل.

هـ- ما ورد في: ٢،١.

و- ما ورد في ٤،٣.

٣- من شروط الردة:

أ- البلوغ.

ب- العقل.

ج- الاختيار.

د- جميع ما ورد.

٤- تحصل الردة بـ:

أ- ما يوجب الردة من الاعتقاد.

ب- ما يوجب الردة من الأقوال.

ج- ما يوجب الردة من الأعمال.

د- جميع ما سبق.

٥- تثبت الردة بـ:

أ- الإقرار.

ب- الشهادة.

ج- كليهما معاً.

٦- تقبل توبة الزنديق:

أ- عند الشافعية والإمامية والزيدية.

ب- عند أبي حنيفة ومالك.

ج- اتفاقاً.

٧- إذا ارتد المسلم واستتيب فلم يتب قتله الإمام أو نائبه، وهذا قول:
أ- عامة الفقهاء. ب- أبي حنيفة وأحمد. ج- مالك والشافعي.

٨- المرأة المرتدة:

أ- يجب قتلها عند أبي حنيفة.

ب- لا يباح دمها عند أبي حنيفة.

ثالثاً: الأسئلة المقالية:

١- للردة شروط، اذكرها تفصيلاً، مع ذكر آراء العلماء فيها.

٢- بين بم تثبت الردة بالتفصيل؟

٣- اذكر مذاهب العلماء في استتابة المرتد.

٤- بين كيفية قتل المرتد مع ذكر الدليل.

٥- اختلف الفقهاء في قتل المرأة إذا ارتدت، أبسط القول في ذلك.

٦- اذكر مفهوم الارتداد الجماعي، وهل تعتبر دراهم دار حرب أم لا؟

النشاط التعليمي للوحدة السابعة

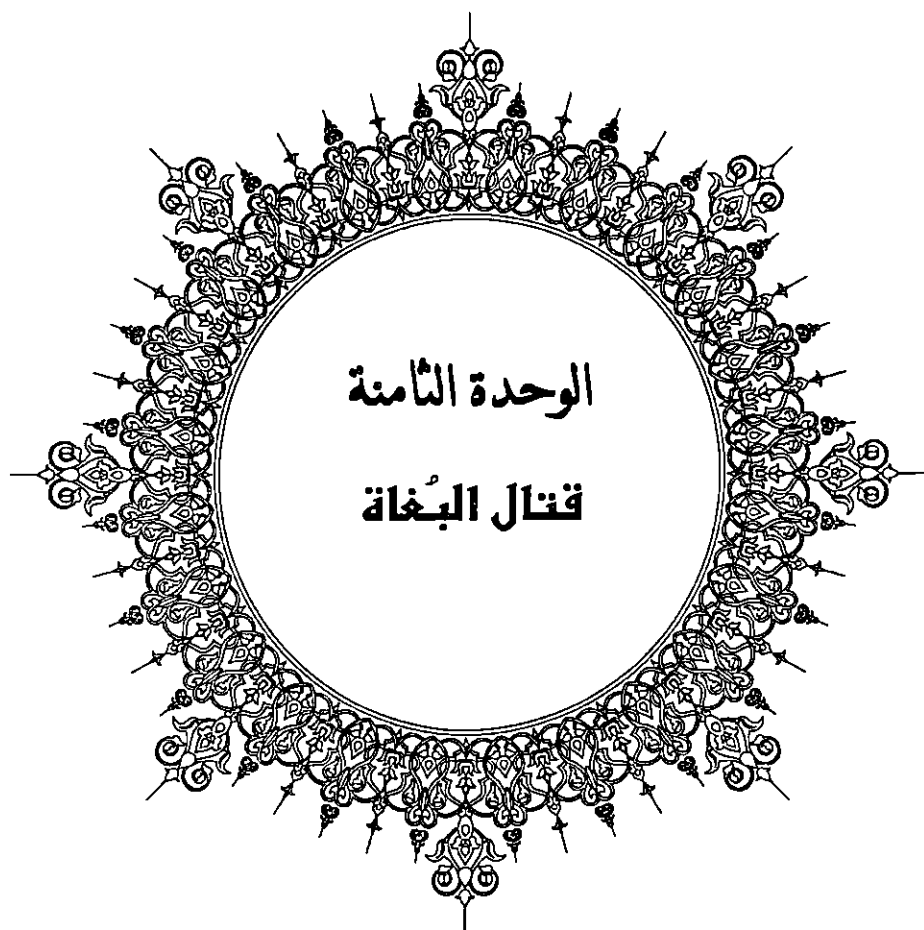
عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات الوحدة - عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

١- أعد بحثاً عن موضوع: "استتابة المرتد بين الوجوب والإباحة" مستعيناً بالمصادر الآتية:

- بدائع الصنائع - تحفة الفقهاء للسمرقندي - المغني لابن قدامة -
منح الجليل شرح مختصر خليل - المحلى لابن حزم.

٢- أعد بحثاً عن موضوع: "م تحصل الردة قولاً وفعلاً وتركاً واعتقاداً؟" مستعيناً بالمصادر الآتية:

- بدائع الصنائع - منح الجليل شرح مختصر خليل - المحلى لابن
حزم - أحكام القرآن لابن العربي - شرح الخرشي.



الوحدة الثامنة

قتال البغاة

مبررات دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: هذه الوحدة بعنوان "قتال البغاة" وفيها -إن شاء الله- سوف تتعلم أن البغي هو الجور والظلم والعلو على المسلمين، وهم أهل الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، وسوف نتعلم في هذه الوحدة أصناف البغاة وكيفية قتالهم إن هم خرجوا عن الطاعة، ومتى يكون قتالهم مباحاً، ومتى يكون واجباً، ومتى يتردد بين الوجوب والإباحة، وما هي صفات البغاة، وهل يجوز الاستعانة بالمشركين عليهم لقتالهم، وهل يجوز الاستعانة بأهل العهد والذمة على قتالهم؟

كما سنتعرف على افتراق أهل البغي إلى طائفتين، وحكم المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي وكيفية ضمانه، وما هي المعاملة الشرعية للأسرى من البغاة، وما هو التكليف الشرعي لشهادة البغاة، وهل يغسلون ويصلى عليهم إذا قتلوا؟

هذا وغيره -عزيزي الدارس- ما سوف تعرفه من خلال دراستك لهذه الوحدة؛ لذا أدعوك للإقبال عليها بالجد والاجتهاد، والله يوفقك.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يرجى منك -بعد دراسة لهذه الوحدة- أن تصبح قادراً على أن:

١- تبين المفهوم اللغوي والشرعي للبغي.

٢- تذكر الأصل في البغي.

٣- تحدد أصناف البغاة.

٤- توضح كيفية قتال البغاة الخارجين على الإمام.

٥- توضح حالات قتال البغاة.

٦- تحدد صفات البغاة.

٧- تبين حكم الاستعانة على البغاة بالمشركين.

٨- تحدد الطائفتين اللتين يفترق إليهما البغاة.

٩- تذكر الفروق بين أهل البغي وأهل الحرب.

١٠- تبين حكم ما يستهلك بين أهل العدل وأهل البغي.

١١- توضح: هل يضمن ما يستهلك بين أهل العدل وأهل البغي.

١٢- تحدد كيفية معاملة الأسرى من البغاة.

١٣- توضح حكم قبول شهادة أهل البغي.

١٤- تبين هل يُغسل موتى البغاة ويصلى عليهم؟

الوحدة الثامنة قتال البغاة

- مفهوم البغي والأصل فيه.
- أصناف البغاة.

- الخروج على الإمام وكيفية قتال البغاة،
وللكيفية حالات:
- من كان قتالهم واجباً.
- من كان قتالهم مباحاً.
- من كان قتالهم مختلفاً فيه.
- الفيء ورجوعهم بالهزيمة.

- الاستعانة على البغاة بالمشركين
واستعانتهم علينا، وللإستعانة أحوال:
- استعانة البغاة بأهل الحرب وبأهل الذمة.
- الاستعانة بأهل العهد والذمة لقتال
البغاة.
- افتراق أهل البغي إلى طائفتين.
- الفرق بين أهل البغي وأهل الحرب.

- المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي
وكيفية ضمانه.
- معاملة الأسرى من البغاة.

- شهادة أهل البغي.
- تغسيل موتى البغاة وإصلاة عبيدهم.

الوحدة الثامنة

قتال البغاة

وفيها ثمانية مباحث نعرضها على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم البغي والأصل فيه

البَغِيُّ: الجور والظلم، والعدول عن الحق^(١).

والبَاغِيَّةُ: التي تعدل عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم، يقال: بَغَى الجرحُ: إذا ترامى إلى فساد^(٢).

وأهل البغي: هم أهل الجور؛ يقال: جار يجور، مال عن القصد، وجار عن الطريق. والبغاة: هم الخوارج.

والفرقة الباغية: هي فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم.

الأصل في قتال أهل البغي:

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فهذه الآية الكريمة هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي، وهي تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تتدخل فوراً، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى ولم ترضخ للصلح ولم تستجب له - وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة الباغية^(٣).

(١) الباغِي: هو الظالم المستعلي، والخارج عن القانون. المعجم الوجيز مادة: (بغى).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٤٢/٢٤).

(٣) فقه السنة (٣/٦٠١)، البحر الرائق (٥/١٥١).

فقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ يعني: جَمْعَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أخرجهم التنافر إلى القتال، فأصالحوا بينهما، وهذا خطاب يُدب إليه كل من قدر على الإصلاح بينهم من الولاة وغير الولاة، وإن كان بالولاة أخص^(١).

وفي الآية دلالة واضحة على أن من وجب عليه حق فمعه منه، وجب قتاله حتى يؤديه.

ومن السنة المشرفة:

١- ما روي عن سلمة بن الأكوع وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"^(٢).

٢- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه"^(٣).

وفي الحديثين الشريفين دلالة واضحة على أن الباغي ليس من المؤمنين كاملي الإيمان، وذلك بخروجه عن الجماعة.

وأما الإجماع: فهو منعقد عن فعل إمامين جليلين، أحدهما: أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة. والثاني: علي بن أبي طالب في قتال من خلع طاعته.

فأما أبو بكر رضي الله عنه فإنه قاتل طائفتين، طائفة: ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة، وظليحة، والعنسي، فلم يختلف عليه من الصحابة في قتالهم أحد.

(١) أخرجه البخاري كتاب الصبح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (٢٩٧٠٥) (رقم ٢٦٩١)، ومسلم كتاب الجهاد، باب في دعاء النبي وصبره على أدى المناقذين (١٤٢٤/٣) (رقم ١٧٩٩)، كلاهما عن أنس، واطر: الخاوي الكبير (٣٠٥٧ ١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٧١٧ ٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح (٩٨ ١) (رقم ٩٨)، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب السنة، في الدجال (٢٠٣٣ ٤) (رقم ٤٧٥٨)، وأحمد (١٨٠/٥) والحاكم (١١٧ ١)، وصححه ووافقه الذهبي، كنهه عن أبي ذر.

وظائفه: أقاموا على الإسلام ومنعوا الزكاة بتأويل اشتبه، فخالفه أكثر الصحابة في الابتداء، ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه عليه في الانتهاء حين وضح لهم الصواب، وزالت عنهم الشبهة فكان انعقاد الإجماع معه بعد تقدم المخالفة له أو كد. وأما عليّ عليه السلام فإنه شهد بنفسه قتال من بغى عليه، فأول من قاتل منهم: أهل الجمل بالبصرة مع عائشة -رضي الله عنها-، وثنى بقتال أهل الشام بصفين مع معاوية عليه السلام، وثالث بقتال أهل النهروان من الخوارج، فسار في قتالهم سيرة أبي بكر عليه السلام في قتال مانعي الزكاة^(١).

المبحث الثاني: أصناف البغاة.

يرى جمهور الفقهاء^(٢) أنهم أربعة أصناف، وتصنيفهم جاء بسبب خروجهم عن قبضة الإمام^(٣).

الصنف الأول: قوم امتنعوا من طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد، وقد سبق حكمهم.

الصنف الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثني والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أهل العلم. لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلّفوه أفضى

(١) الحاوي الكبير (٣٥٨/١٦)، المعني لابن قدامة (٤٩/١٠)، المغني لابن حزم (٩٧/١١) * (٢١٥٤).

(٢) ويرى ابن حزم: أنهم صنفان لا ثالث لهما:

- صنف خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه؛ كالخوارج ومن جرى مجراهم من سائر الأهواء.
- وصنف أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثنيهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إغاظة الطريق أو أخذ مال أو سفك الدماء انتقل حكمهم إلى حكم المخاريين. المحلي لابن حزم (٩٧/١١).

(٣) بدائع الصنائع (١٤٠/٧)، البحر الرائق (١٥١/٥)، حاشية الخرشني (٦١/٨)، الحاوي الكبير (٣٥٨/١٧)، المغني والشرح الكبير (٣٩١/١٠).

إلى إتلاف أموال الناس.

الصنف الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليًا وطلحة والزبير وكثيرًا من الصحابة -رضوان الله عليهم- ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم.

فظاهر قول الفقهاء أنهم بغاة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكثير من أهل الحديث.

والإمام مالك: يرى استباحهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم. وذهبت طائفة من أهل الحديث: إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة -صاروا أهل حرب كسائر الكفار.

وإن كانوا في قبضة الإمام استباحهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئًا لا يرثهم ورثتهم من المسلمين^(١).

لما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة"^(٢). ويرى أئمة الفقه أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٥٠٠/١٠)، قال الغزالي: ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيل، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد. نيل الأوطار (١٦٨/٧).

(٢) أخرجه مسند كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (٧٤٦/٢) (رقم ١٠٦٦)، عن علي عليه السلام.

(٣) البحر الرائق (١٥١/٥)، الخاوي الكبير (٣٥٨/١٧)، المغني لابن قدامة (٥٢٠/١٠)، المحلى لابن حزم (٩٧/١١).

وفي الحديث دلالة على عدم تكفيرهم؛ لأنهم علقوا من الإسلام بشيء بحيث يشك في خروجهم منه.

وذكر ابن عبد البر عن علي عليه السلام أنه سئل عن أهل النهر أكفار؟ قال: "إنهم من الكفر فروا". قيل: فمنافقون؟ قال: "إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً". قيل: فما هم؟ قال: "هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقتلونا فقاتلناهم".

قال ابن قدامة: والصحيح - إن شاء الله - أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء والإجهاز على جريحهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم، ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم.

الصنف الرابع: وهم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش فهؤلاء هم البغاة. ومن تعداد هذه الأصناف يتضح أنهم صنفان - كما قال ابن حزم - لا ثالث لهما^(١).

المبحث الثالث: الخروج على الإمام وكيفية قتال البغاة

إن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته وجبت معونته، ويحرم قتاله والخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، فمن خرج على من ثبتت إمامته يعد باغياً يجب قتاله. مهمة الإمام نحو البغاة:

ومهمته: أن يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب، فإن أمكن تعريفهم عرفهم، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ

(١) المحلى لابن حزم (٩٧/١١).

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا يَتَنَهَّمَا» [الحجرات: ٩].

وقتلهم معتبر بثلاثة شروط متفق عليها، ورابع مختلف فيه:

الشرط الأول: أن يكونوا في منعة بكثرة عددهم، لا يمكن تفريق جمعهم إلا

بقتلهم، فإن كانوا آحاداً لا يمتنعون، استوفيت منهم الحقوق، ولم يقاتلوا.

قال الشافعي: قتل عبدالرحمن بن ملجم علياً -رضوان الله عليه- متأولاً فأقيد به.

قول علي عليه السلام للحسن ابنه: "إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به"

فلم يثبت لفعله حكم البغاة^(١).

الشرط الثاني: أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها

كأهل الجمل وصفين، فإن كانوا على اختلاطهم بأهل العدل، ولم ينفردوا

عنهم لم يقاتلوا.

روي أن علياً عليه السلام كان يخطب فسمع رجلاً يقول: "لا حكم إلا لله"

تعريضاً بالرد عليه فيما كان من تحكيمه، فقال علي: "كلمة حق أريد بها باطل،

لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم

الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال"^(٢).

الشرط الثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل، كالذي تأوله أهل الجمل وصفين من

المطالبة بدم عثمان عليه السلام، فإن باينوا من غير تأويل، أجرى عليهم حكم الخرابة

وقطاع الطريق.

الشرط الرابع: المختلف فيه فهو: نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون

لأمره ففيه وجهان:

أحدهما: أنه شرط يستحق به قتلهم ليستقر به تميزهم ومبايئتهم.

(١) المحلى لابن حزم (١١، ٩٩)، نيل الأوطار (٧/١٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، القوم يظهرون رأي الخوارج (٨، ١٨٤)، عن علي، وهو ضعيف.

الثاني: أنه ليس بشرط في قتالهم؛ لأن علياً عليه السلام قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا إماماً لهم^(١).

هذا ما يتعلق بمهمة الإمام في السؤال عنهم قبل مقاتلتهم، والتعرف على شبههم، فإذا ذكروا مظلمة أزالتها، وإن ذكروا شبهة كشفها وناظرهم عليها حتى يظهر لهم أنه على الحق؛ لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً، وبالقتال أخيراً.

وإن يثس من رجوعهم بعد كشف ما اشتبه عليهم جاز لإمام أهل العدل حينئذ قتالهم ومحاربتهم، وانقسمت أحوالهم في قتالهم ثلاثة أقسام:

أحدها: من كان قتالهم عليه واجباً.

الثاني: من كان قتالهم عليه مباحاً.

الثالث: من اختلف القول في وجوبه وإباحته.

وإليك بيان لهذه الأحوال:

الحالة الأولى: من كان قتالهم واجباً:

ويجب قتالهم بواحد من خمسة أمور:

أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل بإفساد سبيلهم.

والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم.

والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.

والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم.

والخامس: أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته ولزمت طاعته.

روي عن عبدالله بن عمر عليه السلام أنه قال: "من خلع يده من طاعة الإمام جاء يوم

القيامة لا حجة له عند الله، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"^(٢).

(١) الحاوي (٣٥٩/٧)، البحر الرائق (١٥٢/٥)، حاشية الخرشني (٦١/٨). المحلى (١٠٠/١١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٤٧٨/٣) (رقم ١٨٥١)، عن ابن عمر.

الحالة الثانية: من كان قتالهم مباحاً:

وأما من أباح قتالهم عليه وإن لم يجب فهو: أن ينفروا عن الجماعة، ولا يمتنعوا من حق، ولا يتعدوا إلى ما ليس لهم بحق، فيجوز للإمام قتالهم لتفريق الجماعة، ولا يجب عليه قتالهم لتظاهرهم بالطاعة.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية"^(١).

الحالة الثالثة: الاختلاف في وجوب قتالهم وإباحته:

وذلك بأن يمتنعوا مع انفرادهم من دفع زكاة أموالهم الظاهرة. فإن كان دفعها إلى الإمام على الوجوب، فقتالهم عليها واجب. وقيل: إن قتالهم عليها مباح وليس بواجب، إذا قيل: إن دفعها إلى الإمام مستحب، وهذا قول الشافعي في الجديد^(٢).

الصفات التي يتميز بها البغاة:

وجملة القول: أنه لا بد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون حتى يطبق عليهم وصف البغاة. وجملة هذه الصفات هي:

- ١- الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأوليائهم أمورهم.
- ٢- أن يكون الخروج من جماعة قوية، لها شوكة وقوة، بحيث يحتاج الحاكم في ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال ومال وقتال.

فإن لم تكن لهم قوة، فإن كانوا أفراداً، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم، فليسوا ببغاة؛ لأنه يسهل ضبطهم وإعادة تم إلى الطاعة.

- ٣- أن يكون لهم تأويل سائق يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم

(١) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٤٧٦/٣) (رقم ١٨٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) الخاوي الكبير (٣٦١/١٧).

يكن هم تأويل سائق كانوا محاربين، لا بغاة.

٤- أن يكون هم رئيس مطاع يكون مصدرًا لقوتهم؛ لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها^(١).
هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيهم، فإن أمكن دفعهم بدون قتال كان أولى، وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].
الفيء (رجوعهم بالهزيمة):

وأصل هذا: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].
وقوله تعالى: (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء) هو الغاية في قتالهم.
والفيئة في كلامهم: الرجوع، وهي ثلاثة أضرب تتفق أحكامها وإن اختلفت أنواعها:

أحدها: أن يرجعوا إلى طاعة الإمام والانقياد لأمره فهو غاية ما أريد منهم، وقد خرجوا به من البغي اسمًا وحكمًا، وصاروا داخلين في أحكام أهل العدل.
الثاني: أن يلقوا سلاحهم مستسلمين، فالواجب الكف عنهم؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم لا بقتلهم، وخالفوا أهل الحرب إذا ألقوا سلاحهم في جواز قتلهم، لأن الأمر في أصل الحرب متوجه إلى قتلهم، وفي أهل البغي إلى قتالهم.
الثالث: أن يولوا منهزمين، فيجب الكف عنهم، ولا يتبعوا بعد هزيمتهم، فقد نادى مناد يوم الجمل: "لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح"^(٢)، أي لا يتم قتله، ولا يكشف ستره، ولا يؤخذ مال؛ لأن المقصود دفع شرهم وإزالة بغيهم وقد حصل^(٣).

(١) فقه السنة (٦٠٣/٣)، المحيى (١٠٠/١١)، نيل الأوطار (١٦٨/٧).

(٢) أخرجه البيهقي كتاب قتال أهل البغي: باب أهل البغي إذا فاءوا (١٨١/٨)، والحاكم (١٥٥/٢)، وقال الذهبي: كوثر متروك.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٥١/٤).

فإذا ما تقرر أنهم لا يتبعون بعد انضمامهم فلا يجوز قتلهم إن لجأوا إلى الدار أو الإمام؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: أنه أتى بأسير يوم صفين، فقال له الأسير: أنقتلني صراً، فقال: لا إني أخاف الله رب العالمين، وخلقى سبيله^(١).

وروي أن معاوية أتى بأسير يوم صفين فأمر بقتله، فقال الأسير: والله ما تقتلني لله ولا فيه، ولكن لحطام هذه الدنيا، فإن عفوت صنع الله بك ما هو أهله، وإن قتلت صنع الله بك ما أنت أهله، فقال له معاوية: لقد سيئت فأحسنيت وخلقى سبيله^(٢).

من هذه الآثار يتبين أنه لا يجوز قتل من أدبر منهم؛ لأن المقصود كف شرهم لا قتلهم.

المبحث الرابع: الاستعانة على البغاة بالمشركين واستعانتهم علينا

أولاً: استعانة البغاة بأهل الحرب:

لو استعان البغاة بأهل الحرب على قتال المسلمين بأمان أعطوهم -نظر حال الأمان، فإنه لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون الأمان لأهل الحرب من المسلمين مطلقاً أو مشروطاً بقتالنا.

فإن كان مطلقاً، صح الأمان لهم، وكان عقد أهل البغي لهم كعقد أهل

العدل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"^(٣).

ويصيرون بهذا الأمان آمنين من أهل البغي وأهل العدل؛ لعمومه وصحته،

ما لم يقاتلونا، فإن قاتلونا صاروا ناقضين للعهد.

(١) أخرجه البيهقي كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا (٨/ ١٨٢) عن علي. وهو صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا (٨/ ١٨٢) عن معاوية، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، وأحمد بن حنبل (٢/ ١٨٠)،

كلاهما عن ابن عمرو، وهو حديث حسن

وإن كان عقد الأمان مشروطاً بقتالهم معهم كان هذا الأمان باطلاً؛ لأن عقد الأمان يقتضي أن تؤمنهم وأنهم، فلم يجوز أن تؤمنهم ولا نأمنهم، وإذا بطل الأمان، سقط حكمه في أهل العدل، وجاز لأهل العدل قتلهم واسترقاقهم، وسيبهم وقتلهم مقبلين ومدبرين^(١).

ثانياً: استعانة البغاة بأهل الذمة:

إذا استعان أهل البغي على قتالنا بأهل الذمة وأصحاب الجزية، فإن كانوا مكرهين لم تنتقض ذمتهم، وإن كانوا مختارين فإن ادعوا جهالة، وقالوا: ظننا أن معونتنا لبعضكم على بعض جائزة كما نعينكم على قطاع الطريق - قبل منهم دعوى الجهالة، ولم تنتقض ذمتهم، وإن لم يقبل من أهل العهد، وانتقض به عهدهم. والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن عقد الذمة حق خم علينا، وعهد الأمان حق لنا عليهم؛ لأن من سأل الأمان لم يلزم إجابته، ومن بذل الجزية لزم إجابته.

والثاني: أن لنا مع خوف الخيانة أن ننقض أمان أهل العهد، وليس لنا مع خوفها أن ننقض أمان أهل الذمة حتى نتيقنها.

وإن لم يدعوا الجهالة لم يخل عقد ذمتهم من أحد أمرين:

أحدهما: أن يشترط فيه عليهم أن لا يعينوا على مسلم بقتل ولا قتال، فيكون ما خالف هذا الشرط من قتالهم لأهل العدل نقضاً لأمانهم.

والثاني: أن يكون عقد ذمتهم مطلقاً، لم يشترط ذلك فعلى هذا، يجب علينا أن نقاتلهم مقبلين، ونكف عنهم مدبرين كأهل البغي.

لكن ما أصابوه من دم أو مال يؤخذون بغرمه قولاً واحداً، وإن لم يؤخذ أهل البغي بغرمه في أحد القولين؛ لأن قتال أهل البغي بتأويل، وقتال أهل الذمة

(١) الحاروي الكبير (٣٨٣/١١).

بغير تأويل^(١).

ثالثاً: الاستعانة بأهل العهد والذمة في قتال أهل البغي:

ولبيان هذه المسألة نشرع في بيان ما يلي:

١ - الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين.

٢ - الاستعانة بأهل العهد والذمة في قتال أهل البغي.

١ - الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين:

يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين؛ لأن رسول الله ﷺ استعان في بعض حروبه بيهود بني قينقاع، واستعار من صفوان بن أمية عام الفتح سبعين درعاً، وشهد معه حيناً وهو على شركه، وسمع أبا سفيان يقول: غلبت هوازن وقتل محمد. فقال له: "بفك الحجر، والله لرب من قريش أحب إلينا من رب من هوازن".

فإن قيل: قال النبي ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم مع مشرك"^(٢).

نقول: إنما برئ من معونة المسمم لمشرك، ولم يبرأ من معونة المشرك لمسمم، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: "لا تستضيئوا بنار أهل الشرك"^(٣).

معناه: لا ترجعوا إلى آرائهم، قال السيوطي: أراد بالنار هنا: الرأي، أي لا تشاوروهم، فجعل الرأي مثل الضوء عند الخيرة^(٤).

٢ - الاستعانة بأهل العهد والذمة على أهل البغي:

بيّن أئمة الفقه أنه لا يجوز الاستعانة بهم على أهل البغي بحال؛ لقوله

(١) الحاروي الكبير (٣٨٣/١٧).

(٢) أحرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/١١٤) (رقم ٣٨٣٦)، عن خالد بن الوليد، وذكره الهيثمي (٢٥٣/٥)، وقال: روه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٣) أحرجه أحمد بن حنبل (٩٩/٣)، والنسائي كتاب الزينة، باب لا تقشوا على خواتمكم (١٧٧/٨)، كلاهما عن أنس، وهو حديث ضعيف.

(٤) الحاروي الكبير (٣٨٧/١٧).

تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولقوله ﷺ: "الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى"^(١)، ولأنهم غير مأمومين على نفوسهم لما يعتقدونه من أمور أوجب الله تعالى خطرهما، وأمر بالمنع منها.

فإذا ثبت أنه ممنوع من الاستعانة بهم فقد اختلف الفقهاء على وجهين: أحدهما: أنه منع تحريم وحظر.

الثاني: أنه منع ندب واستحباب.

فإن دعت الضرورة إلى الاستعانة بهم لعجز أهل العدل عن مقاومتهم، جاز أن يستعين بهم على ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يجد عوناً غيرهم، فإن وجد لم يجوز.

الثاني: أن يقدر على ردِّهم إن خالفوا، فإن لم يقدر على ردِّهم لم يجوز.

الثالث: أن يثق بما شرطه عليهم أن لا يتبعوا مديراً ولا يجهزوا على جريح، فإن لم يثق بوفائهم لم يجوز.

فإذا ثبت جواز الاستعانة بالمشركين على المشركين وإن لم يجوز الاستعانة بهم على أهل البغي فذلك مشروط أيضاً بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون نيتهم في المسلمين طيبة.

الثاني: أن يعلم من حالهم أنهم إن انضموا إلى المشركين لم يضعف المسلمون عن جميعهم. الثالث: أن يؤمن غدرهم وتخذيْلهم^(٢)، فإذا استكملت هذه الشروط استعان بهم على المشركين ولا يستعان بهم على البغاة بحال؛ لأنهم رغم خروجهم على الإمام والمسلمين إلا أنهم مؤمنون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(١) أخرجه البيهقي كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً (٢٠٥/٦)، عن قتادة، وهو أثر حسن.

(٢) بدائع الصنائع (٩٧/٧)، حاشية الحرشي (٦٢/٨)، الحاوي الكبير (٣٨٨/١٧)، المغني لابن قدامة (٥٣/١٠).

رابعاً: افتراق أهل البغي إلى طائفتين:

إذا افترق أهل البغي إلى طائفتين، وقاتلت إحدى الطائفتين الأخرى، فإن قوي الإمام على قتالهما فله ذلك، وليس له أن يُعين إحدى الطائفتين على الأخرى لأمرين:

أحدهما: أن كلا الطائفتين على خطأ، والمعونة على الخطأ من غير ضرورة خطأ. الثاني: أن معونة إحداهما أمان لها، وعقد الأمان لها غير جائز.

وإن ضعف عن قتالهما -قاتل إحدى الطائفتين مع الأخرى، ويعتقد أنه مستعين بهن، ولا يعتقد أنه معين لهن، وليضم إليه أقربهما إلى معتقده وأرغبهما في طاعته، فإن استويا ضم إليه أقلهما جمعاً، فإن استويا، ضم إليه أقربهما داراً، فإن استويا، اجتهد رأيه في إحداهما، فإن أطاعته الطائفة التي قاتلها، أو انخرمت عنه، عدل إلى الأخرى، ولم يبدأ بقتالها إلا بعد استدعائها ثانية إلى طاعته؛ لأن انضمامها إليه كالأمان الذي يقطع حكم ما تقدمه من الاستدعاء والحياة^(١).

خامساً: الفرق بين أهل البغي وأهل الحرب:

علمنا أن المقصود بقتال أهل البغي: كفهم عن البغي. والمقصود بقتال أهل

الحرب: قتلهم على اشرك، فاختلف قتالهم لاختلاف مقصودهم من وجهين:

أحدهما: في صفة الحرب.

والثاني: في حكمها.

أولاً: فأما اختلافهما في صفة الحرب، فمن تسعة فروق:

١- أنه يجوز الهجوم على أهل الحرب في دارهم غرة وبياتاً، ولا يجوز أن يفعل

(١) الحاوي الكبير (١٧/٣٨٨).

ذلك بأهل البغي.

٢- يجوز محاصرة أهل الحرب ومنع الطعام والشراب عنهم، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٣- يجوز قطع نخيل وأشجار وزروع أهل الحرب، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٤- يجوز تفجير المياه على أهل الحرب ليغرقوا، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٥- يجوز تحريق منازل أهل الحرب، وإلقاء النار عليهم، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٦- يجوز إلقاء الحيات والقاذورات عليهم، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٧- يجوز رميهم بالمنجنق، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٨- يجوز عقر خيل أهل الحرب إذا قاتلوا عليها، ولا يجوز أن يفعل ذلك بأهل البغي.

٩- يجوز مقاتلة أهل الحرب مقبلين ومدبرين، ولا نقاتل أهل البغي إلا مقبلين، ونكف عنهم مدبرين.

ثانيًا: الاختلاف في حكم الحرب:

وأما الاختلاف في حكم الحرب فمن ستة وجوه:

١- يجوز قتل أسرى الحرب، ولا يجوز قتل أسرى البغاة.

٢- يجوز أن تسبى ذراري أهل الحرب، وتغنم أموالهم، ولا يجوز مثله في أهل البغي.

٣- يجوز أن يعهد لأهل الحرب عهد وهدنة، ولا يجوز أن يعهد لأهل البغي.

٤- تجوز مصالح أهل الحرب على مال، ولا يجوز ذلك مع أهل البغي.

٥- يجوز استرقاق أهل الحرب، ولا يجوز استرقاق أهل البغي.

٦- تجوز الفدية على مال في أهل الحرب، ولا تجوز مفاداة أهل البغي.

المبحث الخامس: المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي وكيفية ضمانه

يضمن أهل البغي في غير ثائرة الحرب ما استهلكوه لأهل العدل من دماء وأموال، ويضمن أهل العدل ما استهلكوه على أهل البغي من دماء وأموال، وهذا متفق عليه^(١).

لقول النبي ﷺ: "إن الله حرم من المسلم ماله ودمه، وأن يظن به إلا خيراً"^(٢).

وأما المستهلك في ثائرة الحرب والتحام القتال، فلا ضمان على أهل العدل

فيما استهلكوه من دماء أهل البغي وأموالهم لأمرين:

أحدهما: أن ما وجب على أهل العدل من قتالهم، يمنع من ضمان ما تلف بالقتال

من دمائهم وأموالهم لتنافي اجتماع وجوب القتال، وجوب الضمان.

والثاني: أن مقصود القتال دفعهم عن بغيتهم فصاروا في هدرها كالطالب إذا قتله

المطلوب دفعاً عن نفسه.

وهل يضمن أهل البغي لأهل العدل ما استهلكوه من دمائهم وأموالهم أم

لا؟ على قولين:

القول الأول: أنهم يضمنون، وهذا قول مالك وإحدى الروايتين عن الشافعي.

العلة في ذلك: أنه لما كان القتال محظوراً عليهم، كان ما حدث عنه

مضموناً كالجنايات.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قوله لآخر وبه قال أحمد:

أنه لا ضمان عليه.

لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَغِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا

(١) البحر الرائق (٥/١٥٢). بدائع الصنائع (٧/١٤٢)، حاشية الخرشني (٨/٨٣)، الخاوي كبير

(١٧/٣٦٢)، المغني لابن قدامة (١٠/٥٣)، حاشية النجدي (٧/٣٩٢).

(٢) ذكره العراقي في إحياء علوم الدين (٤/١٧٥٩) (رقم ٢٧٧١)، وقال رواه البيهقي، من حديث أس

عاص، بسند ضعيف.

بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا». فأمر بالإصلاح بينهم، ولم يذكر تبعة في دم ولا مال، فدل على سقوطه عنهم؛ ولأنهما طائفتان ممتعتان اقتلتنا تدينًا، فلم يضمن بعضهم بعضًا كالمسلمين^(١).

الضمان وعدمه:

فإن قلنا بالضمان تضمن الأموال بالغرم.

فأما النفوس، فإن كانت خطأ، ضمنت عاقلة القاتل الدية دون القاتل.

وإن كانت عمدًا محضًا ففي ضمانها بالقود وجهان:

أحدهما: تضمن بالقود؛ لأنها تضمن في الحرب كما تضمن في غيره.

الثاني: أنها تضمن بالدية دون القود؛ لأنها حال شبهة تدرأ بها الحدود، وتكون الدية في مال القاتل.

وإن قلنا بسقوط الضمان، سقط ضمان ما تلف من الأموال، ووجب رد

ما بقي منها.

فأما إن أُلِفَ عليهم بغير قتال، نظر حال متلفه: فإن قصد بما أُلِفَ منها إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنها، وإن قصد به التشفي والانتقام ضمنها، وصارت كالمستهلك عليهم في غير القتال.

وأما النفوس: فمن قتل في القتال لم يضمن في عمد ولا خطأ بقود ولا دية^(٢).

المبحث السادس: معاملة الأسرى من البغاة

إذا أسر أهل البغي والحرب قائمة لم يجوز قتل أسراهم، وهذا قول الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يقتلوا كأهل الحرب^(٤).

والدليل عليه: ما رواه عبدالله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "لا

(١) المراجع السابقة.

(٢) الحاوي الكبير (١٧/٣٦٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاختيار (٤/١٥٣)، بدائع الصنائع (٧/١٤٢).

يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيهم"^(١).
فإذا انقضت الحرب فلا يحبس أسيرهم، ويدعون إلى البيعة على الطاعة،
فإن أجابوا إليها وبايعوا الإمام عليها أطلقوا ولم يجز حبسهم، وإن امتنعوا من بيعة
الإمام على طاعته، حبسوا إلى انجلاء الحرب.

المبحث السابع: شهادة أهل البغي

اختلف الفقهاء في قبول شهادة أهل البغي إذا طلبوا لأداء الشهادة على
الوجه التالي:

يرى الإمام أبو حنيفة أنهم فساق، لكن تقبل شهادتهم.
والعلة: أنه فسق من تدين واعتقاد، ولذلك قبلت شهادة أهل الذمة إذا
كانوا عدولاً في دينهم^(٢).

ويرى الإمام مالك: أنهم فساق لا تقبل شهادتهم^(٣).
ويرى الشافعية: أن شهادة أهل البغي إذا كانوا عدولاً مقبولة، ولا يكونون
بما تأولوه من البغي فساقاً؛ لحدوثه منهم عن تأويل سائغ.
والدليل على صحة العدالة:

أن الانفصال من مذهب إلى غيره إذا كان له في الاجتهاد مساع لا يقتضي
التفسيق، كالمنتقل في فروع الدين من مذهب الشافعي إلى مذهب مالك أو أبي
حنيفة، لا يفسق بالانتقال؛ لأنه عدل إلى مذهب بتأويل سائغ.
وإذا ثبت أنه يجوز أن يكون عدلاً، فلا يمنع من قبول شهادته إلا في حالتين:

(١) الحديث أخرجه الزار كتاب قتال أهل البغي. باب كيف قتال البغاة (٣٥٩/٢) (رقم ١٨٤٩).

وذكره الهيثمي (٢٤٣/٦)، وقال رواه الزار والضرابي، وفيه كوثر بن حكيم، وهو ضعيف متروك.

(٢) البحر الرائق (١٥٣/٥).

(٣) حاشية الحرشي (٨٣/٨).

إحدهما: أن يرى من خالفه مباح الدم والمال، فيكون بهذه الاستباحة فاسقاً.
والحالة الثانية: أن يعتقد رأي الخطائية، وهم قوم يرون الشهادة لمرافقتهم على مخالفهم فيما ادعاه عليه فيصدقه، ثم يشهد له بذلك عند الحاكم، وشهادة هؤلاء مردودة للفسق الذي يردده الإجماع والتهمة مع ثبوت العدالة، فصار كشهادة الأب لابنه، وإن كان على عدالة^(١).

المبحث الثامن: تغسيل موتى البغاة والصلاة عليهم

إذا قتل أحد البغاة في المعركة، فإن جمهور الفقهاء يرون أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين^(٢).

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، استهانة به، وعقوبة له؛ لمخالفته في الدين كأهل الحرب^(٣).

ونوقش هذا: بأنه غير صحيح؛ لأنه لا يجوز أن يستهان بمخلوق في إضاعة حقوق الخالق.

وأما جعل ذلك عقوبة: فالعقوبة توجه إلى من يألم بها، ولأن العقوبات تسقط بالموت كالحود^(٤).

واستدل الجمهور: بقول النبي ﷺ: "فرض على أمي غسل موتاهم

(١) الحاوي الكبير (٣٩٤/١٧).

(٢) البحر الرائق (١٥٤/٥).

(٣) البحر الرائق (١٥٤/٥).

(٤) الحاوي الكبير (٣٩٤/١٧).

والصلاة عليهم^(١).

ولأنه مسلم مقتول بحق، فله يمنع قتله من غسله والصلاة عليه، كالزاني، والمقتص منه، بل هذا أحق بالصلاة منهما، لأن الزاني فاسق، وهذا متردد بين فسق وعدالة.

فإن كان المقتول من أهل العدل، ففي غسله والصلاة عليه قولان: أحدهما: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه مقتول في المعركة على حق كالقتيل في معركة المشركين.

والقول الثاني: يغسل ويصلى عليه، لأن عمر وعثمان وعليًا -رضوان الله عليهم- قتلوا شهداء فغسلوا، وصلى عليهم؛ لأنهم لم يقتلوا في معركة المشركين. وقتل عمار بن ياسر في معركة صفين، فغسله علي عليه السلام وصلى عليه. ولأنه مسلم قتله مسلم، فلم يمنع قتله من الصلاة عليه كالمقتول في غير المعركة، وهو الأولى^(٢). والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي كتاب الجنائز، باب الأمر بالصلاة على الميت (٥٧/٣)، عن عمران بن حصين بلفظ قريب، وهو صحيح.

(٢) المراجع السابقة.

خلاصة الوحدة الثامنة

البغي: الجور والظلم والعدول عن الحق، وأهل البغي هم: أهل الظلم والعلو على المسلمين والعدول عن الحق وما عليه أئمة المسلمين.

الأصل في قتال أهل البغي الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ... الآية.

ومن السنة قوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

وأما الإجماع فهو منعقد على فعل أبي بكر وعلي - رضي الله عنهما - أبو بكر في قتال مانعي الزكاة، وعلي في قتال من خلع طاعته.

أصناف البغاة: يرى جمهور الفقهاء أنهم أربعة: الصنف الأول: من خرج عن طاعة الإمام بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد. الصنف الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أهل العلم.

الصنف الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وظاهر قول أهل العلم أنهم بغاة وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون تباح دماؤهم.

الصنف الرابع: وهم قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه، لتأويل سائغ، وفيهم منعة، فهؤلاء هم البغاة.

الخروج على الإمام وكيفية قتال البغاة:

من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته وجبت معونته ويحرم قتاله والخروج عليه، ومن خرج عليه يعد باغياً يجب قتاله، ومهمة الإمام أن يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب فإن لجوا قاتلهم حينئذ.

وقتلهم معتبر بثلاثة شروط متفق عليها ورابع مختلف فيه:

١- أن يكونوا في منعة بكثرة عددهم، لا يمكنه تفريقهم إلا بالقتال.
٢- أن يعتزلوا عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتميزون بها، كأهل الجمل وصفين.

٣- أن يخالفوا الإمام بتأويل محتمل.

٤- المختلف فيه هو: نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته وينقادون لأمره، ففيه وجهان:
أ- أنه شرط يستحق به قتالهم ليستقر به تميزهم ومباينتهم.
ب- أنه ليس بشرط في قتالهم؛ لأن عليًا قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا لهم إمامًا.

فإذا ثبت تقدم الإمام من يسألهم عن سبب بغيتهم واعتزالهم الجماعة وكشف لهم ما اشتبه عليهم جاز له حينئذ قتالهم وانقسمت أحوالهم إلى ثلاثة أقسام:
أولاً: من كان قتالهم واجباً:

ويجب قتالهم بواحد من خمسة أمور:

- ١- أن يتعرضوا لحرم أهل العدل بإفساد سبيلهم.
 - ٢- أن يتعطل جهاد المشركين بهم.
 - ٣- أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.
 - ٤- أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم.
 - ٥- أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته، ولزمت طاعته.
- ثانياً: ما كان قتالهم مباحاً:

وهو أن يفرقوا عن الجماعة، ولا يمتنعوا من حق ولا يتعدوا إلى ما ليس لهم بحق، فيجوز للإمام قتالهم لتفريق الجماعة، ولا يجب عليه قتالهم؛ لتظاهرتهم بالطاعة.
ثالثاً: ما كان قتالهم مختلفاً فيه بين الوجوب والإباحة؛ وذلك بأن يمتنعوا مع انفرادهم من دفع زكاة أموالهم اظاهرة.

الصفات التي يتميز بها البغاة: لابد من صفات خاصة يتميز بها الخارجون

حتى ينطبق عليهم وصف البغاة، وهي:

١- الخروج عن طاعة الحاكم العادل.

٢- أن يكون الخروج من جماعة قوية.

٣- أن يكون لهم تأويل سائغ يدعواهم للخروج على حكم الإمام.

٤- أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدرًا لقوتهم.

الفيء: رجوعهم بالهزيمة، والفيئة في كلامهم: الرجوع وهي ثلاثة أضرب

تتفق أحكامها وإن اختلفت أنواعها:

١- أن يرجعوا إلى طاعة الإمام والانتقياد لأمره فهو غاية ما أريد منهم، وقد

خرجوا به من البغي اسمًا وحكمًا، وصاروا داخلين في أحكام أهل العدل.

٢- أن يلقوا سلاحهم مستسمين فالواجب الكف عنهم.

٣- أن يولوا منهزمين فيجب الكف عنهم ولا يتبعوا بعد هزيمتهم.

استعانة البغاة بأهل الحرب:

إذا استعان البغاة بأهل الحرب على قتال المسلمين بأمان أعطوهم فإن كان

مطلقاً صح الأمان لهم، وكان عقد أهل البغي لهم كعقد أهل العدل، ويصيرون بهذا

الأمان آمنين من أهل البغي وأهل العدل، وإن كان عقد الأمان مشروطاً، بقتالهم

معهم كان هذا الأمان باطلاً؛ لأن عقد الأمان يقتضي أن تؤمنهم وتأمينهم.

استعانة البغاة بأهل الذمة:

إن كانوا مكرهين لم تنتقض ذمتهم، وإن كانوا مختارين وادعوا الجهالة

قبلت منهم الدعوى ولم تنتقض ذمتهم.

الاستعانة بأهل العهد والذمة في قتال أهل البغي:

١- الاستعانة بالمشركون على قتال المشركون: يجوز للإمام أن يستعين بالمشركون

على قتال المشركين لفعل النبي له.

٢- الاستعانة بأهل العهد والذمة على أهل البغي:

لا يجوز الاستعانة بهم على أهل البغي بحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

افتراق أهل البغي إلى طائفتين:

إذا افترق أهل البغي إلى طائفتين وقاتلت إحداهما الأخرى فإن قوي الإمام

على قتالهما فله ذلك، وليس له أن يعين إحدى الطائفتين على الأخرى لأمرين:

١- أن كلا الطائفتين على خطأ والمعونة على الخطأ - من غير ضرورة - خطأ.

٢- أن معونة إحداهما أمان لها وعقد الأمان لها غير جائز.

الفرق بين أهل البغي وأهل الحرب:

ويكون ذلك بأمرين:

١- صفة الحرب، والخلاف يكون في تسعة فروق.

٢- حكم الحرب والخلاف يكون من ستة وجوه، وهذا وذاك مبسوط بالوحدة.

المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي وكيفية ضمانته:

يضمن أهل البغي في غير تائفة الحرب ما استهلكوه لأهل العدل من دماء وأموال،

ويضمن أهل العدل ما استهلكوه على أهل البغي من دماء وأموال، وهذا متفق عليه.

وأما المستهلك في تائفة الحرب فلا ضمان على أهل العدل فيه، وهل

يضمن أهل البغي لأهل العدل ما استهلكوه؟ في المسألة قولان:

معاملة الأسرى من البغاة:

إذا أسر أهل البغي والحرب قائمة، لم يجوز قتل أسراهم وهذا قول الشافعي،

وقال أبو حنيفة يجوز أن يقتلوا كأهل الحرب.

واختلف الفقهاء في قبول شهادة أهل البغي، فيرى أبو حنيفة أنهم فساق

لكن تقبل شهادتهم، ويرى مالك أنهم فساق لا تقبل شهادتهم، ويرى الشافعي أن شهادة أهل البغي إذا كانوا عدولاً مقبولة ولا يكونون بما تأولوه من البغي فساقاً؛ لحدوثه منهم عن تأويل سائغ.

تغسيل موتى البغاة، والصلاة عليهم: يرى جمهور الفقهاء أن يغسلوا ويكفنوا ويصلى عليهم ويدفنوا في مقابر المسلمين ويرى أبو حنيفة أن لا يغسلوا ولا يصلى عليهم؛ استهانة بشأنهم وعقوبة لهم.

فإن كان المقتول من أهل العدل ففي غسله والصلاة عليه قولان:

١- لا يغسل ولا يصلى عليهم؛ لأنه مقتول في المعركة على حق كالقتيل في معركة المشركين.

٢- يغسل ويصلى عليه؛ لأن عمر وعثمان وعلياً قتلوا شهداء فغسلوا وصلى عليهم؛ لأنهم لم يقتلوا في معركة المشركين.

اختبار الوحدة الثامنة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ١- الباغي ليس من المؤمنين مطلقاً.
 - ٢- ظاهر قول الفقهاء في الخوارج -الذي يكفرون بالذنب- أنهم بغاة.
 - ٣- مهمة الإمام أن يبعث إلى البغاة من يكشف لهم الصواب فإن لجوا قاتلهم.
 - ٤- من الشروط المعبرة لقتال البغاة: أن يكونوا في منعة لا يمكن تفريقهم بغير قتال.
 - ٥- من الصفات التي يتميز بها الخوارج: الخروج عن طاعة الحاكم العادل.
 - ٦- إذا رجع البغاة إلى طاعة الإمام والانقياد له فقد فاءوا.
 - ٧- إذا ألقى البغاة سلاحهم مستسلمين فقد فاءوا.
 - ٨- إذا أعطى البغاة أهل الحرب الأمان المطلق صح أمأنهم ولو كان عهد الأمان مشروطاً بالقتال معهم.
 - ٩- لا يجوز للإمام الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين.
 - ١٠- يجوز للإمام الاستعانة بأهل العهد والذمة على قتال البغاة.
 - ١١- يجوز أن تغنم أموال البغاة وتسبي ذراريهم.
 - ١٢- يجوز مقاتلة البغاة مقبلين ومدبرين.
 - ١٣- لا ضمان على أهل العدل فيما استهلكوه من دماء أهل البغي وأموالهم.
- ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

- ١- يرى جمهور الفقهاء أن أصناف البغاة:
 - أ- أربعة.
 - ب- ثلاثة.
 - ج- خمسة.
- ٢- قتال البغاة معتبر بشروط متفق عليها وهي:
 - أ- ثلاثة شروط.
 - ب- أربعة شروط.
 - ج- خمسة شروط.

٣- اختلف الفقهاء في قتال البغاة في شرط هو:

أ- نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته.

ب- أن يخالفوا الإمام بتأويل محتمل.

٤- تنقسم أحوال البغاة بالنسبة لقتلهم إلى:

أ- أربعة أقسام. ب- خمسة أقسام. ج- ثلاثة أقسام.

٥- لا بد من صفات خاصة يتميز بها البغاة حتى ينطبق عليهم وصف البغاة وهي:

أ- أربع صفات. ب- ثلاث صفات. ج- خمس صفات.

٦- فيء البغاة ورجوعهم بالهزيمة:

أ- ثلاثة أضرب. ب- أربعة أضرب. ج- خمسة أضرب.

٧- في استعانة الإمام بأهل الذمة لقتال البغاة:

أ- يجب عليه ذلك. ب- يجوز. ج- يحرم.

٨- يكمن الفرق بين أهل البغي وأهل الحرب في:

أ- ثلاثة أشياء. ب- أربعة أشياء. ج- شيئين.

٩- بالنسبة لشهادة أهل البغي:

أ- اتفق الفقهاء على قبولها.

ب- اختلف الفقهاء في قبول شهادة أهل البغي.

ثالثاً: الأسئلة المقالية:

١- يرى جمهور الفقهاء أن البغاة أربعة أصناف، عدّد هذه الأصناف تفصيلاً.

٢- قتال البغاة من قبل الإمام معتبر بشروط، اذكر هذه الشروط تفصيلاً.

٣- ما هي الحالة التي ترددت بين الوجوب والإباحة في قتال البغاة؟

٤- اذكر الحالات التي يُعدّ بها البغاة من أهل الفئنة.

٥- اذكر الكيفية الشرعية لمعاملة الأسرى من البغاة، مدللاً على ما تقول.

٦- اذكر حكم تغسيل موتى البغاة والصلاة عليهم، مدللاً على ما تقول.

النشاط التعليمي للوحدة الثامنة

- عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات الوحدة - عليك أن تقوم بإيجاز النشاط التعليمي التالي:
- ١- أعد بحثاً عن موضوع: "الاستعانة بأهل العهد والذمة بقتال البغاة".
مستعيناً بالمصادر والمراجع الآتية:
- حاشية الخرشي - أحكام القرآن لابن العربي - فقه السنة -
البحر الرائق - المحلى لابن حزم.
 - ٢- أعد بحثاً عن موضوع: "المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي وكيفية ضمانه" مستعيناً بالمصادر التالية:
- الحاوي الكبير - بدائع الصنائع - نغني لابن قدامة - البحر الرائق - حاشية الخرشي - الاختيار.



الوحدة التاسعة

التعزير وصوره

مبررات دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: سوف تعرف في هذه الوحدة الشيء الكثير عن التعزير، بدءاً من التعريف في اللغة والاصطلاح ومروراً بأصل مشروعية التعزير الذي سنته الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وتقليل المفاسد قياماً بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتعرج بك الوحدة على ذكر شروط وجوب التعزير والحكمة من التعزير والفرق بين التعزير وبين الحدود، وما هي صفة التعزير وما هي مراتبه، وهل لأكثر التعزير حد، كل هذه الأسئلة التي تدور في ذهنك ستجيب لك عنها الوحدة بأسلوب فقهي؛ لذا أدعوك -عزيزي الدارس- إلى مذاكرتها بكل الجد والاجتهاد، والله تعالى يوفقك لما فيه الخير.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يُرجى منك -بعد دراسة هذه الوحدة- أن تصبح قادرًا على أن:

- ١- تعرف التعزير لغة واصطلاحًا.
- ٢- تبين أصل مشروعية التعزير.
- ٣- توضح الأسباب الموجبة للتعزير.
- ٤- تعدد شروط وجوب التعزير.
- ٥- تذكر حكمة مشروعية التعزير.
- ٦- تشرح الفرق بين التعزير والحدود.
- ٧- تذكر صفة التعزير ومراتبه.
- ٨- توضح: هل لأكثر التعزير حد.
- ٩- تعدد بعض صور التعزير.

الوحدة
التاسعة
التعزير
وصوره

أولاً: مفهوم التعزير لغة وشرعاً.

ثانياً: أصل مشروعية التعزير.

ثالثاً: سبب التعزير.

رابعاً: شروط وجوب التعزير.

خامساً: حكمة مشروعية التعزير والفرق
بينه وبين الحدود.

سادساً: صفة التعزير ومراتبه.

سابعاً: هل لأكثر التعزير حد.

ثامناً: من صور التعزير.

تاسعاً: التعزير من حق الحاكم.

عاشراً: الضمان في التعزير.

الوحدة التاسعة

التعزير وصوره

١ - مفهوم التعزير في اللغة والشرع:

التعزير لغة: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد.

ويأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، أي: تعظموه وتنصروه^(١).

ويأتي بمعنى الإهانة: يقال عزز فلان فلانًا إذا أهانه زجرًا وتأديبًا له على ذنب وقع منه^(٢).

وفي الشرع: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها ولا قصاص، كمن سرق ما دون النصاب، أو وطئ أجنبية دون الفرج، أو أتى امرأة في دبرها، أو سبَّ دون القذف، أو أفطر في رمضان وما أشبه ذلك مما ليس فيه عقوبة مقدرة شرعًا، فللإمام أن يؤديه ويعاقبه^(٣).

٢ - أصل مشروعيته:

لا شك أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل المصالح وتقليل المفساد؛ ولذا فقد شرع التعزير فيما لا حدَّ فيه ولا قصاص؛ لتحقيق هذه الغاية، وتحقيقًا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤).

وتحقيقًا لهذا الأمر بيّن أئمة الفقه أن المعاصي على ثلاثة أقسام:

١ - نوع فيه حدّ، ولا كفارة فيه، وهي الحدود التي تقدم ذكرها.

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٦٧).

(٢) المعجم الوجيز (ص ٥٨٣)، مادة (عزز).

(٣) فتح القدير (٥/٥١٦)، بدائع الصنائع (٧/٦٣)، المغني لابن قدامة (١٠/٣٤٧).

(٤) صحيح فقه السنة (٤/١٨١).

- ٢- نوع فيه كفارة ولا حد فيه، مثل الجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام.
- ٣- نوع لا كفارة فيه ولا حد فيه. كارتكاب المعاصي السابق ذكرها، وهذه واجب فيها التعزير بالأدلة الثابتة في سنة رسول الله ﷺ، ولتي منها:
- أ- ما أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي في تعزير لمسيء للثمة، فنقل عن هز بن حكيم، عن أبيه، عن جده "أن النبي ﷺ حبس في التهمة"^(١) صححه الحاكم. وإنما كان الحبس حبساً احتياطياً حتى تظهر الحقيقة.
- ب- وأخرج البخاري ومسلم عن هاني بن نياز أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى"^(٢).
- وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزر ويؤدب، بخلق الرأس، والنفي، والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين، والقربة التي يباع فيها الخمر، وحرَّق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة، لما احتجب فيه عن الرعية، وقد اتخذ عمر رضي الله عنه درة يضرب بها من يستحق الضرب، واتخذ داراً للسنن، وضرب النائحة حتى بدا شعرها^(٣).

وثبت -على سبيل المثال لا الحصر- مشروعية التعزير فيما يلي:

- ١- أمره ﷺ بضرب الأولاد على اصلاحة لعشر سنين.
- ٢- هممه ﷺ بتحريق بيوت من لا يشهد صلاة الجماعة.
- ٣- تحريقه رجل الغال من الغنيمة.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية: باب في الحبس في الدين (٣/١٥٧١) (رقم ٣٦٣٠)، والترمذي كتاب النيات: باب في الحبس في التهمة (٤/٢٠) (رقم ١٤١٧)، كلاهما عن معاوية بن حيدة، وقل الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحدود: باب كنه التعزير والأدب (١٢/١٧٦) (رقم ٦٨٥٠)، ومسلم كتاب الحدود: باب قدر أسواط التعزير (٣/١٣٣) (رقم ١٧٠٨)، كلاهما عن أبي بردة الأنصاري.

(٣) المعنى لابن قدامة (١٠/٣٤٧).

- ٤- أمره بقطع رأس التمثال ليصير كالشجرة، وقطع الستر واتخاذ وسادة.
 - ٥- أمره بتكسير دنان الخمر وشق ظروفها.
 - ٦- أمره ﷺ عبدالله بن عمر ﷺ بحرق الثوبين المعصفرين.
 - ٧- تضعيفه الغرامة على من سرق بغير حرز، وسارق ما لا قطع فيه من الثمر، وكاتم الضالة.
 - ٨- أمره ﷺ بأخذ شطر مال مانع الزكاة.
 - ٩- الحبس في التهمة.
- كل هذه الأمثلة وغيرها ثابتة عنه ﷺ وهي مبثوثة في ثنايا كتب الحديث. وقد ثبت عن صحابته الكرام أنهم عزروا فيما لا حد فيه من كتاب الله وسنة رسوله.
- ومن ذلك: ما جاء عن عليّ ﷺ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاجر، قال: "ليس عليه حدٌ معلوم يعزره الوالي بما رأى" (١).
- ٣- سببه:
- قال الكاساني: وأما سببه: فارتكاب جناية ليس فيها حدٌ مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم... ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن أذى مسلماً بغير حق؛ بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له: يا خبيث، يا فاسق، يا فاجر، يا كافر، يا أكل الربا، يا شارب الخمر، فيجب التعزير؛ لأنه أخق العار بالمقدوف؛ إذ الناس بين مصدق ومكذب فيعزر؛ دفعاً للعار الذي لحق بالمقدوف (٢).
- ٤- شروط وجوبه:

يشترط لوجوبه شرط واحد، وهو العقل، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية

(١) أخرجه البيهقي كتاب السرقة: باب ما جاء في الشتم (٨/٢٥٣)، وذكره الألباني في إرواء لعيل (٥٤/٨)، وقال حديث حسن.

(٢) بدائع الصنائع (٦٣/٧)، البحر الرائق (٤٤/٥).

ليس لها حد مقدر. سواء كان حرّاً أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى؛ لأن العاقل من أهل العقوبة، ويعزر الصبي تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، وفعل الصبي لا يوصف بكونه حناية، بخلاف الصبي الذي لا يعقل والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب^(١).

٥- حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود:

شُرِعَ التعزير لتأديب العُصاة، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود (الردع والزجر) إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

١- أن الحدود يتساوى الناس فيها جميعاً، بينما التعزير يختلف باختلافهم. فإذا زلّ إنسان كريم؛ فإنه يجوز العفو عن زلته، وإذا عوقب عليها فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة.

لما رواد أحمد والنسائي والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"^(٢).

٢- أن الحدود لا تجوز الشفاعة فيها بعد أن ترفع إلى الحاكم، بينما التعزير تجوز فيه الشفاعة.

٣- أن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان، فقد أُرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة، فألقت حنيناً ميتاً، فحمل دية حنينها^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٦٤٧)، البحر الرائق (٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الحدود: باب في اخذ يشفع فيه (٤/١٨٧١) (رقم ٤٣٧٥)، وأحمد (١٨١/٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب العلم: باب الأمر بإقالة رلات أهل العلم (٢٩٦/١) (رقم ٩٤)، كنههم عن عائشة، وهو حديث صحيح.

(٣) المحلى لابن حزم (٤٠٥١١).

وقال أبو حنيفة ومالك: لا ضمان، ولا شيء عليه؛ لأن التعزير والحد في ذلك سواء^(١).

٦- صفة التعزير ومراتبه:

التعزير يكون بالقول، مثل: التوبيخ، والزجر، والوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب والحبس والقيد، والنفي والعزل.

والإمام مخير في التعزير بين الضرب أو الحبس أو الاستخفاف.

وليس لأقل التعزير حد بالاتفاق^(٢)، بل هو بكل ما فيه إيلاء للإنسان من قول، وفعل، وترك قول وفعل، فقد يعزَّر بوعظه وتوبيخه، والإغلاظ عليه، أو بمجره، وترك السلام عليه حتى يتوب، أو بعزله عن ولايته، أو بترك استخدامه في الجُند، أو قطع أجره، أو بحبسه، أو تسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبة... وغير ذلك، مما يرى الإمام أن فيه ردًا للمسيء عن إساءته وحضه على المعروف^(٣).

كما لا يجوز التعزير بجذع الأنف، ولا بقطع الأذن، أو الشفة، أو الأنامل؛ لأن ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة^(٤).

ولم يعهد عن أحد من الصحابة أنه عزر بذلك، وإنما كان تعزيرهم بالقول. وعلى هذا يحمل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبادة بن الصامت: "يا أحمق" أن ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه، لا على سبيل الشتم؛ إذ لا يظن ذلك من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأحد من الصحابة^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٦٤/٧)، حاشية الخرشني (١١١/٨)، فقه السنة (٥٩١).

(٢) صحيح فقه السنة (١٨٢/٤).

(٣) صحيح فقه السنة (١٨٢/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٣٤٩/١٠).

(٥) بدائع الصنائع (٦٤/٧)، فتح القدير (٥١٦/٥، ٥١٧)، البحر الرائق (٤٤/٥).

مراتب التعزير:

قال الكاساني: وهو على أربع مراتب:

١- تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد.

٢- تعزير أشراف الأشراف، وهم العلوية والفقهاء.

٣- تعزير الأوساط، وهم السوق.

٤- تعزير الأخساء وهم السفلة.

فتعزير الأشراف: يكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة.

وتعزير الأوساط: يكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي، والحبس.

وتعزير السفلة: يكون بالإعلام والجر إلى باب القاضي والضرب والحبس؛

لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب.

وأما صفته: فله صفات منها: أنه أشد الضرب.

واختلف الفقهاء في الشدة المذكورة فيرى أئمة المذهب الحنفي: أنه أريد بها

الشدة في نفس الضرب وهو الإيلام.

وقال بعضهم أريد بها الشدة من حيث الجمع وهو أن يجمع الضربات فيه

على عضو واحد ولا يفرق، بخلاف الحدود.

وإنما كان أشد الضرب لوجهين:

أحدهما: أنه شرع للزجر المحض ليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف

الحدود، فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير للذنب؛ لقوله ﷺ: "الحدود

كفارات لأهلها"^(١) فإذا تمحض التعزير للزجر فلا شك أن الشدة أزجر فكان في

تحصيل ما شرع له أبلغ.

(١) أخرجه مسلم كتاب الحدود: باب الحدود كفارات لأهلها (٣ ١٣٣٣) (رقم ١٧٠٩)، وابن ماجه

كتاب الحدود: باب أخذ كفارة (٢ ٨٦٨) (رقم ٢٦٠٣)، كلاهما عن عذرة بن الصامت.

والثاني: أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود منه، وهو الزجر.

١- أنه يحتمل العفو والصلح والإبراء؛ لأنه حق العبد خالصاً، فتجري فيه هذه الأحكام، كما تجري في سائر الحقوق للعباد من القصاص وغيره، بخلاف الحدود.

٢- أنه يورث كالقصاص وغيره.

٣- أنه لا يتداخل؛ لأن حقوق العبد لا تحتل التداخل بخلاف الحدود، ويؤخذ فيه الكفيل إلا أنه لا يجبس لتعديل الشهود؛ لأن في حقه لا يصلح تعزيراً.

وأما ما يظهر به: فإنه يظهر كسائر حقوق العباد من الإقرار والبينة، والنكول، وعلم القاضي، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة^(١).

٧- هل لأكثر التعزير حد؟

اختلف أهل العنم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يزداد على عشر جلدات، وهو رأي أحمد وابن حزم^(٢).

وحجتهم: حديث أبي بردة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"^(٣).

قال ابن حزم: ومن أتى منكرات جمة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل، بالغاً ما بلغ؛ لأن الأمر في التعزير جاء مجملًا^(٤).

القول الثاني: التعزير دون أقل حد.

والقائلون بهذا يختلفون على أوجه:

(١) بدائع الصنائع (٦٤/٧، ٦٥)، البحر الرائق (٤٤/٥، ٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٤٧/١٠)، امسى (٤٠٤/١١) م (٢٣٠٥).

(٣) تقدّم تفريجه.

(٤) المحلى (٤٠٤/١١).

١- أن لا يبلغ أدنى حدٍّ مشروع مطلقاً، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية^(١).
وعليه يكون أكثر التعزير تسعة وثلاثين سوّطاً عند الشافعي؛ لأن حد الخمر عنده أربعون، وتسعة وسبعين جلدة عند أبي حنيفة؛ لأن حد الخمر عنده ثمانون جلدة^(٢).

٢- أن لا يبلغ بكل جنابة الحد المشروع في جنسها وهذا مروى عن أحمد.
واستدل: بحديث أبي بردة عن النبي ﷺ أنه قال: "من بلغ حدّاً في غير حدٍّ فهو من المعتدين"^(٣).

ولأن العقوبة على قدر الإجماع والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها، فلا يجوز أن يضرب من قبل امرأة حراماً أكثر من حد الزنا؛ لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزداد على حده، فما دونه أولى.

القول الثالث: أنه يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.
وهذا قول مالك.

لما روي أن معن بن زائدة عمل خائفاً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال وأخذ منه مالاً فبلغ عمر ﷺ فضربه مائة وحبسه، فكلّم فيه فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه^(٤).

وما روي أن علياً ﷺ أتى بالنجاشي^(٥) قد شرب خمرًا في رمضان فجلده

(١) بدائع الصنائع (٦٤٠٧)، نهاية المحتاج (٢٢١)، المغني (٣٤٧١٠).

(٢) صحيح فقه السنة (١٨٣٤).

(٣) أخرجه البيهقي كتاب الأشربة: باب ما جاء في التعزير (٣٢٧٨)، وذكره الزيلعي في نصب الرابة

(٤) (٣٥٤٤)، وقال حديث عريب.

(٥) المغني لاس قدامة (٣٤٨١٠)، المحيى (٤٠١١١).

(٥) غير نجاشي الحنفة.

ثمانين ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله^(١).

والراجح: هو القول الأول القائل بعدم الزيادة على عشر جلدات لقوة دليله وضعف دليل الرأي المخالف.

٨- من صور التعزير:

أولاً: التعزير بالقتل:

والتعزير بالقتل أجازه بعض العلماء، ومنعه البعض الآخر.

ولقد ورد في كلام الحنفية والمالكية والحنابلة - في بعض الروايات - جواز

التعزير بالقتل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال: ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل: المفرق جماعة

المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين^(٢).

قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وفي "الصحيح" عن النبي ﷺ قال: "من جاءكم وأمركم على رجل واحد

يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان"^(٣).

وجاء في حاشية ابن عابدين^(٤): إن من أصول الحنفية، أن ما لا قتل فيه

عندهم مثل القتل بالثقل وفاحشة الرجال إذا تكررت - فلإمام أن يقتل فاعله،

(١) سنن البيهقي (٣٢١/٨)، صحيح فقه السنة (١٨٣/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمامة: باب حكم من فرق أمر المسلمين (١٤٨٠/٣) (رقم ١٨٥٢). عن عرفة.

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٢/٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٦)، والإنصاف (١٠/٢٤٩)،

والمغني (٣٧٨/١٠).

وكذلك له أن يزيد على الحدّ المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك^(١).

وأما مذهب الشافعي وابن حزم فليس فيهما إشارة إلى جواز القتل بالتعزير؛ لدلالة الحديث على أنه لا يجوز القتل إلا بإحدى ثلاث: "الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"^(٢).

ثانيًا: التعزير بأخذ المال:

ويجوز التعزير بأخذ المال، وهو مذهب أبي يوسف وبه قال مالك: فيشرع عندهم ما يلي:

أ- إتلاف المنكرات من الأعيان.

كإتلاف الأصنام المعبودة من دون الله، وآلات الملاحى والمعارف، وأوعية الخمر؛ فإنه يجوز تكسيرها وتحريقها إذا كانت لمسلم.

واستدلوا بما رواه أنس أن أبا طلحة قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجرى، قال: "أهرق الخمر، واكسر الدنان"^(٣).

وقيد أئمة الفقه إتلاف هذه الأعيان إذا اقترنت بمفسدة، وهذا ما أفاد به شيخ الإسلام ابن تيمية.

ب- تغيير هذه المنكرات:

ويكون ذلك بتفكيك آلات الملاحى، أو تغيير الصورة المصورة بقطع الرأس ونحو ذلك.

(١) حاشية ابن عابدين (٦٢/٤)، البحر الرائق (٤٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن: باب ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم (٤٦٠/٤) (رقم ٢١٥٨). عن عثمان بن عفان، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع الخمر (٥٧٩/٣) (رقم ١٢٩٣)، عن أبي ضحّة وقال الترمذي: هذا أصح من حديث الليث.

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب"، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كالشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين، وأمر بخروج الكلب، وإذا الكلب جرو للحسن والحسين تحت نضيد لهم^(١).

ج- التفرغ بالمال:

وهو جائز في مذهب مالك والشافعي وأحمد على اختلاف في التفاصيل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

واحتجوا بأنه موافق لأقضية النبي ﷺ مثل:

أ- إباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة للذي يجده^(٣).

ب- تضعيف الغرامة على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين.

ج- تضعيف الغرامة على كاتم الضالة.

د- أخذ شطر مال مانع الزكاة^(٤).

وأما الحنفية والشافعية فمنعوا التعزير بأخذ المال، وقالوا: لأن ذلك يفضي إلى

(١) أخرجه أبو داود كتاب اللباس: باب في الصور (١٧٧٩/٤) (رقم ٤١٥٨)، والترمذي كتاب الأدب:

باب الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (١٠٦/٥) (رقم ٢٨٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

والنسائي كتاب الزينة: باب ذكر أشد الناس عذاباً (٢١٦/٨)، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) مجموع الفتاوى (١١٨/٢٨).

(٣) نقل فيه أنه لا جزاء فيه، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي في الجديد.

ونقل عن أحمد: أنه يجب فيه الجزاء، وجزاؤها ليس كجزاء مكة، وجزاؤه سلب القاتل لمن أخذه لما

روى سعد أن رسول الله ﷺ قال في المدينة: "من أخذ أحداً بصيد فيه فليصلبه"، فإن لم يجد معه

شيئاً، فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة. المغني (٣٦٨/٣)، والحاوي الكبير (٦٦/١٩).

(٤) صحيح فقه السنة (١٨٦/٤).

تسليط الظلمة من الأحكام على أخذ مال الناس فيأكلونه^(١).

ثالثاً: التعزير بالحبس والنفي:

يشرع التعزير بالحبس باتفاق العلماء^(٢)، والأصل فيه قوة تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا

مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال العلماء: النفي: الحبس.

وقد نقل الزيلعي الإجماع على مشروعيته^(٣).

وقال ابن نجيم: وصح حبسه بعد الضرب، وقد ورد به الشرع في الجملة،

حتى جاز أن يكتفى به، وهو يشمل الحبس في البيت، أو السجن^(٤).

وكذلك النفي؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

وقد عذر النبي ﷺ المخشيت بالنفي.

وعذر عمر نصر بن حجاج بالنفي إلى البصرة لما افتتن النساء به^(٥).

هذا، وقد ذهب الجمهور إلى جواز التعزير بالأمرين الحبس أو النفي، وقال

الحنابلة: لا نفي إلا في الزنا والمخنت^(٦).

٩- التعزير من حق الحاكم:

والتعزير يتولاه الحاكم؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين.

قال الصنعائي: وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة:

١- الأب: فإن له تعزير ولده الصغير على ترك الصلاة.

(١) مجمع الأنهر (١/٦١٢)، الحاوي الكبير (١٧/٣٣٦).

(٢) تبين الحقائق للربيعي (٤/١٧٩).

(٣) تبين الحقائق للربيعي (٤/١٧٩).

(٤) البحر الرائق شرح كسر الدقائق (٥/٥٣).

(٥) الحاوي الكبير (١٧/٣٣٩)، مغني المحتاج (٥/٥٣٤).

(٦) صحيح فقه السنة (٤/١٨٨).

- ٢- السيد: له أن يعزر رقيقه في حق نفسه، وفي حق الله تعالى على الأصح.
 ٣- الزوج: له تعزير زوجته في أمر النشوز، وعنى ترك الصلاة، إن لم يصلح الزجر؛ لأنه من باب إنكار المنكر^(١).

١٠- الضمان في التعزير:

اختلف الفقهاء في حكم ضمان من مات بالتعزير على قولين:
 القول الأول: يرى الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، وهو قول الحنابلة: أنه لا ضمان على الإمام إذا مات من يقوم بتعزيره^(٢).
 القول الثاني: يرى الشافعي في قول: أن عليه الضمان، وهل الضمان على العاقلة، أو في ماله؟ قولان^(٣).

وحجة القول الأول:

أنه استوفاه حقاً لله تعالى بأمره، فكأن الله تعالى أماته بغير واسطة؛ ولأنه مأثور من جهة الشرع، فلا يتقيد بالسلامة كالقضاء^(٤).
 واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. ففي الآية دلالة واضحة على وجوب الدية. ويجاب عليه: بأن الإمام ليس بقاتل، وإنما هو أمر بالقتل فلا تتناوله الآية^(٥).
 واستدلوا بقوله ﷺ: "ألا إن قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا فيه

(١) فقه السنة (٢ ٥٩٣)، الحاوي الكبير (١٧/٣٣٥).

(٢) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (٢/٣٦٣)، والفواكه الدواني (٢/٢١٣)، روضة الطالبين (١٧٧/١٠)، المغني (١٠/٣٤٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/٣٣٦)، مغني المحتاج (٥/٥٣٤).

(٤) تبين الحقائق (٣/٢١١)، فتح القدير (٥/٣٥٢).

(٥) البحر الرائق (٥/٥٣)، فتح القدير (٥/٣٥٢).

مائة من الإبل^(١).

وفي الحديث الشريف دلالة واضحة على وجوب الدية.
ويجاب عنه: بأن هذا يقتضي لقتل الذي تغلظ فيه الدية، وهذا القتل لا
تغلظ فيه الدية باتفاق^(٢).

والراجح: هو قول الجمهور القائلين بعدم الضمان على الإمام؛ لأنه لو
وجب عليه الضمان من ماله أو من بيت المال، لامتنع من إقامة التعزير، وهذا
يؤدي إلى انتشار الفساد.

وإذا حاز ذلك بالنسبة للإمام، فلا ضمان على الأب إذا أدب ولده، وعلى
الزوج إذا أدب زوجته بشرط ألا يسرف واحد منهم في التأديب، فإن أسرف
كان متعدداً فينزمه الضمان.

الخاتمة:

وبعد هذا البيان الواضح لأحكام جرائم الحدود يتضح لي ما يلي:

١- أن الشارع الحكيم جعل للحدود منزلة عظيمة، فهي بمنزلة الدرع الواقي
للمجتمع المسلم، ففي تطبيقها طريق للحماية والردع؛ لكلا تنتهك الأعراض،
وتسلب الأموال بغير حق، ولا تغيب العقول، ويستقر أمن الطريق، وفي هذا
بيان لعظم شريعة الإسلام.

٢- أن الحدود في الشريعة الإسلامية لا تقام ولا تستوفى على سبيل الانتقام
والتشفي، وإنما هي بمثابة العلاج لمن ارتكب أسبابها، والوقاية لمن شاهد
أمرها، وتحلّى عظمة الإسلام في تبوّتها باليقين ودرئها بالشبهات.

(١) أخرجه النسائي كتاب القسامة: باب كم دية شبه العمد (٤٣/٨)، وأحمد بن حنبل (١١/٢)، وقال
الزيبي في نصب الراية (٣٣١/٤): هذا حديث صحيح.

(٢) تبين الحقائق (٣ ٢١١).

٣- أن القصد من تشريع الجرائم في الحدود أن يتناسب قدر العقوبة مع قدر الجرم، فتراه يجعل للمحصن حداً، ولغير المحصن حداً.

٤- في جريمة الزنا قد بلغت الآيات والأحاديث النبوية درجة لا تنحط بها عن درجة الشهرة في المبالغة في الستر على المسلم الذي ارتكب هذه الجريمة، فجعل الشارع الحكيم من طرق إثباتها أربعة من الرجال.

٥- أن مجرد إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي أمر ييغضه الله تعالى، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٦- أن الحد يسقط بالإكراه، سواء كان الإكراه ألق بالرجل أو المرأة، ويسقط الحد أيضاً بمجرد وجود الشبهة، سواء كانت في العقد أو في المحل، فلا يجب الحد بالتهم أو بالظن.

٧- أن الرجوع عن الإقرار بالحد يسقطه، وهذا في حق المقر به على نفسه؛ لقوله ﷺ لصحابته الكرام: "هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" (١) وهذا في رجم ماعز ؓ.

٨- أن الحد لا يقام على المريض مرضاً يرجى برؤه أو الحامل والمرضع.

٩- أن سد الذريعة هو باب من أعظم الأبواب في الفقه الإسلامي، حيث جاءت الأحاديث تبين وتوضح أن أصل كل بلية وشر -اختلاط الجنسين، فقال ﷺ: "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء" (٢)؛ لأن الاختلاط يؤدي إلى كثرة الفواحش.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك (١٨٩١/٤) (رقم ٤٤١٩)، والترمذي

كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد (٣٦/٥) (رقم ١٤٢٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٢٩/١)، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لعلي القاري

(ص ١٤٥) (رقم ١١٣)، وقال غير ثابت.

- ١٠- أن القذف أي: الرمي بالزنا وغيره أمر يستحق فاعنه اللع في الدنيا، والعذاب في الآخرة بسبب إيذائه لأخيه بفسانه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].
- ١١- أن شرب الخمر أمر حرمه الشرع؛ لأنها تستر العقل، وشرها قد يؤدي إلى ارتكاب الخطورات، فأوجب الشارع الحكيم على مرتكبها الحد.
- ١٢- القطع على لسارق من الخرز مقدار النصاب أمر اتفقت عليه كلمة الفقهاء؛ لأن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بغيرها، حتى لا يطمع في أخذ أموال الناس.
- ١٣- أن قطع الطريق على الناس وإرهابهم، وإخافتهم أمر حرمه الله تعالى، ومرتكب هذا الأمر محارب لله ورسوله، وساعٍ في الأرض بالفساد، ومن هنا جاءت عقوبته مغلظة، وتكون بالقتل أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.
- ١٤- أن المرتد (الراجع عن دين الإسلام) قد ارتكب جرماً كبيراً يرجوعه عن الدين الحق، فيمهل هذا ثلاثة أيام تكشف فيها شبهته، وإلا قتلناه؛ لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(١).

(١) أخرجه البخاري كتاب استنابه المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة (٢٧٩/١٢) (رقم ٦٩٢٢)، وأبو داود كتاب الحدود: باب الحكم فيمن ارتد (١٨٦٠/٤) (رقم ٤٣٥١) والترمذي كتاب الحدود: باب ما جاء في المرتد (٤٨٤) (رقم ١٤٥٨)، وقال: حسن صحيح كلهم عن ابن عباس.

خلاصة الوحدة التاسعة

التعزير لغة: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، ويأتي التعزير بمعنى التعظيم والنصرة.

وشرعاً: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها، ولا قصاص. أصل مشروعيته:

شرع التعزير فيما لا حد فيه ولا قصاص؛ لتحقيق هذه الغاية، وتحقيقاً لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتحقيقاً لهذا الأمر بين أئمة الفقه أن المعاصي على ثلاثة أنواع: - نوع فيه حد ولا كفارة فيه، وهو الحدود.

- نوع فيه كفارة ولا حد فيه، مثل الجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام. - نوع لا كفارة فيه ولا حد فيه، كارتكاب المعاصي السابق ذكرها، وهذه واجب فيها التعزير بالأدلة الثابتة في سنة رسول الله ﷺ.

- سببه: ارتكاب جناية ليس فيها حد مقدر في الشرع. - شروط وجوبه: يشترط لوجوبه شرط واحد وهو العقل، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر.

- حكمة مشروعيته والفرق بينه وبين الحدود: شرع التعزير لتأديب العصاة، فالحكمة فيه هي الحكمة من شرعية الحدود (الردع والزجر) إلا أنه يختلف عن الحدود من ثلاثة أوجه:

- ١- أن الحدود يتساوى فيها الناس جميعاً، بينما التعزير يختلف باختلافهم.
- ٢- أن الحدود لا تجوز الشفاعة فيها بعد أن ترفع إلى الحاكم، بينما التعزير يجوز فيه الشفاعة.

٣- أن من مات بالتعزير فإن فيه الضمان بخلاف الحدود.

- صفة التعزير ومراتبه:

التعزير يكون بالقول، مثل: التوبيخ، والزجر، والنوعظ، ويكون بالفعل، حسب ما يقتضيه الحال، كما يكون بالضرب والحبس والقيد، والنفي والعزل. والإمام مخير في التعزير بين الضرب أو الحبس أو الاستخفاف. وليس لأقل التعزير حد بالاتفاق، بل هو بكل ما فيه إيلاام للإنسان من قول، وفعل، وترك قول وفعل.

مراتب التعزير:

١- تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد.

٢- تعزير أشراف الأشراف، وهم العلوية والفقهاء.

٣- تعزير الأوساط، وهم السوق.

٤- تعزير الأخساء وهم السفنة.

صفته: له صفات منها أنه أشد الضرب.

وإنما كان أشد الضرب لوجهين:

أحدهما: أنه شرع للزجر المحض يس فيه معنى تكفير الذنب بخلاف الحدود.

والثاني: أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه فلو لم يشدد في الضرب لا

يحصل المقصود منه، وهو الزجر.

- هل لأكثر التعزير حد؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يزداد على عشر جلدات، وهو رأي أحمد وابن حزم.

القول الثاني: التعزير دون أقل حد.

القول الثالث: أنه يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام المصلحة

في ذلك. وهذا قول مالك.

والراجح: هو القول الأول القائل بعدم الزيادة على عشر جلدات؛ لقوة دليله وضعف دليل الرأي المخالف.

- من صور التعزير:

١- التعزير بالقتل، وقد أجازوه بعض العلماء ومنعه البعض الآخر.

٢- التعزير بأخذ المال، وهو مذهب أبي يوسف وبه قال مالك.

٣- التعزير بالحبس والنفي وهو مشروع باتفاق العلماء.

- التعزير من حق الحاكم:

والتعزير يتولاه الحاكم؛ لأن له الولاية العامة على المسلمين، وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة:

١- الأب. ٢- السيد. ٣- الزوج.

١٠- الضمان في التعزير:

اختلف الفقهاء في حكم ضمان من مات بالتعزير على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية والشافعية -في قول- وهو قول الحنابلة

-أنه لا ضمان على الإمام إذا مات من يقوم بتعزيره.

القول الثاني: يرى الشافعي في قول: أن عليه الضمان، وهل الضمان على

العاقلة، أو في ماله؟ قولان.

والراجح: هو قول الجمهور، القائلين بعدم الضمان على الإمام؛ لأنه لو

وجب عليه الضمان من ماله أو من بيت المال، لامتنع من إقامة التعزير، وهذا يؤدي إلى انتشار الفساد.

اختبار الوحدة التاسعة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ١- من أنواع المعاصي نوع: فيه حد ولا كفارة فيه وهي الحدود.
 - ٢- يشترط لوجوب التعزير شرط واحد وهو العقل.
 - ٣- يتساوى الناس جميعاً في الحدود ويختلفون في التعزير.
 - ٤- تجوز الشفاعة في الحدود ولا تجوز في التعزير؛ إذ إنه شرع لتأديب العصاة.
 - ٥- من مات بالتعزير فلا ضمان له عند الخنفة والمالكية.
 - ٦- القتل ليس صورة من صور التعزير.
 - ٧- التعزير بالحبس والنفي مشروع باتفاق العلماء.
 - ٨- التعزير من حق الحاكم لأنه صاحب الولاية على المسلمين.
- ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

اختر من بين البدائل المطروحة الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١- التعزير لغة:

أ- النوم، ويطلق على الضرب دون الحد.

ب- التعظيم والنصرة.

ج- كلاهما صحيح.

٢- التعزير شرعاً:

أ- هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ولا قصاص.

ب- هو العقوبة المشروعة على جناية فيها حد وقصاص.

ج- كلاهما صحيح.

٣- قسم الفقهاء المعاصي إلى:

أ- أربعة أقسام. ب- ثلاثة أقسام. ج- خمسة أقسام.

٤- التعزير مشروع:

أ- بالكتاب والسنة.

ب- بالكتاب دون السنة.

ج- بالسنة دون الكتاب.

٥- يرى جمهور الفقهاء أن التعزير:

أ- واجب. ب- مستحب. ج- حرام.

٦- يشترط لوجوب التعزير:

أ- ثلاثة شروط. ب- شرط واحد. ج- أربعة شروط.

٧- يفترق التعزير عن الحد في:

أ- ثلاثة فروق. ب- فرق واحد. ج- أربعة فروق.

٨- لأقل التعزير حد:

أ- بالاتفاق. ب- عند مالك. ج- عند أبي حنيفة.

٩- قال الكاساني: مراتب التعزير:

أ- أربعة مراتب. ب- ثلاثة مراتب. ج- خمسة مراتب.

١٠- اختلف الفقهاء في أكثر حد للتعزير على:

أ- قولين. ب- أربعة أقوال. ج- ثلاثة أقوال.

١١- يجوز التعزير بالقتل:

أ- اتفاقاً. ب- أجازوه البعض ومنعه البعض الآخر.

١٢- يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب:

أ- أحمد. ب- الشافعي. ج- مالك وأبي يوسف.

١٣- يشرع التعزير بالحبس:

أ- باتفاق العلماء.

ب- عند بعضهم دون بعض.

ج- عند مالك فحسب.

١٤- قال الصنعاني: ليس التعزير لغير الإمام إلا:

أ- لثلاثة. ب- لأربعة. ج- لاثنتين.

١٥- اختلف الفقهاء في حكم ضمان من مات بالتعزير على:

أ- قولين. ب- ثلاثة أقوال. ج- أربعة أقوال.

ثالثاً: الأسئلة المقالية:

١- تكلم بالتفصيل عن أصل مشروعية التعزير، واذكر أدلة مشروعيته من السنة.

٢- للتعزير سبب وشروط وجوب، اذكر كلاً منهما مع الشرح.

٣- تكلم عن حكمة مشروعية التعزير والفرق بينه وبين الحدود.

٤- للتعزير مراتب أربع اذكرها تفصيلاً.

٥- هل لأكثر التعزير حد؟ اذكر أقوال العلماء مشفوعةً بأدلتها الشرعية.

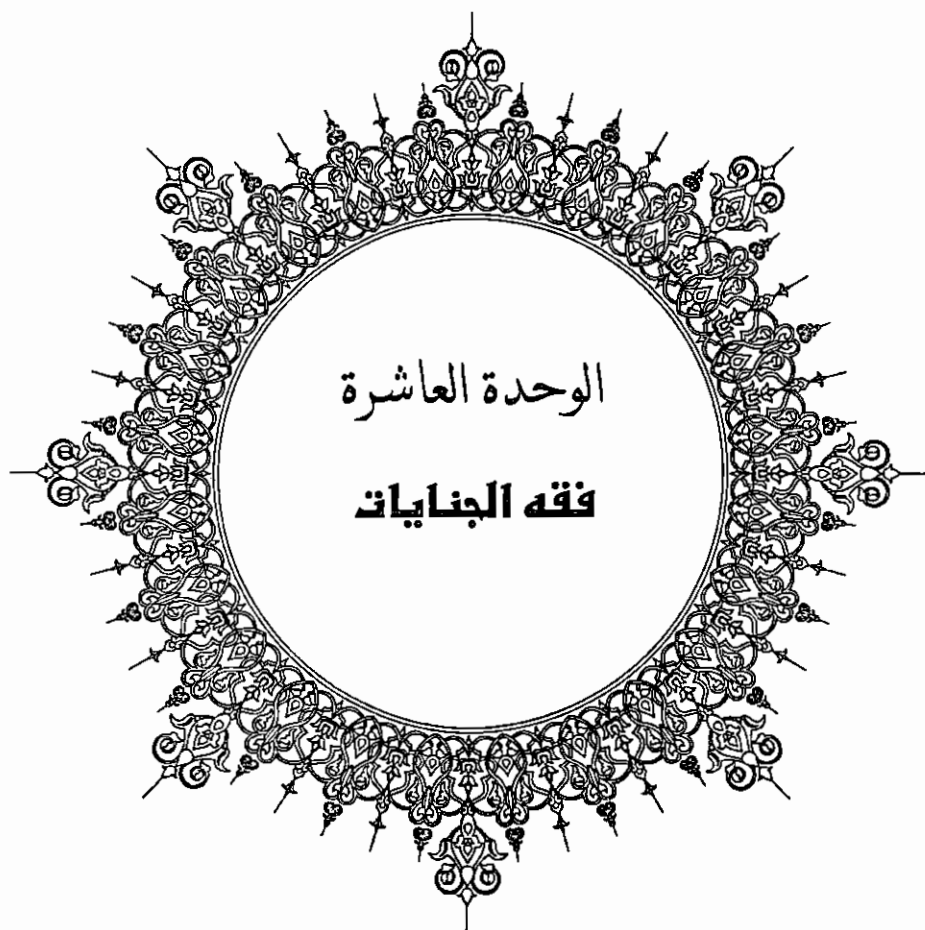
٦- اذكر صور التعزير ومذاهب العلماء فيها بالتفصيل.

النشاط التعليمي للوحدة التاسعة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات الوحدة -عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

١- أعد بحثاً عن: أصل وحكمة مشروعية التعزير.

٢- أعد بحثاً تناول: فيه الفروق بين التعزير وبين الحدود.



الوحدة العاشرة

فقه الجنائيات

مبررات دراسة الوحدة:

القتل اعتداء على النفس التي أمر الشارع بحفظها؛ إذ إن حفظ النفس من الضروريات الخمس اللازمة لقيام حياة الناس واستمرارها عن طريق إقامة أركانها ومراعاة وجودها، وما يدرأ عنها كل حبل متوقع، ومن ثم فإن أي اختلاف يهدد وجودها أمر الشارع بانتفائه، ولذا حرّم القتل العمد؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وأوجب فيه القصاص؛ حفظاً لحياة النفوس، فما من شك أن القصاص يشفي صدور ورثة القتلى الملية غيظاً، ومن ثم فإنه يمنع من إراقة الدماء بين أهل القتل وأهل القاتل، ويردع عن الأخذ بالثأر.

وتعظيم الله سبحانه أمر القتل والتشديد فيه إنما هو حرص على صيانة نفس المؤمن من تعرضها هذه الجريمة.

وأنت -عزيزي الدارس- سوف تجد في هذه الوحدة ما يجعلك تلمّ بهذا الموضوع إنمّا كاملاً، فاحرص على مذاكرتها بجهد، والله ينفعك بها.

الأهداف التعليمية للوحدة:

عزيزي الدارس: يُرجى -بعد دراستك لهذه الوحدة- أن تصبح قادرًا على أن:

- ١- تذكر أنواع القتل.
- ٢- تحدد أنواع القتل العمد الموجب للقصاص.
- ٣- تبين حكم قتل الواحد بالجماعة.
- ٤- تحدد كيفية استيفاء القصاص وأسباب إسقاطه.
- ٥- تشرح أحكام العفو عن القصاص.
- ٦- توضح مصطلح الصلح.
- ٧- تحدد مصطلح الدية ومصطلح العاقلة.
- ٨- تشرح كيف يمكن تطبيق نظام العاقلة في حياتنا المعاصرة؟
- ٩- تعرف حكم الجناية على منافع الأعضاء.
- ١٠- تبين عقوبة الجراح.
- ١١- تذكر طرق تقدير أرش الجراح.
- ١٢- تعرف حكم انفصال الجنين ميتًا.
- ١٣- تذكر مقدار الغرة.
- ١٤- تعرف حكم جنين المرأة الزمية.

الوحدة العاشرة فقه الجنايات

المبحث الأول: أحكام القتل: (حقيقته - أنواعه - أركانه).

المبحث الثاني: عقوبات القتل: (أصلية - بدئية - تبعية).

المبحث الثالث: طرائق إثبات الجناية: (الإقرار - الشهادة - القسامة - القرائن).

المبحث الرابع: الخيانة على الأعضاء.

المبحث الخامس: الخيانة على منافع الأعضاء.

المبحث السادس: عقوبات الشجاج والجراح.

المبحث السابع: الجناية على الجنين.

المبحث الأول: أحكام القتل (حقيقته - أنواعه - أركانه)

تعريف القتل:

القتل لغة: إزهاق الروح.

واصطلاحاً: - جاء في بدائع الصنائع^(١): "القتل: اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة". ويمكن القول: إن القتل هو إتلاف النفس أو إزهاق الروح.

أنواع القتل:

اختلفت أنواع القتل على تفصيل في المذاهب:

المذهب الحنفي:

ذكر الإمام الكاساني أن القتل أربعة أنواع^(٢):

الأول: عمد محض، وهو أن يقصد القتل بحديد له حدٌّ وطعن، كالسيف والسكين، وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج، وكذلك القتل بحديد لا حدَّ له كالعمود وصنجة الميزان.

الثاني: شبه العمد، وبعضه متفق عليه وبعضه مختلف فيه.

أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط أو الحجر الصغير. وأما المختلف فيه فهو أن يقصد القتل بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجراح ولا طاعن كالحجر الكبير والعصا الكبيرة.

الثالث: الخطأ، والخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل. أما

الأول فنحو أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره،

وأما الثاني فنحو أن يرمي إنساناً يظنه حريئاً أو مرتدّاً فإذا هو مسلم.

الرابع: قتلٌ هو في معنى الخطأ، وينقسم إلى نوعين: الأول: هو في معناه من كل

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٣/١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/١٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥).

وجه ويكون من طريق المباشرة كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله.
وبعض العنماء في المذهب الحنفي ذكروا أن القتل خمسة أنواع، فجعلوا النوع
الرابع نوعين مستقلين، فصارت الأنواع خمسة؛ فقد ورد في الهداية^(١): "القتل على
خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب".
المذهب المالكي:

القتل ضربان^(٢):

الضرب الأول: قتل عمد، ولا خلاف في أن قتل النفس حرام، وقد شرع
فيه القصاص، والقصاص يتوقف على أمور ثلاثة: وجود السبب، والشرط،
وانتفاء المانع.

أما السبب في القتل العمد فهو العدوان المحض، ومن ثم فالعمد يخرج الخطأ،
والعدوان يخرج الاستيفاء ويخرج من كان غريقاً ثم ألقي خَوْفاً على نفسه، والمحض
يخرج شبه العمد، وهو خاص للآباء مع الأبناء، والسبب أن يفعل فعلاً ينشأ عنه
الموت كمنعه من الطعام والشراب.

وأما الشرط فيشتمل على أربعة أشياء، وأما الموانع فخمسة عشر مانعاً^(٣).

(١) الهداية للمرغيناني (٤/٥٠١)، ط. دار الكتب العممية - بيروت - ط. أولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، وانظر:

رد المحتار لابن عابدين (٣٣٩/٥)، ط. دار إحياء التراث العربي ١٢٧٢هـ.

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٣٧، ٢٢٨)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، ط. أولى

١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣) يشتمل الشرط على أربعة أشياء: الأول: أن يكون القاتل منترماً لأحكامنا، فلا قصاص على المحارب
من الكفار، والثاني: أن يكون عاقلاً، والثالث: أن يكون المقتول لم يأذن لقاتله في القتل، والرابع: أن
يكون القاتل معصوم الدم.

وأما الموانع فخمسة عشر:

الأول: شرف الدين. الثاني: الأبوة. الثالث: شرف الحرية.

الرابع: تعذر إظهار القاتل. الخامس: دعوى الولي خلاف ما قاله المقتول عمداً و خطأً.

الضرب الثاني: قتل الخطأ، وهو الفعل بغير قصد.

ويكون مباشرة أو تسيباً، أما المباشرة فكسقوط عليه، أو تقلب المرأة على ولدها وهي نائمة... وشبه ذلك، وأما التسبب فكإعمال الحائط المائل... ونحو ذلك.

المذهب الشافعي:

القتل ثلاثة أنواع^(١):

الأول: قتل العمد، وهو قصد الفعل العدوان وعين الشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً كالجرح أو المثقل.

الثاني: قتل الخطأ، هو عدم قصد الفعل أو عين الشخص أو هما معاً. وأما مثال الأول فهو كمن رمى شجرة أو نحو ذلك كدابة فأصاب إنساناً فمات، أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات، فذلك قتل خطأ لعدم قصد عين الشخص، وأما مثال الثاني فهو كمن وقع على إنسان فمات فذلك قتل خطأ لعدم قصد الفعل وعين الشخص معاً.

الثالث: شبه العمد، ويسمى أيضاً خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد. وهو قصد الفعل وعين الشخص بما لا يقتل غالباً كالضرب بسوط أو عصاً لكن بشرط أن يكونا خفيفين وأن لا يوالي بين الضربات، وأن لا يكون

= السادس: أن يظهر اللوث في أصل القتل دون وضعه، مثل أن يقول: قتي فلان ولم يقل عمداً ولا خطأ.

السابع: إقامة المدعى عليه البينة أنه كان عائباً حين القتل.

الثامن: نكول الأولياء عن القسامة. التاسع: رجوع المدمى عن التدمية.

العاشر: اختيار الأولياء الواحد من الجماعة المدمى عليهم.

الحادي عشر: عفو المجني عليه. الثاني عشر: صحة المدمى صحة بينة.

الثالث عشر: عفو بعض المستحقين للدم. الرابع عشر: ميراث القاتل بعض دمه.

الخامس عشر: أن يكون الولي ابناً.

انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٢٧، ٢٢٨).

(١) انظر: معي المحتاج للخطيب الشريفي (٤/٣، ٤).

الضرب في مقتل أو المضروب صغيراً أو ضعيفاً، وأن لا يكون الجو حراً أو برداً مُعيناً على الهلاك، وألا يشتد الألم ويبقى إلى الموت، فإن كان فيه شيء من ذلك فهو عمد؛ لأنه يقتل غالباً.

المذهب الحنبلية:

القتل ثلاثة أنواع^(١):

الأول: العمد. وهو نوعان:

أحدهما: أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين وما في معناه، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد، فإن جرحه جرحاً صغيراً كشرطة الحجام أو غرزة بإبرة، ينظر: فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد فمات فهو عمد أيضاً؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير مقتل.

وثانيهما: القتل بغير المحدد م يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا قتل عمد موجب للقصاص أيضاً، وهذا النوع يتنوع أنواعاً:
أ- أن يضربه بمثل كبير يقتل مثله غالباً سواء كان من حديد أو خشب أو ألقي عليه حجراً كبيراً؛ ولأنه يقتل غالباً أشبه المحدد.

ب- أن يضربه بمثل صغير كالسوط أو يلكره بيده في مقتل أو في حال ضعف من المضروب لمرض ونحوه بحيث تقتله تلك الضربة، أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالباً، ففيه القود؛ لأنه قتله بما يقتل مثله غالباً فأشبه الضرب بمثل كبير.

ج- أن يمنع خروج نفسه إما بخنقه بحبل أو غيره، أو وضع يده على فيه مدة يموت فيها غالباً.

د- أن يلقيه في مهنكة كأن يلقيه من شاهق، أو يلقيه في نار، أو ماء يغرقه، أو

(١) انظر: المعنى لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٢٠-٣٣٢).

يجمع بينه وبين أسدٍ أو نمر في مكان ضيق، أو يجبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت.

هـ- أن يسقيه سماً أو يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به.

و- أن يقتله بسحر يقتل غالباً فأشبهه السكين.

ز- أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً كأن يكره رجلاً على قتل آخر فيقتله، أو أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فيقتل بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلماً وكذبهما في شهادتهما، أو يحكم الحاكم على رجل بالقتل ظلماً عالماً بذلك متعمداً فقتله، أو أن يأمر مَنْ لا يميز من المجانين والصبيان أو عبداً أعجمياً لا يعلم تحريم القتل بقتله فقتله.

الثاني: شبه العمد، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط والحجر الصغير وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه عمد الفعل وأخطأ في القتل.

الثالث: الخطأ، وهو نوعان:

أحدهما: أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله.

وثانيهما: أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً ويكون مسلماً، ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصاً؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم فأشبه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً.

أركان القتل العمد، وشروطه:

الأول: المجني عليه (القتيل).

الثاني: القتل.

الثالث: القصد الجنائي.

الركن الأول: المجني عليه (القتيل):

ويشترط فيه شرطان: أن يكون آدمياً حياً، ومعصوم الدم.

الشرط الأول: أن يكون آدمياً حياً:

تقع جريمة القتل على النفس، فهو اعتداء على الآدمي الحي، ومن ثم أطلق عليها الفقهاء (الجنابة على النفس) فيجب أن يكون المجني عليه آدمياً حياً وقت ارتكاب الجريمة.

واشترط أن يكون المجني عليه آدمياً يجعل من قتل حيواناً لا يوصف بالقتل العمد، وإنما يعدّ متلفاً لحيوان. وأما اشتراط كون الآدمي حياً فيتفرع عليه مسائل:

منها: أن من يشق بطن إنسان ميت أو يفصل رأسه من جسده قاصداً قتله مع عدم علمه بأنه ميت فإنه لا يعدّ قاتلاً؛ لأن الفعل كان بعد أن فارق الميت الحياة فاستحال قتله، ولكنه يعاقب لأمر آخر وهو: هتكه حرمة الميت.

ومنها: إذا قتل شخص مريضاً في حالة النزاع فإنه يعدّ قاتلاً له عمداً؛ لأنه أخرجه بفعله عن الحياة.

ومنها: إذا جنى شخصان على ثالث، وكان فعل الأول يُفضي إلى الموت لا محالة إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة كشق البطن وتمزيق الأمعاء، ثم قطع الثاني رقبته فالقاتل هو الثاني؛ لأنه فوت حياة مستقرة أو ما هو في حكم الحياة.

وأما إذا كان فعل الأول قد أخرج المجني عليه من حكم الحياة كأن قطع أمعاءه وانتزعها ثم جاء الثاني وذبحه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة:

فذهب الجمهور^(١) إلى أن القاتل هو الأول؛ إذ صير المجني عليه إلى حركة

(١) الخفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة

مذبح بأن لم يُبق فيه إبصاراً ونطقاً وحركة اختيار وهي الحياة المستقرة التي يبقى معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقاً^(١).

ويرى بعض المالكية أن القاتل هو الثاني؛ لأن من قربت روحه من الزهوق يعد في حكم الحياة ما دام لم يسلم الروح، وهو يرث غيره، وتصح الوصية له إذا مات الموصي قبله، وإذا استطاع الكلام فأسلم اعتبر إسلامه وورثه أهله من المسلمين، ولا يقال إنه ميت قبل أن يسلم الروح فإذا فعل به أحد فعلاً عجل بموته فإنه يعد قاتلاً نفساً عمداً^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون معصوم الدم:

والعصمة في اللغة: المنع

وفي الاصطلاح: أساسها أمران: الإسلام والأمان، أما الأول فلقول رسول الله ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"^(٣)، وأما الأمان فلقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاسبي (٢٦٢/١٠)، التاج والإكليل لمواق: (٣١٠/٨) مطبوع على هامش مواهب الجليل، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: أولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ونهاية المحتاج للرمزي (٢٥٠/٧)، ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٨٤/٩).

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق: (٣١٠/٨)، والشرح الكبير لندردير (٢٤٩/٤)، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٦/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (١) باب وجوب الزكاة - حديث رقم (١٢٦٧)، وصحيح مسلم (٥١/١، ٥٢) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، حديث رقم (٢٠).

فالمعصومون الذين لا تباح دماؤهم ولا أموالهم عند جمهور الفقهاء^(١):

١- المسلم. ٢- الذمي. ٣- مُعْطِي الجزية.

٤- المستأمن المعاهد: من دخل من أهل دار الحرب إلى دار الإسلام بأمان مؤقت.

وأما أساس الإسلام باعتباره أحد ركني العصمة في المذهب الحنفي فله مفهومٌ خاصٌّ، وهو أن أهل دار الإسلام معصومون بوجودهم في دار الإسلام وبمنعة المسلمين المستمدة من قوتهم وعزتهم وليس بمنعة الإسلام، ومن ثم فأهل دار الحرب غير معصومين؛ لأنهم محاربون، ولو كان فيهم مسلم فلا يعصمه إسلامه حيث لا منعة له ولا قوة فإذا قُتل المسلم في دار الحرب فلا يعاقب قاتله. والعلة في عدم إيقاع العقوبة عند الحنفية ترجع إلى انعدام ولاية إمام المسلمين على دار الحرب. ذكر الإمام الدبوسي: "قال أصحابنا: إن دار الحرب تمنع وجوب ما يندري بالشبهة؛ لأن أحكامنا لا تجري في دارهم، وحكم دارهم مخالف لحكم دارنا... وبيان هذا: حربي أسلم في دار الحرب ثم دخل رجل مسلم دارهم بأمان فقتله لا قصاص عليه ولا دية عندنا"^(٢).

وتزول العصمة بزوال الأساس الذي قامت عليه.

أولاً: أساس الإسلام:

يصبح المسلم دمه مهدراً بردّته وخروجه عن الإسلام، وكذا بارتكابه جرائم معينة، وهي على سبيل الحصر:

أ- الزنا من المحصن. ب- قطع الطريق. ج- القتل العمد.

(١) المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي (٢٣٩٠٤)، ولأم للإمام الشافعي (٣٠١/١٥).

(٢) ط: دار فتيّة - بيروت - ط: أولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن

قدامة (١٠/١٥٠، ١٥١) مطبوع على هامش المعني.

(٢) تأسيس النظر (ص ٥٨، ٥٩)، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط. ثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

وتزول العصمة أيضاً في المذهب الحنفي بارتكاب جريمة البغي^(١).

ثانياً: الأمان:

يصير دم المستأمن والمعاهد مهدرًا بانتهاء مدة أمانه، ونقضه عهده.

وقت العصمة:

إن معرفة حال المقتول من جهة العصمة أو عدمها يتوقف عليها تحديد مسؤولية القاتل، فالقاتل مسئول عن قتله إن كان المقتول معصوماً، وأما إن كان مهدرًا فلا مسؤولية عليه حينئذ.

وقد اختلف في اعتبار عصمة المقتول في المذهب الحنفي^(٢)، هل تعتبر وقت القتل أو وقت الموت أو في الوقتين جميعاً؟

فيرى الإمام أبو حنيفة أن وقت العصمة هو وقت الفعل أي: فعل القاتل لا غير، فإن كان المقتول معصوماً وقت الفعل فالقاتل مسئول عن فعله، فإذا رمى مسلماً فجرحه ثم ارتدَّ المجروح بعد الجرح ومات مرتدًّا فإن الجراح لا يسأل عن القتل، وإنما يسأل فقط عن الجرح الذي أحدثه في معصوم فتحجب عليه دية المقتول. وتوجيه رأيه: أن مسؤولية القاتل عن القتل لا تجب بفعل القاتل، وإنما تجب بحدوث القتل فعلاً، وفعل القاتل لا يصير قتلاً إلا بفوات حياة المقتول وقد فاتت حياة المقتول في وقت لم يكن فيه معصوماً فكان القتل هدرًا.

ويرى الصحابان أن وقت العصمة هو وقت الفعل والموت جميعاً، ومن ثم فلا قصاص على القاتل ولا دية عليه. وتوجيه هذا الرأي أن للفعل (القتل) تعلقاً بالقاتل والمقتول؛ لأنه فعل القاتل وأثره يظهر في المقتول بفوات الحياة، فيجب اعتبار العصمة في الوقتين جميعاً.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٥٤٤/٩).

(٢) انظر: السابق (٣٠٦/١٠، ٣٠٧).

ويرى الإمام زفر أن وقت العصمة هو وقت الموت لا غير.

واتفق جمهور الفقهاء^(١) مع صاحبين في تحديد وقت العصمة بوقت الفعل ووقت الموت جميعاً - سواء أكان ضرباً أو جرحاً - أي: حال الابتداء وحال الانتهاء فيشترط كون المحمي عليه معصوماً من حين ضربه أو جرحه إلى حين موته، فلو قطع شخص يد مسلم فارتد ثم مات بسراية الجرح فالتفست هدر أي: لم يجب فيها قصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنها نفس مرتد غير معصوم.

وكذلك اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه في تحديد وقت العصمة عند الرمي؛ فيرى أن وقت العصمة هو وقت الرمي لا وقت الإصابة، وتوجيه رأيه أن مسئولية القاتل تتوقف على فعله (رميه) ولا يدخل في قدرته غيره فيصير قاتلاً به إذا كان المحمي عليه معصوماً عند الرمي.

ويرى صاحبان أن وقت العصمة هو وقت الإصابة لا وقت الرمي، وتوجيه هذا الرأي أن العبرة بوقت التلف (الإصابة) فإن حصل التلف في محل معصوم استحق القاتل العقوبة، وإن كان غير معصوم وقت التلف فلا عقوبة.

ومن ثم فمثال تلك الحالة: أنه من رمى غيره برصاصة فارتد المرمي بعد الرمي وقبل الإصابة يكون القاتل مطالباً بالدية عند الإمام أبي حنيفة؛ لأنه كان معصوماً عند الرمي، وغير مطالب بشيء عند صاحبين؛ لأنه لم يكن معصوماً وقت الإصابة. وذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣) إلى أن وقت العصمة في حالة الرمي هو وقت الرمي، وذهب الحنابلة^(٤) إلى أنه حالة الإصابة.

(١) المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي (٢٣٩/٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٣/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٤٤/٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢٣٩/٤).

(٣) انظر: هاية المحتاج للرملي (٢٦٥/٧).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٩٨/٩).

الركن الثاني: القتل:

يُشترط لتحقيق هذا الركن أن يكون القتل نتيجةً لفعل الجاني أي: أن يكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت أو بمعنى آخر: أن يكون فعل الجاني مميتاً، فإن كان القتل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني أو لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت فلا يعدّ الجاني قاتلاً.

ويشتمل هذا الركن على أمرين: أداة القتل، وطرائقه.

أداة القتل:

تختلف أدوات القتل قوة وضعفاً في مدى تأثيرها على الجسم وتأثر الجسم بها، ومن ثم: فقد اختلف الفقهاء في أحكامها.

أولاً: مذهب الحنفية:

يُشترط الإمام أبو حنيفة في أداة القتل شرطين^(١): أحدهما: أن تكون مما يقتل غالباً، والآخر: أن تكون مما يعد للقتل.

والآلة المعدة للقتل هي: كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مَوْر في الجسم أي: تفرق أجزاء الجسم، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم الخشب أم غير ذلك كالسيف والسكين والرمح..

فإن كانت الآلة مما يقتل غالباً، ولكنها ليست جارحة أو طاعنة فالفعل قتل شبه عمد في رأيه ولو كانت نية الضارب منصرفة للقتل، واستدل بحديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٨/١٠)، والهداية للمرغيناني (٥٠١/٤)، ورد المختار لابن عابدين (٣٣٩/٥).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات: باب في الخطأ شبه العمد (١٨٤/٤) (رقم ٤٥٤٧)، والنسائي كتاب

القسامة: باب: كم دية شبه العمد (٤٠/٨)، وابن ماجه كتاب الديات: باب دية شبه العمد (٨٧٧/٢)

(رقم ٢٦٢٧)، كلهم عن ابن عمرو وهو حديث حسن.

ومن صور قتل شبه العمد عنده^(١):

أ- أن يقصد الجاني القتل بعضاً صغيرة أو بحجر صغير أو بلطمة أو بسوط ضرب به ضربة أو ضربتين ولم يوال بين الضربات، ونحوها مما لا يقتل غالباً.
ب- أن يقصد الجاني القتل بما لا يقتل غالباً كأن يوالي الضرب بالسوط الصغير حتى يموت المجني عليه.

ج- أن يقصد الجاني القتل بمثقل يقتل غالباً وليس بجراح ولا طاعن كالحجر الكبير والعصا الغليظة.

وقد خالف انصاحبان الإمام أبا حنيفة في الصورة الأخيرة^(٢)، وهي القتل بالمثقل الذي يقتل غالباً وليس بجراح ولا طاعن، فهي عندهما من القتل العمد، وتوجيه هذا الرأي أنهما اعتبرا المثقل أداة معدة للقتل حيث إنه يستعمل غالباً في القتل فصار بهذا الاستعمال أداة قاتلة، فما دام المثقل أداة تقتل غالباً ومعدّة للقتل فصار بهذا الاستعمال أداة قاتلة، فما دام المثقل أداة تقتل غالباً ومعدّة للقتل - عندهما - فالقتل به قتل عمد على شرط الإمام أبي حنيفة، فالعبرة في الخلاف - إذا - هي هل يعدّ المثقل أداة للقتل أو لا؟
ثانياً: مذهب المالكية:

لم يشترط الإمام مالك شروطاً معينة في الفعل القاتل أو أداة القتل^(٣). فكل آلة يقتل بها غالباً ك'نحدد مثل السلاح، والمثقل مثل الحجر، أو ما لا يقتل بها غالباً كالعصا والسوط ونحوهما، سواء قصد الجاني بالضرب قتل المجني عليه، أو لم يقصد قتلاً وإنما قصد مجرد الضرب، أو قصد قتل شخص معتقداً أنه (زيد) فإذا هو

(١) انظر: بدائع الصنائع نكاساني (٢٣٧/١٠). ورد المختار لابن عابدين (٣٤١/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع نكاساني (٢٣٧/١٠).

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك (٥٦٠/٤) ط: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ، وحاشية للدسوقي (٢٤٢/٤).

(عمرو) إن حصل الضرب لعداوة أو غضب لغير تأديب، ففي ذلك كله القود^(١). فالعبرة في كون القتل عمداً أن يتعمد الجاني الفعل على وجه العدوان وإن لم يقصد القتل؛ وذلك لأن القتل عنده نوعان عمد وخطأ، ومن ثم فإن الفعل إما أن يقع عمداً أو خطأ، ولا يمكن اعتبار القتل بآلة لا تقتل غالباً - كالعصا - قتلاً خطأ مع تعمّد الجاني الفعل وقصده القتل.

ثالثاً: مذهب الشافعية والحنابلة:

يشترط في مذهب الإمامين الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) في أداة القتل أن تكون مما يقتل غالباً سواء أكان القتل بمحدد أم بمثقل، فإن لم تكن الأداة قاتلة غالباً فالقتل حينئذ يكون شبه عمد واستدلوا على شبه العمد بحديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - الذي استدل به الحنفية، وقالوا: إن الحديث محمولٌ على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر، فدلّ على أنه أراد ما يشبههما^(٤)، واستدلوا أيضاً بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر، فحجى بها إلى النبي ﷺ وبما رمق فقال: "أقتلك فلان؟" فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن لا، ثم سأله الثالثة: فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين^(٥) فثبت القصاص في المثقل

(١) القود: القصاص، وإنما سمي بذلك؛ لأنه في الجاهلية كانوا يتقودون الجاني المقتص منه بشيء يُربط به كالخبل ونحوه إلى محل الاستيفاء. انظر: بلغة السالك للصاوي (٣٨٢/٢)، ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط. الأخيرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٠/٢٢)، والمهذب للشيرازي (٢٢٥/٢)، ونهاية المحتاج للرمل (٢٣٨/٧).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٢٢/٩)، (٣٢٤).

(٤) انظر: السابق (٣٢٣/٩).

(٥) متفق عليه. صحيح البخاري (٣٠٨/١٠) (٨٨) كتاب الديات - باب من أفاد بالحجر - حديث رقم

(٦١٤٣)، وصحيح مسلم (١٢٩٩/٣) (٢٨) كتاب القسامة (٣) باب ثبوت القصاص في القتل

بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة - حديث رقم (١٦٧٢).

بالنص، وقيس عليه، مما يدل على شرعية القصاص في القتل بالمثل.
والمحدد: هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين، وما في معناه.
والممثل: هو ما لا حد له يجرح ولا سنّ يطعن كالعصا والسوط والحجر.
طرائق القتل:

الطريقة التي يتم بها القتل تميز بين القاتل وغيره، وهي ثلاث طرائق^(١):

الطريقة الأولى: القتل بالمباشرة:

هي ما يؤثر في الهلاك ويحصنه بأن يقصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة كالجرح أو الذبح بالسكين والخنق، فإنه يؤدي بذاته إلى موت المجني عليه. وقد اتفق الفقهاء على أن القتل بطريق المباشرة يوجب اقصاص^(٢).

الطريقة الثانية: القتل بالشرط:

هي ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه، أي: هو كل فعل لم يُتلف المجني عليه، ولم يكن علة في تلفه، ولكن وجوده جعل فعلاً آخر متلفاً أو علة في التلف، ولولا وجوده ما كان لهذا الفعل الآخر ذلك التأثير، كأن يلقي إنساناً آخر في بئر حفرة ثالث بغير غرض القتل، فيموت الثاني - فإن ما أثر في التلف وحصله هو الإلقاء لا حفر البئر، ولكن الإلقاء ما كان يمكن أن يكون له الأثر الذي حدث لولا وجود لبشر^(٣).

الطريقة الثالثة: القتل بالسبب:

هي ما يؤثر في الهلاك وما يحصله، أي: أنه المؤثر في الموت لا بذاته وإنما

(١) انظر: الشريعة الحاشي الإسلامي، الأستاذ عبدالقادر عودة (٣٦/٢، ٣٧)، والفقهاء الإسلامي وأدلته، د/

وهبة الرحيلي (٢٣٥/٦، ٢٤٠)، ط. دار الفكر - دمشق - ط. نالقة ١٩٨٩/١٤٠٩م، والفقهاء الحاشي

في الإسلام. د/ أمير عبدالعزيز (ص ٤٣، ٤٤)، ط. دار السلام - ط. أولى ١٩٩٧/١٤١٧م.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢٦٣/١٠)، وحاشية الدسوقي (٢٤٢/٤)، ومغني المحتاج للحطّيب

الشريبي (٦/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٢١/٩).

(٣) انظر: نهاية المحتاج لرمسي (٢٤٠/٧).

بواسطته كحفر بئر وتغطيتها في طريق المحيّي عليه، بحيث يسقط فيها ويموت من سقطته، وشهادة الزور على بريء بالقتل فإنما عنة للحكم بالإعدام، ولكنها لا تحصل الإعدام بذاتها، وإنما الذي يحصله فعل من يتولى تنفيذ الحكم^(١).

وتفصيل القول في المذاهب:

المذهب الحنفي:

القتل الموجب للقصاص نوع واحد فقط، وهو أن يكون القتل بالمباشرة، فإن كان تسبباً فلا يجب القصاص؛ لأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة، فالقتل بالمباشرة يعد قتلًا صورةً ومعنى، وهو الذي يستوجب القود، وأما القتل بالسبب فيعد قتلًا معنى لا صورة، ومن ثم فلا يساوي القتل بالمباشرة ولا يستحق القود.

ومن الأمثلة على القتل بالتسبب: شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه، أو جاء المشهود بقتله حيًّا فإنه لا قصاص على الشهود.

وتوجيه ذلك أن الإمام أبا حنيفة يجعل القتل تسبباً مثل القتل مباشرة في حق وجوب القصاص، ولكنه يجعل عقوبة القصاص للقتل مباشرة، ويدرأها عن القتل بالسبب ويجعل الدية بدلاً منها؛ لأن عقوبة القتل العمد القصاص، والقصاص يعني المماثلة، وهو في ذاته قتل بطريق المباشرة فيجب أن يكون الفعل المقتصر عنه قتلًا بطريق المباشرة ما دام أساس عقوبة القصاص المماثلة في الفعل، وأما شهادة القصاص فكانت سبب الحكم بالإعدام فهي لم تؤدّ إلى إعدام المشهود عليه مباشرة^(٢).

المذهب المالكي:

فعل الجاني الموجب للقصاص ضربان: إتلاف مباشرة، وإتلاف بسبب، لأن

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٥٠٣/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٤٢/٤)، ونهاية المحتاج للرسمي (٢٤٠/٧)،

والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٣٠/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٣/١٠).

كليهما يحصل القتل العمد بشرط أن يتعمد الجاني الفعل على وجه العدوان. ومن أمثلة القتل بالمباشرة: الخنق حتى الموت، ومنع الطعام أو الشراب قاصداً به موته، فإن قصد مجرد التعذيب فعليه الدية، أو طرح إنسان غير محسن للعوام في نهر فغرق.

ومن أمثلة القتل بالسبب: حفر بئر في ملكه ليقع فيها إنسان قصده الخاف، أو وضع مزلق كماء أو قشر موز قصده الواضع، أو اتخذ كلباً عقوراً -أي: شأنه العقور- بأن يجرح ويعلم ذلك بتكرره منه. فإن هلك المقصود أي الشخص المعين الذي قصده حافر البئر، أو واضع المزلق، أو اتخذ الكلب العقور فيقتصر من الفاعل، ومن ثم فإنه يشترط في تلك الأمثلة ثلاثة قيود: أن يقصد الفاعل بفعله الضرر، وأن يكون من قصد ضرره معيناً، وأن يهلك ذلك المعين.

فإن لم يهلك المقصود المعين وهلك غيره أو قصد ضرراً غير معين فهلك بما إنسان -ففيه الدية، فإن لم يقصد الضرر فلا شيء عليه كحفر بئر بملكه أو بأرض موات لمنفعة ولو لعامة الناس، فإن حفرها بملك غيره بلا إذن أو بطريق أو بأرض موات لا لمنفعة ففيه الدية. فالحاصل أن القصاص في صورة واحدة وهي: إذا قصد الضرر بشخص معين وهلك ذلك المعين، وأن الدية في صورتين أن يقصد ضرر معين فهلك غيره أو يقصد ضرر غير معين.

المذهب الشافعي:

القتل بالسبب هو أن يقصد الفاعل عين المجني عليه بواسطة كالشهادة بموجب القصاص. والسبب ينقسم إلى ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: السبب الشرعي:

السبب الشرعي هو أن تكون العقوبة بموجب الشرع كأن يحكم القاضي بالقصاص على مشهود عليه بشهادة زور. فلو شهد رجلان على شخص عند

القاضي زوراً بما يوجب القصاص على النفس، أو شهدا عليه بالردة أو السرقة فُقتل المشهود عليه أو قُطعت يده بعد حكم القاضي بشهادتهما، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما بعد تنفيذ العقوبة وقالوا: تعمدنا الكذب في الشهادة وعلمنا أنه يقتل أو يقطع شهادتنا لزمهما حينئذ القصاص؛ لأنهما تسببا في إهلاك المشهود عليه أو قطعه، أما إذا قالوا: لا نعلم أنه يقتل أو يقطع شهادتنا فإنه ينظر: إن كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالإسلام أو لبعدهما عن العلماء لم يجب عليهما حينئذ القصاص، وتجب دية شبه العمد، وأما إذا لم يخف عليهما أن القاضي لا يحيص له عن الحكم بشهادتهما فإنه عندئذ لا اعتبار بقولهما.

ويستوي في رجوعهما ما لو قالوا: تعمدنا كلامنا، أو قال كل منهما: تعمدت ولا أعلم حال صاحبي الآخر، وكذا لو اقتصر على قوله: تعمدت فقط، فإنه يلزمهما القصاص أيضاً.

وأما إذا رجع أحدهما فقط، وقال: تعمدت أنا وصاحبي الكذب دون أن يتراجع صاحبه فالقصاص على المتراجع وحده.

والعبرة في إيجاب القصاص عليهما أمران: رجوعهما عن الشهادة، واعترافهما بالتعمد. ولا تأثير لكذبهما، فلو تيقنا أنهما كاذبان في شهادتهما بأن شاهدنا المشهود بقتله حياً فلا قصاص عليهما؛ لجواز أنهما لم يتعمدا الكذب عليه. ويستثنى من وجوب القصاص على الشاهدين لو اعترف وليّ المقتول أنه كان يعلم كذبهما في شهادتهما حين القتل، فالقصاص حينئذ على الولي لا الشاهدين؛ لأن شهادتهما صارت شرطاً لا سبباً. أما لو قال الولي: عرفت كذبهما بعد القتل فلا يسقط القصاص عنهما.

ولو شهدا في موجب حدٍّ كالشهادة على قاطع الطريق فأقيم الحد ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهما، وإن اعترف الولي بكذبهما؛ لأن الحد حق لله تعالى لا

يسقط ولا يحتمل العفو^(١).

الضرب الثاني: السبب العرفي:

السبب العرفي هو ما كان طريقاً يحمل الشخص عادة أو غالباً على الفعل كأن يضيّف شخصاً صبيّاً غير مميز أو مجنوناً بمسموم يقتل غالباً فأكله فمات وجب القصاص على القاتل؛ لأنه ألجأ المقتول إلهاء على القتل بما حمله على تناول المسموم عادة.

وأما لو ضيّف عاقلاً بالغاً، ولم يعلم الضيف حال الطعام فأكله فمات، ففيه الدية ولا قصاص؛ لأنه تناوله باختياره من غير إلهاء، وقيل: يجب القصاص على القاتل.

وأما إذا علم الضيف حال الطعام أنه مسموم فأكله - فلا شيء على المضيف - جزماً - لأنه المهلك نفسه، ولو دس السم في طعام نفسه فأكل منه شخصٌ عادته الدخول عليه فمات فإنه يكون هدرًا.

وإن ألقاه في ماء غير مغرق سواء أكان راكداً أم جاريّاً وهو مكتوف اليدين والرجلين بحيث لا يمكنه التحنص فمات وجب القصاص على الذي ألقاه، وكذا لو ألقى رجلاً أو صبيّاً مميزاً في ماء مغرق كنهر أو بحر أو بئر ولا يخلص منه إلا بسباحة فإن كان لا يحسن السباحة أو كان يحسنها لكنه مكتوف أو ضعيف الجسد لمرض ونحوه فمات - ففي ذلك كله القصاص^(٢).

وكذا المسك، وهو الذي يمسك رجلاً ليقتله آخر، فإنه يجب القصاص على القاتل لا المسك؛ لأن القاتل هو الذي باشر الفعل.

وقد روى الإمام الشافعي في ذلك: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "يقتل القاتل، ويحبس المسك حتى يموت"^(٣).

(١) انظر: معني المحتاج لنحيط الشريبي (٤، ٦، ٧)، ونهاية المحتاج للرمل (٧/٢٤١).

(٢) انظر: معني المحتاج لنحيط الشريبي (٤، ٧، ٨)، ونهاية المحتاج للرمل (٧/٢٤٢).

(٣) السابق (١٥/٢٢٩).

الضرب الثالث: السبب الحسي:

السبب الحسي هو ما كان مؤثراً على الغير في تنفيذ الجناية، وذلك كمن أكره شخصاً على قتل إنسان بغير حق فقتله، فيجب القصاص على منكروه والمكره؛ لأن المكره (الآمر) أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، وأما المكره (المأمور) فلأنه قتله عمداً عدواناً لاستبقاء نفسه، وهذا القول هو الراجح في المذهب. ويستوي في ذلك كون المكره الإمام أو غيره. وقيل: إنه لا قصاص على المكره (الآمر)؛ لأنه تسبب في القتل، وأما المكره (المأمور) فهو المباشر للقتل، والمباشرة تقدم على السبب.

ولو عفا الولي عنهما على الدية وزعت عليهما بالسوية كالشريكين في القتل، وللولي أن يقتص من أحدهما، ويأخذ نصف الدية من الآخر.

ولو أكرهه على قتل نفسه بأن قال له: اقتل نفسك أو اشرب هذا السم وإلا قتلتك فقتل نفسه أو شرب السم فلا قصاص على المكره (الآمر)، وتوجيه ذلك أن المكره (المأمور) كان أمام أمرين: المأمور به (قتل نفسه)، أو القتل من الأمر. لكنه اختار الأول بنفسه وذلك ليس بإكراه على الحقيقة، وهذا القول هو الراجح. وقيل: يجب القصاص على المكره (الآمر)؛ لأنه كمن أكرهه على قتل غيره.

ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر بغير حق، والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطأه فإنه لا شيء على المأمور، ولكن يسن للمأمور أن يكفر لمباشرته القتل، وأما السلطان فيجب عليه القود إن كان القتل عمداً وعدواناً، أو يجب عليه الدية والكفارة إن كان القتل خطأً. وأما إن كان المكره (المأمور) يعلم بظلم السلطان أو خطئه فيجب عليه القود مع السلطان^(١).

المذهب الحنبلي:

القتل بالسبب الموجب للقصاص هو أن يتسبب إلى قتله بما يفضي إليه

(١) انظر: معني المحتاج للحطاب الشريبي (١١/٤، ١٢)، ونهاية المحتاج للرمل (٢٤٥/٧، ٢٤٦).

غالبًا. وذلك أربعة أضرب:

الضرب الأول: أن يكره رجلًا على قتل آخر فيقتله، فيجب القصاص على المكره والمكره جميعًا، وتوجيه ذلك؛ لأن المكره (الآمر) تسبب إلى قتله بما يقتل غالبًا، فأشبه ما لو أنهشه حية أو رماه بسهم، وأما المكره (المأمور) فلأنه قتله ظلمًا لاستبقاء نفسه، فلزمه القصاص.

الضرب الثاني: إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله، فقتل بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة واعترفا بتعمد القتل ظلمًا وكذبهما في شهادتهما -فعليهما القصاص.

الضرب الثالث: إذا حكم الحاكم على رجل بما يوجب قتله ظلمًا، فقتل، وجب عليه القصاص. ولو أن الوليد الذي باشر قتله أقر أنه علم براءته وأمر بقتله ظلمًا فعليه القصاص.

الضرب الرابع: أن يأمر من لا يميز من المجانين والصبيان بقتل آخر فيقتله، فالقصاص حينئذ على الأمر، دون المأمور؛ لأن المأمور صار كالآلة في يد الأمر. ولو كان المأمور مميزًا فالقصاص عليه؛ لأنه مباشر للقتل، وأما إن أمر السلطان رجلًا بقتل رجل بغير حق، ولم يعلم الحال فقتله، فالقصاص على الأمر؛ لأن المأمور معذور في قتله؛ لكونه مأمورًا بطاعة السلطان في غير معصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق وهو لم يعلم براءة المقتول، وأما إن علم أنه مظلوم فالقصاص عليه وحده؛ للحديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (١)، ومن ثم فلا تلزمه طاعته (٢).

(١) الحديث المذكور ورد بمعناه، ولكن بلفظ مختلف، ونصه: عن ابن عمر -رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، صحيح مسلم (١٤٦٩/٣) (٣٣) كتاب لإمارة (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريرها في المعصية -حديث رقم (١٨٢٩).

(٢) انظر: المعنى لموفق الدين ابن قدامة (٣٣٠/٩، ٣٣٢)، والكاظمي لموفق الدين ابن قدامة (١٢/٤، ١٣). ط. دار إحياء الكتب العربية -فصل عيسى الباني الحبي، بدون تاريخ.

اجتماع الشرط والسبب والمباشرة:

إذا اجتمعت طرائق القتل الثلاث الشرط والسبب والمباشرة، فإن الشرط يسقط أثره بالسبب والمباشرة، وصاحب الشرط لا مسئولية عليه؛ لأن فعله ليس علة للموت ولم يؤد إليه لا بالذات ولا بالواسطة، ومن ثم فإن المباشر للقتل أو المتسبب فيه مسئول عن فعله؛ لأنه علة للموت وأدى إليه بالذات أو بالواسطة، وبذلك يستوي لدى الفقهاء أن يكون القتل العمد مباشرة أو تسبيهاً.

ومن المسائل التي اجتمعت فيها هذه الطرائق:

أ- لو حفر شخص بئراً في الطريق، فجاء إنسانٌ ودفع آخر فألقاه فيها ومات، فالضمان على الدافع لا الحافر؛ لأن الحفر شرط، والدفع مباشرة، والدافع هو الذي باشر القتل، ولا قيمة للشرط مع المباشرة^(١).

ب- ولو حفر شخص بئراً، ووضع آخر حجراً في قعر البئر فسقط إنسان فيها، فإنه لا ضمان على الحافر؛ لأن الحفر شرط، بل الضمان على الواضع؛ لأنه تسبب في القتل، ولا قيمة للشرط مع السبب^(٢).

ج- لو وضع رجل حجراً في الطريق فتعثر عليه رجل فوقع في بئر حفرها آخر ومات - فالضمان على واضع الحجر؛ لأن الوقوع بسبب التعثر، والتعثر بسبب وضع الحجر، فكان التلف مضافاً إلى وضع الحجر، ومن ثم فالضمان على واضعه؛ لأنه كالدافع له في البئر، فهو مباشر، وأما الحافر فهو صاحب شرط^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣٥٥/١٠)، والمهذب للشيرازي (٢٤٧/٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٦٥/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣٥٥/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٤١/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣٥٦/١٠)، والمدونة للإمام مالك (٦٦٥/٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٤١/٧)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٦٥/٩).

أنواع القتل العمد:

الأدوات التي يتم بها القتل على ثلاثة أنواع: نوع يقتل غالباً بطبيعته كالسيف والسكين، ونوع يقتل كثيراً بطبيعته ولا يقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة، ونوع يقتل نادراً بطبيعته كالإبرة غير المسممة واللطمة.

وما يقتل كثيراً أو نادراً بطبيعته قد يقتل غالباً في ظروف معينة كمرض الجحني عليه أو صغره أو في زمن مفرط الحر أو البرد أو لوقوع الإصابة في مقتل بحيث تقتله تلك الضربة لوكرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالباً ففيه القود؛ لأنه قتله بما يقتل مثله غالباً، فأشبه الضرب بالمثل الكبير.

والقتل العمد الموجب للقصاص نوعان:

النوع الأول: القتل بالمحدد:

القتل بالمحدد هو أن يضربه بآلة ذات حدّ مما يقطع ويدخل في البدن فسمي بالمحدد؛ لأنه له حد يخرج أو يقطع كالسيف والسكين وما في معناه مما يحدد فيجرح من حديد أو نحاس أو زجاج أو حجر أو خشب مهما كانت مادته المصنوع منها، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهذا قتل عمد بلا خلاف بين العلماء^(١).

وأما إن جرحه جرحاً صغيراً كشرطة الحجام أو غرزه بإبرة فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد فمات وجب القصاص؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير مقتل. وأما إن كان في غير مقتل وبالع في إدخالها في البدن فهو كالجرح الكبير؛ لأن هذا يشتد ألمه ويفضي إلى القتل الكبير، وإن كان الغور يسيراً ومات في الخال ففيه وجهان: القود، وعدمه^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع لئكاساني (٢٣٢/١٠)، وحاشية الدسوقي (٢٤٢/٤)، ومعني المحتاج للحطيط الشريبي (٣/٤)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٢١).

(٢) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٢٢).

النوع الثاني: القتل بغير المحدد:

القتل بغير المحدد هو ما كان الضرب فيه بأداة ليست ذات حد كالقتل بالمثل أو الخنق ونحو ذلك مما يغلب على الظن حصول الزهوق به لدى استعماله، وهو عمد موجب للقصاص عند جمهور الفقهاء، خلافاً للإمام أبي حنيفة؛ حيث عدّ القتل بغير المحدد شبه عمد، وفيه الدية مغلظة لا القود^(١).

صور القتل بغير المحدد سبعة أضرب:

الضرب الأول: القتل بالمثل الكبير:

القتل بالمثل الكبير الذي يقتل مثله غالباً، سواء أكان من الحديد كنحو سندان ومطرقة، أم من الحجر الثقيل، أم من الخشب الكبير الذي من شأنه أن يقتل. ومثاله: إذا كانت الخشبة الكبيرة فوق عمود الفسطاط يعني العمود التي يتخذها الأعراب لبيوتها وفيها دقة؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت جارحاً بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها - قضى ﷺ في الجنين بغرة وقضى بالدية على عاقلتها^(٢)، والعاقلة لا تحمل العمد فدل ذلك على أن القتل بعمود الفسطاط ليس بعمد، وإن كان أعظم منه فهو عمد؛ لأنه يقتل غالباً، ومن هذا النوع أن يلقي عليه حائطاً أو صخرة أو خشبة عظيمة أو ما أشبه مما يهلكه غالباً فيهلكه - ففيه القود؛ لأنه يقتل غالباً.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٧/١٠، ٢٣٨).

(٢) الحديث في صحيح مسلم ونصه: عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضَرْبَهَا بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها. قال: وإحداها لحياية. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القتالة وغُرَّة لما في بطنها فقال رجل من عَصَبَةِ القتالة: أنغم دية مَنْ لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطْلَقُ. فقال رسول الله ﷺ: "أَسْجَعُ كَسْجَعِ الأعراب؟" قال: وجعل عليهم الدية. صحيح مسلم (٣/١٣١٠، ١٣١١) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني - حديث رقم (١٦٨٢).

وأما إن كان القتل بالثقل الصغير كالعصا والسوط والحجر الصغير فإنه يحتمل أمرين: الأول: إن كان الضرب في مقتل أو حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر أو حر شديد أو برد قارس أو كرر الضرب حتى قتله ففيه القود؛ لأنه قتله بما يقتل مثله غالباً فأشبه الضرب بثقل كبير، ومن ذلك لو عصر خصيته عصراً شديداً فقتله. الثاني: إن كان الضرب في غير مقتل أو في غير حال من الضعف فإن ذلك يكون شبه عمد؛ لأن الجاني قصد الجني عليه، والفعل بما لا يقتل غالباً^(١).
الضرب الثاني: القتل بالخنق:

القتل بالخنق ويكون بأن يمنع نفسه من الخروج حتى يموت اختناقاً، وهو نوعان: الأول: أن يربط حول عنقه حبلاً أو نحوه ثم يشدها على عنقه شداً، وهو مرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، سواء أَمَات في الحال أم بقي زمناً، الأمر الذي اصطح عنه في حياتنا المعاصرة بالإعدام شنقاً حتى الموت، فهذا عمد فيه القود. الثاني: أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو منديل أو حبل أو يغمه بوسادة أو شيء يضعه على فيه وأنفه أو يصع يديه عليهما فيموت، إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالباً فمات، فهو عمد فيه القود^(٢).

الضرب الثالث: القتل بالإلقاء في مهلكة:

القتل بالإلقاء في مهلكة أربعة أنواع:

الأول: أن يلقيه من شاهق كجبل أو بناء عال بحيث يموت الساقط منه على الأرض غالباً، فهو عمد وفيه القود.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٤٢)، والألم للإمام الشافعي (٢٠١/٢١)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٢٤).

(٢) سطر: رد المختار لابن عابدين (٥/٣٤٩)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٤٢)، والألم للإمام الشافعي (١٢/٢٤)، ومغني موفق الدين ابن قدامة (٩/٣٢٥).

الثاني: أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منها إما لكثرة الماء والنار وإما لعجزه عن التخلص لمرض أو ضعف أو صغر أو لكونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها... ونحو هذا، ففيه القود.

الثالث: أن يجمع بينه وبين حيوان مفترس كأسد أو نمر في مكان ضيق فيقتله فهذا عمد وفيه القود.

الرابع: أن يحبس في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت فعليه القود؛ لأن فعله ملجئ للقتل من شأنه أن يقتل غالباً، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والأحوال. فإذا منع عنه الماء في شدة الحر مات عطشاً في زمن قليل، وأما إن كان الوقت بارداً أو معتدلاً لم يموت إلا في زمن طويل، فالعبرة في هذا إن كان في مدة يموت في مثلها غالباً ففيه القود، وإن مات في مدة لا يموت في مثلها غالباً فهو شبه عمد.

الضرب الرابع: القتل بالسم:

القتل بالسم أن يدسّ شخص لآخر السم في الطعام أو الشراب فيأكله أو يشربه ولم يعلم بحال الطعام أو الشراب فمات منه، فلا قصاص ولا دية على الذي أطعمه السم عند الحنفية؛ لأنه أكله باختياره ولكن يعزر؛ لارتكابه جناية ليس لها حدّ مقدر وهي تغريره بالمجني عليه. وأما إن أكره غيره على تناول السم كأن أوجر -أي: صبّ في الحلق- شخص السم في حلق آخر وكان مكرهاً على ذلك فقتل فهو شبه عمد؛ لأنه حصل بما لا يجرح فلا قصاص ولكن تجب فيه الدية^(١).

وأما عند المالكية والحنابلة فإن القتل بالسم يوجب القصاص إن كان المقدم يعلم أنه مسموم ومات متناوله الذي لا يعلم بحال السم، وأما إذا علم المتناول بأن الطعام مسموم وأكله فلا شيء حيثئذ على المقدم؛ لأن المتناول يكون قاتلاً لنفسه^(٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٣/١٠، ٢٣٩)، ومجمع الأنهر لداماد أفندي (٦٢٤/٢).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (٦٥٦/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٤٤/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة

وعند الشافعية إن سقاه سماً مكرهاً فمات وجب عليه القود؛ لأنه سبب يقتل غالباً، وإن خلطه بضعام وتركه في بيته فدخل رجل فأكله ومات لم يجب عليه القود كمن حفر بئراً في داره فدخل رجل بغير إذنه فوقع فيها ومات، وإن سقاه سماً وادعى أنه لم يعلم أنه قاتل ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه القود لأن السم يقتل غالباً، والثاني: لا يجب لأنه يجوز أن يخفى عليه أنه قاتل، وتلك شبهة تسقط القود^(١).

فالحاصل أن القتل بالسم شبه عمد عند الحنفية حال الإكراه، وعمد عند المالكية والحنابلة، وعمد عند الشافعية حال الإكراه.

الضرب الخامس: القتل بالسحر:

القتل بالسحر نوعان: الأول: أن يقتله بسحر يقتل غالباً فيلزمه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبه ما لو قتله بسكين، ولثاني: إن كان السحر مما لا يقتل غالباً أو كان محتملاً القتل وعدمه ففيه الدية دون القود؛ لأنه عمد الخطأ فأشبهه ضرب العصا^(٢).

الضرب السادس: القتل بالتسبيب:

القتل بالتسبيب بأن يقع القتل عن طريق السبب -أي: الوساطة بما يقتل غالباً، وقد سبق بيانه.

الضرب السابع: القتل بالترهيب:

القتل بالترهيب بأن يخيف إنساناً تخويفاً شديداً فتنتشر في قلبه الرهبة البالغة فيهلك من جرّائها كمن شهر سيفاً أو سلاحاً في وجه إنسان، أو دلّاه من مكان شاق فمات من روعته، أو صاح في وجهه صيحة مفزعة أماتته ففيه القود على الذي أخافه إن كان بينهما عداوة مسبقة؛ لأنه يعدّ فعلاً ملجئاً للقتل خلافاً

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص (١/٧٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٤٨)، والمهذب

لشيرازي (٢/٢٢٧)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٣٠).

للحنفية؛ إذ نفوا وجوب القود؛ لأن ذلك من شأنه ألا يقتل غالباً ففيه الدية^(١).

الركن الثالث: القصد الجنائي:

القصد الجنائي أن يقصد الجاني إحداث الوفاة، وترجع أهمية معرفته إلى أن الفعل الواحد يصلح أن يكون قتلاً عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ. فإن تعدد الجاني الفعل بقصد قتل المجني عليه فهو العمد، وإن كان بقصد العدوان المجرد عن نية القتل فهو شبه العمد، وإن كان بدون قصد العدوان أو لا يقصد نتيجته فهو الخطأ.

وقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) أن يقصد الجاني قتل المجني عليه ليكون القتل عمداً خلافاً للمالكية^(٥) فقد جعلوا قصد العدوان وإن كان مجرداً عن نية القتل يكفي لأن يكون القتل عمداً، فإن كان على وجه اللعب أو التأديب فهو الخطأ.

فالأصل أن نية القتل شرط أساسي في القتل العمد، ولما كانت النية أمراً خفياً في نفس الجاني فقد أناط الفقهاء حكم القتل العمد بوصف ظاهر تسهل معرفته وهو الأداة التي استعملها الجاني في القتل، فهي بمثابة المظهر الخارجي لنية الجاني ومن ثم فقد اشترط الفقهاء أن تكون الأداة قاتلة غالباً؛ لأنها دليل على القصد عند الجاني^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٠/١٠)، وحاشية الدسوقي (٢٤٤/٤، ٢٤٥)، ومغني المحتاج للحطيط الشربيني (٤/٤)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤٢/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٨/١٠)، ورد المختار لابن عابدين (٣٣٩/٥).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٠/١٢).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٢١/٩).

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (٥٦٠/٤).

(٦) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ/ عبدالقادر عودة (٧٩/٢).

المبحث الثاني: عقوبات القتل

عقوبات القتل العمد ثلاثة: أصلية، وبدل عن الأصلية، وتبعية.

العقوبة الأصلية: عقوبة متفق عليها هي القصاص، وعند الشافعية عقوبة أخرى هي الكفارة قياساً على عقوبة القتل الخطأ المنصوص عليها في القرآن الكريم. العقوبة البدلية: (بدل عن الأصلية) نوعان:

أ- الدية: تكون برضا الجاني عند احنفية والمالكية، وإذا عفى إليها عند الشافعية، وتعدّ بدلاً حتمياً عند الحنابلة.

ب- التعزير: يكون باختيار الحاكم عند الجمهور، ويعدّ بدلاً حتمياً عند المالكية. العقوبة التبعية نوعان:

أ- الحرمان من الميراث.

ب- الحرمان من الوصية.

عقوبات القتل شبه العمد ثلاثة: أصلية، وبدل عن الأصلية، وتبعية.

العقوبة الأصلية: الدية، والكفارة.

العقوبة البدلية: التعزير، والصيام.

العقوبة التبعية: الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

عقوبات القتل الخطأ: أصلية، وتبعية.

العقوبة الأصلية: الدية، والكفارة.

العقوبة التبعية: الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

عقوبات القتل العمد

العقوبة الأصلية الأولى: القصاص (متفق عليه)

القصاص: اتفق الفقهاء على أن القصاص أو القود عقوبة أصلية للقتل العمد ويشترط لوجوب القصاص شروط في القاتل، والمقتول، ونفس القتل، وولي القتل. شروط القاتل:

يشترط في القاتل الذي يقتص منه أربعة شروط:

الأول: أن يكون مكلفاً أي: عاقلاً بالغاً:

فإن كان القاتل مجنوناً أو صبيّاً فلا يجب القصاص؛ لأن القصاص عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة؛ لأنها لا تجب إلا بالجناية، وفعلهما لا يوصف بالجناية، ومن ثم لم تجب عليهما الحدود.

وأما السكران الذي يقترب جناية القتل فإنه يقتص منه؛ لأن السكر لا ينافي التكليف فتلزمه أحكام الشرع، ولئلا يتخذ الجناة السكر ذريعة إلى عدم تطبيق العقوبة عليهم؛ لأن من رام القتل لا يعجزه أن يسكر حتى لا يقتص منه^(١).

الثاني: تعمد القتل:

أن يكون القاتل متعمداً قتل المجني عليه -أي: قاصداً إزهاق روحه- فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه^(٢)، ولم يشترط المالكية^(٣) العمد، وإنما اكتفوا بوجود العدوان. **الثالث:** أن يكون تعمداً القتل محضاً:

تعمد القتل المحض هو اكتمال وصف العمدية -أي: لا شبهة في عدم إرادة القتل- فلا يتحقق وصف المحض مع وجود شبهة تنفي قصد القتل كتكرار الضرب بما لا يقتل عادة لا يراد به القتل وإنما التأديب والتهذيب.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢٣٦/١٠)، وحاشية الدسوقي (٢٣٧/٤)، ومغني المحتاج

للخطيب الشربيني (١٥/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٥٧/٩، ٣٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢٣٧/١٠)، والأم للإمام الشافعي (٢٠/١٢)، والكاظمي لموفق الدين ابن قدامة (٣/٤).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢٣٩/٤).

الرابع: أن يكون القاتل مختاراً عند الحنفية، وعند زفر: هذا ليس بشرط^(١)، وأما عند الجمهور^(٢) فالقصاص على المكره (الآمر)، والمكره (المأمور) جميعاً. شروط المقتول:

يشترط لإيجاب القصاص في الجحْي عليه (المقتول) ثلاثة شروط:
الأول: ألا يكون المقتول جزء القاتل:

ذهب الفقهاء^(٣) إلى أن الولد يقتل بوالده، وأما الوالد إذا قتل ولده فلا قصاص عليه، والأب والأم سواء في هذا الحكم؛ لأن الأم أحد الأبوين فأشبهت الأب فلا يقتل والد بولده وإن سفل، وكذلك الجد: أبو الأب أو أبو الأم وإن علا، وكذا الأم وأم الأم أو أم الأب وإن علت، واستدلوا بالحديث المروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقاد الوالد بالولد"^(٤)، وحديث رسول الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/٢٤٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٤٤)، ومعني المحتاج للحطيب الشريبي (٤/١١١، ١٢)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٣٠).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٤/٥٠٤)، والشرح الكبير للدردير (٤/٢٤٢)، والأم للإمام الشافعي (١٢/١١٥-١١٤)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/٦١٤).

(٤) الروايتان في: سنن الترمذي (٤/١٨، ١٩)، (١٤) كتاب الديات، (٩) باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ثم لا، رقم (١٤٠٠، ١٤٠١)، وسنن ابن ماجه (٢/٨٨٨)، (٢١) كتاب الديات، (٢٢) باب لا يُقتل الوالد بولده، رقم (٢٦٦١، ٢٦٦٢)، وسنن الدارمي (٢/٢٥٠)، (١٥) كتاب الديات، (٦) باب القود بين الوالد والولد، رقم (٢٣٥٨)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ودار الريان للتراث بالقاهرة، ط. أولى (٧/٥١٤، ١٩٨٧م).

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قُذِف ابنه لا يُحدّ" سنن الترمذي (٤/١٨).

وقال الإمام ابن عبد البر: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يُستغنى بشهرته وقوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكفياً"، المعني لابن قدامة (٩/٣٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب البيوع: باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/١٥٢٩) (رقم ٣٥٣٠)، وابن ماجه كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده (٢/٧٦٩) (رقم ٢٢٨٢)، وأحمد (٢/١٧٩)، كلهم عن ابن عمرو، وهو حديث حسن.

فالحديث الأول صريح في منع القصاص، وأما الحديث الثاني وإن كان لا يمنع القصاص صراحة فإن نصه يدل على المنع منه؛ لتمليك الأب ولده وإن كانت الملكية لم تثبت حقيقة إلا أنها شبهة في درء القصاص، ولأنه سبب لإحيائه فمن المحال أن يستحق له إفتاؤه.

يقول الإمام موفق الدين ابن قدامة: "وقضية هذه الإضافة تمليكه إياد، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرأ بالشبهات، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسبب على إعدامه".

واستثنى المالكية حالة واحدة، وهي: تحقق إرادة الأب قتل ابنه وانتفاء شبهة التأديب والتهذيب، كأن يُضجعه فيذبجه فيقاد حينئذ بابنه، وأما لو ضربه بقصد التأديب أو رماه بسيف أو عصاً فقتله لم يقتل به^(١).

وعلة التفرقة بين الأب والابن في هذا الحكم هي أن الحاجة إلى الزجر تكون في جانب الولد لا جانب الوالد، والقصاص إنما شرع ليحقق الزجر، والوالد يحب ولده لذاته ويرجو وصول النفع إليه من جهته؛ لأنه امتداد طبيعي له، وأما الولد فإنه يحب والده لا لذاته بل لوصول النفع إليه من جهته فلم تكن محبته وشفقته لوالده مانعة من القتل فرما يقتل والده ليتعجل الوصول إلى أملاكه لاسيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض ومثل هذا يندر في جانب الوالد^(٢).

الثاني: أن يكون معصوم الدم مطلقاً:

ويقصد بالإطلاق هنا أن تكون العصمة على التأييد وليست مؤقتة، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد؛ لانعدام العصمة وانتفائها، ولا بالحربي المستأمن؛ لأن عصمته مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام فإنما دخل دار

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٦٣٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٤١، ٢٤٢).

الإسلام لحاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي لا لقصد الإقامة، فكانت في عصمته شبهة العدم.

ومن المسائل التي توضح هذا الشرط: حكم قتل المسلم في دار الحرب.

إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام فقتله مسلم فلا قصاص عليه عند الحنفية خلافاً للجمهور.

وتوجيه رأي الحنفية أنه وإن كان مسلماً فهو ما زال من أهل دار الحرب، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء: ٩٢]، فوجوده في أهل دار الحرب أورث شبهة في عصمته، كما أنه بعدم هجرته إلى دار الإسلام يكون مكثراً سواد الكفرة ومن كثر سواد قوم فهو منهم، وهو وإن خالفهم في الدين إلا أنه منهم داراً، وهذا يورث شبهة^(١).

وتوجيه رأي الجمهور أنه لا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، بل متى قُتل في دار الحرب مسلماً، عامداً، عالماً بإسلامه -وجب عليه القود، سواء أكان قد هاجر أم لم يهاجر، ولأنه قتل من يكافئه عمداً ظلماً، فالحكم لا يختلف باختلاف الدار، وعموم الآيات والأخبار من الكتاب والسنة لم تفرق في حكم قتل النفس المؤمنة عمداً بين دار الإسلام ودار الحرب^(٢).

ولو أن مسلمين تاجرئين في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه فلا قصاص أيضاً، وتجب الدية والكفارة عند الحنفية - خلافاً للجمهور كالمسألة السابقة.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢٤٨/١٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢٣٩/٤)، والأم للإمام الشافعي (١٢٠/١٢)، والمغني لموفق الدين ابن

الثالث: التكافؤ:

اشترط الجمهور^(١) أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل بأن يساويه في الدين والحرية أو الرق. فَيُقْتَل المسلم بالحرّ المسلم ذكراً كان أو أنثى، ويُقْتَل العبد المسلم بالعبد المسلم ذكراً كان أو أنثى. ومن المسائل التي توضح هذا الشرط:

أ- حكم قتل المسلم بالكافر، أو العكس:

اختلف العلماء في قتل المؤمن بالكافر الذمي على ثلاثة أقوال^(٢):

الأول: لا يقتل المسلم بكافر ذمي:

يرى الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) أن المسلم لا يقتل بكافر، سواء كان حربياً أو مستأمناً أو مرتدّاً أو ذمياً إذا قتله المسلم؛ لانعدام المكافأة بين الكافر والمسلم، ولكن الكافر يقتل بالمسلم إذا قتله؛ لأن الكفر نقص والإسلام زيادة فهو قتل الأدنى بالأعلى، ويُطبق هذا الحكم على الذمي وإن كان يؤدي الجزية؛ لأن في عصمة الذمي شبهة العدم لثبوتها مع قيام المنافي وهو الكفر، والأصل أن الكفر يبيح الدم، ولكن عقد الذمة منع الإباحة، فبقاء الكفر يورث الشبهة، والشبهة تدرك الحد، وإذا كان المسلم لا يُقتل بالمستأمن وهو كافر فكذلك الذمي.

(١) المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الإكليل للشيخ الأمير (ص ٤٢٢)، ط. مكتبة القاهرة، بدون تاريخ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٦/٤)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/٤). وأما الحنفية فقد اشترطوا ألا يكون المقتول ملك القاتل وليس له فيه شبهة الملك فلا يقتل المولى بعبد؛ لأنه لو وجب القصاص لوجب له، والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه؟ وإذا كان يملك بعضه فقتله فلا قصاص عليه أيضاً؛ لأنه لا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض؛ لأنه لا يتجزأ. انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢٤٢/١٠، ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٣١/٢، ٦٣٢).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (١٢٩/١٢-١٣٠)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٦/٤).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٤١/٩، ٣٤٢)، والعدة لبهاء الدين المقدسي (ص ٤٩٣، ٤٩٤).

ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي، بدون تاريخ.

واستدلوا بما روي عن أبي حنيفة قال: سألت علياً عليه السلام "هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فوق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يُعطى رجلٌ في كتابه وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر" ^(١).

وبما روي عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا... فإذا فيه "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحَدِّثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" ^(٢).

ورد لفظ (كافر) نكرة في الروايتين السابقتين، والنكرة تفيد العموم فتشمل الذمي والحري والمستأمن.

الثاني: يقتل المسلم بكافر ذمي:

يرى الحنفية ^(٣) أن المسلم يقتل بالذمي، والذمي يقتل بالمسلم، والحري يقتل بالعبد، والعبد يقتل باحر، فلم يشترطوا التكافؤ في الدين والحرية.

واستدلوا بعموم آيات القصاص، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله

(١) صحيح البخاري (١٠/٣٢٤)، كتاب الديات - باب لا يقتل المسلم بالكافر - رقم (٦١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الديات: باب أَيْقَادُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ (١٧٩/٤) (رقم: ٤٥٣٠)، والنسائي كتاب

القسامة: باب سقوط القود من المسلم (٨/٢٤)، كلاهما عن قيس بن عباد، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: بدائع الصنائع لليكاساني (١٠/٢٥٨).

على القتل خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمراً، وشرع القصاص فيه لتحقيق معنى الحياة أبلغ.

وبما روى محمد بن الحسن -رحمهما الله- بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه أقاد مؤمناً بكافر^(١)، وحديث "أنا أحق من وقى بدمته"^(٢).

وأما الحديث المروي عن قتادة: "ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده". فالمراد منه: أنه لا يقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي؛ لأن المقصود بالكافر الحربي؛ بدليل أن الحربي مقابل للمعاهد، فالمعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي فيكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد بكافر حربي.

وأما قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فمناط الاستدلال كلمة (القتلى) فالله سبحانه حصر القصاص في القاتل من غير فرق بين أن يكون المقتول مسلماً أو كافراً فوجب القصاص من المسلم بقتله الذمي.

وتوجيه رأيهم في قتل الحر بالعبد والعكس: ولنا: عمومات القصاص من غير فصل بين الحر والعبد، ولأن ما شرع له القصاص وهو الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد؛ لأن حصوله يقف على حصول الامتناع عن القتل خوفاً على نفسه، فلو لم يجب القصاص بين الحر والعبد لا يخشى الحر تلف نفسه بقتل العبد فلا يمتنع عن قتله، بل يقدمه عليه عند أسباب حاملة على

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٨/١٠).

(٢) سنن الدارقطني (٥٨/٣) (١٤)، كتاب الحدود والديات وغيره، ط: دار المعرفة - بيروت ط: أولى

(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٨) كتاب الجراح (٩) باب بيان ضعف الخبر

الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط

ثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

القتل من الغيظ المفرط ونحو ذلك، فلا يحصل معنى الحياة، ولا حجة له في الآية؛ لأن فيها أن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاص، وهذا لا ينفي أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً؛ لأن التنصيص لا يدل على التخصيص.^(١)

الثالث: يقتل المسلم بالكافر الذمي في حالة إذا قتله غيلة:

يرى المالكية^(٢) أنه لا يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر في حالة واحدة إذا كان القتل غيلة، وقتل الغيلة هو القتل لأخذ المال بأن يضجعه ويذبحه.

ب - حكم قتل الرجل بالمرأة والعكس:

اتفق الفقهاء على أن الرجل يقتل بالأنثى، والأنثى بالرجل، والكبير بالصغير والعاقل بالجنون، والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل. فلا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء^(٣).

جاء في الهداية^(٤): "ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالجنون؛ للعمومات، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص وظهور التقاتل والتفاني".

وورد في أحكام القرآن^(٥): 'وقد قال مالك في هذه الآية^(٦): أحسن ما

(١) بدائع الصنائع للنكاسي (١٠/٢٦٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٦٣٢)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للنكاسي (١٠/٢٤٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٦٣٣، ٦٣٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٦)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٣٤).

(٤) للمرغيناني (٤/٥٠٤).

(٥) لابن العربي (١/٩٣)، ط. دار الفكر، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٤م.

(٦) الآية المشار إليها: «الأنثى بالأنثى» [البقرة: ١٧٨].

سمعت في هذه الآية أن الحرة تقتل بالحرّة كما يقتل الحر بالحر، والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد، والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد في النفس والطرف، بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا بين.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولم أعلم -ممن لقيت- مخالفاً من أهل العلم في أن الدمين^(١) متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها وإذا قتلته قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به، ولا إذا قتل بها، وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها إذا اقتص لها أو اقتص منها، وكذلك النفر يقتلون المرأة، والنسوة يقتلن الرجل"^(٢).

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة: "فيقتل المسلم بالحر المسلم، ذكراً كان أو أنثى، ويقتل العبد المسلم بالعبد المسلم، ذكراً كان أو أنثى، تساوت قيمتهما أو اختلفتا"^(٣).

ومن الأحاديث التي استدلو بها: حديث أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: "أقتلك فلان؟" فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين^(٤).

ج - حكم قتل الجماعة بالواحد:

اتفق العلماء على قتل الجماعة بالواحد؛ لأن القتل لا يوجد عادةً إلا على سبيل التعاون والاجتماع، فوجب القصاص سداً لذريعة كل من رام قتل غيره فاستعان بمن يضمه إليه ليدفع القصاص عن نفسه، وفي ترك القصاص تفويت لما شرع القصاص لأجله وهو الحياة، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(١) المقصود به (الدمين) أي الرجل والمرأة؛ لأن العنوان: قتل الرجل بالمرأة.

(٢) الأم (٧٤/١٢).

(٣) الكافي (٤/٤).

(٤) الحديث متفق عليه، وتقدم ترجمته.

وقتل الجماعة بالواحد له صورتان:

الصورة الأولى: القتل المباشر حال الاجتماع:

اتفق الفقهاء^(١) على أنه إذا قام جماعة بقتل شخص في فور واحد بأن توافقت إرادتهم على القتل وقت الجناية دون اتفاق سابق فإن كلا منهم يعد قاتلاً عمداً له إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به فيما لو انفرد بالجناية كأن جرحه كل منهم جرحاً أو جراحاً قاتلة لها دخل في زهوق روحه، ولا عبرة بالتفاوت بين الجناة في عدد الجراح وفحشها فإذا أحدث أحدهم جرحاً والآخر عشرة، أو كان جرح أحدهم فاحشاً والآخر أقل فحشاً فكل واحد منهم مسئول عن القتل العمد ما دام قد أحدث جرحاً له دخل في إحداث لوفاة^(٢).

والاستدلال على وجوب القصاص من الجماعة بقتل الواحد هو إجماع الصحابة حيث لم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف^(٣).

ومن الروايات التي وردت عن الصحابة في هذا الحكم قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. وقال مغيرة بن حكيم^(٤) عن أبيه "إن أربعة

(١) انظر: بدائع لصائع نكاسي (١٠/٢٦١، ٢٦٢)، والشرح الكبير لنزدري (٤/٢٤٥)، ولأم للإمام الشافعي (٢٢/٦)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٦٦).

(٢) انظر: التشريع الخنائي الإسلامي، الأستاذ عبدالقادر عودة (٤٠/٢، ٤١).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٦٧).

(٤) قال الإمام ابن حجر في الأثر المروي عن المغيرة بن حكيم: إن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، فأتخذت لنفسها حليلاً، فقالت له: إن هذا العلام يفضحنا فاقته، فأبى، فامتنعت منه فطأوعها فاجتمع على قتل العلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة، وخدامها فقطعوه أعضاء وألقوا به في بئر. ثم ظهر الحادث وفشا بين الناس، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف، ثم اعترف الباقيون، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن يقتلهم جميعاً، وقال: والله لو مثلاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. انظر: فتح الباري (١٢/٢٢٨).

قتلوا صبيًا، فقال عمر مثله" (١).

والتعليل في وجوب قتل الجماعة بالواحد هو أن زهوق الروح لا يتجزأ، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف إلى كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره. وأما إن كانوا نظارة (رقباء) أو مغربين أو معينين بالإمساك فلا قصاص عليهم؛ لانعدام مباشرتهم للقتل (٢).

وقد اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد إذا كان عن طريق التمالؤ؛ لاختلافهم في تحديد معناه.

فيرى الحنفية (٣) أن التمالؤ هو توافق إرادات الجناة على الفعل دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، بحيث يجتمعون على مباشرة ارتكاب الفعل في فور واحد دون سابقة من تدبير أو اتفاق.

وذهب الجمهور إلى أن التمالؤ هو الاتفاق السابق على ارتكاب جناية القتل إن قصد الجميع القتل وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل أي: لم يكن فعله وحده قاتلاً كأن ضربه بسياط أو حجر صغير فمات لثلاث يتخذ التمالؤ ذريعة إلى درء القصاص. فيجب القصاص -على الأصح- عند الشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، ولكنهم يخالفون المالكية في أنهم اشترطوا في التمالؤ أن

(١) صحيح البخاري (٣١٥/١٠)، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟ وقد أخرجه الإمام مالك بسند آخر: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب "أن عمر بن الخطاب قتل نَفَرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً" الموطأ (٨٧١/٢) (٤٣) كتاب العقول (١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر، رقم (١٣).

(٢) انظر: مجمع الأثر لداماد أفندي (٦٢٨/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦١/١٠)، (٢٦٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٦٣/٧).

(٥) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٦٧/٩).

يشارك كل واحد من الجماعة باعتباره فاعلاً في جناية القتل، فكس منهم يعدّ قاتلاً ولو كان فعله المنفرد غير قاتل ما دام القتل قد تحقق نتيجة أفعالهم مجتمعة.

وأما المالكية^(١) فيرون أن التماثل يتصف به كل من حضر الجناية وإن لم يباشر الفعل إلا أحدهم أو بعضهم بحيث يكون غير الضارب مستعداً للضرب ولو لم يضرب غيره ولو كان ريثة أي: رقيقاً.

الصورة الثانية: القتل المباشر على التعاقب:

القتل على التعاقب ليس فيه تماثل بين الجناة، فهم يرتكبون جناية القتل متعاقبين لا مجتمعين أو متمالين. فإذا قام أكثر من شخص بقتل واحد فإن كلاً منهم يعدّ قاتلاً له إذ كان فعل كل منهم يمكن تمييزه، وكان -على انفراده- له دخل في إحداث الوفاة، وأما إذا كان فعل أحدهم ليس له دخل في إحداث الوفاة فإنه يسأل عن الجرح أو الضرب فقط، وإذا شفي من الجراح التي أحدثها أحدهم ومات من جراح الباقي كان كل واحد مسئولاً عن نتيجة فعله^(٢).

ومن الأمثلة التي توضح هذه الصورة^(٣):

إذا جرح رجلٌ غيره جراحة ثم جرحه آخر مائة جراحة فإنه يجب القصاص عليهما؛ لأن الجرح له سرية في البدن، ولا عبرة بكثرة الجراحات، فقد يموت الإنسان من جرح واحد ولا يموت من جراحات متعددة، فلم تمكن إضافة القتل إلى واحد بعينه، ولا يمكن إسقاط القصاص فوجب على الجميع.

إذا شق رجل بطن غيره، ثم حزّ آخر رقبته وجب القصاص على الحاز إن

(١) انظر: لإكمال لتبليغ الأمر (ص ٤٢٣)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٤٥).

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ عبد القادر عودة (٤٣/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع لنكاسي (١٠/٢٦٢)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٤٩)، والمنهذب لشراري

(٢/٢٢٤)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/٨).

كان عمداً، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته؛ لأن القاتل هو الحاز لا الشاق، ألا ترى أنه قد يعيش بعد شق بطنه ولا يحتمل أن يعيش بعد حز رقبة عادة. إن قطع أحدهما حلقومه أو مريته أو شق بطنه وأخرج حشوته ثم حز الآخر رقبة فالقاتل هو الأول؛ لأنه لا تبقى بعد جنايته حياة مستقرة وإنما يتحرك حركة مذبوح.

إن قطع أحدهما يده ثم شق الآخر بطنه وأخرج حشوته فالأول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع، والثاني قاتل؛ لأنه قطع سراية القطع فصار كما لو اندمل الجرح ثم قتله الآخر.

د- حكم قتل الواحد بالجماعة:

ذهب المالكية^(١)، والحنفية^(٢) إلى أن الواحد يقتل بالجماعة قصاصاً، ولا يجب مع القصاص شيء من المال سواء قتلهم الجاني مرة واحدة أو على التعاقب. ولو طلب الأولياء كلهم قتله، أو طلب بعضهم قتله وبعضهم الدية، أو بادر أحد الأولياء فقتل الجاني قبل إبداء الآخرين رأيهم فقد سقط حق الباقيين في القصاص ولا دية لهم؛ تطبيقاً لقاعدة (الْقَوْدُ عَيْن) أي يجب القود حالة كونه متعيناً؛ لأن حق الأولياء تعلق بالقصاص فإذا قتل الجاني فقد استوفوا حقهم كاملاً، وليس لأحد منهم أن يطالب بالدية لتنازله عن القصاص، فلا قيمة له ما دام أحدهم يريد القصاص، وإنما تجب الدية بدلاً من القصاص إذا امتنع والقصاص هنا مقدور الاستيفاء فلهم؛ لأن محل القصاص واحد بالنسبة لهم جميعاً.

ويرى الشافعية^(٣) أن حقوق الأولياء لا تتداخل؛ لأنها حقوق مقصودة

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٣٩، ٢٤٥، ٢٨٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٦٢، ٢٦٣)، والهداية للمرغيناني (٤/٥١٢، ٥١٣).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٣٤)، ومعني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٢).

لأدميين كالديون، فإن قتل الجاني واحداً بعد واحد اقتص منه للأول؛ لأن له مزية بالسبق وإن سقط حق الأول بالعفو اقتص للثاني، وإن سقط حق الثاني اقتص للثالث، ومن ثم فإنه إذا اقتص منه لواحد بعينه تعين حق الباقيين في الدية؛ لأنه فاتهم القود بغير رضاهم فانتقل حقهم إلى الدية.

وأما إن قتلهم دفعة واحدة، أو أشكل الحال أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة اقتص له؛ لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة، وإن ثبت القصاص لواحد منهم بالسبق، أو القرعة فبدر غيره واقتص صار مستوفياً لحقه وإن أساء في التقدم على من هو أحق منه.

وإن قتل رجل جماعة في المحاربة ففيه وجهان: أحدهما أن حكمه حكم ما لو قتلهم في غير المحاربة، والثاني: أنه يقتل بالجميع؛ لأن قتل المحاربة حق لله - تعالى - فلا يسقط بالعفو.

ويتفق الخنابلة^(١) مع الشافعية في حكم قتل الواحد بالجماعة إلا أنهم أجازوا للأولياء إن اتفقوا على قتل الجاني فإنه يقتل ولا شيء لهم بعد ذلك في حين أن الشافعية قالوا: لا يقتل إلا بواحد سواء اتفقوا على طلب القصاص أو لم يتفقوا؛ لأنه إذا كان لكل واحد منهم استيفاء القصاص فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق.

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "... ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين^(٢)، إما يُؤدَّى وإما يُقَادَ"^(٣)، فظاهر الحديث: "أن أهل كل قتيلاً يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية فإذا اتفقوا على القتل وجب

(١) انظر: المعنى لموفق الدين ابن قدامة (٤٠٥: ٤٠٦)، والعدة لهما الدين المقدسي (ص ٥٠٠).

(٢) النظرين: أي الدية أو القصاص.

(٣) صحيح البخاري (٣٠٨/١٠)، كتاب الديات - باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين -

حديث رقم (٦١٤٤).

ثم، وإن اختار بعضهم الدية وجب له بظاهر الخبر؛ ولأنهما جنايتان لا تتداخلان إذا كانتا خطأ أو أحدهما فلم يتداخل في العمد^(١).

شرط القتل:

سبق تفصيل القول في القتل الموجب للقصاص عند المذاهب الأربعة، وحاصله: أن الحنفية تشترط في القتل الموجب للقصاص أن يكون بالمباشرة، فإن كان تسبباً فلا يجب؛ لانتفاء المساواة بين المباشرة والتسبب. وفي القتل بالتسبب الدية كمن حفر بئراً في الطريق ووقع فيها إنسان ومات - فعلى الحافر الدية، وإذا رجع شهود القصاص بعد قتل المشهود عليه فتجب عليهم الدية.

ويجب القصاص عند الجمهور بالسبب الحسي كالإكراه على القتل، والسبب الشرعي كشهود الزور، وفي بعض أحوال السبب العرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف. واختلفوا في حالة الشرط كالحفر مع التردّي، والإمساك مع القتل، وفي حالة الاشتراك إذا أعان على القتل ولم يباشره.

شرط ولي القتل:

اشترط الحنفية - خلافاً للجمهور - في ولي القتل صاحب الحق في القصاص أن يكون معلوماً فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص؛ لأن وجوب القصاص هو وجوب تمكين في الاستيفاء، والاستيفاء من المجهول متعذر فتعذر الإيجاب له^(٢).

كيفية استيفاء القصاص (أداة القصاص):

اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص على رأيين:

الأول: يرى الحنفية^(٣)، والحنابلة في إحدى الروايتين^(٤) أن القصاص في النفس لا

(١) المغني لموفق الدين ابن قدامة (٤٠٦/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٤/١٠).

(٣) انظر: السابق (٢٨٠/١٠، ٢٨٢).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٩٠/٩، ٣٩١).

يكون إلا بالسيف في العنق. وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يُمكن من ذلك، فإن فعنه يعزر ولا ضمان عليه ويصير مستوفياً لحقه في القتل سواء قتله بالعصا أو بالحجر أو ألقاه من شاهق أو في بئر أو ساقَ عليه دابة حتى مات أو خنقه... أو غير ذلك، فإنه يكون بقتله قد استوفى حقه؛ لأن لقتل حق له إلا أنه يأثم بالاستيفاء؛ لمجاوزته حد الشرع.

وله أن يقتل بنفسه أو بنائبه بأن يأمر غيره بالقتل حيث إن الاستيفاء غير مقدور بنفسه إما لنضعف في بدنه أو لنضعف قلبه... ونحو ذلك، فأما إذا قتله النائب والولي غير حاضر وأنكر ولي هذا القتل الأمر فإنه يجب القصاص على القاتل؛ لأن القتل عمداً سبب لإيجاب القصاص في الأصل، فلو خرج من أن يكون سبباً فإنما يخرج بالأمر.

وإن كان القتل بما هو محرم لعينه كأن لاط به فقتله أو جرّعه خمرًا أو سحره لم يقتل بمثله اتفاقاً، ووجب العدول عنه إلى القتل بالسيف.

واستدلوا بما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا قود إلا بالسيف"^(١).

الثاني: يرى المالكية^(٢) والشافعية^(٣) أن القاتل يقتل بمثل ما قتل. فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك؛ لأن القصاص موضوع على المماثلة، والمماثلة مُمكنة بهذه الأسباب، فجاز أن يستوفي بها القصاص. ويجوز للولي أن يعدل إلى السيف في الاستيفاء وإن كان قد ترك بعض حقه

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الديات: باب لا قود إلا بالسيف (٨٨٩/٢) (رقم ٢٦٦٧)، عن النعمان بن بشير وفيه جابر الجعفي ضعيف الحديث.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٣٩/٢).

(٣) انظر: الأُم للإمام الشافعي (٢١٣/١٢-٢١٦).

وهو المماثلة في الفعل. ويتعين القتل بالسيف إذا كان القتل بسحر أو خمر أو لواط؛ لأن هذا الفعل محرم لعينه فوجب العدول عنه إلى القتل بالسيف، إلا أنه جاء في المذهب الشافعي^(١) في رواية أنه إذا قتله بسقي الخمر سقاه الماء حتى يموت، وإذا قتله بالواط فعل به مثل ما فعله بخشبة؛ لأنه متعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله.

واختلف المالكية^(٢) في القتل بالنار والسم إذا قتل بهما، ف قيل: يقتل بالسيف، وقيل: يقتل بما قتل به.

واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فأمر في الآيات أن العقاب والجزاء ورد الاعتداء يكون بمثل الفعل الذي وقع، والقصاص عقوبة مبناها المماثلة في الفعل؛ لأنه جزاء الفعل فيشترط فيه أن يماثل الفعل الأول.

واستدلوا من السنة المطهرة بما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رضاً رأس اليهودي الذي قتل جارية بين حجرين؛ لأنه قتلها بحجر^(٣)، وحديث البراء عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "من عرّض عرضنا له، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه"^(٤)، ولأن المقصود من القصاص التشفي، ولا يكمل إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، وأما حديث النهي عن المثلة^(٥) فمحمول على من وجب قتله

(١) انظر: المذهب للشيرازي (٢/٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/٨) كتاب الجراح (٢٠) باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشقّ بجده.

(٥) نص الحديث في النهي عن المثلة: قال رسول الله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" صحيح مسلم (٣/١٥٤٨) (٣٤)، كتاب الصيد والذبايح (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد =

لا على وجه المكافأة بين القاتل واستيفاء ولي القتل حقه في القصاص^(١).
إسقاط القصاص:

يسقط القصاص بأحد أسباب أربعة: فوات محل القصاص، والعفو،
والصلح، وإرث حق القصاص.

السبب الأول: فوات محل القصاص:

قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣): إذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية في
مال القاتل؛ لأن القود واجب عيناً فإذا مات سقط الواجب بفوات محله، وليس
للولي أن يلزم الدية للجاني جبراً فلا تجب إلا برضا الجاني.

ويرى الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) أن فوات محل القصاص يسقط عقوبة القود في
الأحوال كلها، ولكن يثبت حق المجني عليه في الدية؛ لأن ما ضمن بسبب على سبيل
البذل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر، فمن مات وعليه قود وله تركة وجبت دية
جنايته في تركته، وإن لم يخلف تركة سقط الحق؛ لتعذر استيفائه.

السبب الثاني: العفو:

تفصيل الكلام عن العفو يقتضي توضيح عدة أمور:

معنى العفو، وركنه، وشروطه، وأحكامه المتعلقة به، وأفضلية العفو على القصاص.

أ - تعريف العفو:

العفو لغة: إزالة الذنب ومحو أثره.

= الشفرة - حديث رقم (١٩٥٥)، والقنلة: بكسر القاف: الهيئة والحالة، وليحد: يقال: أخذ السكين
وحدها واستحدها بمعنى شحذها، وليرح ذبيحته: بإحداد السكين وتعجيل مرارها.

(١) انظر: معني المحتاج للخطيب الشريبي (٤/٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع لكاساني (٢٨٣/١٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٢٣٩).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٤٢١).

(٥) انظر: الكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/٣٣).

واصطلاحاً: إسقاط القصاص بجائاً، فإن تنازل عن القصاص مقابل الدية فهذا لا يسمى عفواً، وإنما هو صلح^(١).

ب- ركن العفو:

يتحقق ركن العفو بكل لفظ يؤدي معناه؛ لأن المقصود المعنى، فبأي لفظ حصل ثبت حكمه كعقد البيع كأن يقول العافي: عفوت فيصح العفو بلفظه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أو تصدقت بلفظ الصدقة فيصح؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ [المائدة: ٤٥]، أو أسقطت بلفظ الإسقاط؛ لأنه إسقاط للحق... ونحو ذلك^(٢).

ج- شروط العفو:

يشترط في العفو شرطان^(٣):

- ١- أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، فلا يصح العفو من الصبي والمجنون، وإن كان الحق ثابتاً لهما؛ لأنه من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكه كالطلاق ونحوه.
- ٢- أن يكون العفو من صاحب الحق؛ لأنه إسقاط الحق، وإسقاط الحق محالٌ ممن ليس له حق، ومن ثم فلا يصح العفو من الأجنبي؛ لانعدام الحق، وكذا لا يصح من الأب والجد في قصاص وجب للصغير؛ لأن الحق للصغير وليس لهما، وولايتهما مقيدة بالنظر لمصلحة الصغير، والعفو ضرر محصن؛ لأنه

(١) يجوز تسمية التنازل عن القود في مقابل الدية أو أكثر منها أو أقل برضا الجاني عفواً في المذهب المالكي (فليس للولي أن يلزم الدية للجاني جبراً، وإنما له أن يعفو بجائاً أو يقتصر، وجاز العفو على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني). السابق نفسه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢٨٥/١٠)، والإكلیل للشيخ الأمر (ص ٤٢٢)، والأم للإمام الشافعي (١٥/٦)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٣٥/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢٨٦/١٠، ٢٨٧)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٨/٤، ٢٥٩)، والمهذب للشمسري (٢٤٢/٢)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٣٦/٤، ٣٧).

إسقاط الحق أصلاً ورأساً فلا يملكه، وكذلك السلطان لا يملك العفو فيما له ولاية الاستيفاء.

لكن يميز الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) أن يكون العفو من الأب والجد على مال وكذا السلطان، ولا يجوز لهم العفو مجاًناً.

وأصحاب الحق في العفو هم الذين لهم القيام بالدم، وهم العصبة عند المالكية والولاية عنده للذكران دون الإناث، وعند الجمهور كل من يرث له حق الاستيفاء^(٣).
د- الأحكام المتعلقة بالعفو:

يترتب على العفو أحكام تتعلق به، من أهمها:
حكم عفو المجني عليه:

إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته، فقال الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) يصح عفو؛ لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه، ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده وإنما هو هدر؛ للإذن فيه حيث أسقط المقتول حقه باختياره. وقال الإمام ابن رشد: "وعمدة الجمهور أن الشيء الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول فتاب فيه منابه وأقيم مقامه، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته، وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أن المراد بالتصدق هنا هو المقتول يتصدق بدمه. وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله: "فهو كفارة له" فقيل: على القاتل لمن

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٤٧٥، ٤٧٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٦٣٦، ٦٣٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٩١، ٢٩٢).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (١٢/٥٢).

(٦) انظر: الكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/٣٧، ٣٨).

رأى له توبة، وقيل: على المقتول من ذنوبه وخطايا. (١).

وقال المالكية (٢): لو قال المقتول لقاتله: إن قتلتي أبرأتك أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله: أبرأتك من دمي وقتله فلا يبرأ القاتل في كلتا الحالتين، وللولي القود؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، ومن ثم فإنه لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك برئ؛ لأنه بذلك يكون قد أسقط شيئاً بعد وجوبه، فالعبرة -إذا- أن يكون العفو بعد إنفاذ مقتله.

حكم عفو الولي إذا انفرد، وأثر عفو أحد الأولياء إن تعددوا.

إذا عفا وليّ الدم -وكان واحداً- عن القاتل سقط القصاص؛ لأن استيفاء لتحقق معنى الحياة، وقد حصل هذا المعنى بالعفو؛ لأنه إذا عفا فالظاهر أنه لا يطلب الثأر بعد العفو فلا يقصد قتل القاتل ولا يقصد القاتل قتله فيحصل معنى الحياة بدون الاستيفاء، ويسقط القصاص لحصول ما شرع له استيفاؤه بدونه. ولو عفا عنه ثم قتله بعد العفو فإنه يجب عليه القصاص عند عامة العلماء (٣).

الحالة الثانية: أثر العفو إذا تعدد الأولياء:

إذا تعدد الأولياء وكان مستحق الدم اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل؛ إذ إن القصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالاً بإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- فإنه روي عن عمر، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية (٤).

(١) بداية المجتهد (٢/٦٣٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٢٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٨٧، ٢٨٨)، والشرح الكبير للدردير (٤/٢٣٩، ٢٤٠)، والمهذب للشمرازي (٢/٢٤١)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٤٧٤، ٤٧٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٢٨٩)، والأم للإمام الشافعي (١٢/٤٥)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/٣٥).

ونص المالكية^(١) على أن سقوط القصاص بعفو أحد المستحقين مقيد بأن يكون العافي مساوياً لدرجة الباقي أو أعلى درجة أو استحقاقاً، فإن كان مساوياً أو أقل في الدرجة أو لم يساو الباقي في الاستحقاق كالإخوة لأُم مع إخوة لأب لم يعتد بعفوه؛ لأن الاستيفاء يكون للعاصب وهم غير عسبة.

هذا إذا كان القصاص الواحد مشتركاً بينهما فعفا أحدهما عن نصيبه، فأما إذا وجب لكل واحد منهما قصاص كامل قبل القاتل بأن قتل واحد رجلين فعفا أحدهما عن القاتل فإنه لا يسقط حق الآخر في القصاص؛ لأن كل واحد منهما استحق عليه قصاصاً كاملاً، ولا استحالة في ذلك وهو متصور من كل واحد منهما في محل واحد على الكمال^(٢).

حكم حق السلطان بعد عفو ولي الدم:

إذا عفا ولي القاتل مطلقاً عن القاتل عمداً صح العفو ولم تلزمه عقوبة، وقال الإمام مالك: يجلد مائة ويسجن سنة، وبه قال أهل المدينة^(٣).

هـ - أفضلية العفو على القصاص:

أجمع أهل العلم على جواز العفو عن القصاص، وأن العفو عنه أفضل من استيفائه، والأصل فيه الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢٦١/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع لنكاسي (٢٨٩/١٠، ٢٩٠).

(٣) انظر: الموطأ للإمام مالك (٨٧٤/٢)، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى النابلي الحنلي

١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م، وبداية المجتهد لاس رشد (٦٣٨/٢)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٤٦٧/٩).

قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» [المائدة: ٤٥] فهو كفارة للحاني يعفو صاحب الحق عنه أو كفارة للعاني بصدقته^(١).

وأما السنة المطهرة فورد في قصة الرُّبِيعِ عمة أنس بن النضر ﷺ "أنها كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش"^(٢) فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسرُ ثنيُّها، فقال رسول الله ﷺ: "يا أنس، كتاب الله القصاص" فرضي القوم فَعَفَوْا، فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبره"^(٣).

وروي عن أنس بن مالك ﷺ قال: "ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"^(٤).

السبب الثالث: الصلح:

من الأدلة على جواز الصلح: الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فالظاهر من عموم اللفظ أن الله تعالى وصف جنس الصلح بالخيرية، ومن المعلوم أن الباطل لا يوصف بمن فكان كل صلح مشروعًا بظاهر هذا النص إلا ما خُصَّ بدليل^(٥).

(١) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٤٦٣/٩).

(٢) الأرش: دية الجراحات.

(٣) صحيح البخاري (١٢٦/٧) كتاب التفسير - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قوله: "عذاب أليم" - حديث رقم (٣٩١١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الديات: باب الإمام يأمر بالعفو (١٦٧/٤) (رقم ٤٤٩٧)، وابن ماجه كتاب الديات: باب العفو في القصاص (٨٩٨/٢) (رقم ٢٦٩٢)، وأحمد بن حنبل (٢١٣/٣)، كلهم عن أنس، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٦٧/٧).

ومن السنة: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قَتَلُوا وإن شاءوا أَخَذُوا الدية وهي ثلاثون حَقَّةً^(١) وثلاثون جَذَعَةً^(٢) وأربعون خِلْفَةً^(٣)، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل"^(٤).

والصلح: إسقاط بمقابل، وأما العفو فقد يقع بجائناً أو في مقابل مال، وإذا وقع العفو عن القصاص على الدية فهو عند الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦) صلحاً وليس عفواً، ويسمى عند الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) أيضاً: عفواً بمقابل.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلح على القصاص، ولصاحب الحق أن يتصرف في حقه استيفاءً أو إسقاطاً، ولذا فهو يملك العفو ويملك الصلح، ولأن المقصود من استيفاء القصاص حصول الحياة، فالظاهر أنه عند أخذ المال عن صلح وتراض تسكن الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل ولا يقصد القاتل قتله، فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه.

ويسقط القصاص بالصلح، ويصح أن يكون أكثر من الدية أو مثلها أو أقل منها، سواء أكان من جنس الدية أم من غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً، بخلاف إذا كان الصلح على الدية فحيث لا يجوز أن يكون بأكثر منها؛ لأن المانع من الجواز

(١) حقة: بكسر الحاء هي التي لها ثلاث سِين من الإبل وطعنت في الرابعة.

(٢) جذعة: هي التي دخت في الخامسة، وسميت بذلك؛ لأنها جذعت أي أسقطت مقدم أسنانها.

(٣) خلفه: الحامل من الإبل.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الديات: باب ما جاء في الدية (١١/٤) (رقم ١٣٨٧)، وابن ماجه كتاب الديات:

باب من قتل عمداً (٨٧٧/٢) (رقم ٢٦٢٦)، كلاهما عن ابن عمرو وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) انظر: بدائع الصنائع لكاظمي (٢٩٥/١٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٦٣/٤).

(٧) انظر: معني المحتاج لمخطيب الشربيني (٤٩/٤).

(٨) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤١٤'٩، ٤١٥).

تمكّن الربا كأن يصالح على الدية مقابل مائة وعشرين من الإبل، ومقدار الدية مائة من الإبل فلا يجوز؛ لأن هذه الزيادة رباً.

واتفق الفقهاء^(١) على أن الصلح إذا كان من ولي الصغير أو المجنون أو السلطان لا يجوز على غير مال، ولا على أقل من الدية؛ لأنه لا يملك إسقاط حقه، وهو تصرف لا مصلحة فيه للصغير، فإن وقع الصلح على أقل من الدية صح عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، ووجبت باقي الدية في ذمة الجاني، ويرجع الصغير -بعد رشده- على القاتل في حال ملأته -أي: يسره وغناه.

السبب الرابع: إرث حق القصاص:

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم هو وارث الحق في القصاص، بأن وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص كله أو بعضه أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل، ومن ثم فإن إرث حق القصاص صورتين^(٤):

الصورة الأولى: أن يكون القاتل وارثاً للقصاص:

إن قتل ولد أباه، وللولد أخ ثم مات الأخ صاحب الحق في القصاص ولا وارث إلا أخوه القاتل صار القاتل وارثاً لجميع دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ، وكذا يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في القصاص بأن ورث القاتل أحد ورثة القاتل، وكان لهؤلاء الورثة نصيبهم من الدية.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٦٨/٧)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٩/٤)، والمهذب للشيرازي

(٢) (٢٤٢/٢)، والكاظمي لموفق الدين ابن قدامة (٣٦/٤، ٣٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٩٧/٧).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢٥٩/٤).

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٣٤٥/٥)، والشرح الكبير للدردير (٢٦٢/٤)، والمهذب للشيرازي

(٢٣٦/٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٦٢/٩).

الصورة الثانية: أن يكون وارث القصاص ليس له أن يقتص من القاتل:

إن قتل أحد الأبوين صاحبه، وكان لهما ولد -ذكر أو أنثى- لم يجب القصاص؛ لأنه لو وجب القصاص لكان واجباً لولده، ومن المعلوم أنه لا يجب للولد قصاص على والده بدليل أنه لو قتل الوالد ولده لا يقتص منه؛ للحديث: "لا يقاد الوالد بالولد"^(١)، فيكون من باب أولى لا يقتص للولد من والده إذا جنى الوالد على غير ولده.

وكذا يسقط القصاص إن كان للمقتول ولد آخر، أو من يشارك الولد القاتل في الميراث؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه.

العقوبة الأصلية الثانية

الكفارة (عند الشافعية)

الأصل في تشريع الكفارة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةً﴾ ... الآية. [النساء: ٩٢].

فالكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ففيه قولان: أحدهما يلزمه إطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مُدًّا^(٢) من الطعام؛ لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان. والثاني: لا يلزمه الإطعام؛ لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام، ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار.

(١) تقدم شرحه.

(٢) المُدُّ: رطل وثلث بالبغدادي، والأصح أن الرطل البغدادي: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. انظر: معني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٨٢، ٣٨٣).

وظاهر النص يدل على أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ، ومن المتفق عليه أنها واجبة فيه، وكذا في القتل شبه العمد؛ لأنه يشبه الخطأ من وجه، ولكن الاختلاف في القتل العمد، فذهب الشافعية إلى وجوبها في القتل العمد؛ لأنها وجبت في القتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالإثم -أولى^(١).

واستدلوا أيضاً بخبر واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب -يعني النار- بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه يُعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار"^(٢).

وتجب الكفارة في القتل العمد على البالغ العاقل، كما تجب في شبه العمد وفي الخطأ سواء أكان القاتل كبيراً عاقلاً أم صغيراً أم مجنوناً، مسلماً أم ذمياً، فاعلاً أصلياً أم شريكاً، مباشراً أم متسبباً، وذلك إذا كان المقتول مسلماً ولو بدار حرب، أو ذمياً أو جنيماً حتى ولو بقتل نفسه. ولا تجب الكفارة بقتل مباح الدم كالحرابي والباغي والمرتد والزاني المحصن^(٣).

ويرى الجمهور أنه لا تجب الكفارة في القتل العمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطْئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] فتخصيصه بما يدل على نفيها في غيره؛ ولأنها لو وجبت في العمد لَمَحَتْ عقوبته في الآخرة؛ لأنها شرعت لستر الذنب، وعقوبة القاتل عمداً ثابتة بالنص لا تُمحي بها، فوجب ألا تجب الكفارة فيه^(٤).

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب العتق: باب في ثواب العتق (٢٨/٤) (رقم ٣٩٦٤)، وأحمد بن حنبل (٤٩٠/٣)، كلاهما عن واثلة بن الأسقع، وهو حديث ضعيف فيه العريف بن الديلمي.

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١٠٧، ١٠٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/٢٩٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٦٦٠)، والكاظمي لموفق الدين ابن قدامة (٤/٩٨).

العقوبة البدلية الأولى في القتل العمد: الدية

تعريف الدية:

الدية لغة: "حق القتل، وقد وَدَّيْتُهُ وَدَّيًّا... والهاء عوض من الواو"^(١).
واصطلاحاً: "المال الواجب بخيانة على الحرّ في نفس، أو فيما دونها"^(٢).
مشروعية الدية:

الأصل في وجوب الدية الكتاب، والسنة، والإجماع.
أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].
وأما السنة المطهرة فالأحاديث الصحيحة التي وردت بشأنها كثيرة، منها:
حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والديات... وكان في كتابه: "من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل"^(٣).
وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة^(٤).
شروط وجوب الدية:

يَشْتَرُطُ الْحَنْفِيَّةُ لَوْجُوبَ الدِّيَةِ شَرْطَيْنِ^(٥):

أ - العصمة: وهو أن يكون المقتول معصوماً، فلا دية في قتل الحربي والباغي؛ لفقد

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (ودي).

(٢) معني المحتاج لمخطيب الشريبي (٥٣/٤).

(٣) الحديث في الموطأ، وسنن السائي، وسنن الدارمي، واللفظ المذكور للإمام النسائي. الموطأ للإمام مالك (٨٤٩/٢) (٤٣) كتاب العقول (١) باب ذكر العقول - رقم (١)، وسنن السائي (٥٧/٨) (٥٨) كتاب القسامة - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الباقلين له، وسنن الدارمي (٢٤٧/٢) (١٥) كتاب الديات (١) باب الدية في قتل العمد - حديث رقم (٢٣٥٢)، وهو حديث إسناده حسن لأجل الحكم بن موسى قال عنه ابن حجر صدوق.

(٤) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٤٨١/٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع لكاناسي (٣٠٥/١٠)، (٣٠٦).

العصمة. وأما الإسلام فليس من شرائط الوجوب في حق القاتل أو المقتول، فتجب الدية، سواء أكان القاتل أو المقتول مسلماً أم ذمياً أم حربياً مستأمنًا. وكذا التكليف "العقل والبلوغ" فتجب الدية في مال الصبي والمجنون مستأمنًا. وكذا التكليف "العقل والبلوغ" فتجب الدية في مال الصبي والمجنون.

ب - التقوم: وهو أن يكون المقتول متقومًا، فلا تجب الدية بقتل الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، سواء قتله مسلمٌ أو ذميٌّ خطأ؛ لأن العبرة في التقوم تكون بدار الإسلام لا الإسلام.

نوع الدية، ومقدارها:

اختلف الفقهاء في تحديد نوع الدية على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تجب الدية عند الأئمة: أبي حنيفة^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي في مذهبه القديم^(٣) في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل، والذهب، والفضة، ويجزئ دفعها من أي نوع.

واستدلوا بحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"^(٤). فظاهر النص يقتضي الوجوب منها على التعيين، إلا أن الواجب من الذهب والفضة ثبت بدليل آخر، وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم"^(٥).

وقال الإمام مالك: "الأمر المجمع عليه -عندنا- أنه لا يقبل من أهل القرى

(١) انظر: السابق (٣٠٨/١٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٤٩/٢).

(٣) انظر: المذهب للشيرازي (٢٥٢/٢).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) الموطأ للإمام مالك (٨٥٠/٢) (٤٣) كتاب العقول (٢) باب العمل في الدية -رقم (٢)، وهو أثر صحيح.

في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب^(١).

الرأي الثاني: رأي الصاحبين^(٢) - أبي يوسف ومحمد - والإمام أحمد^(٣): فتجب الدية من أجناس ستة: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلّل. والأجناس الخمسة الأولى هي أصول عند الحنابلة^(٤)، إلا الحلل فإن فيها روايتين، وعلى رواية أنها أصل فتجب في الحلل المتعارف عليها من حل اليمن وقدرها مائتا حلة، وكل حلة بُردان: إزار ورداء جديان.

واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الزمة لم يرفعها فيما رفع من الدية"^(٥).

الرأي الثالث: للإمام الشافعي في مذهبه الجديد^(٦): الأصل في الدية مائة من الإبل إن وجدت، وإلا فتجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت؛ لما روي عن سيدنا

(١) السابق نفسه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع لـلكاساني (٣٠٨/١٠).

(٣) انظر: الكافي لموفق الدين ابن قدامة (٥٢/٤).

(٤) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٤٨٢/٩).

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الديات: باب الدية كم هي (١٨٢/٤) (رقم ٤٥٤٢)، والبيهقي كتاب

الديات: باب أعواز الإبل (٧٧/٨)، كلاهما عن ابن عمرو، وهو حديث حسن.

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٢٥٢/٢).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الخبر السابق من أن قيمة الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة ديناراً أو ثمانية آلاف درهم، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: فقوّم على أهل الذهب ألف دينار... ولأن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الأمثال. مقدارها:

الواجب من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية^(١)، وأثنا عشر ألف درهم عند الجمهور^(٢)، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفان، ومن الحلل -أي: الثياب- مائتا حلة: إزار ورداء. تغليظ الدية:

يرى الحنفية أن العامد لا يستحق التخفيف، وأن دية العمد مغلظة بالنسبة إلى غيرها؛ إذ إنها أرباع في حين أن دية الخطأ أخماس؛ ولأنها في مال الجاني بينما دية الخطأ على العاقلة. يقول الإمام الكاساني: "وقد غلظنا عليه"^(٣) من وجهين: أحدهما: بإيجاب دية مغلظة. والثاني: بالإيجاب في ماله"^(٤).

ويرى المالكية^(٥) أن تغليظ الدية في العمد يكون في حالة واحدة، وهي إذا قتل الوالد -الأب أو الأم- ولده، فإنها تغلظ مثلثة بأن تكون مائة من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه. فإن لم تكن من الإبل، فالتغليظ من الذهب أو الفضة بأن تقوّم الإبل مغلظة، وغير مغلظة، والفرق بينهما ثم تضاف مثل نسبة هذا الفرق على الذهب أو الفضة.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٩/١٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٤٩/٢، ٦٥٠).

(٣) عليه: ضمير المراء يعود على قاتل العمد.

(٤) بدائع الصنائع (٣١٦/١٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٦٦، ٢٦٧).

ويرى الشافعية^(١) أن أسباب تغليظ الدية خمسة: كون القتل عمداً أو شبه عمد، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو لذي رحم محرم. وأما مثلة في قتل العمد، وتغليظها من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومن جهة السن بأن كانت ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة.

ويرى الحنابلة^(٢) أن العمد لا عذر له فلا يستحق التخفيف، ومن ثم فقد أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل؛ لأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها كبذل سائر المتلفات، واختلف في مقدارها فروي أنها أربع: خمس وعشرون بنات مخاض^(٣)، وخمس وعشرون بنات لبون^(٤)، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وروي أنها مثلة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها وأولادها.

وقت أداء الدية في العمد:

يرى الحنفية^(٥) أن الدية في العمد تجب مؤجلة في ثلاث سنين، ويرى الجمهور^(٦) أن دية العمد حالة أي معجلة، إلا إن اشترطوا الأجل.

اختلاف الدية باختلاف الأشخاص:

تختلف الديات لسببين: الأول: الجنس، والثاني: التكافؤ.

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٣٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج لموفق الدين ابن قدامة (٤٨٨/٩، ٤٨٩).

(٣) بنت مخاض: هي التي لها سنة من الإبل، وطعنت في الثانية؛ وسُميت بذلك لأن أمها بعد سنة تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل.

(٤) بنت لبون: هي التي لها سنتان من الإبل. وطعنت في الثالثة؛ وسُميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاتاني (٣١٦/١٠).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٢٦٦/٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٥/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٤٨٩/٩).

أما السبب الأول فمتفق عليه، وأما الثاني فمختلف فيه، وفيما عدا ذلك فلا اختلاف، فدية الصغير كالكبير، ودية الضعيف كالقوي، ودية المريض كالصحيح، ودية المتعلم كالجاهل، ودية الشريف كالوضيع^(١).
أولاً: دية المرأة المسلمة:

أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. يقول الإمام الكاساني: "فدية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل، ولم يُنقل أنه أنكر عليهم أحد، فيكون إجماعاً، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها"^(٢).

وسئل الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- عن دية المرأة هل فيها سوى ما وصفت من الإجماع؟ فأجاب بـ "نعم"، وروي "أن دية الحرّ المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوّم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرّة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل"^(٣).

والحكمة من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل هي أن الشريعة توازن بين الدية التي يستحقها الورثة من جهة، والضرر الذي أصابهم من جهة أخرى، وهي -بذلك- تؤثر في جبر الكسر والتخفيف من الضرر الذي ألّم بالصغار والأسرة. ويقول الدكتور/ أمير عبدالعزيز^(٤) في هذا الشأن: "مما يترأى

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ/ عبدالقادر عودة (١٨١/٢، ١٨٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣١٠/١٠)، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٥٣/٢)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٥٤/٤).

(٣) الأم (٣٨٠/١٢).

(٤) 'ستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح الوطنية -نابلس.

لي من حكمة ينطوي عليها مثل هذا التشريع هو الأخذ بعين الاعتبار حجم الضرر المادي الناجم عن موت كل من الرجل والمرأة، فإنه مما لا شك فيه أن حجم الضرر في موت الرجل أكبر منه في موت المرأة. وذلك في ضوء الخسارة الفادحة التي تتأب الأولاد الصغار وهم يُتركون بغير مُعيل، علماً بأن مُعِينهم الأكبر والرئيس -غالباً- الأب. وإنه علاوة على الخسارة النفسية أو السلوكية المحتملة لا حَرَم أن تكون الخسارة مما يصيب الأولاد والأسرة من إفسار وافتقار -أشدّ، وهم يموت أهمهم إنما يفقدون مصدراً نديّاً وعزيراً للعاطفة والحنوّ والإشفاق. ما في ذلك شك لكن حجم الافتقار أو الابتاس والإفلاس سيكون هيناً وبسيطاً إذا ما قيس بالحال لدى موت الأب" (١).

ثانياً: دية الذمي:

اختلف الفقهاء في دية الذمي إذا قُتل خطأ على ثلاثة آراء:

الأول: دية الذمي كدية المسلم:

قال الحنفية (٢): إن الإسلام ليس من شرائط وجوب الدية، ومن ثم فدية الذمي والحربي المستأمن كدية المسلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] فأطلق الله سبحانه القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فكان ذلك دليلاً على أن الواجب في الكل قدر واحد. واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وذوي العامرين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)، وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين" (٤). ولأن وجوب كمال الدية العبرة

(١) الفقه الحناني في الإسلام (ص ١٨٥، ١٨٦).

(٢) انظر: بدائع الصانع ليكاسي (١٠/٣١٠، ٣١١).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب نديات، باب (٤١٣، ٢٠) (رقم ١٤٠٤)، وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق كتاب الجامع: باب دية أهل الكتاب (١٠/٩٢) (رقم ١٨٤٧٥)، وهو بلفظ عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم، وإسناده صحيح.

فيه كمال حال القتل في أحكام الدنيا من ذكورة وحرية وعصمة وقد وجدت، أما الكفر فلا يؤثر في أحكام الدنيا.

الثاني: دية الذمي على النصف من دية المسلم:

قال المالكية^(١)، والحنابلة^(٢): أهل الذمة ديتهم على النصف من دية المسلم ذكراهم على النصف من ذكران المسلمين، ونساؤهم على النصف من نسائهم. واستدلوا بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "دية المعاهد نصف دية الحر"^(٣).

وبالإسناد نفسه عن النبي ﷺ قال: "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن"^(٤). وروى الإمام مالك رحمه الله: "أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قُتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم"^(٥).
الثالث: دية الذمي ثلث دية المسلم:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فمن قتل يهوديًا أو نصرانيًا خطأ، وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله في وقت أمانة من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم، وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث"^(٦). واستدل الشافعية بما رواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: "فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- في دية اليهودي والنصراني بثلث

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٦٥٣، ٦٥٤).

(٢) انظر: الكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/٥٤، ٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الديات، باب في دية الذمي (٤/١٩٣) (رقم ٤٥٨٣)، وابن ماجه كتاب الديات، باب دية الكافر (٢/٨٨٣) (رقم ٢٦٤٤)، كلاهما عن ابن عمرو، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الديات: باب ما جاء في دية الكفار (٤/٢٥) (رقم ١٤١٣)، عن ابن عمرو، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) الموطأ (٢/٨٦٤) (٤٣) كتاب العقول (١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة وهو أثر صحيح.

(٦) الأم (١٢/٣٧٦-٣٧٧).

دية المسلم^(١).

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: "قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم"^(٢). وبما روي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ: "فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف"^(٣).
ثالثاً: دية المجوسي:

المجوسي مفرد جمعه مسجوس، وهم "قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي"^(٤).

يرى الحنفية^(٥) أن دية المجوسي كدية المسلم؛ لأنه آدمي حرّ معصوم فأشبهه المسلم، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَكَّمُ وَيَتَنَاهَى مِيثَاقَ فِدْيَةٍ مُسَلِّمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وأنه يدل على وجوب الدية في الكل على قدر واحد، فعدم التكافؤ في الدين لا ينقص من الدية. واستدلوا كذلك بعموم النصوص التي أوردوها في دية الذمي.

ودية المجوسي عند الجمهور^(٦) هي أحسن الديات: ثلثا عشر دية مسلم، أو

(١) السابق نفسه.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الديات: باب ما جاء في دية الكفار (٢٦/٤) (رقم ١٤١٣)، عن عمر ولم يذكر فيه الترمذي أي حكم وعبد الرزاق كتاب الجامع: باب دية أهل الكتاب (٩٣/١٠)، عن عمر، وإسناده صحيح.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٥/٨-١٧٧) كتاب الديات (٤٦) باب دية أهل الذمة، وروي عن سعيد بن المسيب أنه "مثل عن دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف" (١٧٥/٨) كتاب الديات (٤٦) باب دية أهل الذمة وعبد الرزاق كتاب الجامع: باب دية أهل

الكتاب (٩٢/١٠)، وإسناده صحيح.

(٤) المعجم الوسيط، مادة (مسج).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/١٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٣٩/٤)، ومغني المحتاج للحطيب الشريبي (٥٧/٤)، والمقني، لموفق الدين ابن قدامة (٥٣٠/٩، ٥٣١).

ثلث خمس، وتقدر بثمانمائة درهم^(١)، ونساؤهم على النصف من دياتهم؛ لأنه لا يجوز اعتباره بالمسلم ولا الكتابي؛ لنقصان دينه.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم"^(٢).

وبما روي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "دية المجوسي ثمانمائة درهم"^(٣)، وبما رواه الإمام مالك رحمه الله عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول: "دية المجوسي ثمانمائة درهم"^(٤)، وبما روى الإمام الشافعي رحمه الله: "وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم. وذلك ثلثا عشر دية المسلم"^(٥).

رابعاً: دية الوثني:

عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له، وكل من عبّد ما استحسن فلا دية لهم، وإنما تحقن دماؤهم بالأمان، فإذا قتل من له أمان منهم فديته كدية المجوسي ثلثا عشر دية مسلم؛ لأنها أقل الديات فلا تنقص عنها، ولأنه كافر ذو عهد لا تحل مناكحته فأشبه المجوسي في حكمه.

وأما من لم تبلغه الدعوة إن وجد لم يجز قتله حتى يُدعى إلى الإسلام، فإن قتل قبل

(١) كيفية حساب ثلثي عشر دية المسلم.

دية المسلم: اثنا عشر ألف درهم (١٢٠٠٠ درهم)، والعشر: ألف ومائتان درهم (١٢٠٠ درهم)، وثلث العشر: أربعمائة درهم (٤٠٠ درهم) فيكون ثلثا العشر: ثمانمائة درهم (٨٠٠ درهم). وأما حساب ثلث الخمس فهو أن الخمس: ألفان وأربعمائة درهم (٢٤٠٠ درهم)، وثلث الخمس: ثمانمائة درهم (٨٠٠ درهم).

(٢) تقدّم تفريجه.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (١٠١/٨)، وعبد الرزاق كتاب الجامع، باب دية المجوس (٩٤/١٠)، وهو أثر صحيح الإسناد.

(٤) الموطأ (٨٦٤/٢) (٤٣) كتاب العقول (١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة وهو أثر صحيح الإسناد.

(٥) الأم (٣٢٦/١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٧٦/٨)، كتاب الديات (٤٦) باب دية أهل الذمة، وعبد الرزاق كتاب الجامع: باب دية المجوس (٩٥/١٠)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد، وهو ضعيف.

الدعوة من غير أن يعطى أمناً فلا ضمان فيه؛ لأنه لا عهد له ولا أيمان، وإنما حرم قتله ليلغى الدعوة، وأما إن كان له عهد وقُتل فإن عرف الدين الذي كان متمسكاً به وجبت فيه دية أهل دينه، وإن لم يعرف وجبت فيه دية المجوسي؛ لأنه متحقق^(١).

العقوبة البدلية الثانية في القتل العمد: التعزير

يرى المالكية^(٢) أنه إذا سقط القصاص في القتل العمد وجب التعزير بالجلد مائة جلدة وأحبس سنة. وقد نص الإمام مالك - رحمه الله تعالى - على ذلك فقال: "في القاتل عمداً إذا عفي عنه: أنه يجلد مائة جلدة ويسجن سنة"^(٣).

ويرى الجمهور^(٤) أنه إذا سقط القصاص في القتل العمد لم تلزمه عقوبة؛ لأنه إنما كان عليه حق واحد، وقد أسقط فلم يجب عليه شيء آخر، إلا أنه يفوض الأمر للإمام في التعزير فله أن يقدّر منه ما يعلم به الانزجار؛ لأنه يختلف باختلاف الناس ومراتبهم.

العقوبة التبعية للقتل العمد

العقوبة التبعية للقتل العمد نوعان:

النوع الأول: الحرمان من الميراث.

النوع الثاني: لحرمان من الوصية.

أولاً: الحرمان من الميراث:

الأصل في عقوبة الحرمان من الميراث ما ورد في السنة المطهرة:

(١) انظر: بدائع الصنائع لنكاسي (٣٩١/٩)، والشرح الكبير للدردير (٢٣٩/٤)، والأم للإمام الشافعي

(٢) (٣٧٧/١٢). والمهذب للشراري (٢٥٣/٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٣١/٩).

(٣) انظر: بداية نجهت لابن رشد (٦٣٨/٢)، والشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٤).

(٤) الموطأ (٢/٨٧٤) (٤٣) كتاب العقول (٢٣) باب العفو في قتل العمد، ومعين الحكام لابن عبد الرفيع

(٢/٨٧٢) ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٩ م.

(٤) انظر: هداية لمرعبي (٤٠٦/٢)، ومعني لمحتاج لخطيب الشريبي (١٩٢/٤)، والمغني لموفق الدين

ابن قدامة (٤٦٧/٩).

عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مُذَلِّج، يقال له: قتادة حذف^(١) ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فَنَزِي^(٢) في جرحه فمات، فقدم سُرَاقَةُ بن جُعْشَم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له. فقال له عمر: عدد على ماء قُدَيْد^(٣)، عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا. قال: خذها، فإن رسول الله ﷺ قال: "ليس لقاتل شيء"^(٤).
وتفصيل المسألة في المذهب^(٥):

ففي المذهب الحنفي: القتل الذي يمنع من الميراث هو ما يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، فالعمد يوجب القصاص، وشبه العمد والخطأ يوجبان الكفارة، وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه. وليس للقاتل من الميراث شيء من هذه الصور السابقة، أما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً فلا يحرم الميراث، وكذا الأمر إذا تسبب في القتل ولم يباشره مطلقاً، سواء أكان في تسببه متعدداً أم لا.
يقول الإمام الكاساني في أحكام القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ: "وكذا لا يحرم الميراث إن كان وارثاً للمجني عليه، ولا الوصية إن كان أجنبياً؛ لأن حرمان الميراث والوصية حكم متعلق بالقتل... ولم يوجد القتل حقيقة"^(٦).

(١) حذف: أي: رمى.

(٢) فَنَزِي: نزع أي: خرج الدم بكثرة منه.

(٣) ماء قُدَيْد: موضع بين مكة والمدينة.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل (٤٩/١)، للانقطاع بين عمرو بن شعيب وعمر بن الخطاب فإنه لم يدركه، ومالك في الموطأ كتاب العقول: باب ما جاء في ميراث العقل (٨٦٧/٢) (رقم: ١٠)، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

(٥) تفصيل القول في هذه المسألة لن يقتصر على القتل العمد فقط بل سيشمل بقية أنواع القتل؛ نظراً لجمع شتات الكلام فيها.

(٦) بدائع الصنائع (٣٥٣/١٠).

وحرمان القاتل من الإرث؛ لكونه تعجل الوقت الذي يرثه به فجازاه الشرع برده. وقد أدرجت هذه المسألة في كتب القواعد الفقهية والأشباه والفروق تحت قاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه". فقد ورد بشأنها: "هذه القاعدة مأخوذة من قواعد: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، و: "من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده"، و: "من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه"... فعليه: إذا قتل شخصاً مورثه قتلاً يوجب القصاص أو الكفارة يُحرَم من الميراث؛ لأنه بقتله مورثه تعجل الوقت الذي يرثه به، فيعاقب بالحرمان، فلا يكون وارثاً للمورث"^(١).

وجاء في معنى القاعدة: "والمعنى: إنصاف من قتل مورثه بالحرمان من إرثه، من فروع هذه القاعدة أطلق الحرمان، وهو مقيد بأن لا يكون القتل بحق في نفس الأمر، فكما لو قتل العادل مورثه بالبغي فإنه يرثه؛ لأنه قتله بحق"^(٢).

وفي المذهب المالكي: القتل العمد يمنع الإرث. عن عروة بن الزبير "أن رجلاً من الأنصار يقال له: أحيحة بن الجلاح كان له عمٌ صغير. هو أصغر من أحيحة، وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله. فقال أخواله: كنا أهل ثمة^(٣) ورُمّة^(٤) حتى إذا استوى على عُممه^(٥) غلبنا حق امرئ في عَمّه^(٦). قال عروة:

(١) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، تأليف: عبيد حيدر (٨٧/١) المادة (٩٩)، ط. دار الكتب نسمية، بيروت - ط. أولى ١٤١١/٥١٩٩١م.

(٢) غمر عيون البصائر للحموي (١/٤٥١).

(٣) كنا أهل ثمة: قال أبو عبيد: اتخذون يروته بالضم، والوجه عندي الفتح: والتم: إصلاح الشيء وإحكامه. يقال: تَمَّمتُ ثَمًّا.

(٤) ورمة: قال الأزهري: هكذا روته الرواة. وهو الصحيح وإن أنكره بعضهم. وقال ابن السكيت: يقال: ما له ثمة ولا رُم، بضمهما. فالتم: قماش البيت، والرم: مرمة البيت. كأنه أريد: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي.

(٥) عومه: أي على طوله واعتدال شبابه. ويقال للنبت إذا طال: اعتم.

(٦) غلبنا حق امرئ في عومه - أي: أخذنا منا قهراً علينا.

فلذلك لا يرث قاتل من قتل"^(١).

وقال الإمام مالك رحمه الله تعليقا على الخبر: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله. ولا يحجب أحدا وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا. وقد اختلف في أن يرث من ماله؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته"^(٢).

ويستفاد من ذلك أن قاتل العمد ألغي اعتباره في أمرين:

الأول: الحرمان من الميراث، فهو لا يرث من دية من قتله شيئا، ولا من ماله.

الثاني: لا يحجب أحدا له إرث كان يمكن أن يحجبه لو أنه لم يقتل المورث.

وقال الإمام الرزقاني في شرحه: "وقد اختلف في أن يرث من ماله؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله: الذي هو علة منع إرثه في قتله عمدا، فإذا انتفت العلة بكون القتل خطأ ورث من المال أو لا يرث عملا بعموم قوله ﷺ: "ليس لقاتل شيء"^(٣) فأحب القولين إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما"^(٤).

وأما القتل الخطأ فلا يحرم الإرث "لا يرث في العمد شيئا، ويرث في الخطأ إلا من الدية، وهو قول مالك وأصحابه"^(٥).

ويلحق بالقتل الخطأ في الحكم إذا كان القتل العمد بحق إلا أنه يرث من

(١) الموطأ للإمام مالك (٢/٨٦٨) (٤٣) كتاب العقول (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغيب فيه. رقم: (١١)، وهو أثر صحيح.

(٢) السابق نفسه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) شرح الرزقاني على الموطأ (٤/١٩٧)، ط. دار الجبل - بيروت (بدون تاريخ).

(٥) بداية المجهت لابن رشد (٢/٥٧٦).

المال لا الدية "كل قتل كان عمداً غير عدوان كقتل الشخص لمورثه إذا كان من البغاة فإنه يرثه... من المال لا من الدية"^(١).

وقاتل العمد لا يحجب غيره في الإرث؛ لأن الحجب في معنى الإرث "وجمهور العلماء من فقهاء الأمصار... أن من لا يرث لا يحجب مثل: الكافر والمملوك والقاتل عمداً... وعمدة الجمهور أن الحجب في معنى الإرث، وأنهما متلازمان"^(٢).

وحرمان قاتل العمد من الإرث؛ لأنه متهم باستعجال الميراث فمنع منه "ولا يرث قاتل العمد من المال، ولا من الدية عقوبة له، ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية... ولأن التهمة تؤثر في الميراث في الإدخال والإخراج، والقاتل عمداً متهم باستعجال الميراث فمنع منه وعومل بنقيض ما أتم من الاستعجال"^(٣).

وفي المذهب الشافعي: نص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- على أن القاتل عمداً يمنع الميراث عقوبة "فلم نورث قاتلاً ممن قتل، وكان أخف حال القاتل عمداً أن يمنع من الميراث عقوبة، مع تعرض سخط الله، أن يُمنع ميراث من عصى الله بالقتل"^(٤).

وفي المذهب^(٥): "لا يرث القاتل بحال، وهو الصحيح... ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب".

وجاء في مغني المحتاج^(٦): "لا يرث قاتل من مقتوله مطلقاً... أي من الميراث ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه،

(١) حاشية الدسوقي (٤/٤٨٦).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٥٦٩).

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٢٥، ٢٢٦).

(٤) الرسالة (ص ١٧٢)، فقرة (٤٧٧).

(٥) للشيرازي (٣١/٢، ٣٢)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٢).

(٦) لسحطيط الشربيني (٣/٢٥، ٢٦).

ولأن القتل قَطْع المِوَالاة وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمداً أم غيره، مضموناً أم لا، بمباشرة أم لا، قصد مصلحته كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا، مكرهاً أم لا". وأما إذا كان القتل بحق فإنه لا يمنع الإرث -أي: القتل كأن وقع قصاصاً أو حداً ورث القاتل؛ لأنه قتل بحق" (١).

وفي المذهب الحنبلي: كل قتل يضمن بقتل أو دية أو كفارة يمنع الميراث، فيمنع القاتل ميراثه، عمداً كان القتل أو خطأ "من الموانع: قتل المورث بغير حق، يمنع القاتل ميراثه، عمداً كان القتل أو خطأ؛ لما روي عن عمر: أنه أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله، وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس لقاتل ميراث" (٢). رواه مالك في الموطأ؛ ولأن "توريث القاتل ربما أفضى إلى قتل الموروث استعجالاً لميراثه، وكل قتل يضمن بقتل أو دية أو كفارة -يمنع الميراث لذلك، وما لا يضمن القصاص والقتل في الحد لا يمنع؛ لأنه فعل مباح فلم يمنع الميراث كغير القتل، ولأن المنع في العدوان كان حسماً لمادة العدوان ونقياً للقتل المحرم، وهذا يدل على أن كل قتل يمنع الميراث" (٣).

ثانياً: الحرمان من الوصية:

الأصل في عقوبة الحرمان من الوصية ما ورد في السنة المطهرة:

عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس لقاتل وصية" (٤).

(١) السابق (٢٦/٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلفظ (شيء) مكان (ميراث)، وقد تقدّم تخريجه.

(٣) لكافي لموفق الدين ابن قدامة (٣٧٥/٢).

(٤) السنن الكبرى لبيهقي (٤٦٠/٦) كتاب الوصايا (٢٨) باب ما جاء في الوصية للقاتل، وسنن

الدارقطني (٤٨١/٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠٤/٢١٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط،

وفيه بنية، وهو مدلس.

وتفصيل المسألة في المذاهب^(١):

ففي المذهب الحنفي: يمنع القتل الوصية أيضاً، فإذا أوصى لرجل ثم قتل الموصى له الموصي فإن الوصية تبطل. يقول الإمام المرغيناني في صفة الوصية: "ولا تجوز للقاتل، عامداً كان أو خاطئاً بعد أن كان مباشراً؛ لقوله ﷺ: "لا وصية للقاتل"^(٢)، ولأنه استعمل ما أخرده الله تعالى فيحرم الوصية كما يحرم الميراث، وعلى هذا: إذا أوصى لرجل ثم إنه قتل الموصى تبطل الوصية عندنا... ولو أجازها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تجوز؛ لأن جنايته باقية والامتناع لأجلها، ولهما أن الامتناع لحق الورثة؛ لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الميراث، ولأنهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحدهم"^(٣).

وفي المذهب المالكي: يمنع القتل العمد الوصية إن لم يعلم الموصي بأن الموصى له ضربه فإن علم بأنه هو الذي ضربه عمداً كان أو خطأ صحّت الوصية "وصح الإيصاء من مقتول إلى قاتل له عم الموصي بالسبب أي بسبب القتل"^(٤).

وفي المذهب الشافعي: اختلف قول الإمام الشافعي رحمه الله فيمن وصى

(١) تفصيل القول في هذه المسألة لن يقتصر على القتل العمد فقط بل سيضمّن قية أنواع القتل؛ نظراً لجمع شتات الكلام فيها.

(٢) تقدم تخريجه، مع اختلاف في اللفظ.

(٣) الهداية (٥٨٣/٤).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٤٢٦/٤)، وانظر: جواهر الإكليل للآبي (٣١٧/٢)، ط. مطبعة مصطفى

الباي الحلبي، ط. الثانية ١٣٦٧/٥١٩٤٨ م.

لقاتله على قولين: "فقال في أحد القولين: لا يجوز؛ لأنه مال يُستحقّ بالموت فمنع القتلُ منه كالميراث، وقال في الثاني: يجوز؛ لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتلُ منه كالبيع"^(١).

وفي المذهب الحنبلي: اختلف في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه^(٢):

الأول: تجوز له الوصية؛ لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي.

الثاني: لا تصح له الوصية؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت بحرى الميراث فيمنعها ما يمنعه.

الثالث: فيه تفصيل بحسب الإيضاء. هل كان قبل الجرح أو بعده.

إن وصى له بعد جرحه صحت الوصية؛ لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها، والقتل قبل الوصية لم يقصد به استعجال مال لعدم انعقاد سببه والموصي راضٍ بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقه، ولا فرق بين العمد والخطأ في هذا، كما لا يفترق الحال بذلك في الميراث.

وإن وصّى له قبل جرحه، ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها؛ لأن القتل يُبطل ما هو أكد منها، يحققه أن القتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه، فعورض بنقيض قصده، وهو منع الميراث دفعاً لمفسدة قتل الموروثين.

(١) المهذب للشيرازي (٥٨٩/١).

(٢) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٥٤٠/٦، ٥٤١).

عقوبات القتل شبه العمد

العقوبة الأولى: الدية

الدية في شبه العمد عقوبة أصلية؛ لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى، وأما الدية في القتل العمد فتعدّ عقوبة بدلية لا أصلية؛ لأنها بدل من عقوبة القصاص. وتجب دية القتل شبه العمد في نفس الأجناس التي تجب فيها الدية في القتل العمد، فدية شبه العمد تأخذ نفس أحكام دية العمد في نوعها، ومقدارها، وتغليظها. إلا أنها تفارق دية العمد في المنزّم بها، ووقت أدائها، فدية العمد تجب على الجاني في ماله معجّلة، وأما دية شبه العمد فتجب على العاقلة مؤجّلة على ثلاث سنين.

وأما مذهب المالكية فيرون أن القتل ضربان: عمد، وخطأ، فشبه العمد كالعمد في حكم وجوب الدية في مال الجاني باستثناء حالة واحدة هي إذا قتل الأب ابنه كأن حذفه -أي: رماه بسيف أو عصاً- فقتله ففيه دية شبه عمد مغلّظة، مثنتة، مؤجلة كدية الخطأ^(١).

أولاً: المنزّم بأداء دية شبه العمد:

يرى الجمهور^(٢) أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة من باب المؤازرة والمواساة للجاني؛ حيث إن قتل شبه العمد لا يوجب قصاصاً فوجبت دية على العاقلة كاختطأ، ويخالف العمد المحصن؛ لأنه يغلظ من كل وجه لقصد الجاني الفعل وإرادته القتل، وأما عمد الخطأ (شبه العمد) فيغلظ من وجه هو قصده الفعل ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها، وتخالف الدية سائر المتلفات؛ لأنها

(١) انظر: الترح الكبير للرددير (٤/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/٣١١)، ومعني المحتاج لخطيب الشريبي (٤/٩٥)، والكاظمي لموفق

الدين ابن قدامة (٤/٨٣).

تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له فاقتضت الحكمة تخفيفها^(١).

وأما مذهب المالكية فيوجبون دية شبه العمد في مال القاتل؛ لتقسيمهم للقتل بأنه عمد، وخطأ إلا فيما استثناه المالكية كما مر ذكره.

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة: عبداً أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها..."^(٢).

هل تجب الدية ابتداء على العاقلة أو على القاتل؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟
للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الأول: تجب الدية على القاتل ابتداء:

قال الحنفية^(٣)، والشافعية - في الأصح -^(٤): تجب الدية على القاتل ابتداء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]. فالخطاب في الآية الكريمة إنما هو للقاتل لا للعاقلة - أي: فليتحرر وليود، ويدل على أن الوجوب على القاتل أن سببه القتل، وقد وجد من القاتل لا العاقلة فيكون الوجوب عليه وليس على العاقلة، وإنما العاقلة تتحمل دية وجبت عليه. وجاء في توجيه مشاركة العاقلة الجاني في تحمل العاقلة أنها مطالبة بحفظه من الجريمة "فإن حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا،

(١) انظر: المعنى لموفق الدين ابن قدامة (٤٩٢/٩).

(٢) الحديث متفق عليه، واللفظ المذكور للإمام مسلم. صحيح البخاري (١٤٣/٩)، كتاب الطب - باب الكهانة - حديث رقم (٥٠٧٥)، وصحيح مسلم (٣/١٣٠٩، ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣١٢/١٠).

(٤) انظر: معني المحتاج للخطيب الشربيني (٩٥/٤).

والتفريط منهم ذنب، ولأن القاتل إنما يقتل بظهر عشيرته، فكانوا كالمشاركين له في القتل، ولأن الدية مال كثير فالزوم الكل للقاتل إجحاف به، فتشاركه العاقلة في التحمل - تخفيفاً - وهو مستحق التخفيف" (١).

وورد توجيه آخر مفاده أن النصرة تكون ببذل المال بدلاً من الأخذ بالثأر "وتغريم غير الجاني خارج عن القياس، لكن الجاهلية كانوا يمنعون من حتى منهم من أولياء القتيل أن يدنوا منه ويأخذوا بثأرهم، فجعل الشارع بدل تلك النصرة بذل المال، وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد لكثرةهما" (٢).

وأما المالكية (٣) فقالوا: تجب على الجاني في العمد؛ لأن شبه العمد عمد عندهم سوى حالة الاستثناء التي نصوا عليها كما مر.

الثاني: تجب الدية على العاقلة ابتداء:

قال الخنابلة (٤) تجب الدية على العاقلة ابتداء؛ لأن الدية لا يطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل.

الأثر المترتب على المسألة السابقة هو بيان حكم فقد العاقلة:

بناء على الرأي الأول: ترجع الدية كلها على القاتل.

إذا لم يكن للقاتل عاقلة روي عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الدية تجب على القاتل من ماله لا على بيت المال، وتوجيه ذلك أن الأصل هو الوجوب في مال القاتل؛ لأن الجناية وجدت منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق

(١) بدائع الصنائع (١٠: ٣١٤).

(٢) معني المحتاج لسحطيط الشريبي (٤: ٩٥).

(٣) انظر: انوطاً للإمام مالك (٢/ ٨٦٥)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٨١).

(٤) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٩/ ٢٥٠).

التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة يرد الأمر فيه إلى حكم الأصل^(١).

وفي مذهب الشافعية أن من فقد العاقلة أو كانت له عاقلة ولا تستطيع التحمل وبيت المال لا يوجد فيه شيء فإن الدية أو الجزء المتبقي منها تلزم الجاني في الأظهر^(٢). وبناء على الرأي الثاني: يؤخذ من بيت المال، فإن لم يمكن ذلك فليس على القاتل شيء.

إذا لم يكن للقاتل عاقلة أدت عنه كلها من بيت المال، وإن كان له قلة لا تحمل الجميع أخذ الباقي من بيت المال دفعة واحدة؛ لأن الدية بدل متلف لا تؤديه العاقلة، فيجب كله في الحال كسائر بدل المتلفات، وإنما أجل على العاقلة تخفيف عنهم، ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال ومن ثم يؤدي الجميع^(٣).
ثانيًا: وقت أداء دية شبه العمد:

اتفق الفقهاء^(٤) أن دية شبه العمد ليست حالة، وإنما تجب مؤجلة في ثلاث سنين تؤدي في آخر كل سنة ثلثها. ويعتبر بدء السنة عند الحنفية^(٥) من يوم يقضى بها، وهذا رأي المالكية^(٦) في دية لقتل الخطأ.

(١) نظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣١٥/١٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٩٧/٤).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٢٥/٩).

(٤) الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣١٦/١٠)، والمهذب للشيرازي (٢٥١/٢)،

والكاظمي لموفق الدين ابن قدامة (٨٣/٤).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (٥٧٨/٤).

(٦) انظر: بُنْغَةُ السالك للصاوي (٤٠٧/٢).

وأما عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) فبدء السنة من اليوم الذي تجب فيه الدية؛ لأنه مال مؤجل فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل.

ثالثاً: مقدار ما تتحمله العاقلة من دية شبه العمد.

يرى الحنفية^(٣) أنه لا يؤخذ من كل واحد من العاقلة إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ولا يزداد على ذلك؛ لأن الأخذ منهم على وجه الصلة والتبرع أي تخفيفاً عن القاتل، ومن ثم فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة، ولكن يجوز أن ينقص عن هذا القدر إذا كان في العاقلة كثرة.

ويرى المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥) أن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية، فإن كانت دون الثلث فهي على الجاني وحده؛ لأن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني؛ لأنه موجب جنايته وبدل متلفه فيكون عليه كسائر المتلفات، وبما خولف في الثلث فأكثر - تخفيفاً عن الجاني؛ لكونه كثيراً يححف به.

وأقل عدد للعاقلة عند المالكية^(٦) هو سبعمائة، وقيل: ألف، فإن وجد هذا العدد من العصبة فلا يضم إليهم غيرهم، وأما إن نقصوا عن ذلك ولو كانوا أغنياء ضم إليهم من يكملهم من الموالى والمعتقون.

(١) انظر: معنى المحتاج للخطيب الشربيني (٩٨/٤).

(٢) انظر: المعنى لموفق الدين ابن قدامة (٤٩٢/٩ - ٤٩٣).

(٣) انظر: بدائع الصانغ للكاظمي (٣١٥/١٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٨٦: ٤)، ومعين الحكام لابن عبد الرقيق (٨٦٩/٢).

(٥) انظر: المعنى لموفق الدين ابن قدامة (٥٠٦/٩).

(٦) انظر: بلغة السالك للصاوي (٤٠٥/٢).

رابعاً: مَنْ هُمُ الْعَاقِلَةُ:

العاقلة: من يحمل العقل أي الدية، وتسمى الدية عقلاً؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول، أو لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، وقيل: إنما سميت العاقلة؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل: المنع، ولهذا سميت بعض العلوم عقلاً؛ لأنها تمنع من الإقدام على المضار. ولا خلاف بين أهل العلم أن العاقلة هم العصابات، وأن غيرهم من الإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة، واختلف في الآباء والبنين^(١).

والعاقلة في مذهب الحنفية^(٢) هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم، وأهل الديوان هم العسكر الذين كتبت أساميهم في الديوان أي: جريدة الحساب، أو هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم أو من أرزاقهم^(٣) لا من أصول أموالهم، وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض الديوان وجعل العقل فيه، وكان الأمر قبل الديوان على عشيرة الرجل في أموالهم، ولم يكن ذلك منه تغييراً لحكم الشرع بل تقريراً له؛ لأنه عرف أن عشيرته كانوا يتحملون بطريق النصرة فلما كان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم.

وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته من النسب؛ لأن استنصاره يكون بهم، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضمَّ إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصابات الأقرب فالأقرب فيقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم

(١) انظر: رد المختار لابن عابدين (٤١٠/٥)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥١٤/٩، ٥١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاتاني (٣١١/١٠، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤١٠/٥، ٤١١، ٤١٢).

(٣) الفرق بين العطايا والأرزاق: العطاء: ما يفرض للمقاتل من بيت المال في كل سنة مرة أو مرتين لا بقدر الحاجة بل بصره وعنائه في أمر الدين، والرزق: ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أي: في كل شهر، أو مياومة -أي: في كل يوم. انظر: رد المختار لابن عابدين (٤١١/٥).

بنوهم. وأما إذا لم يكن له عاقلة كاللقيط والحري أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية.

ويدخل القاتل مع العاقلة ويكون فيما يؤدي كأحدهم؛ لأن العاقلة تتحمل جناية وحدث منه وضماً وجب، فكان هو أولى بالتحمل. ولا يدخل آباء القاتل وأبناءؤه في العاقلة، ولا يعقل أحد الزوجين للآخر؛ لأنه لا يتحقق بهم الكثرة، ولا النساء والصبيان والمجانين؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة والتبرع، وأهلها هم العاقلة.

ولا تتحمل العاقلة جناية العمد؛ لأنها تُتحمّل للتخفيف، والعامد لا يستحق التخفيف، ولا الصلح؛ لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل، ولا الإقرار؛ لأنها وجبت بإقراره القتل لا بالقتل وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق العاقلة، ولا جناية العمد؛ لأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء، والفداء يجب باختيار المولى لا بنفس القتل.

والعاقلة في مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة^(٣) هي العصابة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام؛ لأن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله، ولأن العصابة في تحمل العقل مثلهم في الميراث في تقدم الأقرب فالأقرب، بدليل ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة المقتولة بديتها على عصابة القاتلة^(٤).

ويدخل آباء القاتل وأبناءؤه في العصابة -عند المالكية- وإحدى الروايتين عند الحنابلة؛ لأن آباءه وأبناءه أحقّ بالعصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمّل عقله^(٥).

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) انظر: معي نحتاج لخطيب الشريبي (٤/٩٥).

(٣) انظر: المعني موفق الدين ابن قدامة (٩/٥١٥).

(٤) تقدم تقريره.

(٥) انظر: المعني موفق الدين ابن قدامة (٩/٥١٥).

وأما عند الشافعية^(١)، والرواية الثانية عند الحنابلة^(٢) فإن آباءه وأبناءه ليسوا من العاقلة فاستثنوا الأصل من أب وإن علا، والفرع من ابن وإن سفل؛ لأنهم أبعاض الجاني فكما لا يتحمل الجاني الدية لا يتحمل أبعاضه: الآباء والأبناء. واستدلوا برواية الإمام أبي داود في خبر المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل وجاء فيها: "وبراً زوجها وولدها"^(٣)، وحديث: "أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾"^(٤).

ومن لم تكن له عاقلة يؤدي عنه من بيت المال، وأما إن لم يقدر بيت المال على ذلك فتجب على الجاني عند المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)؛ لأن الدية تلزم الجاني ابتداءً، ولا يجب على القاتل شيء - عند الحنابلة^(٧)؛ لأنها لزم بيت العاقلة ابتداءً، فلا تجب على غير من وجبت عليه.

وتوزع الدية على العاقلة قريهم وبعيدهم، حاضرم وغائبهم، صحيحهم ومريضهم ولو هرمًا أو زمنًا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: "قضى في جنين امرأة من بني لَحْيَانِ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغَرَةِ تُوْفِيَتْ،

(١) انظر: معني المحتاج للحطّيب الشربيني (٩٥/٤).

(٢) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٥١٥/٩).

(٣) نص الحديث: عن جابر بن عبد الله عَمَّا أَنَا امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلَ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولِ عَلَى عَاقَةِ الْقَاتِنَةِ، وَبِرّاً زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا، قَالَ: فَقَالَ: "عَاقِلَةٌ لِرُجُوعِهَا وَوَلَدِهَا". سنن أبي داود (١٩١/٤) كتاب الديات - باب دية الجنين - حديث رقم (٤٥٧٥)، وابن ماجه كتاب الديات باب عقل المرأة (٨٨٤/٢) (رقم ٢٦٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدّم تخريجهم.

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٨٣/٤).

(٦) انظر: معني المحتاج للحطّيب الشربيني (٩٧/٤).

(٧) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٥٢٤/٩، ٥٢٥).

فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(١).

ولا تؤخذ الدية من فقير من العاقلة، ولا امرأة، ولا صبي، ولا زائل عقل؛ لأن وجوب الدية للنصرة والمواساة، وليس هؤلاء من أهل النصرة.

إن نظام العواقل مستثنى من القاعدة العامة في تحمل كل محطى وزر نفسه دون إلزام للعاقلة شيئاً من ذنب الجاني. وأما ما ورد بشأن العاقلة من أنها تتحمل الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ فهذا لا يعد استثناء من قاعدة شخصية العقوبة، وإن كان ظاهر الأمر يدل على أنه يوجد تعارض بين العاقلة وهذه القاعدة^(٢).

وأوضح الإمام الجصاص ما يدفع هذا التعارض ويزيله بالدليلين: الثقلي والعقلي. أما الدليل الثقلي، فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقول رسول الله ﷺ لأبي رمة وابنه: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"^(٣).

ونص الآية لا دلالة فيه على نفي وجوب الدية على العاقلة، وإنما أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره، وليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجاني، وإنما الدية على القاتل، وأما مشاركة العاقلة الجاني في تحملها فإنه على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب جنائته كما هو الشأن في إيجاب الله تعالى حقوقاً في أموال الأغنياء للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه، بل على وجه المواساة، وكذلك الأمر بصفة الأرحام، والأمر ببر الوالدين، وهذه كلها أمور مندوب إليها لمواساة وصلاح ذات البين، فكذلك أمرت لعاقلة بتحمل الدية

(١) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري (٣٢٢، ٣٢١/١٠) كتاب الديات - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، حديث رقم (٦١٧١)، وصحيح مسلم (١٣٠٩/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين، وجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

(٢) انظر: ضمان منتفكات في الفقه الإسلامي، د. سليمان محمد أحمد (ص ٦٣١)، ط. مطبعة السعادة، ط. أولى (١٤٠٥-١٩٨٥م).

(٣) تقدم تخرجه.

عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير إجحاف بهم وبه. ونص الحديث لا ينفي وجوب الدية على العاقلة على النحو الذي ذكر من معنى الآية من غير أن يطالب أحد بذنب سواء^(١).

وأما الدليل العقلي، فإن العقول أيضاً تمنع أن يؤخذ إنسان بذنب ارتكبه غيره، وقد كان تحمل الديات مشهوراً في العرب قبل الإسلام، وكان مما يعدّ من جميل أفعالهم ومكارم أخلاقهم، فهذا فعل مستحسن في العقول مقبول في الأخلاق، والعادات، ولوجوب الدية على العاقلة وجوه سائغة مستحسنة في العقول^(٢).

الأول: أنه يجوز أن يتعبد الله ﷻ ابتداءً بإيجاب المال عليهم لهذا الرجل من غير قتل كان منه كإيجاب الصدقات في مال الأغنياء.

الثاني: أن الدية على العاقلة إنما هي من باب النصرة والمعونة.

الثالث: أن في إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم لبعض إذا كانت قبل ذلك، ومدعاة إلى الألفة وصلاح ذات البين.

الرابع: أنه إذا تحمل عنه جنايته حمل عنه القاتل إذا جنى أيضاً، فلم يذهب حمله للجناية عنه ضياعاً بل كان له أثر محمود يستحق مثله إذا وقعت منه جناية.

وخلاصة ما تقدم يمكن حصره في أمرين مرتبين حسب أهميتهما:

الأمر الأول: حفظ حق المجني عليه أو وليه من الضياع.

الأمر الثاني: تحمل العاقلة الدية مع الجاني لا يعد مشاركة منهم للجاني فيما ارتكب

من جرم، وإنما من قبيل مناصرته، فهي عقوبة في حقه، ونصرة وعون في حقهم له.

كيفية تحقيق نظام العاقلة في عصرنا الحاضر:

إذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية يقوم على حفظ الدماء، وإلزام الجاني بدفع

(١) انظر: أحكام القرآن (٣١٧/٢، ٣١٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٣١٨/٢).

الدية وحده يؤدي إلى إهدار دماء أكثر المحني عليهم؛ لأن أكثر الجناة فقراء، وتحمل بيت المال الدية يرهق الخزنة العامة، ولكنه يحقق العدالة والمساواة ويصون الدماء ويحقق مقاصد الشريعة فمن ثم لا ينبغي أن يكون الخوف من إرهاب الخزنة مانعاً من العدالة والمساواة، ويمكن للحكومة أن تخفف عن خزنة الدولة بعدة طرائق منها:

أ- أن تفرض ضريبة عامة يخصص دخلها لهذا النوع من التعويض.

ب- أن تخصص الغرامات التي يحكم بها على المتقاضين لهذا الغرض.

يقول الأستاذ/ عبدالقادر عودة: "ولقد أخذت بعض الدول الأوربية بهذه

الفكرة كألمانيا وإيطاليا ويوغوسلافيا فأنشأت خزنة خاصة تسمى خزنة الغرامات إيرادها المبالغ المتحصلة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم، وحصل إيراد هذه الخزنة لتعويض المحني عليهم في الجرائم بشرط أن تكون أموال الجاني لا تكفي للتعويض. وهذا الذي أخذت به بعض البلاد الأوربية هو جزء من نظام العاقلة أخذت به هذه البلاد لتحقيق بعض الأغراض التي ترمي الشريعة لتحقيقها، وإذا كان نظام العاقلة يقوم على هذا الوجه في البلاد الأوربية فأولى بنا وهو نظامنا الأصلي أن نقيمه بينا على الوجه الذي يحقق أغراض الشريعة ويلائم ظروفنا"^(١).

العقوبة الأصلية الثانية

الكفارة

اتفق الفقهاء^(٢) إلا المالكية^(٣) على وجوب الكفارة في القتل شبه العمد؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي عقوبته -أي: عدم القصاص- وتحمل العاقلة دية وتأجيلها

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (١/٦٧٨).

(٢) الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع لنكاسي (١٠/٣٠٠)، والمنهذب لنشراري

(٢/٢٧٨)، والمعني لموفق الدين بن قدامة (٩/٤٩٨).

(٣) المالكية: القتل عندهم ضربان: عمد، وخطأ. وشبه العمد من العمد الذي لا يوجب الكفارة. انظر:

بداءة المحتشد لابن رشد (٢/٦٦٠).

في ثلاث سنين، فكذلك في الكفارة؛ ولأنه لو لم تجب الكفارة لم يلزم القاتل شيء.
والكفارة^(١): تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ للنصر على ذلك في قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»، «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» [النساء: ٩٢] عند الحنفية^(٢)، وأما عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) فإن لم يستطع العتق أو الصوم ففيه روايتان: إحداهما: يلزمه إطعام ستين مسكيناً ككفارة الظهار والجماع في رمضان، والأخرى: لا يجب الإطعام؛ لأن الله تعالى لم ينص عليه. ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته؛ لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز.

العقوبة البدلية في القتل شبه العمد

التعزير والصيام: إذا سقطت الدية لسبب ما، فإن التعزير يكون العقوبة البدلية مكان الدية، ويفوض إلى الإمام بما يراه مناسباً؛ نظراً لتفاوت الناس في بيان تعزير القاتل عمداً.

وأما الصوم فهو خصلة من خصال الكفارة، ويؤتى به إن عجز الجاني عن تحرير رقبة مؤمنة كما مرَّ في بيان الكفارة.
العقوبة التبعية في القتل شبه العمد:

الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية: سبق استيفاء الكلام عن هذه العقوبة في عقوبات القتل العمد.

(١) تفصيل القول في الكفارة سقى بيانه في كفارة القتل العمد.

(٢) الحنفية: الكفارة في شبه العمد: عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنه فالصيام، وأما الإطعام عندهم فلا يجزئ؛ لعدم ورود النص به. انظر: الهداية للمرغيناني (٤/٥٢٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢/٢٧٩).

(٤) انظر: الكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/٩٩).

عقوبات القتل الخطأ

العقوبة الأصلية للقتل الخطأ الدية، والكفارة

أولاً: الدية:

اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تؤخذ أحاساً إلا أنهم اختلفوا في أسنان الإبل، فقال الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢): الدية في الخطأ مائة من الإبل أحاساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر"^(٣).

وجعل المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) (عشرين ابن لبون) مكان (عشرين ابن مخاض). واستدلوا بما روي عن مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: "دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقة، وعشرون جذعة"^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/٣٠٩)، والهداية لمرغيباني (٤/٥٢٣).

(٢) انظر: المعني موفق الدين ابن قدامة (٩/٤٩٥).

(٣) سنن أبي داود (٤/١٨٣) كتاب الديات، باب: الدية كم هي؟ - حديث رقم: (٤٥٤٥)، وسنن ابن ماجه (٢/٨٧٩) (٢١) كتاب الديات (٦) باب دية الخطأ، حديث رقم (٢٦٣١)، والترمذي كتاب الديات: باب ما جاء في الدية (٤/٥) (رقم: ٤٨١٦)، وأحمد بن حنبل (١/٣٨٤)، وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٢٦٦).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (١٢/٤٠٦).

(٦) تلخيصاً للإمام مالك (٢/٨٥٢) (٤٣) كتاب العقول (٤) باب دية الخطأ في القتل.

واتفق الفقهاء^(١) على أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين إلا أن الحنفية^(٢) رأوا أنها تجب حقاً مؤجلاً في مال الجاني كما تجب حقاً مؤجلاً تتحملة العاقلة، وأما عند الجمهور^(٣) فتجب حالة فيما لا تحمله العاقلة؛ لأنه بدل متلف فلزم المتلف حالاً كقيم المتلفات، وما تحمله العاقلة فيجب مؤجلها؛ لأنه مال وجب على سبيل المواساة فلم يجب حالاً كالزكاة.

وجاء في تحمل العاقلة الدية "والمعنى في ذلك أن جنایات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجهف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له؛ تخفيفاً عنه إذا كان معذوراً في فعله وينفرد هو بالكفارة"^(٤).

ولا تغلظ دية الخطأ عند الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦) وتغلظ عند الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) في حالات ثلاث: إذا كان القتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو كان المقتول ذا رحم محرم للقاتل.

ثانياً: الكفارة:

تجب الكفارة على كل من قتل نفساً محرمة مضمونة خطأ، وتكون في مال القاتل لا يدخلها تحمل؛ لأنها كفارة فلا تجب على غير من وجد منه سببها؛ ولأنها شرعت

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٥٢/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣١٦/١٠).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٤٩٧/٩).

(٤) المغني لموفق الدين ابن قدامة (٤٩٧/٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣١٦/١٠).

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٦٠/٢).

(٧) انظر: المهذب لشمس الدين (٢٥١/٢).

(٨) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٤٩٩/٩).

للتكفير عن الجاني ولا يكفر عنه بفعل غيره، ومن ثم فالكفارة تخالف الدية، فالدية وجبت مواساة للقاتل وجعل حظ القاتل من الواجب الكفارة فإيجابها على غيره يقطع المواساة، ويوجب على غير الجاني أكثر مما وجب عليه، وهذا لا يجوز^(١).

العقوبة التبعية في القتل الخطأ

الحرمات من الميراث، والحرمات من الوصية:

يرى الحنفية^(٢) أن القتل الخطأ نوعان:

الأول: أن يكون بطريق المباشرة كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد؛ لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه، ومنها أن يحرم من الميراث والوصية.

الثاني: هو أن يكون بطريق التسبب كحناية الخافر والسائق، فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من وجه فلا يحرم الميراث إن كان وارثاً للمجني عليه، ولا الوصية إن كان أجنبياً؛ لأن حرمان الميراث والوصية حكم متعلق بالقتل، ولم يوجد القتل حقيقة. وعند المالكية^(٣) الذي يقتل خطأ يرث من المال، ولا يرث من الدية شيئاً، وتصح الوصية له.

وعند الشافعية^(٤) لا يرث القاتل بحال، وهو الصحيح، واختلف في الوصية على قولين.

وعند الحنابلة^(٥): القتل يمنع الميراث سواء أكان عمداً أم خطأ، وأما الوصية فقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال^(٦).

(١) انظر: الهداية لشمس الدين (٤/٥٢٣)، والشرح لصغير لسردير (٢/٤٠٧)، وههنا للشمس الدين (٢/٢٧٨)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٤٩٨، ٤٩٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣).

(٣) انظر: الموطأ للإمام مالك (٢/٨٦٨)، والشرح الكبير للدردير (٤/٤٢٦، ٤٨٦).

(٤) انظر: المهذب لشمس الدين (١/٨٩)، (٢/٣١، ٣٢).

(٥) انظر: لكاظمي لموفق الدين ابن قدامة (٢/٣٧٥).

(٦) راجع: العقوبة التبعية في عقوبات القتل العمد.

المبحث الثالث: طرائق إثبات الجناية

الطرائق التي تثبت عن طريقها الجناية على النفس، وعلى ما دونها، وعلى الجنين - أربع طرائق إلا أن الطريقة الثالثة منها تختص بالقتل.

طرائق إثبات الجناية:

الطريقة الأولى: الإقرار. الطريقة الثانية: الشهادة.

الطريقة الثالثة: القسامة. لطريقة الرابعة: القرائن.

الطريقة الأولى: الإقرار

تعريف الإقرار:

الإقرار لغة: الاعتراف.

واصطلاحاً: "إخبار بحق لآخر على نفسه"^(١).

ويعد الإقرار من أقوى أدلة الإثبات، جاء في معين الحكام^(٢): "اعلم أن الإقرار من أقوى الأحكام وأشدّها، وهو أقوى من البينة، ووجهه أنه إذا كان القضاء يستند إلى ظن فإن يستند إلى علم أولى؛ لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، والحكم بالبينة مظنون، ولأن الإقرار خير صدق، أو يرجح صدقه على كذبه لانتفاء قحمة الكذب وريبة الإفك وحقيقته إخبار عن كائن سابق فيقتضي ثبوت المخبر به سابقاً على إخباره".

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ

(١) مجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) معين الحكام لطرابلسي (ص ١٢٥)، ط. مصطفى البابي الحلبي، ط. ثانية (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)،

وانظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٥١).

وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» [الساء: ١٣٥]، وفسرت الشهادة على النفس بالإقرار.

ومن السنة ما روي أن ماعزاً أقرّ بالزنا فرجحه رسول الله ﷺ، وكذا الغامدية التي أقرت بالزنا^(١). وأما الإجماع، فيقول الإمام موفق الدين ابن قدامة: "فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرّ بها؛ ولهذا كان أكد من الشهادة"^(٢).

اتفق العلماء^(٣) على صحة الإقرار إذا توافرت شروط هي: العقل، والبلوغ، والحرية، والاختيار، وألا يكون متهماً في إقراره، وأن يكون المقرّ معلوماً. إلا أن الحنفية^(٤) لم يشترطوا البلوغ أو الحرية صحة الإقرار، فيصح إقرار الصبي العاقل، والعبد المأذون بالدين والعين؛ لأن ذلك من ضرورات التجارة.

ويشترط في الإقرار المثبت للجناية أن يكون مبيّناً مفصلاً ليدل دلالة قطعية على ارتكاب الجاني الجناية^(٥)، وأما إذ كان الإقرار مجملاً أي محتملاً أن يفسر على أكثر من وجه فإنه لا تثبت به الجناية، فلا يعد الجاني مسئولاً جنائياً إلا إذا فصل إقراره وبين كيف تم القتل؟ والأداة المستخدمة، فقد يكون المقرّ طلب من القتل أن يذهب إلى مكان معين فقتل فيه، فاعتقد أنه تسبب في قتله واعترف بالقتل بناء على ذلك، ومن ثم يجب على المقرّ أيضاً أن يبين إن كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ؛ لأن لكل نوع عقوبته كما يجب عليه أن يبين الظروف التي

(١) صحيح مسلم (١٣٢٢، ١٣٢٣) (٢٩). كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا،

حديث رقم: (١٦٩٥).

(٢) المغني (٢٧١/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢١٠/١٠، ٢١١)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن حزي، (ص ٣٢٤)،

ط. عالم الفكر، ط. أولى (١٤٠٥-١٩٨٥م)، ومعني المحتاج للحطّيب الشربيني (٢٣٨/٢، ٢٣٩)،

والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٢٧١/٥، ٢٧٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٤٠/١٠، ٣١١).

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٧٤٤/٢).

تم فيها القتل فرمما كان القتل استعمالاً لحق أو أداء لواجب فتتفى حينئذ المسئولية الجنائية، فالإقرار الذي يؤخذ به الجاني هو الإقرار المفصل المثبت لارتكاب الجريمة ثبوتاً لا لبس فيه ولا شبهة^(١).

والدليل على اشتراط تفصيل الإقرار وتبينه هو سنة الرسول الله ﷺ فقد أقرّ معاذ بن مالك بالزنا وأخذ يكرر إقراره أمام رسول الله ﷺ فرده أكثر من مرة ثم أقام عليه الحد "جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال رسول الله ﷺ: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال النبي ﷺ: "فيم أطهرك؟"، فقال: من الزنا. فسأل رسول الله ﷺ: "أبه جنون؟" فأخبر أن ليس بمجنون، فقال: "أشرب خمراً؟" فقام رجل فاستنكهه^(٢) فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: "أزيت؟"، فقال: نعم. فأمر به فرج^(٣).

ولا يصح إقرار المكره بما أكره عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، لما وضع الله تعالى عن الناس أعظم ما قال أحد وهو الكفر به إذا أكرهوا عليه جعل الله تعالى قولهم الكفر مغفوراً لهم مرفوعاً عنهم في الدنيا والآخرة، وسقطت أحكام الإكراه عن القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه^(٤).

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ/ عبد القادر عودة (٣٠٤/٢).

(٢) فاستنكهه - أي: شم رائحة فمه، طلب نكهته بشم فمه، والنكهة: رائحة الفم.

(٣) صحيح مسلم (١٣٢١، ١٣٢٢) (٢٩)، كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم: (١٦٩٥).

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي (٤٦٤/١٣).

وورد في السنة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(١).

وأما إقرار السكران المتعدي بسكره أي: تعمّد الإسكار فيصح إقراره عند الحنفية^(٢) في حقوق العباد؛ لأنها تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله ﷻ، وتلحق تصرفاته بالصاحي مع زوال عقله حقيقة عقوبة عليه. وعند الشافعية^(٣) يصح إقراره في تصرفاته كلها من طلاق وحدود وفرائض.

وأما عند المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥) فلا يؤخذ السكران بإقراره ولا يوثق بصحة ما يقول، ولا يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله، فهو كالمجنون.

واتفق الفقهاء^(٦) على أنه يجوز للمقرّ أن يرجع عن إقراره فيما يحتمل الرجوع فيه، وهو ما كان متعلقاً بحق من حقوق الله تعالى كحد الزنا؛ لأنه يحتمل أن يكون صادقاً في الإنكار فيكون كاذباً في الإقرار ضرورة، فيورث شبهة في وجوب الحد، ويستوي الأمر في الرجوع عن الإقرار إذا كان قبل القضاء أو بعده، قبل تمام الجلد أو الرجم قبل الموت؛ لما ورد أن ماعزاً لما رُجم قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يسمعوا، وذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: "هلا تركتموه

(١) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) (١٠) كتاب الطلاق (١٦) باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (٢٠٤٥)، ورواه البيهقي والدارقطني مع اختلاف يسير في اللفظ، السنن الكبرى للبيهقي (٥٨٤/٧) كتاب الخلع والطلاق (٣١) باب ما جاء في طلاق المكره - حديث رقم (١٥٠٩٤)، وسنن الدارقطني (٤٠٣/٣)، والحاكم (١٩٨/٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٢/١٠).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (٣٨٢/١١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٣٩٧/٣).

(٥) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٢٧٢/٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٠/١٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن حزم، (ص ٣٢٦)، ومغني المحتاج للحطيب الشريبي (١٥٠/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٢٨٨/٥).

لعله يتوب فيتوب الله عليه"، وهذا أوضح دليل على أنه يقبل رجوعه.

الطريقة الثانية: الشهادة

تعريف الشهادة:

الشهادة لغة: الإخبار والإعلام.

واصطلاحاً: "إخبار بحق للغير على الغير"^(١).

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومن السنة المطهرة عن عبد الله رضي الله عنه^(٢)، عن النبي ﷺ قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته"^(٣).

وأما الإجماع فيقول الإمام موفق الدين ابن قدامة: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها، قال شريح: القضاء جمر فتحه عنك يعودين يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء"^(٤).

(١) مجمع الأثر لداماد أفندي (١٨٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب فضائل أصحاب النبي: باب فضائل أصحاب النبي (٧/٣) (رقم ٣٦٥١)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة (١٩٦٢/٤) (رقم ٢٥٣٣)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٣) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري (٣٦٣/٤)، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم: (٢٣٨٧)، وصحيح مسلم (١٩٦٢/٤، ١٩٦٣) (٤٤)، كتاب فضائل الصحابة (٥٢)، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم (٢٥٣٣).

(٤) المغني (٣/١٢).

شروط الشاهد:

يشترط في الشهود شروط عامة في الشهادات كلها، وأهمها^(١):

١ - التكليف:

اتفق الفقهاء على أن يكون الشاهد عاقلًا وبالغًا؛ لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، وأما شهادة الصبي العاقل فلا تُقبل؛ لأنه لا يكون الأداء إلا بالتحفظ، ولا يوجد عادة من الصبي، ولأنه لا يخاف من مآثم الكذب فلا تحصل الثقة بقوله. إلا أن الإمام مالكًا أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء بشرط أن يتفقوا في الشهادة، وأن يشهدوا قبل تفرقهم، وألا يدخل بينهم كبير^(٢).

٢ - الحرية:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الشاهد حرًا، فلا تقبل شهادة العبد؛ لقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، ولأن الشهادة تجري بحري الولايات والتمليكات، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك فلا شهادة له. إلا أنه تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء عند الحنابلة^(٣)، لعموم آيات الشهادة، وهو داخل فيها، وهو عدل تقبل روايته وفتيائه وأخباره الدينية.

٣ - الإسلام:

اتفق الفقهاء^(٤) على أن يكون الشاهد مسلمًا، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٢/٩، ١٤، ١٥، ٢٨، ٣٤، ٣٨)، وحاشية الدسوقي (١٦٥/٤).

(١٦٦)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٢٧/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٢٧/١٢، ٢٨، ٣٠).

(٢) انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٣١٧)، والشرح الكبير للدردير (١٦٥/٤).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٧١/٧٠/١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع لكاظمي (٨/٩)، والمدونة للإمام مالك (٢١/٤)، ومغني المحتاج للخطيب

الشربيني (٤٢٧/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٢٧/١٢).

٤- البصر:

يشترط بصر الشاهد -عند الإمام أبي حنيفة ومحمد^(١) رحمهما الله وعند الشافعية-^(٢) لأنه لا بد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة فإذا كان أعمى عند الأداء -لا يعرف المشهود له من غيره- فلا يقدر على أداء الشهادة، ولأن الأعمى يميز كل شيء بالصوت أو الحس، فلا تجوز شهادته؛ لأن الصوت يشبه الصوت، والحس يشبه الحس.

إلا أن الشافعية^(٣) أجازوا أن يكون الأعمى شاهداً فيما ثبت بالاستفاضة؛ لأن طريق العلم به السماع، والأعمى كالبصير في السماع، وكذا يجوز أن يكون شاهداً في الترجمة؛ لأنه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم وسماعه كسماع البصير.

وأجاز المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والإمام أبو يوسف^(٦) شهادة الأعمى؛ لعموم الآيات الواردة في الشهادة، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه مَنْ أُلْفِه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه كالبصير ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٤/٩).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٣٥٥/١٣)، ومغني المحتاج للخطيب الشيريني (٤٤٦/٤).

(٣) انظر: المذهب للشيرازي (٤٢٨/٢).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١٦٧/٤).

(٥) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٦١/١٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٤/٩).

٥- النطق:

يشترط الخفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) أن يكون الشاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته؛ لأن مراعاة لفظ الشهادة شرط لصحة أدائها، ولا عبارة للأخرس أصلاً، فلا شهادة له، ولأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ومن ثم لا يحصل اليقين بالإشارة.

وأجاز المالكية^(٤) شهادة الأخرس بشرط أن يؤديها بإشارة مفهومة أو كتابة.

٦- العدالة:

اتفق الفقهاء^(٥) على اشتراط العدالة في الشهود؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

واختلف الفقهاء في تحديد مدلول العدالة، فقال الجمهور: "هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، محتنباً للمحرمات والمكروهات"^(٦). إلا أن الإمام أبا حنيفة اكتفى بظاهر العدالة في المسلم، قال أبو حنيفة رحمته الله: "الشرط هو العدالة الظاهرة، فأما العدالة الحقيقية وهي الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية فليست بشرط، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: إنها شرط"^(٧).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٩/١٤).

(٢) انظر: معني المحتاج للحبيب الشريبي (٤/٤٢٧).

(٣) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (١٢/٦٣، ٦٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤/١٦٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٩/١٥)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن حزم (ص ٣١٧)، ومعني

المحتاج لحطيط الشريبي (٤/٤٢٧)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (١٢/٢٨).

(٦) بدائع المجتهد لابن رشد (٢/٧٣١، ٧٣٢).

(٧) بدائع الصنائع للكاظمي (٩/٢٥).

واتفق الجمهور^(١) على أن شهادة الفاسق لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الاحزاب: ٦]. إلا أن شهادة الفاسق تقبل عند الحنفية بشرط أن يتحرى القاضي الصدق في شهادته، وجاء في استدلالهم بصحة شهادة الفاسق، "ولنا عمومات قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والفاسق: شاهد؛ لقوله ﷺ: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قسم الشهود إلى مرضيين، وغير مرضيين، فيدل على كون غير المرضي وهو الفاسق شاهداً. والكلام في فاسق تحرى القاضي الصدق في شهادته فغلب على ظنه صدقه، ولو لم يكن كذلك لا يجوز القضاء بشهادته عندنا"^(٢).

٧- عدم التهمة:

اتفق الفقهاء^(٣) على أن التهمة ترد الشهادة، يقول الإمام ابن رشد: "فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة، واختلفوا في ردّ شهادة العدل بالتهمة لوضع المحبة أو البغضة التي سببها العداوة الدنيوية، فقال بردها فقهاء الأمصار، إلا أنهم اتفقوا في مواضع على إعمال التهمة، وفي مواضع إسقاطها، وفي مواضع اختلفوا فيها فأعملها بعضهم وأسقطها بعضهم"^(٤)، والتهمة أن يجزّ لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة، فترد شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، وكذا الأم لابنها، وابنها لها.

ومن اختلفوا في تأثير التهمة في شهادتهم شهادة الزوجين أحدهما للآخر،

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/١٦٥)، ومعني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٤٢٧)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٢٨/١٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٩/٢٨).

(٣) انظر: معين الحكام للطرابلسي (ص ٧٢)، ومعين الحكام لابن عبد الرقيق (٢/٦٤٩، ٦٥٠)، والمهذب للشرازي (٢/٤٢٠)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/٣٥٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/٧٣٣).

فعند الجمهور^(١) لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأن أحد الزوجين بشهادته للزوج الآخر يجزئ المغنم إلى نفسه؛ لأنه ينتفع بمال صاحبه عادة، فكان شاهداً لنفسه.

وأجاز الشافعية^(٢)، وفي رواية عن الإمام أحمد^(٣) قبول شهادة أحد الزوجين للآخر؛ لأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقراءة ابن العم.

وتحوز شهادة الأخ لأخيه عند الجمهور^(٤)؛ لأن التهمة بينهما منتفية لظهور التحاسد ولعدم اتصال منافع الأملاك بينهما، ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له كالأجنبي. واشترط الإمام مالك^(٥) لجواز شهادة الأخ لأخيه أن يكون عدلاً، ومنقطعاً من أخيه لا تناله صلته ولا فائده.

واختلفوا في قبول شهادة العدو على عدوه، فذهب الجمهور^(٦) إلى أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه، والمقصود بالعداوة هنا العداوة الدنيوية نحو أن يشهد المقتدوف على القاذف والمقتول وليه على القاتل، وأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع فلا ترد شهادته؛ لأن العداوة بالدين، والدين يجمع من ارتكاب محظور دينه. واستدلوا على عدم قبول شهادة العدو على عدوه بحديث

(١) انظر: بدائع الصائغ لنكاسي (٣٧/٩)، والمدونة لإمام مالك (٢١/٤)، والمغني لموفق الدين بن قدامة (٦٨/١٢).

(٢) انظر: المهذب لنسيرانزي (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٦٨/١٢).

(٤) انظر: معين الأحكام للطرابلسي (ص ٧٣)، والمهذب للنسيرانزي (٤٢٢/٢)، والمغني لموفق الدين بن قدامة (٦٩/١٢).

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (٢١/٤).

(٦) انظر: قوانين الأحكام الشرعية لاس حزي (ص ٣١٨)، والمهذب للنسيرانزي (٤٢٢/٢)، والمغني لموفق الدين بن قدامة (٥٥/١٢، ٥٦).

عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلودٍ حدًّا ولا مجلودٍ، ولا ذي غِمْزٍ^(١) لأخيهن ولا مُجَرَّبٍ شهادة، ولا القانع^(٢) أهل البيت لهم، ولا ظَنِين^(٣)، في ولاء، ولا قرابة"^(٤).

واشترط الإمام أبو حنيفة^(٥) - رحمه الله - في قبول شهادة العدو على عدوه أن يكون عدلاً، وأن تكون العداوة في أمر دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام وما في معنى ذلك.

واختلفوا في قبول شهادة الصديق لصديقه، فتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه في قول الجمهور^(٦)، ولم يقبل الإمام مالك^(٧) - رحمه الله - شهادة الصديق الملائف؛ لأنه يجز إلى نفسه نفعاً بما فهو متهم فلم تقبل شهادته كشهادة العدو على عدوه.

(١) ذي غِمْزٍ: الغمر هو الحقد والعداوة.

(٢) القانع: التابع.

(٣) ظَنِين: متهم.

(٤) سنن الترمذي (٥٤٥/٤، ٥٤٦) (٣٦) كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ (٢)، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، حديث رقم: (٢٢٩٨)، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد ويزيد يضعف في الحديث، ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق آخر مع اختلاف في اللفظ. سنن أبي داود (٣٠٤/٣، ٣٠٥) كتاب الأفضية، باب: من ترد شهادته، حديث رقم (٣٦٠٠)، وسنن ابن ماجه (٧٩٢/٢) (١٣)، كتاب الأحكام (٣٠) باب: من لا تجوز شهادته، حديث رقم: (٢٣٦٦). وورد في الموطأ للإمام مالك: أنه ينفع أن عمر بن الخطاب قال: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" (٧٢٠/٢) (٣٦) كتاب الأفضية (٢) باب: ما جاء في الشهادات.

(٥) انظر: مجمع الأهر للاماد أفندي (١٩٧/٢، ١٩٨)، ومعين الحكام للطرابلسي: (ص ٧٣).

(٦) انظر: معين الحكام للطرابلسي (ص ٧٣)، ومعني المحتاج للخطيب الشربيني (٤٣٥/٤)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٧٠/١٢).

(٧) انظر: المدونة للإمام مالك (٢١/٤).

الطريقة الثالثة: القسامة

القسامة طريقة لإثبات القتل خاصة دون غيره من الجرائم.

تعريف القسامة:

القسامة في اللغة تأتي بمعنى اليمين والشهادة "والقسامة: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم... وقتل فلان فلاناً بالقسامة أي باليمين، وجاءت قسامة من بني فلان، وأصله: اليمين ثم جعل قومًا"^(١).

وأما القسامة اصطلاحاً فهي عند الحنفية "أيمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإذا حلفوا يغرمون الدية"^(٢)، وعند المالكية "أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة، عند اجتماع الناس: إن هذا قتله، فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطأ"^(٣)، وعند الشافعية: "اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم"^(٤)، وعند الحنابلة "الأيمان المكررة في دعوى القتل"^(٥).

والأصل فيها السنة المطهرة، ما روي عن بُشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومُحيصة بن مسعود أتيا خير، فتنفقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، ف جاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: (قسم).

(٢) بدائع الصنائع للكاتبي (١٠/٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٣٦٥).

(٤) مغني المحتاج لخطيب الشربيني (٤/١٠٩).

(٥) المغني لموفق الدين ابن قدامة (٢/١٠).

عبدالرحمن وكان أصغر القوم، فقال النبي ﷺ: "كَبُرَ الْكُبَرُ"^(١)، قال يحيى^(٢):
لَيْلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: "أَتَسْتَحْقُونَ
قَتِيلَكُمْ -أو قال: صاحبكم- بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟" قالوا: يا رسول الله، أمرٌ لم
نُره، قال: "فَتَبْرُنْكُمْ"^(٣) يهود في أيمان خمسين منهم"، قالوا: يا رسول الله، قوم
كفار، فوداهم^(٤) رسول الله ﷺ من قبله"^(٥).

وعن سليمان بن يسار مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ، عن رجل من
أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار "أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما
كانت عليه في الجاهلية"^(٦).

الحكمة من تشريع القسامة:

شُرعت القسامة حفظاً للدماء وعدم إهدارها، فحفظ النفس من مقاصد
الشرع، يقول الإمام مالك: "وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق
أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل
لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا
فيما تثبت فيه البينة، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ
الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها"^(٧).

(١) كبر الكبر: أي قدّم الأكبر للتكلم.

(٢) يحيى هو: يحيى بن سعيد، وهو أحد رجال السند.

(٣) تبرنكم: تخلصكم.

(٤) فوداهم رسول الله: أي: دفع رسول الله ﷺ الدية عنهم قطعاً للنزاع، وجبراً لحاظرهم.

(٥) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري (١٥/١٠، ١٦) كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر
بالكلام والسؤال، حديث رقم (٥٤٤٢)، وصحيح مسلم (١٢٩١/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١)
باب القسامة، حديث رقم (١٦٦٩).

(٦) صحيح مسلم (١٢٩٥/٣) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة، حديث رقم (١٦٧٠).

(٧) الموطأ (٨٨٠/٢)، كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، وإسناده صحيح.

وذكر الحنفية أن سبب وجوب القسامة والدية هو "التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتل ممن وجبت عليه النصرة والحفظ؛ لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة صار مقصراً بترك الحفظ الواجب، فيؤاخذ بالتقصير زجراً عن ذلك، وحملأ على تحصيل الواجب، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية؛ لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ، ولأنه إذا اقتص بالموضع ملكاً أو يداً بالتصرف كانت منفعته له، فكانت النصرة عليه؛ إذ الخراج بالضمان على لسان رسول الله ﷺ" (١).

المقصد من تشريع القسامة:

ذهب الحنفية (٢) إلى أن المقصد من تشريع القسامة نفي التهمة عن المدعي عليهم؛ لأن أهل المحنة التي وجد فيها القتل هم الذين يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً درءاً للقصاص عن أنفسهم وإنما وجبت عليهم الدية لوجود القتل بين أظهرهم.

ويرى الجمهور (٣) أن القسامة دليل للمدعين لإثبات حمة القتل على القاتل إذا لم يوجد إقرار أو شهادة.

محل القسامة:

تختص القسامة بجريمة القتل سواء أكان عمداً أم شبه عمد أم خطأ، ولا تشرع فيما دون النفس من الجروح أو الأطراف أو تعطيل المنافع؛ لأنها تثبت في النفس حُرمتها فاختصت بها (٤).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣٨٥/١٠).

(٢) انظر: السابق نفسه، والمهذبة للمرغيناني (٥٧٣/٤).

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن حزم (ص ٣٦٥)، وهامية المحتاج للمطلي (٣٧٦/٧)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٩٠/٤).

(٤) انظر: مجمع الأثر لداماد أفندي (٦٧٧/٢)، والمدونة للإمام مالك (٦٤٢/٤، ٦٤٣)، والأمر للإمام الشافعي (٣٣٧/١٢)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٩٠/٤).

ويمكن القول بأن القسامة إنما تثبت في النفس حيث كان المجني عليه لا يمكنه أن يعين قاتله، وأما إن قُطع منه طرف أو أصابه جرح أو شجاج -فإن له القدرة على أن يعبر عن نفسه ويعين الفاعل^(١).

متى تكون القسامة:

لا محل للقسامة عند الحنفية^(٢) إلا إذا كان القاتل مجهولاً، فإن علم فلا قسامة حينئذ، وإنما يجب القصاص إن كان قتلاً يوجب القصاص، وتجب الدية إن كان قتلاً يوجب الدية.

ولا تكون القسامة عند الجمهور إلا مع اللوث. فعرف المالكية^(٣) اللوث بأنه الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به ويسمى اللطخ، أو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل. وذكروا له خمسة أمثلة^(٤):

الأول: قول المدعي -البالغ العاقل الحر المسلم-: دمي عند فلان مع وجود الجرح أو أثر الضرب، أو يقول: قتلتني فلان.

الثاني: شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو على إقرار المدعي بأن فلاناً ضربه أو جرحه مع وجود الجرح أو أثر الضرب.

الثالث: شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب.

الرابع: شهادة واحد على معاينة القتل.

الخامس: أن يوجد القتل وبقره شخص عليه أثر القتل.

وعرفه الشافعية^(٥) بأنه قرينة حالية أو مقالية لصدق المدعي بأن يغلب على

(١) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٣٣/١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣٨٠/١٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢٨٨، ٢٨٧/٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١١١/٤).

الظن صدقة كأن يوجد قتيل أو بعضه في محلة ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله، أو وجد في قرية صغيرة لأعدائه بينها وبين أهل المقتول عداوة دينية أو دنيوية إذا كانت تبعث عني الانتقام بالقتل، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن أنهم قتلوه ولا يشترط هنا كونهم أعداء لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتل وإلا لم تسمع الدعوى ولا القسامة.

وعرفه الخنابلة^(١) بأنه العداوة الطاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنحو ما بين الأنصار ويهود حير، وما بين القبائل والأحياء، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل، وما بين الشرطة والصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله، فإن لم تكن عداوة ظاهرة بين المتهم والمقتول ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل أو في زحام أو شهد نساء وصبيان وفساق أو عدل فليس عليه، وإذا رفعت الدعوى عني عدد غير معين لم تسمع الدعوى.

شروط القسامة:

اشتراط الخنفية^(٢) في القسامة سبعة شروط:

الأول: أن يكون القتيل به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية؛ لأنه إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه، فلا يجب فيه شيء. وأما إذا وجد والدم يخرج من فمه أو من أنفه أو دبره أو ذكره فلا شيء فيه؛ لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون الضرب بسبب القيء والرعاف فلا يعرف كونه قتيلاً،

(١) انظر: النعي لموفق الدين ابن قدامة (١٠/٨١-١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/٣٧٩-٣٨٢).

وإن كان يخرج من عينه أو أذنه، ففيه القسامة والدية؛ لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة، فكان الخروج مضافاً إلى ضرب حادث فكان قتيلاً. ومن ثم لا يشترط الخفية للوث، وإنما يكفي وجود الجثة في محلة وبها أثر القتل. واشترط الجمهور^(١) وجود اللوث في القسامة لكن ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر، وبهذا قال مالك والشافعي وعن أحمد أنه شرط؛ لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه، فالنبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان يقتلهم أثر أو لا؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له كغمّ الوجه والخنق وعصر الخصيتين وضربة الفؤاد فأشبهه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه لسقطته أو صرعته أو يقتل نفسه.

الثاني: ألا يعلم قاتله، فإن علم فلا قسامة فيه، ولكن يجب القصاص إن كان قتلاً يوجب القصاص، وتجب الدية إن كان قتلاً يوجب الدية. الثالث: أن يكون القتل من بني آدم، فلا قسامة في بيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها.

الرابع: الدعوى من أولياء القتل؛ لأن القسامة يمين، واليمين لا تجب بدون الدعوى، كما في سائر الدعاوى.

واشترط الجمهور^(٢) أن القسامة لا تثبت ما لم يتفق الأولياء على الدعوى، فإن كذب بعضهم بعضاً، فقال أحدهم: قتله هذا، وقال الآخر: لم يقتله هذا، أو قال: بل قتله هذا الآخر لم تثبت القسامة.

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٤)، ومعني المحتاج للخطيب الشربيني (١١١/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (١٢/١٠، ١٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٨٨/٤)، ومعني المحتاج للخطيب الشربيني (١١٠/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (١٣/١٠).

الخامس: إنكار المدعى عليه؛ لأن اليمين وظيفة المنكر، فينفي وجوبها على غير المنكر.

السادس: المطالبة بالقسامة؛ لأن اليمين حق المدعي، وحق الإنسان يوفى عند طلبه كما في سائر الأيمان، ولهذا كان الاختيار في حال القسامة إلى أولياء القتل؛ لأن الأيمان حقهم، فلهم أن يختاروا من يتهمونهم، ولو طُلب من عليه القسامة فنكل عن اليمين، حُبس حتى يخلف أو يقر؛ لأن اليمين في باب القسامة حق مقصود بنفسه، لا أنه وسيلة إلى المقصود وهو الدية؛ بدليل أنه يجمع بينه وبين الدية.

السابع: أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتل ملكاً لأحد أو في يد أحد، وإلا فلا قسامة فيه ولا دية، وإن كان في يد أحد يد العموم لا يد الخصوص، وهو أن يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يَحْصُونَ - لا تجب القسامة وتجب الدية.

ومن الأمثلة التي توضح هذه الشروط^(١):

إذا وجد القتل في فلاة من الأرض ليست بملك لأحد، فلا قسامة فيه ولا دية إذا كان بحيث لا يسمع الصوت من الأمصار ولا من قرية من القرى، وتجب دية في بيت المال، فإن كان بحيث يسمع الصوت تجب القسامة على أقرب الموضع إليه.

إذا وجد في نهر عظيم كدجلة والفرات وسيحون ونحوها، فإن كان النهر يجري به فلا قسامة ولا دية؛ لأن النهر العظيم ليس ملكاً لأحد ولا في يد أحد، فتجب الدية في بيت المال.

لا قسامة في قتل يوجد في مسجد الجامع، ولا في شوارع العامة، ولا في حور العامة؛ لأنه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص، وتجب الدية على بيت المال؛ لأن تدبير هذه الموضع ومصنحتها إلى العامة، فكان حفظها عليهم، فإن قصرُوا ضمنوا وبيت المال مالهم، فيؤخذ من بيت المال.

(١) انظر: بدائع الصنائع لنكاسي (٣٨٢/١٠، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧).

لا قسامة في قتل يوجد في سوق العامة، وهي الأسواق التي ليست بمملوكة وهي سوق السلطان؛ لأنها إذا لم تكن مملوكة وليس لأحد عليها يد الخصوص كانت كالشوارع العامة؛ لأن سوق السلطان لعامة المسلمين، فلا تجب القسامة وتجب الدية؛ لأن حفظها والتدبير فيها إلى جماعة المسلمين، فيضمنون بالتقصير، فبيت المال مال عامة المسلمين فيؤخذ منه.

لو وجد قتل في سفينة، فإن لم يكن معهم ركاب، فالقسامة والدية على أرباب السفينة. وإن كان معهم فيها ركاب فعليهم جميعاً؛ لأنها في أيديهم. لو وجد القتل معه رجل يحمله على ظهره، فعليه القسامة والدية؛ لأن القتل في يده.

إذا كان على دابة ولها سائق أو قائد أو عليها راكب فعليه القسامة والدية؛ لأنه في يده.

إن اجتمع السائق والقائد والراكب فعليهم جميعاً؛ لأن القتل في أيديهم، فصار كأنه وجد في دارهم، وإن وجد على دابة لا سائق لها ولا قائد ولا راكب عليها، فإن كان ذلك الموضع ملكاً لأحد فالقسامة والدية على المالك، وإن كان لا مالك له فعلى أقرب المواضع إليه من حيث يسمع الصوت من الأمصار والقرى، وإن كان بحيث لا يسمع فهو هدر.

كيفية القسامة:

قال الحنفية^(١): إذا وجد قتل وادعى أولياؤه قتله على أهل المحلة أو على معين، فللولي أن يختار -لأن اليمين حق ولي الدم- من الموضع خمسين رجلاً يحلفون خمسين يميناً: والله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن نقصوا عن الخمسين كررت الأيمان عليهم حتى تتم فإذا حلفوا وجبت الدية، وإن لم يحلفوا حبسوا

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٣٧٥، ٣٧٦).

حتى يخلفوا أو يقرّوا.

واستدلوا بحديث سعيد بن عبيد عن بُشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيههم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلاً، فقال: "الكُبر الكبر"، فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتله"، قالوا: ما لنا ببينة، قال: "فيحلفون"، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه^(١) مائة من إبل الصدقة^(٢). فالتني ﷺ بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين أظهرهم^(٣).

وبما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"^(٤).

(١) فودّاه -أي: أدى دية.

(٢) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري (٣١٦١٠) كتاب لديات - باب القسامة، حديث رقم: (٦١٦١)، وصحيح مسلم (٣/١٢٩٤)، (٢٨)، كتاب القسامة (١) باب القسامة.

(٣) انظر: هداية لمرغيباني (٤/٥٦٥).

(٤) السنن الكبرى لبيهقي (٤٢٧/١٠) كتاب الدعوى والبيات (١) باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، حديث رقم: (٢١٢٠١). قال الإمام الزيلعي: "والحديث في الصحيحين بنفط: "لكن اليمين على المدعي عليه". نصب الراية (٤/٢١٤)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م). ونص الحديث: عن ابن أبي مليكة ؓ قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إليّ "أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعي عليه". صحيح البخاري (٤/٢٧٧)، كتاب الرهن - باب إذا اختلف الزاهن والمرقن، ونحوه، حديث رقم: (٢٢٦١)، وصحيح مسلم (٣/١٢٣٦)، (٣٠) كتاب الأفضية (١) باب: اليمين على المدعي عليه.

وقال الجمهور^(١): "يخلف أولياء الدم خمسين يمينًا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس" فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور: لقد قتل فلان فلانًا منفردًا بقتله ما شركه في قتله غيره^(٢).

ويشترط في اليمين أن تكون بأثة قاطعة في ارتكاب المتهم الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره "وإن ادعى على غيره معه، حلف: لقتل فلان وفلان فلانًا منفردين بقتله ما شركهما فيه غيرهما"^(٣).

واستدلوا بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ورد فيه "أستحقون قتلكم، أو قال: صاحبكم بأيمان خمسين منكم"^(٤).

واشترط المالكية^(٥) أن تكون القسامة بأيمان متوالية، فلا تفرق على الأيام ولا في أوقات؛ لأن ذلك أربب وأوقع في النفس.

ولم يشترط الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) الموالاة بين الأيمان، فلو حلفه القاضي خمسين يمينًا في خمسين يومًا صح؛ لأن الأيمان من جنس الحجج، ويجوز تفريق الحجج كما لو شهد الشهود متفرقين.

من يدخل القسامة:

يرى الحنفية^(٨) أن القسامة تجب على الذكر العاقل البالغ، فلا تجب على

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٧٦/٢)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١١٤/٤)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٣٧، ٣٦/١٠).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٣٥٢/١٢).

(٣) السابق نفسه.

(٤) تقدم غريبه.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٢٩٣/٤).

(٦) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١١٥/٤).

(٧) انظر: الكافي لموفق الدين ابن قدامة (٩٠/٤).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣٩٢/١٠، ٣٩٣، ٣٩٤)، والهداية للمرغيناني (٥٦٦/٤).

الصبي والمجنون والمرأة؛ لأن القسامة تجب على من هو من أهل النصرة وهؤلاء ليسوا من أهل النصرة، ويدخل في القسامة والدية الأعمى والمحدود في القذف والكافر؛ لأنهم من أهل الاستحلاف والحفظ. والصبي والمجنون لا يدخلان في القسامة في أي موضع وجد فيه القتل سواء أكان في ملكهما أو في غيره. ويدخلان في الدية مع عاقلتهما إذا وجد القتل في ملكهما؛ لأن وجود القتل في ملكهما كمباشرتهما القتل، وهما مؤاخذان بضمان الأفعال المالي.

ولا تدخل المرأة في القسامة والدية في قتل يوجد في غير ملكها؛ لأن وجوبها بطريق النصرة، وهي ليست من أهلها، وإن وجد في دارها أو في قرية لها لا يكون بما غيرها عليها القسامة، فتستحلف وتكرر عليها الأيمان؛ لأنها من أهل اليمين. وتدخل المرأة مع العاقلة في هذه المسألة استثناء من نظام العاقلة.

وعند المالكية^(١) فرقوا بين قتل العمد والخطأ: فإن كان من قتل عمد فلا يخف أيمان القسامة أقل من رجلين عصبة من النسب سواء ورثوا أم لا، وأما النساء فلا يخلفن في العمد؛ لعدم قبول شهادتهن فيه، فإن انفردن صار المقتول كمن لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه.

وأما إن كان في قتل خطأ فيحلف أيمان القسامة من يرث المقتول من المنكفين وإن كان واحداً أو أخاً أو أختاً لأم، وتوزع الأيمان على قدر الميراث؛ لأنها سبب في حصوله، فإن لم يوجد إلا واحد أو امرأة في الخطأ حلف جميع الأيمان، وأخذ حصته فقط من الدية.

وقال الشافعية^(٢): توزع أيمان القسامة الخمسين على ورثة القتل من الرجال والنساء بحسب الإرث؛ لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/٢٩٣-٢٩٥)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جري (ص ٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) انظر: المهذب لشيخنا (٢/٤٠٧)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/١١٥، ١١٦).

أن يكون اليمين كذلك، وإن دخلها كسر جبر؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبع. وفي المذهب الحنبلي روايتان^(١)، وتختص الأيمان في الروايتين بالذكر المكلفين: الرواية الأولى: يخلف من العصابة الوارث منهم وغير الوارث خمسون رجلاً كل واحد منهم يميناً واحدة، فعلى هذا يخلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه فإن لم يبلغوا خمسين تَمَمُوا من سائر العصابة، يؤخذ الأقرب منهم فالأقرب من قبيلته التي ينسب إليها، فإن لم يوجد من نسبه خمسون رددت الأيمان عليهم وقسمت بينهم، فإن انكسرت عليهم جبر كسرهما عليهم حتى تبلغ خمسين.

الرواية الثانية: لا يقسم إلا الوارث، وتعرض الأيمان على ورثه المقتول دون غيرهم على حسب مواريثهم؛ لأنها يمين في دعوى حق فلا تشرع في حق غير المتداعيين كسائر الأيمان، فعلى هذه الرواية تقسم بين الورثة، من الرجال من ذوي الفروض والعصابات على قدر إرثهم، فإن كان في الأيمان كسر جبر؛ لأنه لا يمكن تبعض اليمين ولا حمل بعضهم لها عن بعض، فوجب تكميل اليمين المنكسرة في حق كل واحد منهم. وقيل: يخلف كل واحد من المدعين خمسين يميناً سواء تساووا في الميراث، أو اختلفوا فيه؛ لأن ما حلفه الواحد إذا انفرد حلفه كل واحد من الجماعة كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى.

ما يجب بالقسامة:

اتفق الفقهاء^(٢) على أن الدية تجب بالقسامة على العاقلة في قتل الخطأ، وشبه العمد.

واختلفوا فيما يجب بالقسامة في القتل العمد. فيرى الحنفية^(٣)، والشافعية في

(١) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٢٦/١٠، ٢٧، ٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣٧٤/١٠، ٣٧٥)، والمدونة للإمام مالك (٦٤٢/٤)، والأم للإمام

الشافعي (٣٣٧/١٢)، والكاظمي لموفق الدين ابن قدامة (٩٠/٤).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٥٦٥/٤)، وجمع الأنهر لداماد أفندي (٦٧٧/٢).

الجديد^(١) أنه لا قصاص؛ لأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمين.

وقال المالكية^(٢)، والشافعية في القدم^(٣)، والحنابلة^(٤): يجب القصاص بالقسامة في القتل العمد. وإذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقسامة إلا واحد عند المالكية "قال مالك: فإن حنف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يقتل في القسامة إلا واحد، لا يقتل فيها اثنان"^(٥)، وبه قال الحنابلة وبعض الشافعية "لا يختلف المذهب أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد، وبهذا قال الزهري ومالك وبعض أصحاب الشافعي"^(٦).

وإنما وجب القصاص عند الشافعية في القدم؛ لخبر الصحيحين: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"^(٧)، "أي دم قاتل صاحبكم، ولأنها حجة يثبت بها العمد بالاتفاق فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين، وأجاب في الجديد عن الحديث بأن التقدير: "بدل دم صاحبكم" وعبر بالدم عن الدية؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم"^(٨). واشترط الحنابلة^(٩) في إيجاب القصاص بالقسامة في القتل العمد عدم وجود مانع يمنع منه كعدم المكافأة.

(١) انظر: معني المحتاج للحطيط الشريفي (١١٧/٤).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (٦٤٢/٤).

(٣) انظر: معني المحتاج للحطيط الشريفي (١١٧/٤).

(٤) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٢٠/١٠).

(٥) الموطأ للإمام مالك (٨٧٩/٢).

(٦) المعني لموفق الدين ابن قدامة (٣٣/١٠).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) معني المحتاج للحطيط الشريفي (١١٧/٤).

(٩) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٢٠/١٠).

الطريقة الرابعة: القرائن

تعريف القرينة:

القرينة تأتي في اللغة بمعنى المصاحبة والملازمة "وقارن الشيء والشيء مقارنة وقرأنا: اقترن به وصاحبه. واقترن الشيء بغيره وقارنته قرأنا: صاحبه"^(١).
وأما القرينة اصطلاحاً فهي: "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً تدل عليه"^(٢)، ودلالة القرائن على مدلولاتها تتفاوت قوة وضعفاً، ومن ثم ورد في تعريف القرينة القاطعة: هي الأمانة البالغة حد اليقين، وتعبير آخر: هي القرينة الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به"^(٣).
والقرينة نوعان^(٤):

قرينة عقلية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على العقل كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة.
وقرينة عرفية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على العرف أو العادة كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى فإنها قرينة على قصد الأضحية.
حجية القرينة:

لا تعتبر القرينة دليلاً منفرداً يحتاج به في إثبات الجرائم إلا فيما ورد بشأنه نص كالقسامة؛ لأنها بينة ضعيفة وغير قاطعة غالباً وتحتل أكثر من وجه ومن ثم فيكون الاعتماد عليها كدليل لإثبات الجريمة مشكوكاً فيه لا يمكن التسليم بصحته.
والأصل في القسامة أنها تبني على القرينة سواء أوجد لوث أم لا. فهي تقوم عند من لا يشترط اللوث على قرينة وجود القتل في محلة المتهمين بأن القتل وقع

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (قرن).

(٢) المدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا (٩١٨/٢)، ط. دار الفكر - دمشق، (١٣٨٧هـ-١٩٦٨م).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر (٤٣٢/٤)، مادة رقم (١٧٤١).

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (٩١٩/٢).

من أهل المحلة، وعند من يشترط اللوث على قرينة وجود اللوث بأن المتهم هو القاتل حيث إن رؤية شخص مدرج بالدماء بالقرب من الجثة يعد لوثاً، وهذا اللوث قرينة على أن هذا الشخص هو القاتل^(١).

وقد اعتمد الفقهاء على القرائن بنوعيتها في القضاء بدرجات متفاوتة، ومن أمثلة ذلك:

إذا شوهد شخص خارجاً من دار، وهو في حالة اضطراب، وفي يده سكين وكان ملوثاً بالدماء، ودخل إلى الدار فوراً فوجد رجل مذبوح فيعد الخارج هو القاتل^(٢).

أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء المرأة إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقد عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة^(٣).

يجب الخد على من وجدت منه رائحة الخمر، وقاءها وحكم به عمر عليه السلام وفي حديث ماعز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستنكه، فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر^(٤).

حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه متواترون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها، وقال بذلك مالك، وأحمد بن حنبل اعتماداً على القرينة الظاهرة^(٥).

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي. الأستاذ/ عبدالقادر عودة (٣٣٩/٢، ٣٤٠).

(٢) انظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر (٤٣١/٤) المادة (١٧٤١)، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، (ص٧)، ط. مطبعة السنة المحمدية، (١٣٧٢هـ-١٩٥٣م).

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢١/٢)، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر (٤٣٢/٤).

(٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٩٤/٢).

(٥) انظر: السابق (١٢٠/٢).

أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام للضيف جاز له الإقدام على الأكل، وإن لم يأذن له لفظاً إذا علم أن صاحب الطعام قدمه له خاصة، وليس ثم غائب يُنتظر حضوره، اعتباراً بدلالة الحال الجارية مجرى القطع^(١).

اعتبار اللوث والاعتماد عليه في الإقدام على القسامة والأخذ بالقود^(٢).

المبحث الرابع: الجناية على ما دون النفس

الجناية على ما دون النفس: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره من إبانة عضو أو جرح أو ضرب ولا يؤدي ذلك بحياته^(٣).

وهي عند الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥) إما عمد أو خطأ. والعمد: ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان كمن قذف أحداً بحجر بقصد إصابته، والخطأ: ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان كمن ألقي حجراً من نافذة فأصاب أحد المارة، أو وقع نتيجة تقصير الجاني ودون قصد منه كمن انقلب على نائم فكسر ضلوعه^(٦).

ويرى الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨) أن الجناية على ما دون النفس تكون أيضاً في شبه العمد كأن يضرب رأس شخص بلطمة أو بحجر لا يشج غالباً لصغره

(١) انظر: السابق (١٢٢/٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر (٤٣٣/٤).

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢٣/٢).

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ/عبد القادر عودة (٢٠٤/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاتاني (٤٢٧/١٠).

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (٥٨٨/٤).

(٦) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ/عبد القادر عودة (٢٠٤/٢).

(٧) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٧/١٢، ٢٨).

(٨) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٤١٠/٩)، ويسمى شبه العمد عند الحنابلة: عمد الخطأ. يقول الإمام

موفق الدين ابن قدامة: "ولا يجب -أي: القصاص- بعمد الخطأ، وهو أن يقصد ضربه بما لا يُفضي إلى ذلك غالباً مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها، فتوضحه فلا يجب به القصاص؛ لأنه شبه عمد".

فيتورم موضع الضرب إلى أن يتضح العظم.

عقوبة الجناية على الأطراف:

الأطراف عند الفقهاء: اليدين والرجلان، ويجري مجرى الأطراف في الحكم الأصبع والأنف والعين ونحوها. وعقوبة إبانة الأطراف: لقصاص، أو الدية والتعزير عقوبة بدلية إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب.

العقوبة الأصلية الأولى: القصاص:

يشترط لوجوب القصاص شروط عامة في النفس وما دونها، وشروط تخص الجناية فيما دون النفس، أما الشروط العامة فهي عند الحنفية^(١) أن يكون الجاني عاقلًا، بالغًا، متعمدًا، مختارًا، معصومًا مطلقًا، ليس جزء الجاني ولا ملكه، وأن تكون الجناية مباشرة لا تسببًا؛ لانتفاء المساواة بين المباشر والتسبب خلافًا للجمهور.

وأما الشروط الخاصة^(٢) فهي المماثلة بين المخلين؛ لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن وانعدامها يمنع وجوب القصاص، وأن يكون المثل ممكن الاستيفاء؛ لأن استيفاء المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع، وأن يكون الجاني والجاني عليه حُرَّين، وأن يكونا ذكْرَيْن أو أنثيين خلافًا للجمهور^(٣) فهذا ليس بشرط حيث يجري بينهما القصاص فيما دون النفس كما يجري في النفس.

الأسباب العامة لامتناع القصاص:

أولاً: أن يكون المقتول جزءاً من القاتل.

إذا كان المقتول جزءاً من القاتل يمتنع القصاص، وذلك إذا جَرَحَ الوالد ولده أو قَطَعَهُ أو شجّه فلا يقتص منه؛ لحديث رسول الله ﷺ: "لا يقاد الوالد

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣٩٩/١٠).

(٢) انظر: السابق (٣٩٩/١٠، ٤٠١، ٤٢٦).

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن حزي، ص (٣٦٢، ٣٧٠)، والأم للإمام الشافعي (٧٢/١٢).

والمغني موفق الدين ابن قدامة (٣٧٨ ٩).

بالولد" ^(١)، وأما الولد فيقتص منه ^(٢).

ثانيًا: انعدام التكافؤ:

يرى الحنفية ^(٣) أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد، أو بين العبيد بعضهم البعض؛ لأن الأطراف عندهم يُسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، وهذا بخلاف الأنفس؛ لأن المتلف إزهاق الروح ولا تفاوت فيه.

ويرى الجمهور ^(٤) أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما في الأطراف فيقطع الحر المسلم بالحر المسلم والعبد بالعبد والذمي بالذمي والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ويقطع الناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه فلا يقطع مسلم بكافر ولا حر بعبد.

وذهب الحنفية ^(٥) إلى أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر؛ للتساوي بينهما في الأرض، وهم يرون أيضًا أن المسلم يقتل بالكافر إذا كان معصوم الدم.

وأما عند الشافعية ^(٦)، والحنابلة ^(٧) فيقطع الذمي بالمسلم، وعند المالكية ^(٨) لا يقطع الذمي بالمسلم مطلقًا؛ لانتفاء المساواة بين الطرفين.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبق تفصيل القول في هذه المسألة في شروط المقتول في القتل العمد.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناي (٤/٥١٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٦٤٢)، والأم للإمام الشافعي (١٢/١٨٠)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٧٨).

(٥) انظر: الهداية للمرغيناي (٤/٥١٠).

(٦) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٢٥).

(٧) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٣٧٨).

(٨) انظر: حاشية الخرشي (٨/١٥٧)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

ولا قصاص فيما دون النفس بين الرجل والمرأة عند الحنفية^(١)؛ لأن حكم الأطراف عندهم كالأموال، ودية المرأة لا تساوي دية الرجل، ومن ثم فلا تماثل بينهما في الأضراف، وعند الجمهور^(٢) يقطع الذكر بالأنثى والعكس؛ لأن ما جرى بينهما في القصاص جرى في الطرف.

ثالثاً: أن يكون الفعل شبه عمد:

ذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أنه لا قصاص على من لطم شخصاً ففقأ عينه أو رماه بحصاة فأحدثت ورماً انتهى بموضحة، وإنما تجب الدية. وأما الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦) فالتقسيم لديهما إما عمد، وإما خطأ وما ذكره الشافعية والحنابلة من شبه العمد هو عمد عندهما؛ لتوافر صفة الاعتداء.

رابعاً: أن يكون الفعل تسيباً:

هذا المانع عند الحنفية^(٧) فقط، فهم الذين يشترطون في القصاص عامة سواء أكانت الجناية على النفس أم دون النفس أن تكون الجناية مباشرة خلافاً للجمهور. خامساً: أن تكون الجناية في دار الحرب:

هذا المانع اختص به الحنفية^(٨) أيضاً فهم يرون امتناع القصاص إذا وقعت الجناية في دار الحرب؛ لانعدام ولاية الإمام على دار الحرب خلافاً للجمهور.

(١) انظر: الهداية لمرغباني (٤/٥١٠).

(٢) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٧/٢٨).

(٤) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٤١٠/٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٢٧/١٠).

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك (٤/٥٥٨).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٩/٢٦٣).

(٨) انظر: السابق (١٠/٣٤٨).

سادساً: انعدام إمكان الاستيفاء:

نص الفقهاء^(١) على أنه يمتنع القصاص في النفس أو ما دونها إذا لم يكن الاستيفاء ممكناً؛ لأن القصاص مبني على الماثلة في الفعل؛ لأنه جزء الفعل فيشترط فيه أن يكون مثل الفعل الأول؛ فإذا انتفى التماثل ينتقل إلى الدية؛ لأنه لا تقطع يدٌ بمنى في مقابل يد يسرى، أو إصبع في رجل غير التي تقابلها من المقطوع.

الأسباب الخاصة لامتناع القصاص:

الأسباب الخاصة لامتناع القصاص ثلاثة، ويمكن القول بأن مردّها أساس واحد هو التماثل، ومقتضى تحقيق هذا التماثل يكون في: التماثل في الفعل، والتماثل في الحل، والتماثل في المنفعة، وزاد الحنفية^(٢) سبباً رابعاً هو التماثل في الأرض، وقد تقدم بيانه في مانع انعدام التكافؤ بين الرجل والمرأة والحرّ والعبد؛ إذ إن ما دون النفس له حكم الأموال فتعتبر فيه المماثلة، ولأنه خلق وقاية للنفس كالأموال.

ومن الأدلة على اشتراط التماثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يظل معصوماً ويمنع من التعرض له فلا تصح الزيادة في القصاص على قدر الجناية^(٣).

السبب الأول: عدم التماثل في الفعل (عدم إمكان الاستيفاء من غير حيف

ولا زيادة):

(١) انظر: بدائع الصنائع لكاساني (٤١٠/١٠)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٢/٤)، والأم للإمام

الشافعي (١٨٠/١٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٤١٠/٩، ٤١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٠١/١٠).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٤١٠/٩، ٤١١).

يشترط لاستيفاء القصاص: الأمن من الخيف أي: الجور والظلم، ومن ثم فإنه لا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل كمفصل الزند، أو مفصل المرفق، أو الكتف في اليد، أو مفصل الكعب، أو مفصل الركبة، أو مفصل الورك في الرجل. فإن كان القطع من غير المفاصل فلا قصاص فيه كالقطع من الساعد أو العضد أو الساق أو الفخذ؛ لأنه يمكن استيفاء المثل من المفاصل ولا يمكن من غيرها، ويس في لحم الساعد والعضد والساق والفخذ ولا في لحم الظهر والبطن ولا في جلدة الرأس وجندة اليدين إذا قطعت؛ لتعذر استيفاء المثل فيمتنع القصاص عند الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

ويرى المالكية^(٣) وجوب القود إذا أمكن ولم يترتب عليه خطر أو خوف؛ لأن الماثلة مع الإمكان حق لله ﷻ لا يجوز تركها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾. وعند الشافعية^(٤) يقتصر من أقرب مفصل إلى محل الجناية، ويأخذ المحني عليه حكومة (تعويض) في الباقي؛ لتعذر القصاص فيه كأن قطع رجل يد آخر من نصف الساعد فلمحني عليه أن يقتصر من الكوع (الرسغ)؛ لأنه داخل في جناية يمكن القصاص فيها، ويأخذ الحكومة في الباقي؛ لأنه كسر عظم لا تمكن الماثلة فيه، فانتقل فيه إلى البدل (الحكومة)، وإن كان القطع من المرفق فله أن يقتصر منه؛ لأنه مفصل وإن أراد أن يقتصر من الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لم يكن له ذلك؛ لأنه يمكنه استيفاء جميع حقه بالقصاص في محل الجناية فلا يجوز أن يأخذ القصاص في غيره، وإن كان القطع من نصف العضد فله أن يقتصر من المرفق أو الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي؛ لأن الجميع مفصل داخل في الجناية.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكسائي (٤٠٣/١٠، ٤٠٤).

(٢) انظر: المغني لموفق الدين بن قدامة (٤١٦/٩).

(٣) انظر: حاشية الخرشي (١٦٤/٨).

(٤) انظر: المهذب لشمس الرازي (٢٣١/٢).

واتفق الفقهاء^(١) على أنه لا قصاص في كسر العظام كعظم الصدر أو الصلب أو العنق، ويجب فيها الأرش كاملاً؛ لانعدام المماثلة.

السبب الثاني: عدم التماثل في المحل (الموضع أو الاشتراك في الاسم): لا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد؛ لأن غير اليد ليس من جنسها فلم يكن مثلاً لها؛ إذ التجانس شرط للمماثلة، وكذا الرجل والإصبع والعين والأنف ونحوها، وكذا الإبهام لا تؤخذ إلا بالإبهام ولا السبابة إلا بالسبابة؛ لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة، وكذلك لا تؤخذ اليد اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى^(٢).

السبب الثالث: عدم التماثل في المنفعة (الصحة والكمال):

لا يؤخذ الصحيح من الأطراف إلا بالصحيح منها، فلا تقطع اليد الصحيحة ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع أو مفصل من الأصابع، وكذلك الرجل والأصبع وغيرها؛ لعدم المماثلة بين الصحيح والمعيب عند الجمهور^(٣).

وأما الإمام مالك رحمته الله فيرى أيضاً ألا تؤخذ الصحيحة بالشلاء والعكس، إلا أنه إذا نقصت يد الجاني أو رجله أصبغاً فالقود على الجاني الكامل الأصابع بلا غرم عليه، ولا خيار للمجني عليه في نقص الأصبع، فإن كان النقص أكثر من أصبع خير المجني عليه بين القصاص وأخذ الدية، وأما إن نقصت يد المجني عليه أو رجله أصبغاً فإنه يقتصر من الجاني الكامل الأصابع، وإن كان النقص أكثر

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٤/٥١٠)، والمدونة للإمام مالك (٤/٥٧٠، ٥٧١)، والألم للإمام الشافعي (١٢/٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٢)، والكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع لكاكاسي (١٠/٤١٠)، والشرح الكبير للدردير (٤/٢٥١). ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٠)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٤١٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاكاسي (١٠/٤٠٢)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٣٣)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٤١٦).

من أصبع فلا يقتص من يد أو رجل كاملة^(١).

كيفية استيفاء القصاص:

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف، ولا بآلة يخشى منها الزيادة، سواء أحدث الجرح بما أم بغيرها، ولا يستوفي ذلك إلا من له علم به كالجراحين (الطبيب الجراح)، ويكون الاستيفاء بالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك (الأدوات الطبية المستخدمة في الجراحة).^(٢)

سراية القصاص فيما دون النفس:

ويقصد بالسراية الآلام المتتالية المؤثرة في إتلاف عضو آخر أو موت النفس، ويمكن أن يعبر عنها بـ "المضاعفات أو الآثار"^(٣). والسراية لا تخلو أن تكون إلى النفس فتسمى: سراية النفس، أو تكون إلى عضو آخر فتسمى: سراية العضو.

أولاً: سراية النفس:

إن كانت السراية إلى النفس فإن الجاني لا يخلو أن يكون متعدياً في جنائته، أو غير متعدي، والجناية بحديد أو بخشبة تعمل عمل السلاح فمت من ذلك فعليه القصاص عند الخفية^(٤) سواء أكانت لجناية مما توجب القصاص لو برئت أم لا كأن قطع يد إنسان من الزند أو من الساعد أو شجه أو أبان طرفاً من أطرافه أو جرحه جراحة مطلقة فمت من ذلك فعليه القصاص؛ لأنه لما سرى بطل حكم ما دون النفس، وتبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده، وللولي أن يقتله وليس له أن يفعل به مثل ما فعل حتى لو كان قطع يده ليس له أن يقطع يده، وكذلك إذا

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (٥٧٢/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٥٤/٤، ٢٥٥).

(٢) انظر: الهداية لمرغيناني (٥٢٨/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٥٢/٤)، والمهذب للشيرازي (٢٣٩/٢)،

والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٤١٢/٩).

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٣٣٩/٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاسبي (٤١٤/١٠).

قطع رجل يد رجل ورجليه فمات من ذلك تحز رقبتة.

وإذا لم يكن الجاني متعمداً في جنايته فلا يجب القصاص للشبهة، وتجب الدية في بعضها دون بعض. فلو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فمات ضمن في قول أبي حنيفة رحمهم الله لأن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده، فإذا سرى تبين أنه قُتل وليس بتأديب وهما غير مأذونين في القتل، ولو ضربه المعلم أو الأستاذ فمات إن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن؛ لأنه متعمد في الضرب، والمتولد منه يكون مضموناً عليه، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية، وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم فكان في التضمنين سد باب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك.

وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد: لا يضمن؛ لأن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات^(١).

وعند الجمهور^(٢) سراية القود غير مضمونة، فإذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المحني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء. ثانياً: سراية العضو:

يختلف حكم سراية العضو باختلاف الجناية، فإن كانت الجناية لا توجب القود فلا قصاص في الجناية ولا في سرايتها، وفيهما الدية أو الأرش باتفاق، وأما إن كانت الجناية توجب القود فقد اختلف الفقهاء في حكمها:

فعند الإمام أبي حنيفة^(٣) رحمهم الله أصل مطرد، وهو أن الجناية إذا حصلت

(١) انظر: السابق (١٠/٤١٤).

(٢) انظر: حاشية الخرشى (٨/١٥٩)، والمهذب للشرازي (٢/٢٤٠، ٢٤١)، والمغني لموفق الدين ابن

قدامة (٩/٤٤٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٤١٨، ٤١٩).

في عضو فسرت إلى عضو آخر، والعضو الثاني لا قصاص فيه فلا قصاص في الأول أيضاً، فإن قطع أصبعاً من يد رجل فشلت الكف فلا قصاص فيهما وعليه الدية؛ لأن الجناية واحدة فلا يجب بها ضمانان مختلفان، وهو القصاص والمال، خصوصاً عند اتحاد المحل؛ لأن الكف مع الأصبع بمنزلة عضو واحد؛ وكذا إذا قطع مفصلاً من أصبع فشلت ما بقي أو شلت الكف.

ولو قطع أصبعاً فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك في قول الإمام أبي حنيفة وعليه دية الأصبعين؛ لأن الجناية متحدة حقيقة وهي قطع الأصبع، وقد تعلق به ضمان المال فلا يتعلق به ضمان القصاص.

وعند الصحابين: لا قصاص في الأول، وفي الثاني الأرش؛ لأن المحل متعدد، والفعل يتعدد بتعدد المحل حكماً وإن كان متحداً حقيقة لتعدد أثره وهاهنا تعدد الأثر فيجعل فعلاً، فيفرد كل واحد منهما بحكمه، فيجب القصاص في الأول، والدية في الثاني.

ولو قطع أصبعاً فسقطت إلى جنبها أخرى - فلا قصاص في شيء من ذلك في قول الإمام أبي حنيفة؛ لأنه لا سبيل إلى استيفاء القصاص على وجه الماثلة؛ لأن ذلك هو القطع المسقط للأصبع وذلك غير ممكن، ولأن الجناية واحدة حقيقة، فلا توجب إلا ضماناً واحداً، وقد وجب المال فلا يجب القصاص.

وعند الصحابين في ظاهر الرواية عنهما: يجب القصاص في الأول، وفي الثاني الأرش؛ لأن المحل متعدد، وأنه يوجب تعدد الفعل عند تعدد الأثر، وقد وجدها هنا فيجعل كجنايتين مختلفتين، فيتعلق بكل واحدة منهما حكمها. ويرى المالكية^(١)، والشافعية^(٢) أن القصاص في الجناية فقط، ولا قصاص

(١) انظر: جواهر الإكمل للآبي (٢: ٢٦٠) ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ثانية (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

(٢) انظر: معني عتاج لخطيب الشربيني (٤: ٣٠).

فيما تسببت عنه الجناية من سراية، فإن أدى القصاص إلى مثل ما أدت إليه الجناية فقد استوفى المجني عليه حقه، وإن لم يحصل في الجاني مثل ما حصل في المجني عليه فدية ما سرت إليه الجناية في مال الجاني، فلو قطع أصبع رجل فتاكل منه الكف أو شل وجب القصاص في الأصبع فقط؛ لأنه أتلفه بجنابة عمد، ولا يجب على الذاهب بالسراية؛ لعدم تحقق العمدية.

ويرى الحنابلة^(١) أن سراية الجناية مضمونة؛ لأنها أثر الجناية، وكذا الجناية، فإن سرت إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف كأن يهشمه في رأسه فيذهب ضوء عينيه وجب القصاص فيه، وإن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف كأن قطع أصبعًا فتاكلت أخرى وسقطت من مفصل ففيه القصاص أيضًا؛ لأن ما وجب فيه القود بالجنابة وجب بالسراية.

العقوبة الأصلية الثانية: التعزير (عند المالكية):

يرى المالكية^(٢) أنه يجب التأديب أي التعزير في الجناية على ما دون النفس، سواء أكانت في الأطراف أم الجراح، ويراعى فيه حال الجاني، وتوجيه إيجاب الأدب مع القصاص حصول الردع والزجر؛ ليتناهى الناس عن الجريمة، ويجب أيضًا على الجراح مع القصاص؛ لجرأته على الجرح.

العقوبة البديلة: (الدية أو الأرش):

تجب الدية عقوبة بديلة إذا امتنع القصاص، فتجب كاملة بإزالة جنس المنفعة كإتلاف اليدين، ويجب الأرش بإزالة بعض المنفعة كإتلاف يد واحدة أو أصبع واحدة، والأرش نوعان: مقدّر، وهو ما حدد الشارع له نوعًا ومقدارًا معلومًا كأرش اليد والعين. وغير مقدّر، وهو ما لم يحدد له الشارع مقدارًا معينًا

(١) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٤٤٤/٩).

(٢) انظر: المدوّنة للإمام مالك (٥٧٠/٤)، ومواهب الجليل للحطّاب (٣١٦/٨).

ويقدره القاضي.

الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة:

الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة أربعة أنواع:

الأول: ما لا نظير له في البدن، ويدخل تحته: الأنف، واللسان، والذكر، والصلب، ومسلك البول، ومسلك الغائط، والجلد، وشعر الرأس، وشعر الحاجبين، وشعر اللحية.

الثاني: الأعضاء التي في البدن منها اثنان: اليدين، والرجلان، والعينان، والأذنان، والشفتان، والحاجبان، والشيان، والأثنيان، والشفران، والأليتان، واللحيان.

الثالث: الأعضاء التي في البدن منها أربعة: أشعار العينين أي: منابت الأهداب، والأهداب نفسها، وهي شعر الأشعار.

الرابع: الأعضاء التي في البدن منها عشرة: أصابع اليدين، وأصابع الرجلين.

النوع الأول: ما لا نظير له في البدن^(١):

الأنف:

تجب الدية إذا امتوعت جدع الأنف كله -أي: قطعه- أو قطع المارن -أي: ما لان من الأنف- لحديث عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم عن أبيه أن في العقول "... وفي الأنف إذا أوعِيَ مائة من الإبل^(٢)".

(١) انظر: بدائع الصنائع لبيكاسي (١٠، ٤٢٨، ٤٢٩)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جري، ص (٣٦٩)، ومعني المحتاج لتحطيط الشريبي (٦١/٤)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٥٨٤/٩).

(٢) هو جزء من حديث طويل: الموطأ للإمام مالك (٨٤٩/٢) (٤٣) كتاب العقول (١) باب ذكر العقول رقم (١)، وسنن النسائي (٥٨/٨) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، والسنن الكبرى للبيهقي (١٥٣/٨) كتاب الديات (٢٧) باب دية الأنف، رقم: (١٦٢٣٧)، وسنن الدارمي (٢٥٣/٢، ٢٥٤) (١٥) كتاب الديات (١٢) باب كم الدية من الإبل، رقم: (٢٣٦٦)، وإسناد الدارمي صحيح؛ رجاله ثقات.

اللسان:

تجب الدية في اللسان إذا استوعب قطعاً أو قطع منه ما يذهب بالكلام كنه؛ لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم "وفي اللسان الدية"^(١).
وفي لسان الأخرس عند الجمهور^(٢) حكومة أي: تعويض يقدره القاضي، وعند الخنابلة^(٣) نص الإمام أحمد رحمه الله على أن فيه ثلث الدية. وفي لسان الطفل الذي لم ينطق الدية عند الجمهور^(٤)، والحكومة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

الذكر:

تجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي الذكر الدية"، وكذا الحشفة أي: رأس الذكر فيجب في قطعها وحدها الدية؛ لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها كالکف مع الأصابع؛ لأن معظم منافع الذكر واللذة المباشرة تتعلق بها وأحكام الوطء تدور عليها.
وفي ذكر الخصي والعنين^(٥) عند الحنفية^(٦)، والخنابلة^(٧): الحكومة، وعند المالكية^(٨) في الراجح، والشافعية^(٩): دية كاملة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) انظر: الدر المنقذ في شرح المتنبي، محمد علاء الدين الإمام (٢/ ٦٤٠) مطبوع على هامش مجمع الأنهر، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٧)، والأم للإمام الشافعي (١٢/ ٤٣٧).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/ ٦٠٤).

(٤) انظر: السابق (٩/ ٦٠٩).

(٥) هو من لا يتأتى له به جماع. يقول الإمام موفق الدين ابن قدامة: "والفرق بين ذكر العنين وذكر الخصي أن الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصي، واليأس من الإنزال متحقق في ذكر الخصي دون ذكر العنين". المغني (٩/ ٦٢٨).

(٦) انظر: رد المختار لابن عابدين (٥/ ٣٥٦).

(٧) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/ ٦٢٨).

(٨) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٣).

(٩) انظر: الأم للإمام الشافعي (١٢/ ٤٤١).

الصلب:

تجب الدية في الصلب إذا انقصع الماء -أي: المني- لحديث عمرو بن حزم "وفي الصلب الدية".

مسلك البول ومسلك الغائط:

تجب الدية في مسلك البول، ومسلك الغائط؛ لأن فيه فوت منفعة مقصودة بالعضو على الكمال.

الجلد:

تجب الدية عند المالكية^(١) إذا أدت الجناية إلى تجذيم الجلد أو تبريصه أو تسويده، وعند الشافعية^(٢) تجب الدية في سلخ الجلد إن لم ينبت؛ لأن في الجلد جمالاً ومنفعة ظاهرة، وبقيت في المسلوخ حياة مستقرة.

وأما عند الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤) فيجب في الجلد حكومة عدل، إلا إذا سلخ جند الوجه فتحجب الدية كاملة عند الحنفية؛ لأن فيه تفويت الجمال على الكمال.

شعر الرأس، والحاجبين، واللحية:

تجب الدية في شعر الرأس والحاجبين للرجال والنساء، وكذا اللحية للرجال عند الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، ولا تجب الدية في شيء من هذه لشعور إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده؛ لأن في إزالته تفويتاً للمنفعة على الكمال بخلاف شعر سائر البدن؛ لأنه لا جمال فيه على الكمال لأنه لا يظهر للناس فتفويته لا يوجب

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٧٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٦٧/٦٨).

(٣) انظر: رد المختار لابن عابدين (٥/٣٧٣، ٣٧٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٩/٥٩٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/٤٣٠/٤٣١)، ورد المختار لابن عابدين (٥/٣٧٠).

(٦) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٥٩٧، ٥٩٨).

كمال الدية.

وأما عند المالكية^(١)، والشافعية^(٢) فتجب حكومة عدل، كأن قلعه بخلق أو نتف ولم ينبت.

النوع الثاني: الأعضاء التي في البدن منها اثنان:

اليدان:

تجب الدية في اليدين، ونصف الدية في اليد الواحدة؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي اليد خمسون".

واختلفوا في تحديد مدلول اليد، فمنهم من يرى أن اليد تطلق على الذراع كله إلى المنكب، ومنهم من رأى أن اليد تطلق على اليد فحسب. فذهب الأئمة أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي^(٣) إلى أن اليد هي الكف وتجب فيها نصف الدية وما زاد عن الكف فيه حكومة؛ لأن المنفعة المقصودة في اليد من البطش والأخذ والدفع إنما تكون بالكف فالدية تجب في قطعها من الكوع أي مفصل الكف، فتجب حكومة في الزائد كأن قطعه بعد الكف؛ لأن ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع فإنهما كالعضو الواحد^(٤)، ولقوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أُيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ويرى المالكية والحنابلة والإمام أبو يوسف^(٥) أن اليد تطلق على الذراع كله إلى المنكب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب، وفي عرف الناس أن ما فوق الكوع يسمى يداً فإذا قطعها من فوق الكوع فإنه يكون قطع يداً ولا يلزمه أكثر من ديتها.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢٧٧/٤).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (٢٨٨/١٢، ٢٨٩، ٤٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٣/١٠، ٤٤٤)، والأم للإمام الشافعي (٢٤٩/١٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦٥/٤، ٦٦).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٢٧٧/٤) والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٢١/٩)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤٤٤/١٠).

الرَّجْلَانِ:

تَجِبُ الدِّيةُ فِي الرَّجْلَيْنِ، وَنِصْفُ الدِّيةِ فِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ".

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَدْلُولِ الرَّجْلِ كَاخْتِلَافِهِمُ السَّابِقَ فِي الْيَدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ لَفْظَ الرَّجْلِ يَشْمَلُ الْقَدَمَ حَتَّى نَهَايَةِ الْفَخْذِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَدَمِ فَحَسَبَ، وَرَتَّبُوا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَا نَصَّوْا عَلَيْهِ فِي خِلَافِهِمْ فِي الْيَدَيْنِ^(١).
الْعَيْنَانِ:

تَجِبُ الدِّيةُ فِي الْعَيْنَيْنِ، وَنِصْفُ الدِّيةِ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ".

وَتَجِبُ الدِّيةُ بِقَلْعِهِمَا، أَيْ: إِخْرَاجَهُمَا مِنْ مَحَلِّهِمَا أَوْ طَمْسُهُمَا أَيْ: فَقْطُهُمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ فَيَرَى الْخَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ^(٢) أَنَّ فِيهَا نِصْفَ الدِّيةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(٣) فِيهَا الدِّيةُ كَامِلَةٌ.
الْأُذُنَانِ:

تَجِبُ الدِّيةُ فِي الْأُذُنَيْنِ، وَنِصْفُ الدِّيةِ فِي الْأُذُنِ الْوَاحِدَةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: "فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ".

وَاشْتَرَطَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَوْجُوبِ الدِّيةِ ذَهَابَ السَّمْعِ سَوَاءً اصْطَلَمَتْ أَيْ: قُطِعَتْ أَوْ لَا "قَالَ مَالِكٌ: فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا -الدِّيةُ، اصْطَلَمَتْ أَوْ لَمْ تَصْطَلَمْ"^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٤/١٠)، وحاشية الدسوقي (٢٧٣/٤)، والأم للإمام

الشافعي (٢٤٩/١٢)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٦٣٠/٩).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٣٦٩/٥)، والأم للإمام الشافعي (٤٤٦/١٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٢٧٣/٤)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٥٩٠/٩).

(٤) المدونة للإمام مالك (٥٦٣/٤).

الشفتان:

تجب الدية في الشفتين، ونصف الدية في الشفة الواحدة؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي الشفتين الدية"، ولأن فيهما جملاً ظاهراً ومنفعة كاملة فإنهما طبق على الفم تقايانه ما يؤذيه ويستران الأسنان ويردان الريق وينفخ بهما ويتم بهما الكلام، وفيهما بعض مخارج الحروف فتجب فيهما الدية، وسواء أكانت الشفتان غليظتين أم رقيقتين، وسواء أكانت العليا منهما أم السفلى^(١).

الحاجبان:

يجب فيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية عند الحنفية والحنابلة^(٢)، وعند المالكية والشافعية^(٣) تجب حكومة عدل.

الثديان:

تجب الدية في ثديي المرأة، ونصف الدية في إحداهما؛ لأن فيهما جملاً ومنفعة فأشبهها اليدين والرجلين، وكذا الحكم في حلمتي الثديين؛ لأن في قطعهما ذهاب منفعة الرضاع عند الجمهور^(٤)، إلا أن الإمام مالكاً رحمه الله يشترط لوجوب الدية في الحلمتين انقطاع اللبن أو إفساده^(٥).

وأما ثديا الرجل ففيهما حكومة عدل عند الجمهور^(٦)؛ لأنه لا منفعة فيه ولا جمال، وفي أحدهما نصف ذلك الحكم، وفي حلمة ثديية حكم عدل دون ما في ثدييه.

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٢٩/١٠)، والمدونة للإمام مالك (٥٦٥/٤)، والأم للإمام الشافعي (٤٥٤/١٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٠٢/٩ - ٦٠٣).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٥٢٦/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٩٧/٩).

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك (٥٦٤/٤)، والأم للإمام الشافعي (٤٥٠ - ١٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٣٤/١٠)، والأم للإمام الشافعي (٤٧٤/١٢، ٤٧٥)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٣/٩، ٦٢٤).

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (٥٦٦/٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٥٣/١٠)، والمدونة للإمام مالك (٥٦٦ - ٤)، والأم للإمام الشافعي (٤٧٥/١٢).

ويرى الحنابلة^(١) أن ثديي الرجل فيهما الدية؛ لأن ما وجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل كاليدين وسائر الأعضاء، ولأنهما عضوان في البدن يحصل بهما الجمال ليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت فيهما الدية كاليدين.

الأنثيان:

تجب الدية في الأنثيين أي البيضتين، ونصف الدية في إحدهما؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي البيضتين الدية"، ولأن فيهما الجمال والمنفعة فإن النسل يكون بهما، وفي قطعهما فوات منفعة الإنزال.^(٢)

الشفوان:

تجب الدية في شفري المرأة -بضم الشين- وهما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة إحاطة الشفتين بالفم، ففي قطعهما وإشلاهما ديتها، وفي أحدهما نصفها؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة؛ إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع، ويسميان أيضاً بالإسكتين. ولو زالت بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية.^(٣)

الأليتان:

تجب الدية في الأليتين، وهما ما علا وأشرف من الظهر عند استواء الفخذين؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة فإنه يجلس عليهما كالوسادتين فوجب فيهما الدية، وفي إحدهما نصف الدية عند الجمهور^(٤).

(١) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٥/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٥٤، ١٠)، والمدونة للإمام مالك (٥٦٥/٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشريبي (٧٩/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٩/٩).

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٣٧٠، ٥)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٣/٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشريبي (٦٧/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٣٩/٩).

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٣٧٠، ٥)، والام للإمام الشافعي (٢٥٦/١٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٥/٩).

وعند المالكية^(١) في قطع الألتين عمداً من رجل أو امرأة -القصاص، وفي ألتى الرجل خطأ حكومة اتفاقاً، واختلف في ألتى المرأة خطأ فقل: فيهما حكومة قياساً على ألتى الرجل، وقال الإمام أشهب - رحمه الله - فيهما الدية؛ لأنهما أعظم من نديهما.

اللحيان:

تجب الدية في اللحين بفتح اللام، وهما عظمان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن، وأما العليا فمنبتها عظم الرأس، وفي أحدهما نصف الدية؛ لأن فيهما نفعاً وجمالاً فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيان، وعند الشافعية والحنابلة، إن قلعهما بما عليهما من الأسنان وجبت عليه ديتهما ودية الأسنان، ولم تدخل دية الأسنان في ديتهما؛ لوجوه ثلاثة: الأول، أن الأسنان مغروزة في اللحين غير متصلة بهما، والثاني: أن كل واحد من اللحين، والأسنان ينفرد باسمه ولا يدخل أحدهما في اسم الآخر، والثالث: أن اللحين يوجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة وتبقيان بعد ذهابهما في حق الكبير ومن تقلعت أسنانه عادة.

وأما عند الحنفية والمالكية^(٢) فلا تجب فيهما الدية. فيرى الإمام مالك رحمه الله أنهما ليسا من الوجه، ولو وجد فيهما ما فيه أرش مقدر لا يجب المقدر؛ لأن الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما، ويرى الحنفية أنهما من الوجه؛ لاتصالهما به من غير فاصلة وقد يتحقق فيه معنى المواجهة أيضاً.

النوع الثالث: الأعضاء التي في البدن منها أربعة:

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦٥/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦١٩/٩).

(٢) انظر: الهداية للمرغنياني (٥٢٩/٤)، والمدونة للإمام مالك (٥٦١/٤).

أشفار العينين:

تجب الدية عند الجمهور^(١) في أشفار العينين أي: منابت الأهداب، وأحفان العينين سواء أقطع الشفر وحده أم قطع الجفن معه؛ لأن الجفن تابع للشفر، وفي كل شفر أو جفن ربع الدية؛ لأنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحة إذا شاء، ولولاها لُقبِح منظره فوجبت فيها الدية، ولأن في كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب بالحصّة في الواحد منه كاليدين، وتجب الدية في أشفار عين الأعمى؛ لأن ذهاب بصره عيب في غير الأحفان فلم يمنع وجوب الدية فيها. ويرى المالكية^(٢) أن فيها حكومة عدل؛ لأنه لم يعلم تقديره عن النبي ﷺ والتقدير لا يثبت قياساً.

الأهداب:

تجب الدية عند الحنفية، واختابة^(٣) في الأهداب أي: شعر الأشفار إذا لم تنبت؛ لأن فيها جمالاً ونفعاً فإنها تقي العينين وترد عنهما وتحسن العينين وتحملهما فوجبت فيها الدية كالأحفان، وتجب حكومة عدل عند المالكية، والشافعية^(٤) إذا فسد منبتها كسائر الشعور.

النوع الرابع: الأعضاء التي في البدن منها عشرة:

الأعضاء التي في البدن منها عشرة: أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، وفي كل أصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها، وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام فإنها أملتان ففي كل أملة من غير

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاسبي (١٠/٤٢٩، ٤٣٦)، ومعني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٦٢)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٥٩٢، ٥٩٣).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (٤/٥٦٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاسبي (١٠/٤٢٩، ٤٣٦)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٥٩٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير لندردير (٤/٢٧٧). ومعني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/٦٢).

الإجمام ثلث عقل الإجمام ثلاثة أبخرة وثلث، وفي كل أنملة من الإجمام خمس من الإبل نصف ديتها؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل"، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "هذه وهذه سواء"^(١) يعني الخنصر، والإجمام، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع"^(٢)، ولأن أصابع اليدين والرجلين جنس ذو عدد تجب فيه الدية فكان سواء في الدية كالأسنان والأجفان وسائر الأعضاء.^(٣) وأما الأسنان ففي كل سن خمس من الإبل يستوي فيه المقدم والمؤخر، والثنايا، والأضراس، والأنياب، والأصل فيه حديث عمرو بن حزم: "وفي السن خمس من الإبل"، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "في الأسنان خمس خمس"^(٤)، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء"^(٥).

والأحاديث المتقدمة لم يرد فيها تفصيل سن وأخرى فیدخل في عمومها الأضراس؛ لأنها أسنان، ولأن كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد.^(٦)

(١) صحيح البخاري (٣١٤/١٠) كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم (٦١٥٨).

(٢) سنن الترمذي (١٣/٤) (١٤) كتاب الديات (٤) باب ما جاء في دية الأصابع، حديث رقم (١٣٩١)، وسنن أبي داود (١٨٧/٤) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦١)، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع لكاكاسي (٤٤٣/١٠)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٨/٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشريبي (٦٦/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٣١/٩، ٦٣٢).

(٤) سنن أبي داود (١٨٧/٤) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٦٣).

(٥) سنن أبي داود (١٨٧/٤) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم (٤٥٥٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع لكاكاسي (٤٣٦/١٠، ٤٣٧)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٨/٤، ٢٧٩)، ومغني المحتاج للخطيب الشريبي (٦٣/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦١٢/٩، ٦١٣).

المبحث الخامس: الجناية على منافع الأعضاء

ويقصد بمنافع الأعضاء: العقل والسمع والبصر والشم والذوق... ونحو ذلك، ويطلق عليها أيضًا (معاني الأعضاء). والعضو إذا ذهب بمنفعته لم تجب فيه إلا دية واحدة، فالعينان إذا قلعتا وذهب ضوءهما لم تجب فيهما إلا دية واحدة هي دية العينين؛ لأن الضوء فيهما وهما محلّه، ومثل ذلك سائر الأعضاء إذا ذهب بنفعها لم يجب فيها إلا دية واحدة، وأما إذا ذهبت منفعة العضو أو ذهب معناه مع بقاء صورته فإنه تجب الدية في المنفعة الذاهبة كأن ضرب إنسانًا على رأسه فأذهب بصره أو سمّعه وحبّت عليه دية البصر أو السمع^(١).

السمع:

تجب الدية في السمع؛ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي السمع مائة من الإبل"^(٢)، وروي عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: "رمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقنه وذكره فتم يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات"^(٣). ولأنها حاسة تختص بنفع فيه يدرك الفهم فكان فيها الدية. ولو أزال أذنيه وسمعته فتجب ديتان؛ لأن محل السمع غير محل القطع إلا أن الإمام مالكًا يرى أن في الأذنين حكومة وفي السمع الدية. وإن ادعى المجني عليه زوال سمعه من أذنيه وكذبه الجاني فإنه يُتغفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل عند الأصوات المزعجة فإن ظهر منه انزعاج أو التفات أو ما يدل على السمع بان كذبه^(٤).

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، الأستاذ عبد القادر عودة (٢/ ٢٧٤).

(٢) السنن الكبرى لبيهقي (٨/ ١٥٠) كتاب الديات (٢٢) باب السمع، حديث رقم: (١٦٢٢٤)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢١): هو حديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن رباد بن أنعم ضعيف.

(٣) السابق (٨/ ١٥١) رقم (١٦٢٢٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/ ٤٤١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٧٢)، ومغني المحتاج لحطّيب الشريبي (٤/ ٦٩)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/ ٥٩٥).

البصر:

تجب الدية في البصر؛ لأن سبب الوجوب في كل واحد منهما تفويتُ المنفعة المقصودة منه، ونصف الدية في بصر كل عين سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، حادثة أم كآلة، صحيحة أم عليلة، عمشاء أم حولاء من شيخ أو طفل. وإن ادعى المجني عليه زوال ضوء عينه وأنكر الجاني يسأل اثنان عدلان مسلمان من أهل الخبرة؛ لأن لهما طريقاً إلى معرفة ذلك؛ لمشاهدتهما العين التي هي محل البصر، وإن لم يوجد أهل الخبرة أو تعذر معرفة ذلك اعتُبر بأن يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في أوقات غفلته فإن طرف عينه وخاف من الذي يخوف به فهو كاذب وإلا حكم له^(١).

الشم:

تجب الدية في الشم من المنخرين بجناية على رأس وغيره، وفي إزالة شم كل منخر نصف دية؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي المشام الدية"، ولأنه حاسة تختص بمنفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس، وإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع. ولو أنكر الجاني زواله امتُحن عليه في غَفَلاته بالروائح الحادة فإن هَش للطيب وعبس للممتن ظهر كذب المجني عليه^(٢).

الذوق:

تجب الدية في الذوق بجناية على اللسان؛ لأنه أحد الحواس الخمس فأشبهه الشم، وعند الحنابلة رأيان: الأول يقول بالدية؛ لما تقدم، والثاني يقول إنه لا دية فيه؛ لأن في إجماعهم على أن لسان الأخرس لا تكمل الدية فيه إجماعاً على أنها لا

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٤١/١٠)، والشرح الكبير للدردير (٢٧١/٤)، ومغني المحتاج

للخطيب الشربيني (٧٠/٤، ٧١)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٨٦/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٤١/١٠)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٢/٤)، والأم للإمام

الشافعي (٤٣٣/١٢، ٤٣٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٩٩/٩).

تكمل في ذهاب الذوق بمفرده؛ لأن كل عضو لا تكمل الدية فيه بمنفعته لا تكمل
دونه كسائر الأعضاء.

ولو اختلف الجاني وانحى عليه في ذهاب الذوق امتحن بالأشياء المرة
ونحوها كالحامضة الحادة فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه^(١).
الكلام:

تجب الدية في الكلام؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله
عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: "في اللسان الدية إذا منع الكلام"^(٢)، ولأن في
إزالته تفويت منفعة مقصودة؛ فبه تبلغ الأغراض وتستخلص الحقوق وتدفع الآفات
وتقضى الحاجات وتتم العبادات من قراءة وذكر وشكر ونحو ذلك. فإذا جنى عليه
فخرس وجبت ديته؛ لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته كاليد.
وإذا ذهب بعض كلام اعتبر عليه بأصول الحروف من التهجي، فإن نطق
به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بخسابه^(٣).

العقل:

تجب الدية في العقل؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي العقل الدية"، ولأنه
أكبر المعاني قدراً وأعظم الخواص نفعا فإن به يتميز من البهيمة، ويعرف به حقائق
المعلومات، ويهتدي إلى مصاحه، ويتقي ما يضره، ويدخل به في التكليف، وهو
شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان إيجاب الدية

(١) انظر: بدائع الصنائع لNKاساني (٤٣٠/١٠)، وحاشية الدسوقي (٢٧٦/٤)، ومعني المحتاج لخطيب
الشريبي (٧٤، ٧٣/٤)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٦٠٤/٩، ٦٠٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٥/٨، ١٥٦) كتاب الديات (٢٩) باب دية اللسان حديث رقم (١٦٢٥٢) وقال
البيهقي -معلقاً على الحديث-: هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عبيد الله العزمي والخارث بن نهان ضعيفان.

(٣) انظر: بدائع الصنائع لNKاساني (٤٣٠/١٠)، ومدونة للإمام مالك (٥٦١/٤)، والأم للإمام الشافعي

(١٢ ٤٣٥). والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٦٠٤/٩).

أحق من بقية الحواس فإن نقص عقله نقصاً معلوماً كأن صار يجن يوماً ويفيق يوماً فعلية من الدية بقدر ذلك؛ لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه بقدره كالأصابع، وإن لم يعلم كأن صار مدهوشاً أو يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش إذا خلا فهذه لا يمكن تقديرها فتجب فيه حكومة^(١).

الصلب:

تجب الدية في الصلب إذا كسر فلم ينجر؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي الصُّلْب^(٢) الدية"، وخبر ابن المسيب عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره "أن الستة مضت في العقل بأن في الصلب الدية"^(٣)، ولأنه عضو ليس في البدن مثله فيه جمال ومنفعة، فوجبت الدية فيه بمفرده كالأنف^(٤).

وإن ذهب مشيه بكسر صلبه ففيه الدية ولا يجب أكثر من دية؛ لأنها منفعة تلزم كسر الصلب غالباً فأشبه ما لو قطع رجله عند الشافعية وفي إحدى الروايتين عند الإمام أحمد^(٥) رحمته الله لأنهما نفع عضو واحد فلم يجب فيها أكثر من دية واحدة كما لو قطع لسانه فذهب كلامه.

والظاهر من كلام الإمام أحمد رحمته الله في الرواية الأخرى تجب ديتان؛ لأنهما منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٤٣٠)، والمدونة للإمام مالك (٤/٥٦٣)، والأم للإمام الشافعي (١٢/٢٨٥، ٢٨٦)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٦٣٣، ٦٣٤).

(٢) الصلب: الظهر.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٦٦) كتاب الديات (٣٦) باب ما جاء في كسر الصلب رقم (١٦٣٠٣)، وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/٤٣٠)، والمدونة للإمام مالك (٤/٥٦٣).

(٥) انظر: الأم للإمام الشافعي (١٢/٢٨٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٦٢٦).

(٦) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٦٢٦).

فوات بعض منفعة العضو:

إذا فاتت منفعة بعض الأعضاء تجب الدية فيه بنسبة ما فات منها إذا كان التبعض معروفاً كذهاب الإبصار من عين دون أخرى أو ذهاب سمع أذن دون أخرى أو كان الذاهب يمكن تقديره كأن قطع من اللسان شيء لا يُذهب الكلام، قيس ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان.

وإذا كان التبعض لا يمكن تقديره تجب حكومة عند الجمهور^(١)، وأما عند المالكية^(٢) فيقابل النقص بحساب ما ذهب من المنفعة.

البحث السادس: عقوبة الشجاج والجراح

أولاً: الشجاج:

الشجاج: جراحات الرأس والوجه خاصة، وأما جراح سائر الجسد فتسمى جراحاً.

والشجاج عند الحنفية^(٣) إحدى عشرة شجة مرتبة أولها الحارصة وآخرها الدامغة.

١- الحارصة: هي التي تخرص الجلد أي تشقه أو تخدشه، ولا تُخرج الدم، وتسمى أيضاً الحادشة.

٢- الدامغة: هي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين.

٣- الدامية: هي التي تسيل الدم.

٤- الباضعة: هي التي تبضع اللحم أي تقطعه.

٥- المتلاحمة: هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه، هكذا روى

أبو يوسف رحمته الله وقال محمد رحمته الله: المتلاحمة قبل الباضعة، وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود.

(١) انظر: بدائع الصنائع لكاساني (٤٢٩/١٠)، ومعني احتاج لنخطيب الشريبي (٤٦٨، ٧٧)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٥٨٧/٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٧٢٠٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع لكاساني (٣٩٦/١٠، ٣٩٧).

- ٦- السّمحاق: هي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس، فهي اسم لتلك الجلدة إلا أن الجراحة سميت بها.
- ٧- الموضحة أو الموضحة: هي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم -أي: تظهره.
- ٨- الهاشمة: هي التي تحشم العظم -أي: تكسره.
- ٩- المثقلة أو المثقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر -أي: تحوله من موضع إلى موضع.
- ١٠- الآمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ، وتسمى أيضاً المأمومة.

١١- الدامغة: هي التي تحرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ^(١).

العقوبة الأصلية في الشجاج: القصاص:

لا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] إلا ما خص بدليل، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة؛ لأن لها حداً تنتهي إليه السكين وهو العظم، ولا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد الموضحة؛ لتعذر الاستيفاء فيه على وجه المماثلة؛ لأن الهاشمة تحشم العظم، والمنقلة تحشم وتنقل بعد الحشم، ولا قصاص في هشم العظم، والآمة لا يؤمن فيها من أن ينتهي السكين إلى الدماغ، فلا يمكن استيفاء القصاص في هذه الشجاج على وجه المماثلة، فلا يجب القصاص بخلاف الموضحة^(٢).

واختلف الفقهاء فيما قبل الموضحة. فروي عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة، والسمحاق إن أمكن القصاص في

(١) ذكر الإمام محمد رحمته الله أن الشجاج تسع فأسقط الحارصة والدامغة؛ لأن الأولى لا يبقى لها أثر عادة، والشجة التي لا يبقى لها أثر لا حكم لها في الشرع، وأما الثانية فلأنه لا يعيش الإنسان معها عادة بل تصير نفساً ظاهراً وغالباً فتخرج من أن تكون شجة فلا معنى لبيان حكم الشجة فيها. انظر: السابق (٣٩٧/١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاسبي (٤٢٤/١٠)، والشرح الكبير للدردير (٢٥١/٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٦/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٤٠/٩).

السمحاق؛ لأن ما دون الموضحة لا حدَّ له ينتهي إليه السكين فلا يمكن الاستيفاء بصفة المماثلة. وذكر الإمام محمد بن حنبل في الأصل أنه يجب القصاص في الموضحة والسمحاق والباضعة والدامية؛ لأن استيفاء المثل فيه ممكن؛ لأنه يمكن معرفة قدر غور الجراحة بالمسبار، ثم إذا عرف قدره به يعمل حديدة على قدره فتنفذ في اللحم إلى آخرها، فيستوفى منه مثل ما فعل، ثم ما يجب فيه القصاص من الشجاج لا يقتصر من الشاج إلا في موضع الشجة من المشجوج من مقدم رأسه ومؤخره ووسطه وجنبه؛ لأن وجوب القصاص للشين الذي يلحق المشجوج، وإذا اختلف باختلاف المواضع من الرأس^(١).

وعند المالكية^(٢) يقتصر من الستة التي قبل الموضحة جميعاً، وعند الشافعية^(٣) يجب القصاص في الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق؛ لإمكان الوقوف على نسبة المقطوع في الجملة، وأما الحارصة فلا يجب فيها القصاص جزئاً، وعند الحنابلة^(٤) لا يجب القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج؛ لأن المماثلة غير ممكنة، ولأنه لا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق.

العقوبة البديلة في الشجاج: الأرض:

والأرض: هو التعويض المالي الواجب بالجناية على ما دون النفس، وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس في الشجاج من أرض مقدر سوى الموضحة فما بعدها، وأن ما قبل الموضحة ليس فيه أرض مقدر وإنما حكومة عدل^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٢٤/١٠).

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك (٤/٥٦٣)، والشرح الكبير للدردير (٤/٢٥١).

(٣) انظر: معني احتاج للخطيب التبريبي (٤/٢٦).

(٤) انظر: الكافي لموفق الدين ابن قدامة (٤/١٥١).

(٥) انظر: المعني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٦٥٨).

الموضحة:

يجب في الموضحة خمس من الإبل؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي الموضحة خمس من الإبل".

ويجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة، والبارزة والمستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يشمل الجميع، وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة. وأرش موضحة الوجه والرأس سواء؛ لأن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس، وقول الخليفين الراشدين أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما-: "الموضحة في الوجه والرأس سواء" يدل على أن باقي الجسد بخلافه، ولأن الشين فيما في الرأس والوجه أكثر وأخطر مما في سائر البدن فلا يلحق به، ثم إن إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أنه يجب في موضحة العضو أكثر من ديته كأن يوضح أئمة ديتها ثلاثة وثلاث، ودية الموضحة خمس^(١).

وقد روي عن الإمام أحمد رحمته الله أنه قال: موضحة الوجه أخرى أن يزداد في ديتها، وإن كان الظاهر يُفهم أن موضحة الوجه تزيد فعلاً عن أي موضع من الرأس إلا أنهم قالوا: ليس معنى هذا أنه يجب فيها أكثر -والله أعلم- وإنما معناه أنها أولى بإيجاب الدية فإنه إذا وجب في موضحة الرأس مع قلة شينها واستارها بالشعر وغطاء الرأس خمس من الإبل فلأن يجب ذلك في الوجه الظاهر الذي هو مجمع المحاسن وعنوان الجمال أولى، وحمل كلام الإمام أحمد رحمته الله على هذا أولى من حمله على ما يخالف الخير والأثر وقول أكثر أهل العلم.^(٢)

ويرى الإمام مالك أن الموضحة إذا كانت في الأنف أو في اللحي الأسفل

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٠/١٠)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٠/٤، ٢٧١)، والأم للإمام

الشافعي (٢٦٤/١٢، ٢٦٥).

(٢) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٤١/٩).

ففيها حكومة؛ لأنه قال في الأنف: إنه ليس من الرأس، وإنما هو عظم ناتئ، فلهذا لا يكون على من أوضح الأنف أرش موضحة^(١).

ولو برئت الموضحة على شين فلا يجب مع الأرش شيء آخر عند الجمهور^(٢). والمشهور عند المالكية^(٣) أنه يستثنى من الموضحة إذا كانت في الوجه أو الرأس وبرئت على شين فإنه يدفع مع ديتها حكومة؛ لما حصل بالشين. ولا يجب الأرش إلا في موضحة الرأس والوجه، وأما الموضحة في الذراع أو العنق أو العضد أو الضلع أو الصدر أو سائر الجسد فليس فيها شيء مقدر، وإنما حكومة عدل^(٤).

الهاشمة:

لم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير، وإنما روي عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال: "وفي الهاشمة عشر"^(٥).

والهاشمة تكون في الرأس والوجه عند الجمهور^(٦)، وتستوي الهاشمة الصغيرة

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (٤/٥٦١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/٤٤٠)، والام للإمام الشافعي (١٢/٢٦٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٦٤١).

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك (٤/٥٦١). وحاشية الدسوقي (٤/٢٧١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/٤٤٦)، والمدونة للإمام مالك (٤/٥٦١)، والام للإمام الشافعي (١٢/٢٦٥)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٦٤٢).

(٥) سنن البيهقي (٨/١٤٤) كتاب الديات (١٥) باب الهاشمة - رقم (١٦٢٠٣)، وسنن الدارقطني (٣/١٢٥) كتاب الحدود والديات، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٥١) وقال روي موقوفاً عن زيد بن ثابت وقيل: لا يصح مرفوعاً وأخرجه عبد الرزاق كتاب العقول: باب الهاشمة (٩/٣١٤) موقوفاً، وإسناده صحيح.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (١٠/٤٤٠)، والام للإمام الشافعي (١٢/٢٦٧)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٦٤٤، ٦٤٥).

والكبيرة، وعند الإمام مالك الهاشمية هي عظام الجسد ويضع مكانها المنقلة^(١).
المنقلة:

يجب فيها خمس عشرة من الإبل؛ لإجماع أهل العلم على ذلك، ولحديث عمرو بن حزم: "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل"^(٢).
الآمة:

أرشد الآمة ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي المأمومة ثلث الدية"^(٣).
الدامغة:

في الدامغة ثلث الدية قياساً على الآمة،^(٤) وقيل: فيها أيضاً عند الشافعية والحنابلة^(٥) مع الأرش حكومة؛ لأنها تحرق غشاء الدماغ، ولم يهتم بها بعض الفقهاء؛ لكونها لا يسلم صاحبها في الغالب.^(٦)
ثانياً: الجراح:

الجراح: ما كان في سائر البدن على الرأس والوجه، وهي نوعان^(٧):
النوع الأول: الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف، والموضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي: الصدر، والظهر، والبطن، والجنبان، وما بين الأثنين، والدبر.

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (٥٦٣/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٥١/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع لNKاساني (٤٤٠/١٠)، والشرح الكبير للرددير (٢٧٠/٤)، والأم للإمام الشافعي (٢٦٨/١٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٤٦/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع لNKاساني (٤٤٠/١٠)، والشرح الكبير للرددير (٢٧٠/٤)، والأم للإمام الشافعي (٢٦٩/١٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٤٦/٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرددير (٢٧٠/٤)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٨/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٤٦/٩، ٦٤٧).

(٥) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥٨/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٤٧/٩).

(٦) انظر: رد المختار لابن عابدين (٣٧٢/٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع لNKاساني (٣٩٧/١٠، ٣٩٨).

النوع الثاني: غير الجائفة وهي التي لا تصل إلى الجوف كالرقبة، واليدن، والرجلين.

العقوبة الأصلية في جراح العمد: (القصاص):

إن مات المجرّح بسبب الجراحة وجب القصاص عند الحنفية^(١)؛ لأن الجراحة صارت بالسراية نفساً، وإن لم يمت فلا قصاص في شيء منها سواء أكانت جائفة أم غيرها؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة.

وعند المالكية^(٢) يجب القصاص في الجراح إن كانت عمداً، ولا قصاص في المأمومة ولا في الجائفة؛ لأنهما يخشى منهما الموت، ويستوفى القصاص بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجراح.

وعند الشافعية والحنابلة^(٣) أن القصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكن، فالجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه، وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه، كالساعد والعضد والساق والفخذ؛ للنص والإجماع. أما النص فلقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [النائدة: ٤٥] ولأنه أمكن استيفاؤها بغير حيف ولا زيادة لانتهائها إلى عظم فهي كالموضحة. وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على حريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه.

القصاص بعد البرء:

لا يجوز القصاص في الأطراف والجراح عند الجمهور^(٤) إلا بعد اندمال أو

(١) انظر: السابق (١٠/٤٢٦).

(٢) انظر: قوانين الأحكام الشرعية لابن حري، ص (٣٦٨، ٣٦٩).

(٣) انظر: مغني المحتاح لخطيب الشريبي (٤/٢٣)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٤٠٩، ٤١٠، ٤١١).

(٤) انظر: الهداية لسرعيني (٤/٥٣٣)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن حري (ص ٣٦٩)، والمغني لموفق

الدين ابن قدامة (٩/٤٤٥، ٤٤٦).

برء جرح المجروح؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد "فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح"، ^(١) وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهي النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتصر من الجراح حتى ينتهي" ^(٢)، ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها؛ لأن حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء.

ويرى الشافعية ^(٣) أنه إذا كان القصاص في الطرف فيستحب ألا يستوفى إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية إلى النفس، فإن استوفاه قبل الاندمال جاز له ذلك؛ لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أقدني قال: "حتى تبرأ" ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: "قد نهيته ففعلتني فأبعدك الله، وبطل عرجك"، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه". ^(٤)

تأجيل القصاص لعذر:

اتفق الفقهاء ^(٥) على أنه لا يجوز أن يقتصر من حامل قبل وضعها، سواء

- (١) سنن الدارقطني (١٢/٣) كتاب الحدود والديات، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٥/٨، ١١٦) كتاب الجراح (٤٦) باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، رقم (١٦١٠٧)، وقال المعلن على سنن الدارقطني أبي الطيب العظيم آبادي ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه أحاديث تزيد قوة.
- (٢) سنن الدارقطني (١٣/٣) كتاب الحدود والديات، إسناده مرسل قاله المعلق على الدارقطني.
- (٣) نظر: المهذب للشيرازي (٢٣٨/٢).

- (٤) سنن الدارقطني (١١/٣، ١٢) كتاب الحدود والديات، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٨/٨) كتاب الجراح (٤٦) باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع، حديث رقم: (١٦١١٥)، وأحمد (٢١٧/٢)، وقال الشيخ الألباني: في إرواء الغليل (٢٩٨/٧)، صحيح.
- (٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٦/٩)، والموطأ للإمام مالك (٨٥٦/٢)، والمهذب للشيرازي (٢٣٧/٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٤٤٩/٩).

أكانت حاملاً وقت الجناية أم حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء أكان القصاص في النفس أم في الطرف. أما في النفس فقول الله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً.

وأما القصاص في الطرف فالأئنا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقه فالأئنا نمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني وتقويت نفس معصومة أولى وأحرى، ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني، وهو حرام.

ولما روي عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها"^(١)، وهذا نص، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغامدية المقررة بالزنا: "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال لها: ارجعي حتى تُرضعي"^(٢)، ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه خلافاً.

العقوبة البديلة في جراح العمد (الأرث):

إذا تعذر القصاص في الجراح لعدم المماثلة وجب أرث غير مقدر ويسمى الحكومة. والجراح نوعان: إما جائفة فيجب فيها ثلث الدية؛ لحديث عمرو بن حزم: "وفي الجائفة ثلث الدية"، وإما غير جائفة ففيها حكومة عدل، وسميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم.

ضابط حكومة العدل: هو ما لا قصاص فيه من الجناية على ما دون النفس، وليس له أرث مقدر مثل كسر العظم إلا السن، واليد الشلاء ونحوها^(٣).

(١) سنن ابن ماجه (٢/٨٩٨، ٨٩٩) (٢١) كتاب الديات (٣٦) باب الحامل يجب القود عليها، حديث رقم: (٢٦٩٤)، وذكره الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٨٢) وقال هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء.
(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الهداية للرمغيني (٤/٥٢٨)، وثلعة السالك للضاوي (٢/٣٨٧)، ومعني المحتاج لخطيب الشربيني (٤/٧٧)، والمعني موفق الدين ابن قدامة (٩/٦٥٩).

كيفية تقديرها:

الطريقة الأولى: وهذه الطريقة هي المقررة في المذاهب^(١).

إن كان الجاني والمجني عليه عبداً، يقوم العبد مجنياً عليه وغير مجني عليه، فيجب نقصان ما بين القيمتين بلا خلاف. وإن كان الجاني والمجني عليه حراً فإنه يقوم المجني عليه لو كان عبداً ولا جناية به ويقوم وبه الجناية، فينظر كم بين القيمتين فعليه القدر من الدية، ومثاله: أن يجرح يد غيره فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقاً، فإذا قيل: مائة فيقال: كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل: تسعون، فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس، وهو عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حراً ذكراً مسلماً؛ لأن القاعدة أن العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها، كما أن الحر أصل العبد في الجنايات التي يتقدر أرشها.

الطريقة الثانية: نص عليها الإمام الكرخي - رحمه الله - من الحنفية^(٢).

وهي أن تقرب الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر، فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه هاهنا في قلة الجراحات أو كثرتها؟ فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة.

الطريقة الثالثة:

هي أن تقدر الجناية بمقدار ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ، وهذا إن بقي للجراحة أثر. ولا يكون التقويم إلا بعد البرء من الجرح؛ لأن أرش الجرح المقدّر إنما يستقر بعد برئه، فإنه لم تنقصه الجناية شيئاً كأن قطع أصبعاً زائدة أو قلع لحية امرأة فلم ينقصه ذلك، بل زاده

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٥٥/١٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، (ص ٣٦٨)،

ومعني المحتاج للخطيب الشربيني (٧٧/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٦٦٠/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٥٥/١٠).

حسناً فلا شيء حينئذ على الجاني؛ لأن حكومة العدل لأجل جبر النقص، ولا نقص فأشبه ما لو لطم وجهه فلم يؤثر^(١)، ولعل هذه الطريقة هي الأنسب في عصرنا؛ لانعدام الرق، وقد نص الدكتور وهبة الزحيلي على هذا^(٢).

دية جراح المرأة:

عند الحنفية، والشافعية^(٣) دية المرأة نصف دية الرجل، وجراحها وشحاجها نصف جراح الرجل وشحاجه؛ إلخاً لجرحها بنفسها، ومن ثم فإن في موضعها نصف ما في موضحة الرجل، وفي جميع جراحها بهذا الحساب.

واستدلوا بما رواه الإمام الشافعي -رحمه الله- عن ابن شهاب ومكحول وعطاء، قالوا: "أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل"^(٤).

وفي رواية أخرى عن ابن أبي نجيح عن أبيه "أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة، ف قضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم وثلاث"^(٥)، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ذهب عثمان رضي الله عنه إلى التغليظ؛ لقتلها في الحرم.

(١) انظر: الدر المنثور في شرح المتنبي لمحمد علاء الدين الإمام (٦٤٤/٢)، ورد المختار لابن عابدين (٣٧٣/٥).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلة (٣٥٩/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٤٩/١٠)، والأم للإمام الشافعي (٣٧٩/١٢)، (٣٨٠).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٣٧٩/١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٦/٨)، (١٦٧) كتاب الديات

(٣٧) باب ما جاء في دية المرأة، رقم (١٦٣٠٦)، وإسناد البيهقي صحيح.

(٥) الأم للإمام الشافعي (٣٨٠/١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/٨) كتاب الديات (٣٧) باب ما

جاء في دية المرأة رقم (١٦٣٠٧)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣١٠/٧): صحيح.

وأما عند المالكية، والحنابلة^(١) فدية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل، ومن ثم فإن قطعت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل، فإن قطع أربعة أصابع ففيها عشرون فقط من الإبل.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"^(٢).

وبما رواه الإمام مالك رحمه الله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: "سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟" قال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي"^(٣).

المبحث السابع: الجناية على الجنين (نفس غير مكتملة)

إذا انفصل الجنين بجناية على أمه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين، أم بالفعل كأن يضربها أو يجرها (يسقيها - دواء أو غيره فتلقي جنيناً، أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين، فإما أن ينفصل ميتاً أو حياً).

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (٥٦٧/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٣٢/٩، ٥٣٣).

(٢) سنن النسائي (٤٤/٨، ٤٥) كتاب القسامة - عقل المرأة، وذكره الذيلعي في نصب الراية (٣٦٤/٤) ن وقال إسماعيل بن عياش ضعيف.

(٣) الموطأ للإمام مالك (٨٦٠/٢) (٤٣) كتاب العقول (١١) باب ما جاء في عقل الأصابع، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٨/٨) كتاب الديات (٣٨) باب ما جاء في جراح المرأة رقم (١٦٣١١)، وذكره الألباني في إرواء الغليل (٣١٨/٧) ن وقال هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

اتفق الفقهاء^(١) على أن الواجب في جنين الحرة إذا انفصل ميتاً سواء أكان ذكراً أم أنثى، عمداً أم خطأ هو الغرة، وغرة كل شيء خياره، وسمي العبد أو الأمة غرة؛ لأكما من أنفس الأموال.

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة. عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"^(٢).
مقدار الغرة:

مقدار الغرة خمس من الإبل -أي: نصف عشر الدية، أو ما يعادلها- وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية^(٣)، أو ستمائة درهم عند الجمهور^(٤) على الخلاف في تقويم الدينار بالدرهم.
الخلقة التي توجب الغرة (مراحل تخلقه المختلفة):

اختلف العلماء في الخلقة التي توجب الغرة، فيرى الحنفية^(٥) أن الجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام من حق أمومية الولد، وانقضاء العدة والنفاس، وغير ذلك؛ لأن الجنين إن كان حياً فقد فوت الضارب حياته، وتفويت الحياة قتل، وإن لم يكن حياً فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن، وسواء أكان ذكراً أم أنثى؛ لأنه عند عدم استواء الخلقة يتعذر الفصل

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاسبي (٤٥٦، ٤٥٧)، والمدونة للإمام مالك (٦٣٠/٤)، والأم للإمام الشافعي (٣٨٣/١٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٣٥/٩).

(٢) تقدم نفيها.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاسبي (٤٥٦/١٠).

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك (٨٥٦/٢)، ومغني المحتاج للحطيب الشربيني (١٠٣/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٤١/٩، ٥٤٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاسبي (٤٥٦/١٠)، والمهذبة للمرغيباني (٥٣٦/٢).

بين الذكر والأنثى فسقط اعتبار الذكورة والأنوثة فيه، ولأنه ﷺ قضى بالغرة ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف، وإن لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بجنين، إنما هو مضغة.

وعند المالكية تجب الغرة إن ضربها رجل فألقته ميتاً، مضغة أو علقه، ولم يتبين من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك "قال مالك: إذا ألقته فعلم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقه أو دمًا ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق، وتكون به الأمة أم ولد"^(١).

ويرى الشافعية والحنابلة^(٢) أن أقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقه، أصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة.

فإن ألفت مضغة بجناية عليها فشهد ثقات من القوابل من أهل الخبرة أن فيه صورة خفية على غيرهن فلا يعرفها سواهن خذقهن ففيه الغرة وتظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار، ويكفي تصور أصبع أو عين أو ظفر أو ما بان من خلق آدمي. وإن شهدت القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي لتصور وتخلق فالمعتمد عند الشافعية^(٣) أنه لا غرة ولا تصير به أم ولد. وعند الحنابلة^(٤) وجهان: أحدهما، أنه لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك، والثاني: أن فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور، وهذا يبطل بالنطفة والعلقة.

(١) المدونة للإمام مالك (٤/٦٣٠).

(٢) انظر: الأم للإمام الشافعي (١٢/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٥). والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) انظر: مغني المحتاح للخطيب الشربيني (٤/١٠٤)، والمهذب للشيرازي (٢/٢٤/٢٥٣).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٩/٥٣٩).

من تجب عليه الغرة؟

تجب الغرة على العاقلة إذا كانت خمسمائة درهم عند الحنفية^(١)؛ لأن النبي ﷺ "قضى في جنين امرأة من بني حيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"^(٢). وروى عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه "أن امرأة قتلت ضرثما بعمود فسوط، فأتي فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغرة. فقال بعض عصبتها: أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل؟ ومثل ذلك يطل^(٣)؟ قال: فقال: سجع كسجع الأعراب^(٤)؟" وهذا يدل على أن القضاء بالدية كان عليهم؛ حيث أضافوا الدية إلى أنفسهم بقولهم: "أندي؟" على وجه الإنكار، ولأنهما بدر نفس فكانت على العاقلة كالدية.

وعند المالكية^(٥) تجب الدية في مال الجاني في العمد مطلقاً، وكذا في الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر فتكون على عاقته كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فألقت جنيناً ميتاً. وتجب الدية حالة معجلة ولا تكون معجمة، وتكون من النقدين: الذهب أو الورق^(٦) فلا تكون من الإبل ولو كانوا أهل إبل. وعند الشافعية^(٧) تجب الدية على العاقلة؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم،

(١) انظر: بدائع الصنائع لنكاسي (١٠/٤٥٧)، والهداية لمرغباني (٤/٥٣٥).

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) يطل: أي يهدر ولا يضمن، يقال: طل دمه إذا أهدر، وطله الحاكم أهدره.

(٤) صحيح مسلم (٣/١٣١١)، (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين، وجوب الدية في نفل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (٤/٦٣٤، ٦٣٥) وحاشية الدسوقي (٤/٢٦٨).

(٦) الفضة.

(٧) انظر: المهذب لشمسوارزي (٢/٢٥٤)، ومغني المحتاج لمحطوب الشربيني (٤/١٠٥، ١٠٦).

وإذا كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة، وإن كانت شبه عمد وجبت دية مغلظة كما في الدية الكاملة.

وعند الحنابلة^(١) تحمل العاقلة دية الجنين إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم.

وتجب دية الجنين عند الجمهور^(٢) في سنة. واتفق الفقهاء^(٣) على أنه تعدد الغرة بتعدد الأجنة، فلو أُلقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين فتجب فيها غرتان، وإن أُلقت ثلاثة فالواجب ثلاث؛ لأن الغرة متعلقة باسم الجنين فتعدد بتعددده. من تجب له الغرة؟

اتفق الفقهاء^(٤) على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب فرائض الله تعالى فرضاً وتعصيماً؛ لأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي، ولا يرث الضارب من الغرة شيئاً؛ لأنه قاتل بغير حق، والقاتل بغير حق من أسباب حرمان الميراث. الكفارة:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة مع الغرة، فعند الحنفية^(٥) لا كفارة على الضارب؛ لأنه ﷺ لما قضى بالغرة على الضاربة لم يذكر الكفارة، مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان، ولو كانت واجبة لبينها، ولأن وجوبها متعلق بالقتل وأوصاف أخرى لم يعرف وجودها في الجنين من الإيمان والكفر حقيقة أو

(١) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٤٤/٩).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٥٣٥/٤)، والأم للإمام الشافعي (٤٠٣/١٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٤٩٤/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٥٩/١٠)، والتاج والإكبل للمواق (٣٣٤/٨)، ومغني المحتاج للحطيط الشريبي (١٠٤/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٤٣/٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٥٧/١٠)، وحاشية الخرشي (١٩٥/٨)، ومغني المحتاج للحطيط الشريبي (١٠٥/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٤٢/٩، ٥٤٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٥٧/١٠)، والهداية للمرغيناني (٥٣٦/٤).

حكماً. أما الحقيقة فلا شك في انتفاؤها؛ لأن الإيمان والكفر لا يتحققان من الجنين، وكذلك حكماً؛ لأن ذلك بواسطة الحياة ولم تعرف حياته، ولم يوجد في الجنين الذي أُلقي ميتاً شيء من ذلك فلا تجب فيه الكفارة، ولأن وجوبها متعلق بالنفس المصنقة، والجنين نفس من وجه دون وجه بدليل أنه لا يجب فيه كمال الدية، ولأن الكفارة فيها معنى العقوبة، وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها، وهذا لم يجب كل البذل، قالوا: إلا أن يشاء ذلك؛ لأنه ارتكب محظوراً فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له، ويستغفر مما صنع.

وأما إذا أُلقت الجنين حياً فمات فتجب الكفارة على الضارب؛ لأنه لما خرج حياً فمات علم أنه كان حياً وقت الضرب، فحصل بالضرب قتل النفس، وأنه في معنى الخطأ فتجب فيه الدية والكفارة.

وعند المالكية تستحب الكفارة ولا تجب وقد سئل الإمام مالك رحمته الله عن الجناية على الأم فألقت جنيناً ميتاً أ يكون على الضارب كفارة أم لا؟ فأجاب: "وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة"^(١).

وعند الشافعية والحنابلة^(٢) تجب الكفارة على الضارب، سواء أكان الجنين ميتاً أو حياً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو أحد أبويه -فهو محكوم بإيمانه تبعاً ليرثه ورثته المؤمنون ولا يرث الكافر منه شيئاً، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ولأنه نفس مضمون بالدية فوجبت فيه الرقبة كالكبير وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، ولأن النبي ﷺ قضى بدية

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك (٤/ ٦٣١).

(٢) انظر: معني المحتاج للحطاب الشرنبلي (٤/ ١٠٨)، والمعني لموفق الدين ابن قدامة (٩/ ٥٥٦، ٥٥٧).

المقتولة على عاقلة القتالة ولم يذكر كفارة وهي واجبة كذا هاهنا، وإنما كان كذلك؛ لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفي بها وإن ألفت المضروبة أجنة ففي كل جنين كفارة، كما أن في كل جنين غرة أو دية.

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بذلك، وروي عنه أنه قال: "جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وأدت في الجاهلية ثمان بنات، فقال: "أعتق عن كل واحدة منهن نسمة"^(١).

ثانيًا: حالة انفصال الجنين حيًا:

إذا انفصل الجنين عن أمه، فإن العلامة التي تدل على حياته هي الاستهلال بالصياح أو البكاء -عند المالكية- وعند أكثر العلماء هي كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي، وهو الأظهر^(٢).

واختلف الفقهاء في وجوب القصاص من الضارب إذا انفصل الجنين حيًا ثم مات بسبب الجنابة عمدًا. فيرى الجمهور^(٣) أن الجنابة على الجنين لا تكون عمدًا، وإنما شبه عمد أو خطأ، فإذا ألفت الجنين حيًا ثم مات مكانه ففيه دية حر كاملة إن كان ذكرًا فمائة من الإبل، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل، فأما إذا ألفت جنينين حين ثم ماتا ففي كل واحد منهما دية؛ لوجود سبب وجوب كل واحدة منهما وهو الإتلاف.

ويرى المالكية^(٤) وجوب القصاص بقسامة على الراجح في المذهب إن تعمد الضارب الجنابة، وكان الضرب على الظهر أو البطن فنزل حيًا ثم مات،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٨/١٨) (رقم ٨٦٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٧)، وقال: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٥٧/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٤٥٨/١٠)، والأم للإمام الشافعي (٣٨٦/١٢)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٤٤/٩).

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك (٦٣٢/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٦٩/٤).

وأما إذا لم تكن الحناية عمداً فتجب لدية فقط لا الغرة؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة.

خروج الجنين ميتاً بعد موت الأم:

إن خرج الجنين بعد موتها ميتاً فعلى الضارب دية الأم ولا شيء عليه في الجنين عند الحنفية والمالكية^(١)، لأن القياس يأبى أن يكون الجنين مضموناً؛ لأنه لم تعرف حياته بعد، ويحتمل أن موت الأم أحد سببي موته؛ لأنه يحتق بموتها؛ إذ تنفسه بنفسها فلا يجب الضمان بالشك.

وعند الشافعية والحنابلة^(٢) يجب على الضارب دية الأم وغرة الجنين سواء ألقته في حياتها أم بعد موتها؛ لأنه جنين تلف بجنايته وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حياً ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتاً كما لو أسقطه في حياتها.

جنين المرأة الذمية:

تجب غرة جنين المرأة الذمية بالجناية عليها مثل غرة الجنين المسلم عند الحنفية^(٣)؛ لأن دية الكافر كدية المسلم. وعند الحنابلة^(٤) مثل غرة المسلم؛ لأن الجنين مسلم تبعاً لدار الإسلام فتقدر الذمية مسلمة.

وعند المالكية^(٥) في جنين الذمية عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه، وهو سواء. وعند الشافعية^(٦) غرة جنين اليهودي أو النصراني كثلث غرة المسلم - في الأصح - بناء على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب.

(١) انظر: بدائع الصانع لكاساني (٤٥٨/١٠، ٤٥٩)، والهداية لمرغيناني (٥٣٥/٤)، والشرح الكبير للدردير (٢٦٩/٤).

(٢) انظر: معني المحتاج لخطيب الشربيني (١٠٣/٤)، والمغني لموفق الدين ابن قدامة (٥٣٨/٩).

(٣) انظر رد المختار لابن عابدين (٣٧٧/٥).

(٤) انظر: العدة لنهاه الدين المقدسي، (ص ٥٢٠)، ونيل المآرب لنشيباني (٢٦٤/٢).

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (٦٣٢/٤).

(٦) انظر: معني المحتاج لخطيب الشربيني (١٠٦/٤).

خلاصة الوحدة العاشرة

- ١- يرى الحنفية أن القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، وقسم المالكية القتل إلى: عمد، وخطأ، والعبرة في ذلك قصد الجاني، إن كان قصده العدوان فهو عمد، وإلا فهو خطأ. وعند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد ويسمى أيضاً (خطأ عمد).
- ٢- القتل العمد الموجب للقصاص نوعان: قتل بالمحدد وقتل بغير المحدد.
- ٣- القصاص عقوبة أصلية للقتل العمد اتفاقاً.
- ٤- اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالكافر الذمي على أقوال ثلاثة: الأول: لا يقتل المسلم بكافر ذمي. الثاني: يقتل المسلم بكافر ذمي. الثالث: يقتل المسلم بالكافر الذمي إذا قتله غيلة.
- ٥- اتفق الفقهاء على أن الرجل يقتص منه بالأثني، وأن الجماعة يقتص منهم بالواحد.
- ٦- يشترط للقصاص عند الحنفية أن يكون القتل بالمباشرة لا بالتسبيب؛ لانتفاء المساواة بينهما، واشترطوا في ولي القتل أن يكون معلوماً خلافاً للجمهور.
- ٧- اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص إلى رأيين:
الأول: ألا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف في العنق.
والثاني: أن يقتل القاتل بمثل ما قتل بشرط ألا يكون بطريق محرم لعينه.
- ٨- يسقط القصاص بفوات محل القصاص، أو العفو، أو الصلح، أو إرث حق القصاص.
- ٩- العفو: إسقاط القصاص مجاًناً عند الحنفية والمالكية، وأما عند الشافعية والحنابلة فهو التنازل عن القصاص مجاًناً أو عن الدية.
- ١٠- من الآثار المترتبة على العفو: إذا عفا المحني عليه عن القاتل قبل موته صح عفوهُ عند الجمهور، ولم يصح عند المالكية؛ لإسقاطه حقاً قبل وجوبه.

- ١١- الصلح: إسقاط بمقابل ويسقط القصاص بالصلح.
- ١٢- تجب الكفارة في القتل العمد على البالغ العاقل كوجوبها في شبه العمد.
- ١٣- الدية: المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.
- ١٤- اختلف الفقهاء في تحديد نوع الدية على ثلاثة آراء: الأول، رأي الجمهور، قالوا بوجوبها في نوع من ثلاثة: الإبل، أو الذهب، أو الفضة. والثاني: رأي الصاحبين والإمام أحمد: تجب في ستة أجناس: الإبل، والذهب، والفضة والبقرة، والغنم، والحمل. والثالث: للإمام الشافعي في الجديد: الأصل في الدية مائة من الإبل، فإن لم توجد وجبت قيمتها مهما بلغت.
- ١٥- مقدار الدية: مائة من الإبل، وأنف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة عند الحنفية، واثنان عشر ألف درهم عند الجمهور، أو مائتا بقرة، أو ألفان من الغنم، أو مائتان من الحمل كل حلة إزار ورداء.
- ١٦- دية المرأة على النصف من دية الرجل اتفاقاً. واختلفوا في دية الذمي على ثلاثة أقوال: الأول: دية الذمي كدية المسلم، وهذا قول الحنفية، والثاني: دية الذمي على النصف من دية المسلم، وهذا قول الشافعية. ودية المجوسي عند الحنفية كدية المسلم، وعند الجمهور ثلثا عشر دية المسلم، ودية الوثني كدية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنها أقل الديات.
- ١٧- كل قتل يوجب القصاص أو الدية أو الكفارة يمنع الميراث؛ لأن القتال تعجل شيئاً قبل أو أنه فعاقبة الشرع بحرمانه.
- ١٨- دية شبه العمد تتحملها العاقلة عند الجمهور، وتجب في مال القتال عند المالكية.
- ١٩- الأصل في تحمل العاقلة الدية مع الجاني أمران:
الأول: حفظ حق المجني عليه أو وليه من الضياع.
والثاني: مناصرة الجاني وعونه فيما أخطأ فيه.

٢٠- يمكن تحقيق نظام العقالة في عصرنا الحاضر عن طريق:

أ- تحمل الدولة جزء من الدية.

ب- فرض ضريبة عامة يخصص دخلها هذا النوع من التعويض.

ج- تخصيص الغرامات التي يحكم بها على المتقاضين لهذا الغرض.

٢١- تجب الكفارة في القتل شبه العمد باتفاق الفقهاء إلا المالكية، وإذا سقطت

الدية لسبب ما فإن التعزير يكون العقوبة البديلة مكان الدية، والحرمان من

الميراث والوصية عقوبة تبعية في القتل شبه العمد.

٢٢- اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تؤخذ أخماساً، وتجب الكفارة على كل من

قتل نفساً محرمة مضمونة خطأ، وتكون في مال القاتل لا يدخلها تحمل، ويعد

الحرمان من الميراث والوصية عقوبة تبعية في القتل خطأ.

٢٣- طرق إثبات الجنائية أربع: الإقرار، والشهادة، والقسامة، والقرائن. الإقرار.

٢٤- عقوبة إبانة الأطراف القصاص، أو الدية، والتعزير عقوبة بدلية إذا امتنع القصاص.

٢٥- السراية هي الآلام المتتالية المؤثرة في إتلاف النفس فتسمى: سراية النفس،

أو إتلاف عضو آخر فتسمى: سراية العضو.

٢٦- الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة أربعة أنواع: الأول، ما له نظير في

البدن كالأنف واللسان، والثاني: التي في البدن منها اثنان كاليدين والرجلين،

والثالث: التي في البدن منها أربعة وهي أشفار العينين (منابت الأهداب-

والأهداب نفسها (شعر الأشفار) والرابع: التي في البدن منها عشرة وهي

أصابع اليدين والرجلين.

٢٧- منافع الأعضاء: العقل والسمع والبصر والشم والذوق ونحو ذلك وتسمى:

معاني الأعضاء، والعضو إذا ذهب بمنفعته لم تجب إلا دية واحدة، وأما إذا

ذهبت منفعة العضو أو ذهب معناه مع بقاء صورته وجبت الدية في المنفعة

- الذاهية، وإذا فاتت منفعة بعض عضو وجبت الدية فيه بنسبة ما فات منها.
- ٢٨- الشجاج: جراحات الرأس والوجه خاصة، وأما جراحة سائر الجسد فتسمى جراحاً. والشجاج القصاص، ففي الموضحة القصاص ولا قصاص فيما بعد الموضحة تفاقاً، واختلفوا فيما قبل الموضحة.
- ٢٩- الأرش: التعويض المالي الواجب بالجناية على ما دون النفس، واتفقوا على أنه لا أرش مقدر إلا في الموضحة.
- ٣٠- الجراح نوعان: جائفة وهي ما وصل إلى الجوف كالصدر، وغير جائفة وهي ما لا تصل إلى الجوف كالرقبة.
- ٣١- يجب أرش غير مقدر ويسمى: "حكومة" إذا تعلق القصاص في الجراح لعدم المائلة.
- ٣٢- دية جراح المرأة وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه عند الخنفة والشافعية. وأما عند المالكية والحنابلة فدية جراحها كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة فإن بلغت الثلث أو زادت عليه رجعت إلى نصف دية الرجل.
- ٣٣- إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً بجناية عليها وجب في جنين الحرة غرة. ومقدار الغرة خمس من الإبل أو ما يعادلها من النقيدين (الذهب أو الفضة).
- ٣٤- يرى الخنفة أن الجنين إذا استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام، وإن لم يستب من خلقه شيء فلا شيء فيه؛ لأنه مضغة، وعند المالكية تجب الغرة في كل مراحل تخلق الجنين المختلفة مضغة أو علقة أو دماً، استبان منه شيء أو لا، وعند الشافعية والحنابلة تجب الغرة كاملة في أقل ما يكون به السقط وهو أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة.
- ٣٥- تجب الغرة على العاقلة إذا كانت خمسمائة درهم عند الخنفة، وتجب في مال الجاني في العمد مطلقاً وفي الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر فتكون على العاقلة عند المالكية، وإن كانت شبه عمد وجبت مغلظة وإن

كانت خطأ وجبت مخففة على العاقلة عند الشافعية، وعند الحنابلة تجب الدية على العاقلة سواء أكانت الجناية شبه عمد أو خطأ.

٣٦- تتعدد الغرة بتعدد الأجنة اتفاقاً. وتورث الغرة عن الجنين بحسب الإرث فرضاً وتعصيماً، ولا يرث الضارب شيئاً من الغرة.

٣٧- لا كفارة مع وجوب الغرة على الضارب إلا إذا شاء الجاني ذلك عند الحنفية، وتستحب عند المالكية ولا تجب، وتجب عند الشافعية والحنابلة سواء أكان الجنين ميتاً أم حياً.

٣٨- العلامة على حياة الجنين إذا انفصل عن أمه إذا استهل بالصباح أو الحركة والتنفس. ويرى الجمهور إذا انفصل الجنين حياً ثم مات مكانه ففيه دية حر كاملة، وتتعدد الدية بتعدد الأجنة، ويرى المالكية وجوب القصاص بقسامة على الراجح في المذهب إن كانت الجناية عمداً، وإلا وجبت الدية لا الغرة؛ لأن الجنين يعد من جملة الأحياء.

٣٩- إن خرج الجنين ميتاً بعد موت أمه فعند الحنفية والمالكية يجب على الضارب دية الأم ولا شيء عليه في الجنين، وعند الشافعية والحنابلة يجب على الضارب دية الأم وغرة الجنين سواء ألقته في حياتها أم بعد موتها.

٤٠- جنين المرأة الذمية فيه الغرة كجنين المسلم عند الحنفية والحنابلة وعند المالكية عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه، وعند الشافعية ثلث غرة المسلم في الأصح.

اختبار الوحدة العاشرة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة فيما يأتي:

- ١- يشترط في المحني عليه أن يكون معصوماً من حين ضربه إلى موته.
- ٢- اتفق الفقهاء على قتل الأثني بالرجل، واختلفوا في قتل الرجل بالأثني.
- ٣- إذا عفا ولي الدم ثم قتل الجاني بعد عفوهِ لم يجب عليه القصاص.
- ٤- أجمع العلماء على أن دية الذمي عى النصف من دية المسلم.
- ٥- الحرمان من الميراث والوصية عقوبة تبعية للقتل العمد.
- ٦- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمقرر الرجوع عن إقراره.
- ٧- يتمتع القصاص في النفس إذا لم يكن الاستيفاء ممكناً بخلاف ما دون النفس.
- ٨- لا تجب الدية كاملة في الأعضاء التي لا نظير لها في البدن كالأنف.
- ٩- إذا ذهب العضو بمنفعته لم تجب إلا دية واحدة.
- ١٠- اتفق الفقهاء على وجوب الغرة في جنين الحرة إذا انفصل ميتاً.

ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

١- لا يقتل المسلم بكافر ذمي عند:

أ- الجمهور. ب- الحنفية.

ج- الشافعية، والحنابلة، والمالكية في حالة الغيلة.

د- المالكية والشافعية.

٢- إذا قام جماعة بقتل شخص في فور واحد دون اتفاق سابق يسمى:

أ- القتل عن طريق التمالؤ. ب- القتل عن طريق التعاقب.

ج- القتل عن طريق التسييب. د- القتل عن طريق الشرط.

٣- يسقط القصاص بالصلح، ويصح أن يكون:

أ- أكثر من الدية. ب- مساوياً للدية.

ج- أقل من الدية. د- كل ما سبق.

٤- تجب الكفارة في القتل شبه العمد باتفاق الفقهاء إلا عند:

أ- المالكية. ب- الحنفية. ج- الشافعية. د- الحنابلة.

٥- يجب القصاص بالقسماء في القتل العمد عند:

أ- الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة.

ب- الفقهاء جميعاً.

ج- الجمهور خلافاً للشافعية في القديم.

د- المالكية والحنابلة والشافعية في القديم.

٦- تجب الغرة على العاقلة إذا بلغت خمسمائة درهم عند:

أ- المالكية. ب- الحنفية. ج- الشافعية. د- الحنابلة.

٧- إذا انفصل الجنين حياً عن أمه، فيه دية حر كاملة عند الجمهور عدا:

أ- المالكية. ب- الحنفية. ج- الشافعية. د- الحنابلة.

ثالثاً: الأسئلة المقالية:

١- تكلم عن أسباب القتل المختلفة لدى الفقهاء.

٢- حدد مراحل تحلُّق الجنين التي توجب الغرة لدى الفقهاء.

٣- اكتب ما تعرفه عن: العفو - الصلح - الدية - العاقلة.

٤- تحدث بالتفصيل عن كيفية تطبيق نظام العاقلة في حياتنا المعاصرة.

٥- تحدث بالتفصيل عن الأثر المترتب على وجوب الدية ابتداءً على العاقلة

أو على القاتل.

النشاط التعليمي للوحدة العاشرة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول موضوعات الوحدة -عليك أن تقوم بإثجاز النشاط التعليمي التالي:

- اكتب بحثاً تتناول فيه موضوع: الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية. بعد مطالعتك للمراجع الآتية:
- أ- التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة.
- ب- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة.
- ج- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها. من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ.
- مطبوعات الجامعة رقم (١٩) المجلس العلمي.
- د- أثر تطبيق الحدود في المجتمع. من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ، مطبوعات الجامعة رقم (٢١) المجلس العلمي.

٤ رسالة إلى الدارس

٥ لوحة المسار لدراسة وحدات الكتاب

٦ خريطة مكونات الكتاب

٢٩-٧ الوحدة الأولى: مقدمة

٨ معنى التشريع الجنائي الإسلامي

١٠ مصادره

١٢ مميزاته

٢٠ مقاصده

٢١ الشبهات التي تثار حول الحدود في الإسلام

١٢٧-٣١ الوحدة الثانية: الزنا، حكمه وأثره على المجتمع

٣٢ مبررات دراسة الوحدة الثانية

٣٣ الأهداف التعليمية للوحدة الثانية

٣٤ الرسم الخطي للوحدة الثانية

٣٥ المبحث الأول: تعريف الزنا، وأدلة تحريمه وشروط إقامة حده

٥٣ المبحث الثاني: إثبات جريمة الزنا

٧٨ المبحث الثالث: أركان جريمة الزنا

٩٢ المبحث الرابع: عقوبة الزنا

١١٧ خلاصة الوحدة الثانية

١٢٣	اختبار الوحدة الثانية
١٢٧	النشاط التعليمي للوحدة الثانية
١٥٩-١٢٩	الوحدة الثالثة: حد القذف
١٣٠	مبررات دراسة الوحدة الثالثة
١٣١	الأهداف التعليمية للوحدة الثالثة
١٣٢	الرسم الخطي للوحدة الثالثة
١٣٣	المبحث الأول: مفهوم القذف والأدلة على تحريره
١٣٦	المبحث الثاني: تغليب عقوبة القذف
١٣٧	المبحث الثالث: ما يشترط في القذف
١٤٣	المبحث الرابع: من يملك الخصومة في دعوى القذف ومن لا يملكها
١٤٦	المبحث الخامس: قذف الواحد للجماعة
١٤٧	المبحث السادس: عقوبة القاذف
١٥١	خلاصة الوحدة الثالثة
١٥٥	اختبار الوحدة الثالثة
١٥٩	النشاط التعليمي للوحدة الثالثة
٢٢١-١٦١	الوحدة الرابعة: حد السرقة
١٦٢	مبررات دراسة الوحدة الرابعة
١٦٣	الأهداف التعليمية للوحدة الرابعة
١٦٤	الرسم الخطي للوحدة الرابعة
١٦٦	المبحث الأول: مفهوم السرقة والحكمة من إقامة الحد.
١٧١	المبحث الثاني: أنواع السرقة.

١٧٢	المبحث الثالث: الصفات التي يجب اعتبارها في السرقة.
٢٠٠	المبحث الرابع: أهم المسائل الواردة في السرقة.
٢٠٧	المبحث الخامس: ما لا قُطِع فيه.
٢١١	خلاصة الوحدة الرابعة
٢١٧	اختبار الوحدة الرابعة
٢٢١	النشاط التعليمي للوحدة الرابعة

٢٢٣-٢٦٩

الوحدة الخامسة: حد الحراية

٢٢٤	مبشرات دراسة الوحدة الخامسة
٢٢٥	الأهداف التعليمية للوحدة الخامسة
٢٢٦	الرسم الخطي للوحدة الخامسة
٢٢٨	المبحث الأول: مفهوم الحراية والأصل فيها
٢٣١	المبحث الثاني: في شروط الحراية
٢٣٤	المبحث الثالث: عقوبة الحراية
٢٤٧	المبحث الرابع حكم معاون في قطع الطريق
٢٤٩	المبحث الخامس: قطع الطريق من النساء
٢٥٢	المبحث السادس: اعتبار النصاب في الحراية
٢٥٢	المبحث السابع: جرائم تأخذ نفس حكم الحراية
٢٥٤	المبحث الثامن: مسقطات الحراية
٢٦٤	خلاصة الوحدة الخامسة
٢٦٦	اختبار الوحدة الخامسة
٢٦٩	النشاط التعليمي للوحدة الخامسة

٢٧١-٣١٥

الوحدة السادسة: حد شارب الخمر

- ٢٧٢ مبررات دراسة الوحدة السادسة
- ٢٧٣ الأهداف التعليمية للوحدة السادسة
- ٢٧٤ الرسم الخطي للوحدة السادسة
- ٢٧٥ المبحث الأول: شرب الخمر ودليل حرمة
- ٢٨٣ المبحث الثاني: مفهوم الخمر وأسمائها
- ٢٨٦ المبحث الثالث: الاختلاف في ماهية الخمر
- ٢٩٢ المبحث الرابع: حد شرب الخمر ومقداره
- ٢٩٦ المبحث الخامس: بم يثبت الحد، وما هي شروط إقامته، وبم يسقط
- ٢٩٨ المبحث السادس: التداوي بالخمر
- ٣٠٣ المبحث السابع: صفة الحد وآلته
- ٣٠٤ المبحث الثامن: المخدرات وحرمتها (الحشيش والأفيون)
- ٣٠٧ المبحث التاسع: سقوط الحد عن شارب الخمر
- ٣٠٨ خلاصة الوحدة السادسة
- ٣١٢ اختبار الوحدة السادسة
- ٣١٥ النشاط التعليمي للوحدة السادسة

٣١٧-٣٥٤

الوحدة السابعة: حد الردة وأحكام المرتد

- ٣١٨ مبررات دراسة الوحدة السابعة
- ٣١٩ الأهداف التعليمية للوحدة السابعة
- ٣٢٠ الرسم الخطي للوحدة السابعة
- ٣٢١ المبحث الأول: مفهوم الردة وأركانها وشروطها

٣٢٦	المبحث الثاني: بم تحصل الردة
٣٣٣	المبحث الثالث: عقوبة المرتد على رده
٣٤٥	المبحث الرابع: الارتداد الجماعي
٣٤٨	خلاصة الوحدة السابعة
٣٥١	اختبار الوحدة السابعة
٣٥٤	النشاط التعليمي للوحدة السابعة
٣٨٦-٣٥٥	الوحدة الثامنة: قتال البغاة
٣٥٦	ميررات دراسة الوحدة الثامنة
٣٥٧	الأهداف التعليمية للوحدة الثامنة
٣٥٨	الرسم الخطي للوحدة الثامنة
٣٥٩	المبحث الأول: مفهوم البغي والأصل فيه
٣٦١	المبحث الثاني: أصناف البغاة.
٣٦٣	المبحث الثالث: الخروج على الإمام وكيفية قتال البغاة
٣٦٨	المبحث الرابع: الاستعانة على البغاة بالمشركون واستعانتهم علينا
٣٧٤	المبحث الخامس: المستهلك بين أهل العدل وأهل البغي وكيفية ضمانه
٣٧٥	المبحث السادس: معاملة الأسرى من البغاة
٣٧٦	المبحث السابع: شهادة أهل البغي
٣٧٧	المبحث الثامن: تغسيل موتى البغاة والصلاة عليهم
٣٧٩	خلاصة الوحدة الثامنة
٣٨٤	اختبار الوحدة الثامنة
٣٨٦	النشاط التعليمي للوحدة الثامنة

٤١٣-٣٨٧

الوحدة التاسعة: التعزير وصوره

٣٨٨	ممرات ءارسة الوحدة التاسعة
٣٨٩	الأهءاف التعنننفة للوحءة التاسعة
٣٩٠	الرسم الءطنن للوحءة التاسعة
٣٩١	مفهوم التعزير فف اللغة والشرع
٣٩١	أصل مشروعةفة
٣٩٣	سببه
٣٩٣	شروط وءوبه
٣٩٤	ءكمة مشروعةفة والفرق بئنه وبن الءءوء
٣٩٥	صفة التعزير ومراتبه
٣٩٦	مراتب التعزير
٣٩٧	هل لأءر التعزير ءء
٣٩٩	صور التعزير
٤٠٣	الضمان فف التعزير
٤٠٤	ءاقمة
٤٠٧	ءلاصة الوحدة التاسعة
٤١٠	اءءبار الوحدة التاسعة
٤١٣	النشاط التعلنن للوحءة التاسعة

٥٨٤-٤١٥

الوحءة العاشرة: فقه الجنافاء

٤١٦	ممرات ءارسة الوحدة العاشرة
٤١٧	الأهءاف التعنننفة للوحءة العاشرة

٤١٨	الرسم الخطي للوحدة العاشرة
٤١٩	المبحث الأول: أحكام القتل (حقيقته - أنواعه - أركانه)
٤٤٦	المبحث الثاني: عقوبات القتل
٥٠٧	المبحث الثالث: طرائق إثبات الجناية
٥٣٣	المبحث الرابع: الجناية على ما دون النفس
٥٥٤	المبحث الخامس: الجناية على منافع الأعضاء
٥٥٨	المبحث السادس: عقوبة الشجاج والجراح
٥٦٩	المبحث السابع: الجناية على الجنين (نفس غير مكتملة)
٥٧٧	خلاصة الوحدة العاشرة
٥٨٢	اختبار الوحدة العاشرة
٥٨٤	النشاط التعليمي للوحدة العاشرة
٥٨٥-٥٩١	فهرس الكتاب